



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارحم الراحمين
عليهم يا صابغ

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir



سنة التأسيس

المجلد ١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥٠	الفهرس
١٨	وسائل الشيعة جلد ١٤
١٨	اشاره
٢٠	كتاب التكاچ
٢٠	أبواب مُقَدِّمات التكاچ و آدابہ
٢٠	١-باب استخباہ
٢٤	٢-باب كراهه العزوبه و ترك التزويج و التسرى و إن خلفَ على الترك و استخباہ تقدیمهما على الصلاه إن أمكن
٢٦	٣-باب استخباہ حث النساء المُخَلَّات و إختيارهنَّ به و إختيارهنَّ على سائر اللذات
٢٨	٤-باب كراهه الإفراط في حث النساء و تحريم حث النساء المُخَوَّبات
٢٩	٥-باب استخباہ إختيار الجارية التي لها غفلٌ و أدبٌ أو له فيها هوى
٣٠	٦-باب حمله ما يستحب إختياره من صفات النساء
٣٤	٧-باب حمله ما يستحب إختياره من صفات النساء
٣٦	٨-باب استخباہ إختيار نساء قرنيش للتزويج
٣٧	٩-باب استخباہ إختيار الزوجه الفالجه المطيعه الخافطه لنفسها و مال زوجها
٤٠	١٠-باب كراهه ترك التزويج مخافة الغيلة
٤١	١١-باب استخباہ التزويج و لو عند اللختياج و الفقر
٤٢	١٢-باب استخباہ الشعي في التزويج و الشفاعة فيه و عدم جواز الشعي في تفريق بين الزوجين و الإفساد بينهما
٤٣	١٣-باب استخباہ إختيار الزوجه الكريمة الأشمل المُخَوَّده الشفات و تزويج الأثماء و التزويج فيهم
٤٥	١٤-باب استخباہ تزويج المرأة لدينها و صلاحها و لله و لصله الزوج و كراهه تزويجها لمالها أو جمالها أو لفخر و الزياء
٤٧	١٥-باب كراهه تزويج المرأة العاقرة و إن كانت حسناء ذات رحم و دين
٤٨	١٦-باب استخباہ إختيار الولود للتزويج و إن لم تكن حسناء
٤٩	١٧-باب استخباہ إختيار البكر للتزويج
٤٩	١٨-باب استخباہ إختيار الشراء العجزة العتباء المرزوعه للتزويج
٥٠	١٩-باب استخباہ تزويج المرأة الطيبه الإيج الذمء الكعب
٥٠	٢٠-باب استخباہ تزويج البتضاء و الزرقاء
٥٠	٢١-باب استخباہ تزويج الجميله الشحوك الحسناء الوجه الطويله الشعر
٥٢	٢٢-باب استخباہ إختيار العظيم الاله النؤداء العنططه و تحريم التهام عليه
٥٢	٢٣-باب استخباہ تعجيل تزويج الميت عند بلوغها و تخصيصها بالزوج
٥٤	٢٤-باب استخباہ حبس المرأة في بيتها أو بيت زوجها فلا تخرج لغير حاجه و لا يدخل عليها أحد من الرجال
٥٧	٢٥-باب أن المؤمن كفؤ المؤمنه فيزوج المرأة أعلى منه نسبا و حسبا و شرفا
٥٩	٢٦-باب أنه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشميه و الأعجمي العربيه و العربي القرشي و القرشي الهاشميه و غير ذلك
٦١	٢٧-باب أنه يجوز للزجل الشريف الجليل القدر أن يتزوج امرأة ثوته حسبا و نسبا و شرفا حتى الأمة بل يستحب ذلك
٦٤	٢٨-باب أنه يستحب للمرأة و أهلها إختيار الزوج الذي يرضى خلفه و دينه و أمانته و يكون عفيفا صاحب يسار و عدم جواز رده إذا خطب
٦٦	٢٩-باب كراهه تزويج شارب الخمر
٦٧	٣٠-باب كراهه تزويج سبي الخلق و المخثث
٦٨	٣١-باب كراهه متناحه الرزج و الخزر و الحوز و السند و الهند و القند و التنبط
٦٩	٣٢-باب كراهه شراء السودان لغير ضروره إلا الثوبه و كراهه تزويج الأكراد
٦٩	٣٣-باب كراهه تزويج الخفقاء دون الأحمق
٦٩	٣٤-باب كراهه تزويج المخنونه و جوار وطنها بالملك و لا يملب ولدها

- ٣٥- باب أُنْ التَّكَاثُفُ الْعَلَالُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ دَائِمٌ وَ مُنْقَطِعٌ وَ مَلَكٌ يَمِينٌ عَيْنًا وَ مُنْفَعَةٌ ٤٩
- ٣٦- باب أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا وَ يَنْدِيهَا وَ شَعْرَهَا وَ مَخَاسِنَهَا فَاعْدَةُ وَ قَائِمَةٌ وَ أَنْ يَتَأَمَّلَهَا بِغَيْرِ تَلَدُّدٍ وَ كِرَاهِهِ مَشِيهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَذَا أَلَمَهُ الْبَنِي يُرِيدُ شِرَاةَهَا ٧١
- ٣٧- باب اسْتِخْتَابِ التَّزْوِيجِ وَ زِفَافِ الْعَرَائِصِ لَيْلًا وَ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الزَّفَافِ وَ رُكُوبِ الْعُرُوسِ ٧٣
- ٣٨- باب كِرَاهِهِ التَّزْوِيجِ فِي سَاعَةِ خَارِجٍ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ٧٥
- ٣٩- باب كِرَاهِهِ الدُّخُولِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ ٧٦
- ٤٠- باب اسْتِخْتَابِ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ نَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَ كِرَاهِهِ مَا رَأَى ٧٦
- ٤١- باب جِوَارِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خَطْبِهِ وَ تَأْكُذِ اسْتِخْتَابِ التَّحْمِيدِ قَبْلَهُ ٧٧
- ٤٢- باب اسْتِخْتَابِ الْعُطْبِيِّ لِلتَّكَاثُفِ ٧٧
- ٤٣- باب جِوَارِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ نَيْتِهِ فِي النَّائِمِ وَ الْمُنْقَطِعِ وَ اسْتِخْتَابِ الْإِشْهَادِ وَ الْإِغْلَابِ ٧٨
- ٤٤- باب جِوَارِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وِلِيِّ ٧٩
- ٤٥- باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ بِالرُّوْحَةِ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ سَبْعِينَ فَإِنْ فَعَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَيْبَتْ أَوْ أَفْشَاهَا ضَمِينَ وَ حَكِمَ الدُّخُولَ بِأَلَمِهِ قَبْلَ ذَلِكَ ٨٠
- ٤٦- باب كِرَاهِهِ تَزْوِيجِ الشَّمَالِ ٨٢
- ٤٧- باب اسْتِخْتَابِ إِثْنَانِ الرُّوْحَةِ لِمَنْ نَظَرَ إِلَى أُخْتَيْهِ فَأَعْجَبَتْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ سَأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ٨٢
- ٤٨- باب كِرَاهِيهِ الْإِهْبَانِيَّةِ وَ تَرَكَ النِّبَاهِ وَ كَذَا الْأَخْمِ وَ الطَّبِيبِ ٨٤
- ٤٩- باب اسْتِخْتَابِ إِثْنَانِ الرُّوْحَةِ عِنْدَ مَبْلَغِهَا إِلَى ذَلِكَ ٨٥
- ٥٠- باب كِرَاهِهِ الْجَمَاعِ فِي مَكَانٍ لَا يُوْجَدُ فِيهِ الْمَاءُ لِلْعُمَلِ إِلَّا لِضُرُورِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ إِنْ كَانَ الْبَاعِثُ مُجْرَدَ التَّدْوَى ٨٦
- ٥١- باب جِوَارِ تَقْيِيلِ الرُّجُلِ قَبْلَ زَوْجِيَّتِهِ وَ مُبَايَرَتِهِ أَمْتَهُ بِأَيِّ نَحْوٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ لِتَلَدُّدِهِ بِهِ لَا بِغَيْرِ بَدَنِهِ ٨٧
- ٥٢- باب اسْتِخْتَابِ تَخْفِيفِ مَتُونِهِ التَّزْوِيجِ وَ تَقْيِيلِ الْمَهْرِ وَ كِرَاهِهِ تَكْثِيرِهِ ٨٨
- ٥٣- باب اسْتِخْتَابِ صَلَاةِ رُكْعَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ وَ الدُّعَاءَ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ ذَلِكَ ٨٨
- ٥٤- باب كِرَاهِهِ التَّزْوِيجِ وَ الْقَفْمِ فِي الْمَغْرِبِ وَ فِي مَخَاقِ الشَّهْرِ ٨٩
- ٥٥- باب اسْتِخْتَابِ الدُّخُولِ عَلَى طَهْرٍ وَ صَلَاةِ رُكْعَتَيْنِ وَ الدُّعَاءَ بِالْمَأْتُورِ وَ وَضْعَ الْيَدِ عَلَى نَاصِيَّتَيْهَا وَ اسْتِجَابَةَ الْقَبِيلَةِ خَالَ الدُّعَاءِ ٩٠
- ٥٦- باب اسْتِخْتَابِ الْمَكْتَبِ وَ اللَّيْلِ وَ تَرَكَ التَّعْجِيلِ عِنْدَ الْجَمَاعِ ٩١
- ٥٧- باب اسْتِخْتَابِ مَنَاعِيهِ الرُّوْحَةِ وَ مَنَاعِيَّتِهَا ٩٢
- ٥٨- باب جِوَارِ الْجَمَاعِ عَارِبًا عَلَى كِرَاهِيَّتِهِ وَ فِي الْخَمَامِ وَ فِي الْمَاءِ ٩٢
- ٥٩- باب جِوَارِ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الرُّوْحَةِ حَتَّى الْفَرْجِ فِي خَالَ الْجَمَاعِ عَلَى كِرَاهِيَّتِهِ فِيهَا ٩٣
- ٦٠- باب كِرَاهِهِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْجَمَاعِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الدُّعَاءِ ٩٤
- ٦١- باب كِرَاهِهِ جَمَاعِ الْمُخْتَضِبِ وَ جَمَاعِ الْمَرَأَةِ الْمُخْتَضِبَةِ حَتَّى يَتَبَلَّغَ الْخِضَابَ ٩٥
- ٦٢- باب كِرَاهِهِ الْجَمَاعِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ يَوْمِ كَسُوفِ الشَّمْسِ وَ لَيْلَةِ حُسُوفِ الْقَمَرِ وَ فِي النَّوْمِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ رِيحٌ سَوْدَاءٌ أَوْ خَمْرَاءٌ أَوْ زَلْزَلَةٌ وَ كَذَا اللَّيْلَةَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا سَيِّءٌ مِنْ ذَلِكَ ٩٦
- ٦٣- باب كِرَاهِهِ الْجَمَاعِ فِي مَخَاقِ الشَّهْرِ ٩٧
- ٦٤- باب كِرَاهِهِ الْجَمَاعِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُسْتَحَبُّ وَ يَكْرَهُ فِي نِصْفِ الشَّهْرِ وَ فِي آخِرِهِ ٩٧
- ٦٥- باب أَنَّهُ يَكْرَهُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَطُوقُوا أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يَعْلَمَهُمْ ٩٩
- ٦٦- باب كِرَاهِهِ جَمَاعِ الْحَزْنِ عِنْدَ الْحَزْنِ وَ جِوَارِ جَمَاعِ الْأَمَةِ عِنْدَ الْأَمَةِ ١٠٠
- ٦٧- باب كِرَاهِهِ جَمَاعِ الْمَرَأَةِ وَ الْخَارِيَةِ وَ فِي النِّبْتِ ضَيْقٌ أَوْ ضَيْغَةٌ تَرَى وَ تَسْمَعُ أَوْ خَادِمٌ وَ اسْتِخْتَابِ زِيَادَةِ التَّسْتُرِ بِالْجَمَاعِ ١٠٠
- ٦٨- باب تَأْكُذِ اسْتِخْتَابِ التَّسْمِيَةِ وَ الْبِسْتِعَاذَةِ وَ طَلَبِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ النَّسْوِيِّ وَ الدُّعَاءَ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ الْجَمَاعِ ١٠٢
- ٦٩- باب كِرَاهِهِ الْجَمَاعِ مُسْتَقْبِلِ الْقَبِيلَةِ وَ مُسْتَدْبِرِهَا وَ فِي الشَّفِينَةِ وَ عَلَى طَهْرِ طَرِيقِ ١٠٤
- ٧٠- باب كِرَاهِهِ الْجَمَاعِ نَعْدَ الْإِحْتِمَامِ قَبْلَ الْعَسَلِ وَ حِينَ تَضْفَرُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ وَ هِيَ صَفْرَاءٌ ١٠٤
- ٧١- باب تَحْرِيمِ تَرَكَ وَطْءِ الرُّوْحَةِ الشَّابَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ التَّرَكُّ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ وَ إِنْ كَانَ لِهَصْبِيَّتِهِ ١٠٥
- ٧٢- باب كِرَاهِهِ الْوُطْءِ فِي الدُّبْرِ وَ جِوَارِ الْإِثْنَانِ فِي الْفَرْجِ مِنْ خَلْفٍ وَ قَدَامٍ ١٠٦
- ٧٣- باب عَدَمِ تَحْرِيمِ وَطْءِ الرُّوْحَةِ وَ الشَّرْتِهِ فِي الدُّبْرِ ١٠٧
- ٧٤- باب كِرَاهِهِ الْجَمَاعِ وَ مَعَهُ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ ١١٠

- ٧٦-باب ما يكره فيه العزل وما لا يكره
- ٧٧-باب وجوب الغيرة على الرجال
- ٧٨-باب عدم جواز الغيرة من النساء
- ٧٩-باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كل حال و حملها من حقوقه عليها
- ٨٠-باب أنه لا يجوز للمرأة أن تشيط زوجها و لا تنقلب و لا تتزين بغيره فإن فعلت وجبت إزالته
- ٨١-باب أنه يجب على المرأة حسن العشرة مع زوجها
- ٨٢-باب أنه يحرم على كل من الزوجين أن يؤذي الآخر بغير حق
- ٨٣-باب تحريم تأخير المرأة إجابته زوجها إذا طلب الاستئذان و لو بإطاله الضلوة
- ٨٤-باب كراهه ترك المرأة التزويج
- ٨٥-باب كراهه ترك المرأة الخلق و الحضانة و إن كانت مسنة و إن كان زوجها أعمى
- ٨٦-باب استحباب إكراه الزوج و ترك ضربها
- ٨٧-باب جملها من آداب عشره النساء
- ٨٨-باب استحباب الإحسان إلى الزوج و العفو عن ذلبيها
- ٨٩-باب استحباب خدمه المرأة زوجها في البيت
- ٩٠-باب استحباب مداراه الزوج و الجوارى
- ٩١-باب وجوب طاعة الزوج على المرأة
- ٩٢-باب كراهه إزاله النساء العرف و تعليمهن الكتابة و شوره يوسف و استحباب تعليمهن العزل و شوره النور و وجوب أمر الأهل بالمعروف و نهيهن عن المنكر
- ٩٣-باب كراهه ركوب النساء الزوج
- ٩٤-باب استحباب مغيصه النساء و ترك طاعتهن و لو في المعروف و التماهن
- ٩٥-باب حكم طاعة المرأة إذا طلبت الذهاب إلى الحمامات و العرسات و العيادات و التابحات و نيس الثياب الرقاق
- ٩٦-باب كراهه استشاره النساء إلا بغير المخالفة
- ٩٧-باب كراهه مني المرأة وسط الطريق و استحباب مشيتها إلى خاب الخايط
- ٩٨-باب عدم جواز انكشاف المرأة بين يدي اليهوديه و النصرانيه و تحريم وصف الأجنبية للرجال
- ٩٩-باب عدم جواز خلوه الرجل بالمرأة الأجنبية و احتباء المرأة
- ١٠٠-باب كراهه القمار و القسه و الجحه و نفس الحضانة
- ١٠١-باب جواز وصل شعر المرأة بصف أو بشعر نفسها و كراهه شعر غيرها و أنه يجوز لها كل ما تزنتت به لزوجها
- ١٠٢-باب تحريم منع المراضعه زوجها من الوطء خوفًا من الحمل و كراهه ترك الرجل وطأها لذلك
- ١٠٣-باب أن من علق نذر العتي على وطء المرأة و طلب ولدها لم ذلك بالوطء و إن لم ينزل
- ١٠٤-باب تحريم النظر إلى النساء الأجانب و شعورهن
- ١٠٥-باب تحريم التزام الرجل الأجنبية و لمسها و مصافحتها حوه أو أمة
- ١٠٦-باب حكم سماع صوت الأجنبية و كراهه مخادته النساء بغير حاجه و تحريم مفاكحه الأجانب و ممازحهن
- ١٠٧-باب عدم جواز النظر إلى شعر أخت الزوج و أنها هي و الغربية سواء
- ١٠٨-باب كراهه النظر إلى أذنان النساء الأجانب من وراء الثياب
- ١٠٩-باب ما يجلب النظر إليه من المرأة بغير تلذذ و تعبد و ما لا يجب عليها ستره
- ١١٠-باب حكم القواعد من النساء
- ١١١-باب حكم غير أولى الإزته من الرجال
- ١١٢-باب جواز النظر إلى شعور نساء أهل الذمه و أبنديهن
- ١١٣-باب جواز النظر إلى شعور نساء الأعراب و أهل السواد و كذا المخنونه بغير تعبد
- ١١٤-باب حكم قناع الأمة و المفتره و المكاتبه و أم الولد في الضلوة و غيرها

- ١١٥-باب عدم جواز مضافه الأجنبيه إلاً من وراء الثوب و لا يُغمرُ كَمَها
- ١١٦-باب جواز مضافه المخارم و استحياب كونها من وراء الثوب
- ١١٧-باب جملته بما يحرم على النساء و ما يحكره لهنّ و ما ينسقط عنهنّ
- ١١٨-باب عدم جواز دخول الرجال على النساء الأجانب إلاً بإذن أوليائهنّ
- ١١٩-باب وجوب استئذان الولد في الدخول على أبيه و عندة زوجته و جواز دخول الأب على ابنته بغير إذن
- ١٢٠-باب وجوب الاستئذان على النساء المخارم إذا كان لهنّ أزواج قبل الدخول و جواز عدم الإذن إذا لم يتسلّموا
- ١٢١-باب أنّه لا بد من استئذان العبيد و الأطفال إذا أرادوا الدخول على الرجال في ثلاث ساعات قبل الفجر و عند الظهر و بعد الغشاء و يدخلون في غير ذلك بغير إذن
- ١٢٢-باب استحياب الاستئذان ثلثاً و التسليم على أهل المنزل فإن لم يأذنوا رجع المستأذن
- ١٢٣-باب جملته من الأحكام المختصه بالنساء
- ١٢٤-باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولايه
- ١٢٥-باب وجوب القناع على العزوه بعد البلوغ لا قبله و ستر شعرها عن البالغ الأجنبي خاصة
- ١٢٦-باب حد البت التي يجوز للرجل حملها و تقبيلها بغير شهوة و يجوز أن تباشرها المرأة و حد اللام الذي يقتل المرأة
- ١٢٧-باب الحد الذي يفرض فيه بين الأطفال في المضاجع
- ١٢٨-باب تحريم رؤيه المرأة الرجل الأجنبي و إن كان أعمى
- ١٢٩-باب أنّه يجوز للرجل أن يعالج الأجنبيّه و ينظر إليها مع الضرورة خاصة و بالعكس و لا يجوز مع عدمها حتى من الضيق الممتر
- ١٣٠-باب أنّه يحكر للرجل إبتداء النساء بالسلم و دعأهنّ إلى الطعام و تأكد الكراهه في الشايه
- ١٣١-باب كراهه خروج النساء و احتياطهن بالرجال
- ١٣٢-باب تحريم الديانه
- ١٣٣-باب عدم جواز التغاير في غير محله و تركه عند ظهور العيب
- ١٣٤-باب عدم جواز العزيره في الخلال
- ١٣٥-باب كراهه خروج النساء إلى العيدين و الجمععه إلاً العجايز
- ١٣٦-باب حكم عمل الواسمه و الفوتشمه
- ١٣٧-باب عدم كراهه التزويج في سؤال
- ١٣٨-باب أنّه يستحب لمن لم يقدر على التزويج توفير الشعر و كثرة الصوم
- ١٣٩-باب استحياب كثرة الزوجات و المنكوحات و كثرة إبتائهن بغير إفراط
- ١٤٠-باب استحياب التنظيف و الزينه للرجال و النساء
- ١٤١-باب استحياب التهنئه بالتزويج و كتبتيها
- ١٤٢-باب كراهه التزويج بامرأه يكون أونها أو جدّها مملعوناً على لسان التبيح ص
- ١٤٣-باب أنّه يحرم على المرأة أن تشخر زوجها و لو بجلب المخبه إليها
- ١٤٤-باب كراهه الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه حتى تبرز
- ١٤٥-باب ما ينبغي احتيازه للتزويج من القبائل
- ١٤٦-باب استحياب خلع حفّ العروس إذا دخلت و غسل رجلتيها و صب الماء من باب الدار إلى أفضاها
- ١٤٧-باب استحياب منع العروس في أسبوع الفرس من الألبان و الخلّ و الكزبره و التفاح الحامض
- ١٤٨-باب كراهه الجماع بعد الطهر و في ليله الفطر و الأضحى و تحت شجره مثمره و في وجه الشمس و نألتها بغير ساتر و تحت السماء كذلك و بين الأذان و الإقامه و في التصف من شغتان
- ١٤٩-باب كراهه جماع الزوجه بشهوة امرأة الغير و تحريم فراهه الجنب العزائم و كراهه تمسح الرجل و المرأة بخرقه واحده و الجماع من قيام و جماع الخامل بغير وضوء و الجماع على شقوف البنات و ليله السفر و إذا خرج إلى سفر ثلاثة أيام و لتاليهنّ و في أول ساعه من الليل
- ١٥٠-باب استحياب الجماع ليله الإثنين و ليله الثلاثاء و ليله الخميس و يومه عند الزوال و ليله الجمععه خصوصاً بعد الغشاء و يوم الجمععه خصوصاً بعد العطر و في أيام التشريق
- ١٥١-باب كراهه الغشيان على البنات و تكاح العجايز
- ١٥٢-باب استحياب تكاح الإماء المملوكات
- ١٥٣-باب تحريم الجماع و الإنزال في المسجد بغير المغضوب
- ١٥٤-باب استحياب الوضوء لمن أتى خاربه ثم أراد أن يأتي أخرى و للعود إلى الجماع و إن تكزز و لجماع الحامل

- ١٨١-باب وَجُوبِ الْإِحْتِيَابِ فِي التَّكَاحِ قُتُوِي وَ عَمَلًا زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهِ
- ١٨٣-أبْوَابُ عَقْدِ التَّكَاحِ وَأَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ
- ١-بابِ اعْتِبَارِ الضَّيْقِ وَ كِتَابَةِ الْإِجَابِ وَ الْقَبُولِ وَ حُكْمِ الْأَخْرَسِ وَ الْأَعْمَى
- ٢-بابِ عَدَمِ الْعَقْدِ التَّكَاحِ بِلَفْظِ الْهَيْبَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ لَا وَلَيْتَهَا لِعَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا بِلَفْظِ الْعَارِيَةِ وَ لَا التَّخْلِيلِ فِي الْعَزَةِ وَ لَوْ مَتَّعُشَهُ
- ٣-بابِ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِأَخِيذٍ مِنْ أَحٍ وَ لَا أَبٍ وَ لَا غَيْرِهِمَا عَلَى التَّبْتِ الْبَالِغِ الْوَشِيدِ بَلْ أَمْرًا بِبَيْدِهَا
- ٤-بابِ أَنَّ الْبِكْرَ الْبَالِغَ الْوَشِيدَةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَمْرًا بِبَيْدِهَا وَ لَا وِلَايَةَ لِأَخِيذٍ عَلَيْهَا فِي التَّرْوِيجِ
- ٥-بابِ أَنَّهُ يَكْفَى فِي اسْتِبْدَانِ الْبِكْرِ سُكُوتُهَا وَ عَدَمُ ظُهُورِ الْكِرَاهَةِ مِنْهَا
- ٦-بابِ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْأَبِ وَ الْجَدِّ لِلْأَبِ خَاصَّةً مَعَ وَجُودِ الْأَبِ لَا غَيْرِهِمَا عَلَى الْبَيْتِ غَيْرِ الْبَالِغَةِ الْوَشِيدَةِ وَ كَذَا الضَّيْقِ
- ٧-بابِ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْعَمِّ وَ لَا لِلْخَالَ وَ لَا لِلْأَخِ وَ لَا لِلْأُمِّ مَعَ الْعَقْدِ مُطْلَقًا إِلَّا مَعَ الْوَكَالَةِ بِشُرُوطِهَا فَإِنْ رُزِّجَهَا أَحَدُهُمْ كَانَ مُوقُوفًا عَلَى رِضَاهَا وَ حُكْمٌ مَا لَوْ وَكَلَّتْ اثْنَيْنِ فَرُزِّجَا بِرَجُلَيْنِ
- ٨-بابِ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْوَصِيِّ فِي عَقْدِ الضَّغِيرَةِ وَ أَنَّهُ يَسْتَحْكُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَوَكَّلَ أَخَاهَا الْأَكْبَرَ
- ٩-بابِ أَنَّ الْوِلَايَةَ فِي عَقْدِ الْبِكْرِ الْبَالِغِ الْوَشِيدَةِ الْمَشْتَرِكَةِ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ أَبِيهَا فَلَا بَدَّ مِنْ رِضَاهُمَا إِذَا لَمْ يَعْشَلْهَا
- ١٠-بابِ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْوَكِيلِ فِي التَّكَاحِ مَا لَمْ يَنْزَلْ وَ يَبْلُغُهُ الْعَزْلُ فَإِنْ أَوْقَعَ الْعَقْدَ قَبْلَ بُلُوغِ الْعَزْلِ كَانَ صَحِيحًا وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرْفِي الْعَقْدِ وَ لَا يَرُزِّجَهَا بِغَيْرِ مَنْ عَيَّنَ لَهُ
- ١١-بابِ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْجَدِّ لِلْأَبِ فِي عِيَاهِ الْأَبِ خَاصَّةً عَلَى الضَّغِيرَةِ فَإِنْ رُزِّجَهَا صَخَّ عَقْدَ السَّابِقِ وَ إِنْ افْتَرْنَا صَخَّ عَقْدَ الْجَدِّ
- ١٢-بابِ أَنَّ الضَّغِيرَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا رُزِّجَ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ صَخَّ الْعَقْدُ وَ إِذَا رُزِّجَ غَيْرُهُمَا كَانَ مُوقُوفًا عَلَى رِضَاةِ بَعْدِ الْبُلُوغِ وَ الْوَشْدِ
- ١٣-بابِ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ عَلَى الضَّغِيرِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الْوَشْدِ لِلْأَبِ وَ لَا لِغَيْرِهِمَا فَإِنْ رُزِّجَا وَقَفَ عَلَى رِضَاةٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يَتَرَوَّجَ وَ إِنْ كَرِهَا
- ١٤-بابِ أَنَّ الشَّكْرَى إِذَا رُزِّجَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَرَضِيَّتَ وَ أَقْرَبَتْهَ جَارًا
- ١٥-بابِ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ فَرُزِّجَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ يَسْمَعْهَا وَقْتُ الْعَقْدِ
- ١٦-بابِ حُكْمِ كَوْنِ الضَّيْقِ الْمَمْتَرِ وَكِيلًا فِي الْعَقْدِ قَبْلَ الْبُلُوغِ
- ١٧-بابِ أَنَّ الْوِلَايَةَ فِي عَقْدِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ لِلْمَوْلَى
- ١٨-بابِ حُكْمِ دَعْوَى الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ أَنَّهَا حَيْلَى أَوْ أُخْتُ الرَّوْجِ أَوْ فِي عَدِّهِ
- ١٩-بابِ حُكْمِ مَا لَوْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ رُزْجِيَّتَهُ رَجُلًا وَ أَقْرَبَهَا
- ٢٠-بابِ صِحْهِ عَقْدِ الْمَرْأَةِ مَعَ تَغْيِيبِهَا وَ إِنْ أَخْطَأَ الْوَكِيلَ فَسَفَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا
- ٢١-بابِ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي إِبْقَاعِ الْعَقْدِ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِوَقُوعِهِ وَ جَوَازِ تَرْوِيجِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَ إِنْ ائْتَلَفَ الْمَهْرُ
- ٢٢-بابِ حُكْمِ مَنْ ادَّعَى رُزْجِيَّتَهُ امْرَأَةً وَ أَقَامَ بَيْتَهُ فَاتَّكَرَتْ وَ ادَّعَتْ أُخْتَهَا رُزْجِيَّتَهُ وَ أَقَامَتْ بَيْتَهُ
- ٢٣-بابِ حُكْمِ مَنْ تَرَوَّجَ امْرَأَةً فَادَّعَى آخَرَ أَنَّهُ تَرَوَّجَهَا وَ اتَّكَرَتْ فَلَمْ يَلْتَمَسْ إِلَى دَعْوَاهِ بِغَيْرِ بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَهُ
- ٢٤-بابِ بَطْلَانِ الْعَقْدِ مَعَ قَضْدِ الْمَرْجَحِ وَ جَوَازِ تَجْدِيدِهِ وَ كَذَا تَخْلِيلِ الْأَمَةِ وَ أَنَّهُ لَا يَدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِقَضْدِ الْمَرْجَحِ
- ٢٥-بابِ أَنَّ الْمَرْأَةَ مُضَدَّةً فِي عَدَمِ الرَّوْجِ وَ عَدَمِ الْعَدَّةِ وَ تَعْوِذِكِ وَ لَا يَجِبُ التَّقْيِيضُ
- ٢٦-بابِ حُكْمِ الْوَكِيلِ فِي التَّكَاحِ إِذَا خَالَفَ مَا أَمَرَ بِهِ أَوْ اتَّكَرَ الْمَوْكَلُ الْوَكَالَةَ
- ٢٧-بابِ بَطْلَانِ بَيْعِ الشَّعْرَاءِ وَ هُوَ أَنْ تَرَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ وَ مَهْرٌ كُلُّ وَاحِدِهِمُ بَيْعِ الْآخَرَى
- ٢٨-بابِ أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا أَوْقَعَ الْعَقْدَ ثُمَّ ظَهَرَ مَوْتُ الرَّوْجِ قَبْلَهُ كَانَ بَاطِلًا وَ لَا مَهْرٌ وَ لَا مِيرَاثٌ
- أَبْوَابُ التَّكَاحِ الْمُخْرَمِ وَ مَا يَنْبَسِيهِ
- ١-بابِ تَحْرِيمِ الرِّثَا عَلَى الرَّجُلِ مَخْضِنًا كَانَ أَوْ غَيْرِ مَخْضِنٍ
- ٢-بابِ تَحْرِيمِ الرِّثَا عَلَى الْمَرْأَةِ مَخْضِنَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرِ مَخْضِنَةٍ
- ٣-بابِ تَحْرِيمِ إِزَالَةِ بَكَارِهِ الْبِكْرِ عَلَى غَيْرِ الرَّوْجِ وَ الْمَوْلَى مُطْلَقًا
- ٤-بابِ تَحْرِيمِ الْإِزْطَالِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ الْمُخْرَمَةِ وَ جُوبِ الْعَزْلِ فِي الرِّثَا
- ٥-بابِ كِرَاهَةِ حَدِيثِ النَّفْسِ بِالرِّثَا
- ٦-بابِ تَحْرِيمِ الرِّثَا عَلَى الرَّجُلِ بِالضَّيْقِ غَيْرِ الْمُدْرِكِ
- ٧-بابِ تَحْرِيمِ الرِّثَا عَلَى الْمَرْأَةِ بِالضَّيْقِ غَيْرِ الْمُدْرِكِ وَ بَعْدِهَا
- ٨-بابِ تَحْرِيمِ اغْتِصَابِ الْمَرْأَةِ الْأَخْتِيْبِيَّةِ فَرْجَهَا

٩-باب تحريم الزنا سواء كانت المرأة مسلمة أم يهودية أم نصرانية أم مجوسية حرة أم أمة قبلًا أم دبرًا

- ٢٢١
- ١٠-باب وجوب التؤبه من الزنا ٢٢٢
- ١١-باب تحريم الزنا بمخرم على الرجل والمرأة ٢٢٢
- ١٢-باب تحريم الزنا بالأمه وإن كان نعضها ملكًا للفاعل ٢٢٢
- ١٣-باب تحريم خلوه الرجل بالمرأة الأجنبية تحت إحصاف واحد أو في بيت واحد ٢٢٢
- ١٤-باب تحريم مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والابتزاز والملامسة والتقبيل والنظر ٢٢٣
- ١٥-باب تحريم وطء الزوجة والأمة قبلًا في الخبيث والتفاس حتى تطهر وجواز الاستمتاع بما دونه و تحريم الوطء في الضوم والإحرام ٢٢٣
- ١٦-باب تحريم الذبائح ٢٢٤
- ١٧-باب تحريم اللواط على الفاعل ٢٢٥
- ١٨-باب تحريم اللواط على المفعول به ٢٢٩
- ١٩-باب تحريم لواط البالغ بغير البالغ ٢٢٢
- ٢٠-باب تحريم الإيقاف في اللواط وما دونه ٢٢٢
- ٢١-باب تحريم مقدمات اللواط من التقبيل والنظر بشهوة ونحوهما ٢٢٣
- ٢٢-باب تحريم نوم الرجل مع الزجل في إحصاف واحد مخوذتين وأنه ينبغي إخراج المختئين من البيوت ومن المسجد ٢٢٤
- ٢٣-باب ما تعالج به الأئمة ٢٣٥
- ٢٤-باب تحريم الشح في الفاعل والمفعول بها ٢٣٥
- ٢٥-باب تحريم نوم المرأة مع المرأة في إحصاف واحد مخوذتين ٢٣٨
- ٢٦-باب تحريم بكاح البهيمة وإن كانت ملك الفاعل ٢٣٩
- ٢٧-باب تحريم القيادة ٢٤٠
- ٢٨-باب تحريم الاستيماء ٢٤١
- ٢٩-باب التفريق بين النساء والصبيان في المضاجع بعشر سنين ٢٤٣
- ٣٠-باب تحريم مناشرة الأجنبية ولو من وراء الثوب والحركة حتى ينزل ٢٤٣
- ٣١-باب وجوب العفة والزوج عن المخزومات وحفظ الفرج ٢٤٣
- أبواب ما يخرم بالنسب ٢٤٧
- ١-باب تحريم الأم وإن غلت ٢٤٧
- ٢-باب تحريم البنات وإن نزلت ٢٤٨
- ٣-باب تحريم الأخب مطلقًا ٢٤٨
- ٤-باب تحريم العقه والغالو ٢٥١
- ٥-باب تحريم بنت الأخ وبنت الأخت ٢٥١
- ٦-باب عدم تحريم أخت الأخ إذا لم تكن أختنا من الأب و لا الأم وكذا بنت أخي الأخ إذا لم يكن أختًا ٢٥١
- أبواب ما يخرم بالزواج ٢٥٣
- ١-باب أنه يخرم من الزواج ما يخرم من النسب ٢٥٣
- ٢-باب ثبوت التحريم في الزواج برضاع يوم وليلة ويخمس عشره رضعة متواليات بشرطها لا بما نقص عن ذلك ٢٥٤
- ٣-باب أنه لا ينشر الخزعة من الزواج إلا ما أنبت اللحم وسد العظم ٢٥١
- ٤-باب أنه بشرط في كل رضعة أن يروى الطفل ويتوك الزضاع من نفسه ٢٥١
- ٥-باب أنه بشرط في نشر الخزعة بالزواج كونه في الحولين فلا يخرم بتدتهما ٢٥٢
- ٦-باب أنه بشرط في نشر الخزعة بالزواج اتحاد الفحل وإن اختلفت المرزعة فتخرم الأخت من الأب و لا تخرم الأخت من الأم رضاعًا وكذا جميع ما يخرم رضاعًا وذكر جعله من المخزومات بسبب الزواج ٢٥٤
- ٧-باب أن المرأة إذا حلبت اللبن وسقت طفلًا أو كبيرًا لم ينشر الخزعة بل ينبغي تأديتها ٢٥٩
- ٨-باب تحريم الأم والبنات والأخت والعقه والغالو وبنت الأخ وبنت الأخت من الزواج من الحراريه والإماء مع الشرايط ٢٥٩
- ٩-باب أن اللبن إذا دز من غير ولده و خصل الزضاع لم ينشر الخزعة ٢٧٢

- ١٠-باب أن من تزوج رضيعه فأرضعها امرأته أو أم ولده حرمت عليه الضغيرة و بطلت بكاحهما
- ١١-باب أن من علم بحصول الزضاع و لم يعلم ببلوغ الحد الذي يحرم جاز له التزويج
- ١٢-باب أنه لا يحكم بالإضاع بمجرد دعوى المرضعه و أنه يقبل إنكارها لا دعواها بغير بينة
- ١٣-باب أنه لا يجوز تزويج المرأة على عفتها و لا خاليتها من الزضاع بغير إذن و لا على أختها مطلقاً
- ١٤-باب أن من تزوج رضيعه فأرضعته إحدى زوجاته ثم أرضعته أخرى حرمت عليه الرضيعه و المرضعه الأولى مع الدخول دون الثانيه
- ١٥-باب أنه لا يحل للمرضع أولاد المرضعه نسباً و لا رضاعاً مع اتحاد القحل و لا أولاد القحل مطلقاً
- ١٦-باب أنه لا يجوز أن يتكح أبو المرضع في أولاد صاحب اللبن و لا في أولاد المرضعه وولادة
- ١٧-باب أن المرأة إذا أرضعت مملوكها صار ولدها و النعت عليها و حرم بيعة و أن كل من ينعت على المالك من النسب ينعت عليه من الزضاع
- ١٨-باب أنه يكره للمرأة إرضاع العتاق و الجدي بلبنيها فإن فعلت فأرضعته حتى قطم لم يخرم لبنيها و لا لحمها و لا نسلها و لا ذنبها
- ١٩-باب أن الأمة إذا أرضعت ولد سبيها صارت أم ولد يكره بيعها و لا يخرم
- أبواب ما يخرم بالمضاهرة و نحوها
- ١-باب أقسام المخومات في التكاح
- ٢-باب أن من تزوج امرأة حرمت على أبيه و إن علا و ابنيه و إن نزل و إن لم يدخل بها
- ٣-باب أن من ملك جارته فوطئها أو مشها أو نظر إلى عورتها و نحوها بشهوة حرمت على أبيه و ابنيه
- ٤-باب أن من زنى بجارته أبيه و إن علا قبل أن يتأها الأب و لو قبل البلوغ حرمت على الأب و إن كان بعد وطء الأب لم تخرم و كذا إذا فعل ما دون الوطء
- ٥-باب أن من ملك جارته لم تخرم بمجرد الملك على أبيه و لا ابنيه
- ٦-باب أن من زنى بالمرأة حرمت عليه بنتها و أمها و إن كان منه ما دون الجماع لم تخرمها
- ٧-باب أن من زنى بالمرأة حرمت عليه أمها و بنتها من الوضاعه
- ٨-باب أن من تزوج امرأة ثم زنى بأمتها أو بنتها أو أختها لم تخرم عليه زوجته
- ٩-باب أن من زنى بالمرأة أبيه أو ابنيه لم تخرم على زوجته فإن زنى بها أولاً حرم على الأب و الابن تزويجها
- ١٠-باب أن من زنى بخالته أو عفته حرمت عليه بنتهما
- ١١-باب أن من زنى بالمرأة لم تخرم عليه و حاز له تزويجها بعد العده من الزنا و حكم من زنى بدات بعل أو ذات عده هل تخرم عليه مؤتماً أم لا
- ١٢-باب عدم تخريم تزويج الزانية و إن أصرت ابتداء و لا استئمانه و وجوب منعه من الزنا بقدر الإمكان
- ١٣-باب كراهه تزويج الزانية و الزاني إذا كانا مشهورين بالزنا إلا بعد التوبة
- ١٤-باب جواز تكاح المرأة و إن كانت ولد رنا بالمعد و الملك على كراهيه و تتأكد في استيلاجها
- ١٥-باب أن من لوط يعلم فأؤتت حرمت عليه أمه و ابنته و أخته أبداً و إنا فلا و حكم تقدم العقد على الإيقاب بأخ الزوجه و تزويج ابن أجدتها ابنة الآخر
- ١٦-باب أن من تزوج بمرأة ذات بعل حرمت عليه مؤتماً إن كان عالماً أو دخل و إنا فلا بل العقد باطل و عليها عده واحدة إن فارقها الأول
- ١٧-باب أن من تزوج امرأة في عدتها من طلاق أو وفاه عالماً أو دخل حرمت عليه مؤتماً و إنا فلا بل العقد باطل فإن كان أحدهما عالماً حرم عليه خاصة بغير دخول و يجب المهر مع الدخول و الجهل و يجب عليها إتمام العده و استيفاء أخرى إن كان دخل
- ١٨-باب أن من تزوج امرأة دواماً أو منعه و دخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في خبره أو لم تكن و إن لم يدخل بالألم لم تخرم البنت عيناً
- ١٩-باب أن من تزوج امرأة و لم يدخل بها إلا أنه رأى منها ما يخرم على غيره كرهه له تزويج ابنتها
- ٢٠-باب أن من تزوج امرأة حرمت عليه أمها و جدتها و إن لم يدخل بها
- ٢١-باب أن من ملك جارته فوطئها حرم عليه وطء أمها و بنتها و إن اعتقت لا شراؤها و خدمتها و إن لم يتأها لم تخرم إحداهما و كذا من وطئ العزة حرمت عليه أمها و بنتها المملوكتان و بالعكس
- ٢٢-باب أنه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة زوجة أبيها و أم ولده و يتأ بالملك أمته التي وطئها
- ٢٣-باب أنه يجوز أن يتزوج الرجل امرأة و يتزوج ابنة من غيرها ابنتها من غيره و بالعكس و يكره لولده البنت التي ولدت بعد مفارقه الأب و لا تخرم و كذا حكم ولد الأمة
- ٢٤-باب تخريم الجمع بين الأختين في التزويج نسباً و رضاعاً دائماً و منعه و بالتقريب حتى تزويج إحداهما في عده الأخرى الزوجية
- ٢٥-باب أن من تزوج أختين في عقد واحد أمسك أيتهما شاء و فارق الأخرى
- ٢٦-باب أن من تزوج امرأة ثم تزوج أختها فالعقد الثاني باطل و يجب مفارقه الثانية و تعتد و يحنث الأولى حتى تلتفي العده إن كان دخل بالثانية و كذا من تزوج امرأة ثم تزوج أمها و يلحق به الولد مع الجهل
- ٢٧-باب أن من تمتع بالمرأة لم تحل له أختها حتى تلتفي عدتها
- ٢٨-باب تخريم تزويج المرأة في عده أختها الزوجية و بطلان العقد لو فعل و جواز ذلك في العده الثانية و الوفاه
- ٢٩-باب تخريم الجمع بين الأختين من الباء في الوطء لا في الملك و حكم ما لو وطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى

٣٣٣	٣٠-باب عدم جواز تزويج بنت الأخ على عمتها و بنت الأخت على خالتها نسبا و رضاعا إلا بإذنها فإن فعل بطل و يجوز العكس بغير إذن
٣٣٥	٣١-باب تحريم التزويج في حال الإحرام و بطلانها فإن فعل غالبا حرمت عليه أبدا
٣٣٦	٣٢-باب تحريم المصاهرة مؤقتا
٣٣٦	٣٣-باب أن من قذف زوجته بالإزنا و هي صفاة أو خرساء حرمت عليه مؤقتا
٣٣٦	٣٤-باب أن من دخل بالمرأه قبل أن تبلغ تسعا فأفصاها حرمت عليه مؤقتا و حكم إيساكها
٣٣٨	٣٥-باب تحريم تزويج المطلقة على غير الشئ و حكم طلاق المخاليف
٣٣٨	٣٦-باب ما يجزئ به تزويج المطلقة على غير الشئ
٣٣٩	٣٧-باب تحريم التصريح بالخصية لذات العده و جواز التصريح
٣٤١	٣٨-باب أن من وهب ولده جاربه فوطئها الولد ثم ادعت أن الأب كان و طئها لم يقبل قولها
٣٤١	٣٩-باب كراهه تكاح القابله و بنتها إذا رثت و عدم تحريمها
٣٤٣	٤٠-باب حكم الجمع بين ثنتين من ولد فاطمه ع
٣٤٣	٤١-باب أن المعتقة بالوضع إذا وضعت جاز تزويجها و لم يجز النحول بها حتى تخرج من يابسها
٣٤٤	٤٢-باب أنه يكره للرجل أن يتزوج بالمرأه كانت حرة لأمه مع غير أبيه
٣٤٤	٤٣-باب أنه يكره للمريض أن يطلق و له أن يتزوج فإن تزوج و دخل فحائز و إن مات قبله فباطل
٣٤٤	٤٤-باب حكم زوجه المفقود و متى يجوز لها التزويج
٣٤٥	٤٥-باب كراهه تزويج الحرة لأمه دوما إلا مع عدم الطول و خوف العنت
٣٤٦	٤٦-باب عدم جواز تزويج الأمه على الحرة إلا بإذنها و جواز العكس بغير إذن
٣٤٧	٤٧-باب حكم من تزوج حرة على أمه و بالعكس
٣٤٨	٤٨-باب حكم من تزوج الحرة و الأمه في عقد واحد
٣٤٨	٤٩-باب حكم ما لو تزوج رجلا بالمرأتين فأدخلت زوجته كل واحد منهما على الآخر فوطئها
٣٤٩	٥٠-باب تحريم وطء الإنسان أمته إذا كان لها زوج أو كانت في عدته
٣٤٩	٥١-باب أنه لا يورث التكاح و لا يجوز تكاح الشغار
٣٤٩	٥٢-باب حكم الأمه المفضاه
٣٤٩	أبواب ما يخرم بالشيء العدد
٣٤٩	١-باب أنه يجوز للرجل الحرة أن يتزوج أربع حواير دوما
٣٥١	٢-باب أنه لا يجوز للحر أن يجمع بين أربع من أربع حواير بالعقد الثابت و لا أربع من أربع من جملته الأربع
٣٥١	٣-باب أن من كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة رجعتا لم يجز له تزويج أخرى دوما حتى تنقضي عده المطلقة فإن تزوج في عدتها فالعقد باطل فإن ماتت أو كانت بائنة فله تزويج أخرى
٣٥٤	٤-باب أن من تزوج حرسا في عقد واحد وحب أن يخلى سبيل واحد منهما
٣٥٤	٥-باب حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوج عليهن ثنتين في عقد
٣٥٤	٦-باب أن الكافر إذا أسلم و عنده أكثر من أربع وحب عليه أن يفارق ما زاد على الأربع
٣٥٤	٧-باب أنه لا يجوز للمرأه أن تتزوج زوجين و تجمع بينهما و لا في عددهما
٣٥٥	٨-باب أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حوتين جمعا أو أربع إماء كذلك
٣٥٦	٩-باب أنه يجزئ للمملوك أن يتسوى من الإماء ما شاء مع إذن مولاه و لا يتجاوز الحد الذي عين له
٣٥٧	١٠-باب أنه يجوز للرجل أن يجمع من النساء بالمسعة و ملك النيسب ما شاء و لو كان عنده أربع زوجات
٣٥٧	١١-باب أن الحرة إذا طلقت ثلاثا حرمت على المطلقي حتى تنكح زوجا غيره بأي نوع كان الطلاق و أن المطلقة بتسعة للعده تحرم على المطلقي مؤقتا دون المطلقة للشئ
٣٥٨	١٢-باب أن الأمه إذا طلقت مطلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره و إن كانت تحت حرة و الحرة لا تحرم حتى تطلق ثلاثا و إن كانت تحت عبد
٣٥٨	أبواب ما يخرم بالكفر و نحوه
٣٥٨	١-باب تحريم مناكحه الكفار حتى أهل الكتاب
٣٦٠	٢-باب جواز تزويج الكتابية عند الضرورة عند الضرورة و يمنعها من شرب الخمر و أكل الخنزير
٣٦٢	٣-باب جواز تكاح الكتابية المشطقة

٣٦٣	٤-باب حكم تزويج الدّميّة مُتعة
٣٦٣	٥-باب جواز استنجامه تزويج الدّميّة إذا أسلم الزوج و عدم بطلان العقد -
٣٦٥	٦-باب جواز بكتاح اللّهم الدّميّة بالملك
٣٦٥	٧-باب عدم جواز تزويج اليهوديّة و النّصرانيّة على المسلمة و جواز العكس
٣٦٦	٨-باب حكم من تزوّج مسلمة على يهوديّة و نصرانيّة و لم تعلم
٣٦٧	٩-باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين
٣٦٩	١٠-باب تحريم تزويج النّاصب بالمؤمنة و النّاصب بالمؤمن
٣٧٢	١١-باب جواز مناجحه المستضعفين و الشّكّاب المظهورين للإسلام و كراهه تزويج المؤمنة منهم
٣٧٨	١٢-باب جواز مناجحه النّاصب عند الضرورة و التّقية
٣٧٩	١٣-باب حكم تزويج المنافقه على المؤمنة و بالعكس و تزويج المنافق
٣٨٠	١٤-باب عدم جواز تزويج الأعرابي بالمهاجرة و إخراجها من دار الجحرة
٣٨٠	١٥-باب أنّ المسيحية إذا أسلمت برأ من أهلها جاز للمسلم أن يتزوّجها و إن تشقّت بعد ذلك بهم لم يلزمه طلاقها
٣٨٠	أبواب المنعة
٣٨٠	١-باب إباحتها
٣٨٥	٢-باب استحباب المنعة و ما ينبغي فضاء بها
٣٨٨	٣-باب استحباب المنعة و إن عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذراً
٣٨٩	٤-باب أنّه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء و إن كان عنده أربع زوجات بالتام
٣٩٢	٥-باب كراهه المنعة مع العنى عنها و استئذائها الشّعة أو فساد النساء
٣٩٣	٦-باب استحباب اختيار المؤمنة العفيفة للمنعة
٣٩٤	٧-باب استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمنعة و جواز التمتع بغيرها
٣٩٥	٨-باب كراهه التمتع بالزّانية المشهورة الزّنا و تحريم التمتع بذات البخل و العدة و المطلقة على غير الشّة
٣٩٦	٩-باب عدم تحريم التمتع بالزّانية و إن أصرّت
٣٩٨	١٠-باب تصديق المرأة في نفي الزوج و العدة و نحوهما و عدم وجوب التفتيش و السؤال و لا منها
٣٩٩	١١-باب حكم التمتع بالكر بغير إذن أبيها
٤٠١	١٢-باب عدم جواز التمتع بالبيت قبل البلوغ بغير ولي
٤٠٢	١٣-باب حكم التمتع بالكتانية
٤٠٣	١٤-باب حكم التمتع بأمة المرأة بغير إذنها
٤٠٤	١٥-باب عدم جواز التمتع بأمة الرجل بغير إذنه
٤٠٤	١٦-باب عدم جواز التمتع بالأمه على العزّه إلا بإذنها
٤٠٥	١٧-باب اشتراط تعيين المدّه و المهر في المنعة
٤٠٥	١٨-باب صيغته المنعة و ما ينبغي فيها من الشّروط
٤٠٧	١٩-باب أنّ لا يلزم الشّروط السابق على العقد إلا أن يعيده في الإيجاب و يحصل القبول به
٤٠٨	٢٠-باب أنّ من ترك ذكر الأجل في عقد المنعة انعقد دائماً
٤٠٩	٢١-باب أنّه لا حدّ للمهر و لا للأجل في المنعة فله و لا كثرة
٤١١	٢٢-باب ما يجب على المرأة من عده المنعة
٤١٣	٢٣-باب أنّ المرأة المتمتع بها مع الحؤول لا يجوز لها أن تتزوّج بغير الزوج إلا بعد العده و يجوز أن تتزوّج به فيها
٤١٥	٢٤-باب عدم جواز المنعة بالتمتع بها قبل القضاء المدّه فإن وهبها فإنّها زوجها جاز له ذلك
٤١٦	٢٥-باب وجوب كون الأجل في المنعة معلوماً مضبوطاً و حكم الشاعه و الشاعتين و أنّه يجوز اشتراط العزه و الموات مع تعيين الأجل
٤١٧	٢٦-باب أنّه يجوز أن يتمتع بالمرأة الواجده مراراً كثيرة و لا تحرم في الثالثه و لا في التابيعه كالمطلقه بل هي كالأمه
٤١٧	٢٧-باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدّه إلا أيام خيبتها فإنّها لها

٢٨-باب أن المرأة المتمتع بها إذا طهر لها زوج وقد بقي من مهرها شيء سقط عن المتمتع وبطل العقد

٤١٨

٢٩-باب أن من تمتع امرأة ثم وهبها المدة قبل الدخول أو بعدة لم يجز له الرجوع

٤١٩

٣٠-باب حكم المتمتع بها إذا وهب مهرها ثم وهبها الرجل المدة قبل الدخول

٤١٩

٣١-باب أنه لا يجب في المنعة الإشهاد و لا الإغلا بل يستحان

٤١٩

٣٢-باب عدم ثبوت الميراث في المنعة للزوج و لا للمرأة و حكم ما لو شرط الميراث

٤٢٠

٣٣-باب أن ولد المنعة يلحق بأبيه و إن شرط عدم تحويه فلا يجوز نفيه و لو عزل

٤٢٢

٣٤-باب جواز العزل عن المتمتع بها

٤٢٣

٣٥-باب حكم من تزوج امرأة شهراً غير معتين

٤٢٤

٣٦-باب جواز اشتراط الشفعة بما عدا الفرج في المنعة فيلزم الشرط

٤٢٤

٣٧-باب جواز التمتع بالهاشمية والقريشية

٤٢٤

٣٨-باب حكم وطء المتمتع بها إذا أفرت بالرثا قبل ذلك الوقت يساعه أو يوم

٤٢٤

٣٩-باب أن من أراد التمتع بامرأة فليس عليه أن يبرئ زوجها قبله و لا يبرئها قبله و لا يبرئها قبله و لا يبرئها قبله

٤٢٥

٤٠-باب حكم من تمتع المرأة على حكمه

٤٢٥

٤١-باب حكم من تمتع بامرأة فرزجها أهلها رجلاً آخر

٤٢٥

٤٢-باب حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد

٤٢٦

٤٣-باب أن المتمتع بها تبين بإقضاء المدة و لا يقع بها طلاق

٤٢٦

٤٤-باب تحريم الخلع بين الأختين في المنعة حتى في العدة

٤٢٦

٤٥-باب أنه لا نفقة و لا قسم و لا عده على الزوج في المنعة إلا أن يريد تزويج أختها فيطير حتى تلقى عدتها

٤٢٦

٤٦-باب حكم التمتع بالأمه لمن يقدر على الخوة و حكم التمتع بالمتغصه

٤٢٧

أبواب تكاح العبيد و الإماء

٤٢٧

١-باب استحباب شراء الإماء و تملكهن و وطئهن بالمملك و استيلاهن

٤٢٧

٢-باب وجوب استبراء الأمه على الفشتري و تحريم الوطء في الفرج في مدة الاستبراء كون ما عدا

٤٢٧

٣-باب سقوط الاستبراء عن الشترى جارية صغيرة لم تبلغ و جواز وطئه إياها و كذا التي ينسب من المجنبي و الخاضع إلا مدة خيضا و البكر

٤٢٧

٤-باب أن من اشترى جارية جاز له وطؤها بعد الاستبراء و إن بيعت شهراً لا تطمئ و لم يظهر بها حمل

٤٣٠

٥-باب أن من اشترى جارية حاملاً جاز له الاستمتاع منها بما دون الفرج على كراهية

٤٣١

٦-باب سقوط استبراء التجارية إذا اشترت من بقره و أخير باستبراءها و استحباب الاستبراء

٤٣٢

٧-باب أن من اشترى أمه من المرأة لم يجب عليه استبراءها بل يستحب

٤٣٣

٨-باب حكم من اشترى جارية حاملاً

٤٣٤

٩-باب حكم من اشترى أمه حبل فوطئها ثم ولدت

٤٣٥

١٠-باب أن استبراء الأمه خيضة و يستحب خيضان و أن الاستبراء يجب مع الوطء و إن عزل

٤٣٦

١١-باب أنه يجوز للرجل أن يعيق أمته و يتزوجها و يجعل مهرها عقفاً و إن كانت أم ولد و إن كان له زوجة حرة

٤٣٧

١٢-باب حكم تقديم العتيق على التزوج و تأخيره

٤٣٨

١٣-باب أن من أعتق شرفته جاز له تزويجها بغير عده و لم يجز لغيره إلا بعد عده الخوة من الطلاق

٤٣٩

١٤-باب أنه يجوز لمن تزوج أمته و جعل مهرها عقفاً أن يشترط عليها ترك القسم و تفضيل الخوة برضاها

٤٤٠

١٥-باب أن من أعتق أمته و تزوجها و جعل عقفاً مهرها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فإن أتت فله بنصفها

٤٤٠

١٦-باب أن من اشترى أمه فأعتقها و تزوجها استحب له أن ينسبها و ليس بواجب

٤٤١

١٧-باب وجوب استبراء الأمه المشيئة

٤٤١

١٨-باب أن من وطئ أمته ثم أراد بيعها وجب عليه استبراءها

٤٤١

١٩-باب أن من وطئ أمه بالمملك خربت عليه أمها و بنتها عينا نسباً و رضاعاً و أختها ختماً لا عينا و أن كل من خرم وطؤها بالعقد بالنسب و الرضاع و المضاهره يخرم بالمملك

٤٤٣

٢٠-باب أن الأمه لا يحل للفتري و وطؤها و ما دونه إلا بعد الإيجاب و القبول و القضي بأذن الباع

٤٤٤

- ٢١-باب أن من اشتري أمه حلت له فإذا اغتفها خرمت عليه فإذا تزوجها حلت له فإذا طلقها خرمت عليه فإذا طلقها حلت له فإذا طلقها خرمت عليه فإذا تاب حلت له و يجوز كون ذلك كله في يوم و ليلة بل أقل ٤٤٤
- ٢٢-باب أنه لا يجوز للعبد أن يتطأ بالعقد أكثر من عشرين أو خوه و أمتهن أو أربع إماء و له أن يتطأ من الجوارى بالملك يأذن سيده ما شاء ٤٤٦
- ٢٣-باب أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج و لا يتصوف في ماله إلا بإذن مولاه حتى المكاتب ٤٤٧
- ٢٤-باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان العقد مؤوقاً على الإجازة منه فإن أجازته صح و لا يحتاج إلى تجديد العقد و حكم المهر ٤٤٨
- ٢٥-باب أن العبد المشترك إذا تزوج بإذن نبي مولايه كان للباقي الخيار في إجازته العقد و فسخه ٤٤٩
- ٢٦-باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان شكوته بعد علمه كافيًا في الإجازة و إذا أعتق قبل الفسخ فهو على بكاجه الأول ٤٥٠
- ٢٧-باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه ففعل له المولى طلق فقد أجاز التكاح و أنه ليس له الفسخ بعد الإجازة و لا خبره على السلالي ٤٥١
- ٢٨-باب حكم أولاد العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه ٤٥١
- ٢٩-باب تحريم تزويج الأمة بغير إذن مولاهما و حكم أمه المراء ٤٥١
- ٣٠-باب أن الولد إذا كان أحد أبويه حراً فهو حرّ و حكم اشتراط الرقيه ٤٥٢
- ٣١-باب أنه يجوز للزوج أن يجعل جاريته لأخيه فيحل له وطؤها بملك المنفعة ٤٥٥
- ٣٢-باب جواز تحليل المراء جاريته للزوج حتى يزوجه فتحل له إلا أن تعلم أنها تفرخ ٤٥٧
- ٣٣-باب حكم تحليل الأمة للعبد ٤٥٨
- ٣٤-باب أنه لا يحل وطء الجارية بمجرد العارية من غير تحليل ٤٥٩
- ٣٥-باب أن من أحل لأخيه من أمته ما دون الوطاء لم يحل له الوطاء بل يجب الإقباض على ما تناوله اللفظ فإن وطئها حينئذ لزمه عشر قيمتها إن كانت بكرًا و نصف العشر إن كانت ثيبًا ٤٥٩
- ٣٦-باب أن من أحل وطء أمته بغيره حل له ما دونه من الاستمتاع و لم تحل له الخدمه و لا التبع ٤٦١
- ٣٧-باب حكم ولد الأمة المخلّبه ٤٦١
- ٣٨-باب أن من وطئ جارية الغير حراماً ما نال منها ما دون الوطاء وحب عليه التوبة و طلب التحليل من المالك و التوصل إلى رضاه بالطلب ٤٦٣
- ٣٩-باب كراهه استرخاع الأمة الزانية إلا أن يحللها مالكها من ذلك ٤٦٤
- ٤٠-باب أنه لا يجوز للزحل أن يتطأ جاريته ولده إلا أن يتملكها أو يحللها له مالكها مع عدم وطء الولد لها و أنه يجوز أن يعوم أمه ولده الصغير و يشترتها و يتألفها ٤٦٤
- ٤١-باب حكم نكاح الأمة التي بغضها حرّ و بغضها رق و أنه يجوز تحليل الشريك حصته لشريكه و إن كانت مدتره و لا يجوز للخوه و لا للمغتصه تحليل فرجها و لا هيئته و لا عارتته ٤٦٦
- ٤٢-باب استحباب تزويج الإنسان جاريته من عبده و أن الولد يكون ملكاً له ٤٦٨
- ٤٣-باب كيفية تزويج الإنسان جاريته من عبده و أنه يعطيه شيئاً ٤٦٨
- ٤٤-باب أن من زوج أمته من عبده أو غيره حرم عليه أن يتطأها أو يرى عورتها أو ترى عورته ما دام لها زوج ٤٦٩
- ٤٥-باب كيفية طريق الزوج بين عبده و أمته إذا أراد وطأها ٤٧٠
- ٤٦-باب أن زوج الجارية إذا اشتراها بطل العقد و حلت له بالمملك و إن اشترى بغضها بطل العقد و خرمت عليه حتى يشترى الباقي ٤٧٣
- ٤٧-باب أن من اشترى أمه لها زوج حرّ أو عبد كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد و إجازته و كذا من اشترى بغضها أو اشترى عبداً له زوجة ٤٧٣
- ٤٨-باب أن من اشترى العتد و له زوجة أو الأمة و لها زوج فأجاز التكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك ٤٧٥
- ٤٩-باب أن المراء إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث أو نحوهما بطل العقد و خرمت عليه ما دام عندها ٤٧٦
- ٥٠-باب أن المراء إذا ملكت زوجها فأعتقته و أرادت تزويجه تعين تجديد العقد و بطل العقد الأول ٤٧٧
- ٥١-باب تحريم المراء على عبدها فلا يجوز له وطؤها و إن مكنته من نفسها لزمها الحد و وجب بيعه و خرم على كل مسلم أن يبيعه عبداً مذكراً ٤٧٨
- ٥٢-باب أن الأمة إذا كانت زوجة العبد أو الحر ثم أعتقت تخيرت في فسخ عقدها و عذمه ٤٧٨
- ٥٣-باب حكم الأمة إذا كانت زوجة عبد فأعتقها ٤٨١
- ٥٤-باب أن الأمة إذا كانت زوجة عبد فأعتقها ما على بكاجهما و ليس لها الخيار و أن من أعلن زوجة أبيه المكاتبة بشرط سقوط خيارها إذا أعتقت لزم ٤٨١
- ٥٥-باب حكم من وطئ أمته و وطئها غيره في ذلك الطهر فحملت و ولدت ٤٨١
- ٥٦-باب حكم من له زوجة أو جارية يتطؤها فتحويل فيئهمها ٤٨٢
- ٥٧-باب أن الشركاء في الجارية إذا وقعوا على غيرها في طهر و وجد حكم بالقرعة في إلحاح الولد مع رد باقي قيمته ٤٨٦
- ٥٨-باب حكم ما لو وطئ النابغ و المشتري الأمة أو المعتق و الزوج و اشتبه حال الولد ٤٨٧
- ٥٩-باب أن ولد الأمة يلحق بالمولى إذا وطئها مع الشرايط و إن عزل عنها ٤٨٩
- ٦٠-باب جواز وطء الأمة المتولده من الرّنا و كراهه استنبالها إلا أن يحلل مالك أمها الزانية بها مفاً قبل ٤٨٩

- ٤٨٩-٦١-باب أن من غصب جارية فأولدها فالولد لمالك الجارية يجب ردهما عليه
- ٤٩١-٦٢-باب أنه يكره أن يتخذ من الإماء ما لا يملكج و لا يملكج و لو في كل أربعين يوماً مؤه
- ٤٩٢-٦٣-باب كراهه وطء الجارية الزانية بالمملك و تملكها وقبول هبتها
- ٤٩٢-٦٤-باب أن زوج الأمة إذا كان حراً أو عبداً بغير مؤلها كان الطلاق بينه و كذا العبد إذا تزوج حرة فإن بيع فبطلت الشئ
- ٤٩٤-٦٥-باب أن الأمة لا تترث زوجها و لا يرثها و إن كانت مدترة قد علق تدبيرها على موت الزوج
- ٤٩٤-٦٦-باب أن العبد إذا تزوج بأمة مؤله لم يسخ حلقه لها إلا بإذن مؤله
- ٤٩٥-٦٧-باب حكم تزويج الأمة بغير إذن سيدها بدغوى الخريه أو غيرها و حكم المهر و الولد
- ٤٩٨-٦٨-باب تحريم الأمة على مؤلها إذا كان له فيها شريك
- ٤٩٨-٦٩-باب جواز شراء المشركه من المشرك و إن كان أباهاً أو زوجها و يجل و طؤها و كذا يجل الشراء بما ينسبه المشرك و المخالف و الترسى بينهما
- ٤٩٨-٧٠-باب أن أحد الشريكين إذا زوج الأمة كان جواز النكاح موقوفاً على رضا الآخر
- ٤٩٨-٧١-باب حكم من اشترى أمة فأعتقها و تزوجها و أولدها مات و لم يخلف شيئاً
- ٤٩٩-٧٢-باب أن أم الولد إذا ماتت ولدها قبل سيدها و لها زوج عتد ثم مات سيدها فلا خيار لها
- ٤٩٩-٧٣-باب حكم إتيان العبد و له زوجة
- ٤٩٩-٧٤-باب أن من زنى بأمة ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق و لم يرثه
- ٤٩٩-٧٥-باب جواز وطء الأمة و في النبيت من يرى ذلك و يسمع على كراهيه
- ٥٠٠-٧٦-باب تحريم أمة الزوج على زوجها إذا لم يكن عقد أو تخليل
- ٥٠٠-٧٧-باب أن من وطئ أمة أو باشرها بشهو أو نظر إلى عورتها حرمت على أبيه و ابنيه
- ٥٠١-٧٨-باب أن المهر يلزم السيد إذا تزوج عبده بأذنيه فإن باعه قبل الدخول لزمه بصف المهر
- ٥٠١-٧٩-باب حكم تزويج المكاتبه
- ٥٠١-٨٠-باب جواز وطء الرجل أمة أمته و أمة وحبها للم و لده
- ٥٠١-٨١-باب جواز وطء الأمة التي تشتري بمال حرام إلا أن تشتري بعين المال
- ٥٠١-٨٢-باب تحريم الأمة المشروقه على الشارق و المشتري إن علم و إلا لم تخزم و حكم المهر
- ٥٠٢-٨٣-باب تحريم قذف العبيد و الإماء و إن كانوا مجوساً
- ٥٠٢-٨٤-باب جواز التوم بين أمتين و حرتين و استحباب الوضوء لمن أتى أمة ثم أراد إتيان أخرى
- ٥٠٢-٨٥-باب أن من تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها لم تصر أم ولد بل يجوز له بيعها حتى تخيل بعد الشراء
- ٥٠٣-٨٦-باب أن المدترة أمة ما دام سيدها حياً فله أن يطأها بالمملك و حكم وطء الأمة المرهونه
- ٥٠٣-٨٧-باب أن مهر الأمة لمولها و حكم ما لو بقي بغيه بعد الدخول و لم يطلبه السيد حتى باعها
- ٥٠٣-٨٨-باب حكم ما لو بيعت الأمة بغير إذن سيدها فولدت من المشتري
- ٥٠٥- أبواب الغيوب و التذليس
- ٥٠٥-١-باب غيوب المرأة المخوَّره للشيخ
- ٥٠٧-٢-باب أن المهر يلزم بالدخول و إن كان بالمرأه عتد و يرجع به الزوج على ولتها إن كان دلتها و إن لم يدخلها فلا مهر لها و كذا إن كانت دلتت نفسها و حكم العدة
- ٥١٠-٣-باب أن من دخل بالمرأه بعد العلم بالغيب فليس له الفسخ و إن دخل قبله فله ذلك
- ٥١١-٤-باب ثبوت غيوب المرأة النابظه بشهاده النساء
- ٥١١-٥-باب أن الزوجه إذا طهرت عذراء أو مخدوده لم يجز ردها بالغيب
- ٥١١-٦-باب حكم ظهور زنا الزوجه و حكم زناها قبل الدخول و بئده
- ٥١٤-٧-باب أحكام تذليس الأمة و تزويجها بدغوى الخريه
- ٥١٤-٨-باب أن من تزوج بنت مهبيره فأدخلت عليه بنت أمه ردها و أدخلت عليه المرأة و حكم المهر
- ٥١٥-٩-باب حكم ما لو تشفتت أخت الزوجه بها قبله دخولها على زوجها فوطئها و حكم ما لو تزوج اثنتان بامرأتين فأدخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها
- ٥١٦-١٠-باب حكم من تزوج امرأة على أنها بكر فظهرت ثيباً
- ٥١٦-١١-باب أن العبد إذا تزوج حرة و لم تعلم كان لها الخيار في الفسخ إذا علمت فإن رحيث أو أقرته فلا خيار لها و لها المهر مع الدخول خاصة فإن ماتت لم يرثها أولدها و لو مته أو نحوهم فإن لم يكن فلابام

٥١٧	١٢-باب أنه إذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج كان للزوج الفسخ إن كان لا يعرف أوقات الصلاه كون ما لو ظهر حمله و حكم ما لو ظهر إفساره أو بزهه أو مجذامه
٥١٨	١٣-باب أن الزوج إذا بان خصياً كان للزوجه الخيار في الفسخ و المهر مع الدخول و التصف مع عذمه و يعزّر و تعتدّ فإن رضيت سقط الخيار و حكم ما لو طلق و ما لو ظهر الزوج حثي ..
٥٢٠	١٤-باب أن الزوج إذا ظهر عتياً أجل سنة فإن لم يقدر على إثباتها و لو موه و لا إثبات غيرها فلها الخيار في الفسخ فإن رضيت سقط الخيار فإن فسخت فلها نصف المهر و لا عدّه و حكم المخبوب ..
٥٢٢	١٥-باب حكم ما لو ادعت المرأة العت و أنكر الزوج أو ادعى الوطء و أنكرت أو ادعت أنها حثي أو أخت الزوج أو على غير عدّه ..
٥٢٤	١٦-باب حكم الزجل إذا تزوج و قال أنا من بني فلان فظهر كاذباً أو قال أنا أبيع الدواب فظهر بتاع الشناير ..
٥٢٥	١٧-باب حكم ظهور زنا الزوج و حكم ما لو زنى قبل الدخول ..
٥٢٧	تعريف مركز ..

شماره بازیابی : ۶-۲۰۹۷۵

سرشناسه : حر عاملی ، محمد بن حسن ، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدید آور : وسائل الشیعه [چاپ سنگی] / محمد بن الحسن الحر عاملی ؛ کاتب : محمد مهدی بن محمد جعفر ، ملا علی محمد خوانساری ، محمد بن علی خوانساری

وضعیت نشر : طهران: به سعی و اهتمام حاج عبدالمحمد و حاج محمد قاسم ۱۲۶۹ ، ۱۲۷۱ ق

مشخصات ظاهری : ۲۴۹ ، ۳۹۰ ، ۶۴ ص ، ج ۳ ، ۴ (دو جلد در یک مجلد) ؛ قطع : ۲۳ × ۳۶ س م .

یادداشت : زبان : عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: جلد سوم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر عاملی الحمد لله ...

انجام:.... صوره خط المؤلف تم كتاب الحج و بتمام ثم الجز الثالث بلطفه الخفي و الجلي تم .

آغاز: جلد چهارم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر عاملی الحمد لله

انجام:..... و تقدم ما يدل على ذلك عموما صوره خط المؤلف تم جزء الرابع من كتاب تفضيل وسایل الشیعه الى تحصيل مسایل الشریعه و يتلو ه انشا الله تعالى .

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت : ۱۲۶۱ ق

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و تزئینات جلد: جلد مقوایی با روکش تیماج قهوه ای ، مجدول .

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: در حواشی اوراق توضیحات و تصحیحاتی با نشان «صح» آورده شده است

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

کشف الآیات و کشف اللغات و نمایه د... : از صفحه ۱ الی ۶۴ فهرست بابهای جزء ۳ و ۴ بیان شده است .

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : مشار عربی (۹۸۹)

مندرجات : وسايل الشيعة الى تحصيل

معرفی چاپ سنگی : این کتاب مشتمل بر جلد سوم و چهارم است در ابتدای کتاب نیز فهرست مختصر ابواب و پس از آن تفصیل هر باب دیده میشود که جزء سوم از کتاب زکوه شروع شده و به کتاب مزار ختم می شود ، جلد چهارم از کتاب جهاد شروع شده و به کتاب الوصایا ختم می شود .

عنوانهای گونه گون دیگر: الرسائل

تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

احادیث احکام -- قرن ۱۱ ق.

شناسه افزوده : خوانساری ، محمد بن علی ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

محمد مهدی بن محمد جعفر ، قرن ۱۳ ، کاتب .

خوانساری ، علی بن محمد ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

شناسه افزوده : حسینی ، فروشنده

کتاب النکاح

أَبْوَابُ مَقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ وَ آدَابِهِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ

۲۴۸۹۸- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ ثُمَّ ابْتَدَعَ لَهُ حَوَاءَ فَجَعَلَهَا فِي مَوْضِعِ النَّقْرِ النَّبِيِّ بَيْنَ وَرِكَيَيْهِ وَ ذَلِكَ لِكَيْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ تَبَعًا لِلرَّجُلِ فَقَالَ آدَمُ يَا رَبِّ مَا هَذَا الْخَلْقُ الْحَسَنُ الَّذِي قَدْ آتَيْتَنِي قُرْبُهُ وَ النَّظْرُ إِلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُ يَا آدَمُ هَذِهِ أُمَّتِي حَوَاءُ أَفْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ مَعَكَ تُؤْتِسُكَ وَ تُحَدِّثُكَ وَ تَكُونَ تَبَعًا لِأَمْرِكَ فَقَالَ نَعَمْ يَا رَبِّ وَ لَكَ بِذَلِكَ عَلَيَّ الْحَمِيدُ وَ الشُّكْرُ مَا بَقِيَتْ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَخْطَبَهَا إِلَيَّ فَإِنَّهَا أَمَّتِي وَ قَدْ تَصَلَّحْتُ لَكَ أَيْضًا رُوحَهُ لِلشَّهْوَةِ وَ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّهْوَةَ وَ قَدْ عَلَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَعْرِفَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ يَا رَبِّ فَإِنِّي أَخْطَبُهَا إِلَيْكَ فَمَا رِضَاكَ لِذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رِضَايَ أَنْ

تُعَلِّمَهَا مَعَالِمَ دِينِي فَقَالَ ذَلِكَ لَكَ عَلِيُّ يَا رَبِّ إِنَّ شِئْتُمْ ذَلِكَ لِي فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ شِئْتُمْ ذَلِكَ وَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْكَ

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمَارٍ عَنِ ابْنِ تَوْبَةَ) عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٢٤٨٩٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى قَالَ تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ عَدَا فِي الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّ السَّقَطَ يَجِيءُ مُحْبِنًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ لَا حَتَّى يَدْخُلَ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ فَيَلِي

وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِثَابٍ مِثْلَهُ

٢٤٩٠٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى مَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ نَسَمَهُ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ

٢٤٩٠١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى مَا بَيْنِي بِنَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ التَّرْوِيجِ

٢٤٩٠- قَالَ الصَّدُوقُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ص اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ

٢٤٩٠٣- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ تَزَوَّجُوا فَإِنَّ التَّرْوِيجَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي التَّرْوِيجَ وَ اطَّلَبُوا الْوَلَدَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ

الْأَمَمَ عَدَاً وَ تَوَقَّوْا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ مِنْ لَبَنِ الْبَغِيِّ مِنَ النِّسَاءِ وَ الْمَجْنُونِهِ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدَى

٢٤٩٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرُّضَاعَ يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ أَخْذُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِخْفَاءُ الشَّعْرِ

٢٤٩٠٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْكِينَ النَّخَعِيِّ وَ كَانَ تَعَبَّدَ وَ تَرَكَ النِّسَاءَ وَ الطَّيِّبَ وَ الطَّعَامَ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَّا قَوْلُكَ فِي النِّسَاءِ فَقَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ النِّسَاءِ وَ أَمَّا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ الْعَسَلَ

وَ رَوَاهُ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ نَحْوَهُ

٢٤٩٠٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ ع أَخَاهُ قَالَ يَا أَخِي كَيْفَ اسْتِطَعْتَ أَنْ تَزُوجَ النِّسَاءَ بَعْدِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي فَقَالَ إِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَمْكَ ذُرِّيَّةٌ تُثَقِّلُ الْمَارِضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ

٢٤٩٠٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزُوجُوا وَ زُوجُوا أَلَا فَمَنْ حَظَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنْفَاقُ

قِيمَهُ أَيَّمَهُ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يَعْمُرُ فِي الْإِسْلَامِ بِالنِّكَاحِ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يَخْرُبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ يَعْنِي الطَّلَاقَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا وَكَّدَ فِي الطَّلَاقِ وَ كَرَّرَ فِيهِ الْقَوْلَ مِنْ بُغْضِهِ الْفُرْقَةَ

٢٤٩٠٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحِجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ كَلِيبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ

٢٤٩٠٩- قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ أَوْ الْبَاقِي

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ (عَنْ أَبِي حَمْرَةَ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٤٩١٠- قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسِيًّا وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُبَارِزِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع وَ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ

٢٤٩١١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي التَّزْوِيجَ

٢٤٩١٢- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبَّ

أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَلْقَهُ بِرُؤُوحِهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ أَيْضًا مُرْسَلًا أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْعَزْوِيَّةِ وَ تَرْكِ التَّزْوِيجِ وَ التَّسْرِيِّ وَ إِنْ حَلَفَ عَلَى التَّزْكِ وَ اسْتَحْبَابِ تَقْدِيمِهِمَا عَلَى الصَّلَاةِ إِنْ أَمَكَنَ

٢٤٩١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً يُصَلِّيهَا أَعْرَبُ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ

٢٤٩١٤- وَ زَادَ وَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ عَزَبَ يَقُومُ لَيْلَهُ وَ يَصُومُ نَهَارَهُ

٢٤٩١٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُدَّالٌ مَوْتَاكُمْ الْعُرَابُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَرْدَاالٌ

٢٤٩١٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَضَالٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي ع فَقَالَ لَهُ هَيْلَ لِمَكَ مِنْ زَوْجِهِ قَالَ لَمَّا فَقَالَ أَبِي مَا أَحْبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ إِنِّي بَتُّ لَيْلَهُ وَ لَيْسَتْ لِي زَوْجُهُ ثُمَّ قَالَ الرَّكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أَعْرَبَ يَقُومُ لَيْلَهُ وَ يَصُومُ نَهَارَهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ أَبِي سَبْعَةَ دَنَانِيرٍ ثُمَّ قَالَ تَزَوَّجْ بِهِدِهِ ثُمَّ قَالَ أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ

٢٤٩١٧- وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ

الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ وَ زَادَ مَا أَفَادَ عَبْدُ فَائِدَهُ خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ صَالِحِهِ إِذَا رَأَاهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ صَيْفَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ يَصُومُ نَهَارَهُ أَعَزَبَ

٢٤٩١٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَأَنَا لَيْسَ لِي أَهْلٌ فَقَالَ أَلَيْسَ لَكَ جَوَارِي أَوْ قَالَ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ قَالَ بَلَى قَالَ فَأَنْتَ لَسْتَ بِأَعَزَبَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٤٩١٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ الْعَرَابُ

٢٤٩٢٠- وَ فِي الْخِصَالِ قَالَ قَالَ ع رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً يُصَلِّيهَا غَيْرُ مُتَزَوِّجٍ

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٤٩٢١- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُتَزَوِّجِ فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ الثُّغَمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَى عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا حَرَمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ النِّسَاءَ وَ الْإِطْفَارَ بِالنَّهَارِ وَ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَأَخْبِرْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَخَرَجَ إِلَيَّ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَتَرَعَّبُونَ عَنِ النِّسَاءِ إِنِّي آتِي النِّسَاءَ وَ أَكُلُ بِالنَّهَارِ وَ أَنَامُ

بِاللَّيْلِ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَ كَلُوا
مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ حَلَفْنَا عَلَى ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ
بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَ احْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ
عَلَيْهِ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُبِّ النِّسَاءِ الْمُحَلَّلَاتِ وَ إِخْبَارِهِنَّ بِهِ وَ اخْتِيَارِهِنَّ عَلَى سَائِرِ اللَّذَاتِ

٢٤٩٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ
يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزِدَادُ فِي الْإِيمَانِ خَيْرًا إِلَّا أزدَادَ حُبًّا لِلنِّسَاءِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ

٢٤٩٢٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ
حُبُّ النِّسَاءِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٤٩٢٤- وَ عَنْهُ عَنِ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزِدَادُ فِي
هَذَا الْأَمْرِ خَيْرًا إِلَّا أزدَادَ حُبًّا لِلنِّسَاءِ

٢٤٩٢٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص (مَا أَصَابَ) مِنْ
دُنْيَاكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطَّيِّبَ

٢٤٩٢٦- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جُعِلَ

قُرَّهَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَ لَدَّتِي فِي النِّسَاءِ

٢٤٩٢٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ شَيْءٍ ۚ
أَلَذُّ قَالَ فَقُلْنَا غَيْرَ شَيْءٍ ۚ فَقَالَ هُوَ أَلَذُّ الْأَشْيَاءِ مُبَاضِعُهُ النِّسَاءِ

٢٤٩٢٨- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جُعِلَ قُرَّهَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَ لَدَّتِي فِي الدُّنْيَا النِّسَاءِ وَ رِيحَانَتِي الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ

٢٤٩٢٩- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَلَعَذَّ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ بِلَذَّةٍ أَكْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَذَّةِ النِّسَاءِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ
مِنَ النِّسَاءِ وَ الْبَيْنِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا يَتَلَذَّدُونَ بِشَيْءٍ ۚ مِنْ الْجَنَّةِ أَشْهَى عِنْدَهُمْ مِنَ النِّكَاحِ لَا طَعَامٍ وَ لَا
شَرَابٍ

٢٤٩٣٠- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ
إِنِّي أُحِبُّكَ لَا يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَدًا

٢٤٩٣١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ ع يَقُولُ الْعَبْدُ كَلَّمَ
ازْدَادَ لِلنِّسَاءِ حُبًّا اَزْدَادَ فِي الْإِيمَانِ فَضْلًا

٢٤٩٣٢- وَيَاسَنَادُهُ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَكْثَرُ الْخَيْرِ فِي النِّسَاءِ

٢٤٩٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا

مِنْ كِتَابِ رِوَايَةِ ابْنِ قَوْلَيْهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُفِّلَ مَنْ اشْتَدَّ لَنَا حُبًّا اشْتَدَّ لِلنِّسَاءِ حُبًّا وَ لِلْحُلُوءِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤-بَابُ كَرَاهَةِ الْإِفْرَاطِ فِي حُبِّ النِّسَاءِ وَ تَحْرِيمِ حُبِّ النِّسَاءِ الْمُحْرَمَاتِ

٢٤٩٣٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا رَأَيْتُ مِنْ ضَعِيفَاتِ الدِّينِ وَ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِيْ لُبًّا مِنْكُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٤٩٣٥-وَ عَنْهُمْ (عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَجَّالِ) عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَخَرَجَ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا عُقْبَةُ شَغَلْنَا عَنْكَ هَوْلَاءِ النِّسَاءِ

٢٤٩٣٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى نِسْوَةٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْتُ نَوَاقِصَ عُقُولٍ وَ دِينَ أَذْهَبَ بِعُقُولِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُمْ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْكُرَ أَهْلِ النَّارِ (عَذَابًا) فَتَقَرَّبَنَ إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتَنَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَ عُقُولِنَا فَقَالَ أَمَّا نُقْصَانُ دِينِكُنَّ فَالْحَيْضُ الَّذِي يُصَيَّبُكُمْ فَتَمَكُّتُ إِخِيْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا تُصَلِّيْ وَ لَا تَصُومُ وَ أَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِكُنَّ فَشَهَادَتُكُنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ

٢٤٩٣٧-بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَغْلَبُ الْأَعْدَاءِ لِلْمُؤْمِنِ زَوْجُهُ السُّوءُ

٢٤٩٣٨-وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ (عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ) عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ الْفِتْنِ ثَلَاثَةٌ حُبُّ النِّسَاءِ وَ هُوَ سَيْفُ الشَّيْطَانِ وَ شُرْبُ الخَمْرِ وَ هُوَ فَخُّ الشَّيْطَانِ وَ حُبُّ الدِّينَارِ وَ الدَّرْهَمِ وَ هُوَ سَهْمُ الشَّيْطَانِ فَمَنْ أَحَبَّ النِّسَاءَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعَيْشِهِ وَ مَنْ أَحَبَّ الْأَشْرِبَةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَحَبَّ الدِّينَارَ وَ الدَّرْهَمَ فَهُوَ عَبْدُ الدُّنْيَا وَ قَالَ قَالَ عِيَسَى (الدُّنْيَا) دَاءُ الدِّينِ وَ الْعَالَمُ طَيْبُ الدِّينِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ الطَّيِّبَ يَجْرُ الدَّاءَ إِلَى نَفْسِهِ فَاتَّهَمُوهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ غَيْرُ نَاصِحٍ لِغَيْرِهِ

٢٤٩٣٩- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوَّلُ مَا عُصِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِسِتِّ خِصَالٍ حُبُّ الدُّنْيَا وَ حُبُّ الرِّئَاسَةِ وَ حُبُّ النَّوْمِ وَ حُبُّ النِّسَاءِ وَ حُبُّ الطَّعَامِ وَ حُبُّ الرِّاحَةِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَهَا عَقْلٌ وَ أَدَبٌ أَوْ لَهُ فِيهَا هَوَى

٢٤٩٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُضَيْعِبِ الزُّبَيْرِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ قَدْ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ النِّسَاءِ أَمَّا الْحَرَائِرُ فَلَمَّا تَذَاكَرُوهُنَّ وَ لَكِنَّ خَيْرَ الْجَوَارِي مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوَى وَ كَانَ لَهَا عَقْلٌ وَ أَدَبٌ فَلَسْتُ تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَأْمُرَ وَ لَا تَنْهَى وَ دُونَ ذَلِكَ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوَى وَ لَيْسَ لَهَا أَدَبٌ فَانْتِ تَحْتَاجُ إِلَى الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ دُونَهَا مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوَى وَ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ

وَلَمَّا أَدَّبُ فَتَضَبَّرَ عَلَيْهِمَا لِمَكَانِ هَوَاكَ فِيهَا وَجَارِيَهُ لَيْسَ لَكَ فِيهَا هَوَىٰ وَ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَ لَا أَدَبٌ فَتَجَعَلُ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا الْبَحْرَ
الْأَخْضَرَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٦-بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ

٢٤٩٤١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ
الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ صَاحِبَتِي هَلَكَتْ وَ كَانَتْ لِي مُوَافِقَةً وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَالَ لِي انْظُرْ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسَكَ
وَ مَنْ تُشْرِكُهُ فِي مَالِكَ وَ تُطْلِعُهُ عَلَى دِينِكَ وَ سِرِّكَ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَبِكْرًا تُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَ إِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ وَ اعْلَمْ أَنَّهِنَّ
كَمَا قَالَ

أَلَمَّا إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّى فَمِنْهُنَّ الْغَنِيمَةُ وَ الْغَرَامُ وَ مِنْهُنَّ الْهَلَالُ إِذَا تَجَلَّى لِصَاحِبِهِ وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ فَمَنْ يَطْفِرُ بِصَالِحِهِنَّ يَسْعَدُ وَ مَنْ
يُغْبِنُ فَلَيْسَ لَهُ انْتِقَامٌ

وَ هُنَّ ثَلَاثٌ فَاْمْرَأَةٌ وَ لَوْدٌ وَ دَوْدٌ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِإِدْنِيَاةٍ وَ آخِرَتِهِ وَ لَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ وَ اْمْرَأَةٌ عَقِيمٌ لَا ذَاتُ جَمَالٍ وَ لَا خُلُقٍ وَ
لَا تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ وَ اْمْرَأَةٌ صَحَابَةٌ وَ لَاجَهٌ هَمَّازَةٌ تَسْتَقِلُّ الْكَثِيرَ وَ لَا تَقْبَلُ الْيَسِيرَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ دَاوُدَ الْكَرْخِيِّ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٤٩٤٢-وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَقَالَ إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ الْعَفِيفَةُ الْعَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا الدَّلِيلَةُ مَعَ بَعْلِهَا الْمُتَبَرِّجَةُ مَعَ زَوْجِهَا الْحَصَانُ عَلَى غَيْرِهِ الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَتُطِيعُ أَمْرَهُ وَإِذَا خَلَا بِهَا بَدَلَتْ لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْهَا وَلَمْ تَبْدُلْ كِتَابُ الرَّجُلِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ نَحْوَهُ

٢٤٩٤٣- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِذَا خَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا خَلَعَتْ لَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ وَإِذَا لَبَسَتْ لَبَسَتْ مَعَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ

٢٤٩٤٤- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْخَمْسُ قِيلَ وَ مَا الْخَمْسُ قَالَ الْهَيْئَةُ اللَّيِّنَةُ الْمُؤَاتِيَةُ الَّتِي إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا لَمْ تَكْتَحِلْ بِغَمَضٍ حَتَّى يَرْضَى وَإِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَفِظَتْهُ فِي غَيْبِهِ فَتَلْكَ عَامِلٌ مِنْ عَمَالِ اللَّهِ وَ عَامِلٌ اللَّهُ لَا يَخِيبُ

٢٤٩٤٥- وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيِّ الدَّعْبَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ أَخِي دَعْبَلٍ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ النِّسَاءُ جَامِعٌ مُجْمَعٌ وَ رِبْعٌ مُرْبِعٌ وَ كَرْبٌ مُقْمِعٌ وَ عَلٌّ قَمْلٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي عُنُقِ مَنْ يَشَاءُ وَ يَنْزِعُهُ مِنْهُ إِذَا شَاءَ

٢٤٩٤٦- وَعَنْهُمْ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيْبَةُ الرِّيحُ الطَّيْبَةُ الَّتِي إِذَا أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنَ عَمَالِ اللَّهِ وَ عَامِلِ اللَّهِ لَا يَخِيبُ وَلَا يَنْدَمُ

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ بْنِ بَقَّاحٍ عَنِ مُعَاذِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ جَمَيْعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

٢٤٩٤٧- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعَفِيفَةُ الْعَلِمَةُ

٢٤٩٤٨- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُوهنَّ وَجِهًا وَ أَقْلُهنَّ مَهْرًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

٢٤٩٤٩- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ النَّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ كَرْبٌ مُقْمِعٌ وَ غُلٌّ قَمِلٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٤٩٥٠- ثُمَّ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ خَرَقَاءُ مُقْمِعٌ بَدَلٌ وَ كَرْبٌ

٢٤٩٥١- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَيْلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ سَيْلِمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ الْحَدَّاءِ عَنِ عَمِّهِ عَاصِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صِ النَّسَاءِ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ رِبْعٌ مُرْبِعٌ وَ خَرْقَاءٌ مُقْمِعٌ وَ غُلٌّ قَمْلٌ

٢٤٩٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُهْلُولٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ خَيْرُ النَّسَاءِ الَّتِي إِذَا دَخَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا فَخَلَعَتِ الدَّرْعَ خَلَعَتْ مَعَهُ الْحَيَاءَ وَ إِذَا لَبَسَتِ الدَّرْعَ لَبَسَتْ مَعَهُ الْحَيَاءَ

٢٤٩٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ النَّسَاءُ أَرْبَعَةٌ أَضْيَانٌ فَمِنْهُنَّ رِبْعٌ مُرْبِعٌ وَ مِنْهُنَّ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ مِنْهُنَّ كَرْبٌ مُقْمِعٌ وَ مِنْهُنَّ غُلٌّ قَمْلٌ

قَالَ ابْنُ بَابُوَيْهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ جَامِعٌ مُجْمِعٌ أَيْ كَثِيرُهُ الْخَيْرِ مُخَصَّبَةٌ وَ رِبْعٌ مُرْبِعٌ الَّتِي فِي حَجْرِهَا وَلَدٌ وَ فِي بَطْنِهَا آخِرٌ وَ كَرْبٌ مُقْمِعٌ أَيْ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ مَعَ زَوْجِهَا وَ غُلٌّ قَمْلٌ هِيَ عِنْدَ زَوْجِهَا كَالْغُلِّ الْقَمْلِ وَ هُوَ غُلٌّ مِنْ جِلْدٍ يَقَعُ فِيهِ الْقَمْلُ فَيَأْكُلُهُ فَلَا يَتَهَيَّأُ لَهُ أَنْ يَحْذَرَ مِنْهَا شَيْئاً وَ هُوَ مَثَلٌ لِلْعَرَبِ

٢٤٩٥٤- قَالَ وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ لِي زَوْجَةً إِذَا دَخَلْتُ تَلَقَّتْنِي وَ إِذَا خَرَجْتُ شَدَّعَتْ بِي وَ إِذَا رَأَيْتَنِي مَهْمُوماً قَالَتْ لِي مَا يَهْمُكَ إِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ لِرِزْقِكَ فَقَدْ تَكْفَلَ لِمَكَ بِهِ غَيْرُكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ بِأَمْرِ آخِرَتِكَ فَزَادَكَ اللَّهُ هَمًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ عَمَّالاً وَ هَذِهِ مِنْ عَمَّالِهِ لَهَا نِصْفُ أَجْرِ الشَّهِيدِ

٢٤٩٥٥- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ النَّسَاءُ أَرْبَعُ جَامِعٍ مُجْمِعٌ وَرَبِيعٌ مُزْبِعٌ وَكَزْبٌ مُقْمِعٌ وَغُلٌّ قَمِلٌ

ثُمَّ ذَكَرَ تَفْسِيرَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ كَمَا مَرَّ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَيْدَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ

٢٤٩٥٦- وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مَا جِيلَوْنِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ فَلَادَةٌ فَانْظُرِي مَا تَتَقَلَّدُ وَ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حَظٌّ لَّا لِصَالِحَتَيْهَا وَ لَّا لِطَالِحَتَيْهَا فَأَمَّا صَالِحَتَيْهَا فَلَيْسَ حَظُّهَا الدَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الدَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ أَمَّا طَالِحَتَيْهَا فَلَيْسَ حَظُّهَا التُّرَابُ التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا يَأْتِي أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ جَمَلِهِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُهُ مِنْ صِفَاتِ النَّسَاءِ

٢٤٩٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ رَأْسِ الدَّلِيلَةِ فِي أَهْلِهَا الْعَزِيزَةُ مَعَ بَعْضِهَا الْعَقِيمُ الْحَقُودُ النَّبِيُّ لَّا تَتَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحِ الْمُبْتَرِّجَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْضُهَا الْحَصَانُ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ لَّا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ لَّا تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَعْضُهَا تَمَنَّعَتْ مِنْهُ كَمَا تَمَنُّعُ الصَّعْبَةُ عِنْدَ رُكُوبِهَا وَ لَّا تَقْبَلُ مِنْهُ عُدْرًا وَ لَّا تَعْفِرُ لَهُ ذَنْبًا

وَ رَوَاهُ

٢٤٩٥٨- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَزَادَ أَلَمَّا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ رِجَالِكُمْ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ مِنْ خَيْرِ رِجَالِكُمُ التَّقِيُّ النَّقِيُّ السَّمِيحُ الْكَفِينُ السَّلِيمُ الطَّرْفِينُ الْبَرُّ بِالْإِدْيَةِ وَلَا يُلْجِئُ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ رِجَالِكُمْ فَقُلْنَا بَلَى فَقَالَ إِنَّ مِنْ شَرِّ رِجَالِكُمُ الْبَهَاتُ الْبَخِيلُ الْفَاحِشُ الْآكِلُ وَحَدَهُ الْمَانِعُ رِفْدَهُ الضَّارِبُ أَهْلَهُ وَعَبْدَهُ الْمُلْجِئُ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ الْعَاقُ بِالْإِدْيَةِ

٢٤٩٥٩- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِلْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَرَّارُ نِسَائِكُمُ الْمُقْفِرَةُ الدَّنِسَةُ اللَّجُوجَةُ الْعَاصِيَةُ الدَّلِيلَةُ فِي قَوْمِهَا الْعَزِيزَةُ فِي نَفْسِهَا الْحَصَانُ عَلَى زَوْجِهَا الْهَلُوكُ عَلَى غَيْرِهِ

٢٤٩٦٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَعُوذُ بِكَ مِنْ امْرَأَةٍ تُشَيَّبُنِي قَبْلَ مَشِيئِي

٢٤٩٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَضْيَعِ بْنِ نُبَيْتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَافْتِرَابِ السَّاعَةِ وَهُوَ شَرُّ الْأَمَازِمِ نِسْوَةٌ كَاشَفَاتُ عَادِيَاتٍ مُتَبَرِّجَاتٍ مِنَ الدِّينِ خَارِجَاتٍ فِي الْفِتَنِ دَاخِلَاتٍ مَائِلَاتٍ إِلَى الشَّهَوَاتِ مُشْرِعَاتٍ إِلَى اللَّذَاتِ مُسْتَحَلَّاتُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي جَهَنَّمَ خَالِدَاتٌ

٢٤٩٦٢- قَالَ وَ قَالَ ع لَوْ لَا النِّسَاءُ لَعَبِدَ اللَّهُ حَقًّا حَقًّا

٢٤٩٦٣- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّنَائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ لِلنَّاسِ إِيَّاكُمْ وَ خَضِرَاءَ الدَّمَنِ قِيلَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ وَ مَا خَضِرَاءِ الدَّمَنِ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوِّءِ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ مُرْسَلًا

٢٤٩٦٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الطُّوسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَشْرَمٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ التُّعْمَانِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص يَا زَيْدُ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ لَا قَالَ تَزَوَّجْ تَسْتَعِفُّ مَعَ عِفَّتِكَ وَ لَا تَزَوَّجَنَّ حُمْسًا قَالَ زَيْدٌ مَنْ هُنَّ قَالَ لَا تَزَوَّجَنَّ شَهْبَرَةَ وَ لَا لَهْبَرَةَ وَ لَا نَهْبَرَةَ وَ لَا هَيْدَرَةَ وَ لَا لَفُوتًا قَالَ زَيْدٌ مَا عَرَفْتُ مِمَّا قُلْتَ شَيْئًا (قَالَ) أَلَسْتُمْ عَرَبًا أَمَّا الشَّهْبَرَةُ فَالزَّرْقَاءُ الْيَدِيَّةُ وَ أَمَّا اللَّهْبَرَةُ فَالطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ وَ أَمَّا النَّهْبَرَةُ فَالْقَصِيرَةُ الدَّمِيمَةُ وَ أَمَّا الْهَيْدَرَةُ فَالْعَجُوزُ الْمُدْبِرَةُ وَ أَمَّا اللَّفُوتُ فَذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ لِلتَّزْوِيجِ

٢٤٩٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الرِّحَالَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَخْنَاهُنَّ عَلِيٌّ وَ لَدِي وَ خَيْرُهُنَّ لِرِجَالِي

٢٤٩٦٦- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ص أُمَّ هُرَاقَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مُصَابَةٌ فِي حَجْرِي أَيْتَامٌ وَ لَا يَضِيحُ لَكَ إِلَّا امْرَأَةٌ فَارْعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص مَا رَكِبَ الْإِبِلَ مِثْلَ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَخْنَى عَلَى وَلَدٍ وَلَا أَرْعَى عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ

٢٤٩٦٧- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكَيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَائِكُمْ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَلْطَفُهُنَّ بِأَزْوَاجِهِنَّ وَأَرْحَمُهُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ الْمَجُونُ لِرُؤُوسِهَا الْحَصَانُ عَلَى غَيْرِهِ قُلْنَا وَمَا الْمَجُونُ قَالَ الْبَتِي لَا تَمْنَعُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٤٩٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعْفَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الرَّحَالَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَخْنَاهُنَّ عَلَى زَوْجٍ

٢٤٩٦٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ كُلُّ نَسَبٍ وَصَهْرٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ الصَّالِحِ الْمُطِيعِ الْحَافِظِ لِنَفْسِهَا وَمَالِ زَوْجِهَا

٢٤٩٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تَعَاوَنُهُ وَ يُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ

٢٤٩٧١- وَيَا سَيِّدَانِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص يَسْتَأْمِرُهُ فِي

النِّكَاحِ فَقَالَ نَعَمْ انكِحْ وَ عَلَيْكَ بِذَوَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ وَقَالَ إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ مَثَلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ الَّذِي لَا يَكَادُ يُقَدَّرُ عَلَيْهِ قَالَ وَمَا الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ قَالَ الْأَبْيَضُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ وَ تَرَكَ صَدْرَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ

٢٤٩٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِنْ غَضِبَتْ أَوْ أُغْضِبَتْ فَالَتْ لِرُؤُوسِهَا يَدِي فِي يَدِكَ لَا أَكْتَحِلُ بِغَمَضٍ حَتَّى تَرْضَى عَنِّي قَالَ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رَبًّا وَ مِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ ضَيَاعًا وَ مِنْ زَوْجَةٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ أَوَانِ مَشِيئِي وَ مِنْ خَلِيلٍ مَأْكِرٍ الْحَدِيثَ

٢٤٩٧٣- وَرَأَى بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ قَالَ ع مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَأَاهَا سَرَّتَهُ وَ إِذَا أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَثَهُ وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظْتَهُ

٢٤٩٧٤- قَالَ وَقَالَ ع إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ ذَا الْعِيَالِ

٢٤٩٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَاعِ قَالَ مَا أَفَادَ عَبْدٌ فَائِدَةً خَيْرًا مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَأَاهَا سَرَّتَهُ وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظْتَهُ فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ

٢٤٩٧٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنَ الْقِسْمِ الْمُصْلِحِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْمَرْأَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ وَ إِنْ غَابَ عَنْهَا

حَفِظَتْهُ وَإِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ

٢٤٩٧٧- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَصَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِلْمُسْلِمِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَخَيْرَ الْآخِرَةِ جَعَلْتُ لَهُ قَلْبًا خَاشِعًا وَ لِسَانًا ذَاكِرًا وَ جَسَدًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا وَ زَوْجَةً مُؤْمِنَةً تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ

٢٤٩٧٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ سَعْدِ أَبِي عُمَرَ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلْمَرْأَةِ سَعْدٍ هَنِئًا لَكَ يَا خَنَسَاءُ فَلَوْ لَمْ يُعْطِكَ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا ابْتَنَيْتُكَ أُمَّ الْحَسَنِ لَقَدْ أَعْطَاكَ خَيْرًا كَثِيرًا إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي النِّسَاءِ كَمَثَلِ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ فِي الْغُرَبَانِ وَ هُوَ الْأَبْيَضُ إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ

٢٤٩٧٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِهِ مُسْلِمَةٍ تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ تُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعِ وَ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ

٢٤٩٨٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَثَلُ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ مَثَلُ الشَّامَةِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ

٢٤٩٨١- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ

٢٤٩٨٢- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مَطَرِ مَوْلَى مَعْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ دَارٌ وَسَاعَةٌ تَوَارَى عَوْرَتُهُ وَ سُوءَ حَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ ابْنَةٌ يُخْرِجُهَا إِذَا بَمُوتٍ أَوْ بِتَزْوِيجٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّزْوِيجِ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ

٢٤٩٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ وَليدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ بِاللَّهِ الظَّنَّ

٢٤٩٨٤- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَّاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ سَاءَ ظَنُّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ

٢٤٩٨٥- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ

٢٤٩٨٦- قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَلْقَهُ بِزَوْجِهِ وَ مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ

عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

١١-بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْوِيجِ وَ لَوْ عِنْدَ الْاِخْتِيَاكِ وَ الْفَقْرِ

٢٤٩٨٧- مُحَمَّدٌ بِنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ تَزَوَّجْ فَتَزَوَّجَ فَوَسَّعَ عَلَيْهِ

٢٤٩٨٨- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِيَسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ يَتَزَوَّجُوا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

٢٤٩٨٩- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ لَهُ تَزَوَّجْ فَقَالَ الشَّابُّ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَعُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنَّ لِي بِنْتًا وَسَيِّمَةً فَزَوَّجْهَا إِيَّاهُ قَالَ فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاتَى الشَّابُّ النَّبِيَّ ع فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الشَّابِّ عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ

٢٤٩٩٠- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْمُؤْمِنِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ النَّاسُ حَقٌّ أَمْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّرْوِيجِ فَفَعَلَ ثُمَّ أَتَاهُ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّرْوِيجِ حَتَّى أَمَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ حَقٌّ ثُمَّ قَالَ الرَّزُّقُ مَعَ النِّسَاءِ وَ الْعِيَالِ

٢٤٩٩١- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَمْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَشَدَّكَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالْتَّرْوِيجِ قَالَ فَاشْتَدَّتْ بِهِ الْحَاجَةُ فَأَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ لَهُ اشْتَدَّتْ بِي الْحَاجَةُ قَالَ فَفَارِقْ ثُمَّ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ أَثْرَيْتُ وَحَسُنَ حَالِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَمَرْتُكَ بِأَمْرَيْنِ أَمَرَ اللَّهُ بِهِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَقَالَ إِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي التَّرْوِيجِ وَ الشَّفَاعَةِ فِيهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ السَّعْيِ فِي تَفْرِيقِ بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ وَ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا

٢٤٩٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ زَوَّجَ أَعْرَبًا كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٤٩٩٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٤٩٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّهَيْكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ثَلَاثَةٌ يَسْتَبْطَلُونَ بِظُلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ زَوَّجَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ أَخْدَمَهُ أَوْ كَتَمَ لَهُ سِرًّا

٢٤٩٩٥- وَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ

بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرْبَعُهُ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَوْ أَغَاثَ لَهْفَانَ أَوْ أَعْتَقَ نَسَمَهُ أَوْ زَوَّجَ عَزْبًا

٢٤٩٩٦- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَيِّئِ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ مَنْ عَمِلَ فِي تَزْوِيجِ بَيْنَ مُؤْمِنَيْنِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا زَوْجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْفَ امْرَأَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ كُلِّ امْرَأَةٍ فِي قَصِيرٍ مِنْ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَايَا أَوْ بِكُلِّ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا فِي ذَلِكَ عَمَلٍ سَيِّئَةٍ قِيَامٌ لَيْلَهَا وَ صِيَامٌ نَهَارُهَا وَ مَنْ عَمِلَ فِي فُرْقَةٍ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَ زَوْجِهَا كَانَ عَلَيْهِ غَضَبُ اللَّهِ وَ لَعْنَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرْضَخَهُ بِالْفِ صِخْرِهِ مِنْ نَارٍ وَ مَنْ مَشَى فِي فَسَادٍ مَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يُفَرِّقْ كَانَ فِي سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَعْنَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ حَرَّمَ (اللَّهُ عَلَيْهِ) النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ

٢٤٩٩٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَشْيَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع إِلَى عَمَّتِهِ بِسْأَلِهَا شَيْئًا كَانَ لَهَا تُعِينُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي صِدَاقِهِ فَلَمَّا قَرَأَتِ الْكِتَابَ أَعْطَتْنِيهِ فَإِذَا فِيهِ إِنَّ لِلَّهِ ظِلًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَسْتَبْطَلُ تَحْتَهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٍّ أَوْ عَبْدٌ أَعْتَقَ عَبْدًا مُؤْمِنًا أَوْ عَبْدٌ قَضَى مَعْرَمَ مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنٌ كَفَّ أَيْمَهُ مُؤْمِنٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ الْكَرِيمِ الْأَصْلِ الْمَحْمُودِ الصَّافِ وَ تَزْوِيجِ الْأَكْفَاءِ وَ التَّزْوِيجِ فِيهِمْ

٢٤٩٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُسْثَمَانَ بْنِ

عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ قِلَادَةٌ فَاَنْظُرِي إِلَى مَا تَقْلُدُهُ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَطَرٌ لَّا لِصَالِحَتَيْهَا وَ لَّا لِطَالِحَتَيْهَا أَمَّا صَالِحَتَيْهَا فَلَيْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ بَلْ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ أَمَّا طَالِحَتَيْهَا فَلَيْسَ التُّرَابُ خَطَرُهَا بَلِ التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى

٢٤٩٩٩- وَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص اخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الصَّجِيعِينَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٥٠٠٠- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَ انْكِحُوا فِيهِمْ وَ اخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ

٢٥٠٠١- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص خَطِيبًا فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَ خَضِرَاءَ الدَّمَنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوَاءِ

وَ رَوَى الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ أَيْضًا مُرْسَلًا وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعِ وَ الرِّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ التَّبَوِيَّةِ

٢٥٠٠٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاجِي مِنَ الرِّجَالِ قَلِيلٌ وَ مِنَ النِّسَاءِ أَقْلٌ وَ أَقْلٌ قَلِيلٌ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهِنَّ كَافِرَاتُ الْعُغْصِبِ مُؤْمِنَاتُ

٢٥٠٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الشَّجَاعَةُ فِي أَهْلِ حُرَّاسَانَ وَ النَّبَاهُ فِي أَهْلِ بَرْبَرٍ وَ السَّخَاءُ وَ الْحَسَدُ فِي الْعَرَبِ فَتَخَيَّرُوا لِنُطْفِئَكُمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِجِ الْمَرْأَةِ لِذِينِهَا وَ صِلَتِهَا وَ لِلَّهِ وَ لِصَلَةِ الرَّحِمِ وَ كَرَاهَةِ تَزْوِجِهَا لِأَمَالِهَا أَوْ لِجَمَالِهَا أَوْ لِلْفَخْرِ وَ الرَّيَاءِ

٢٥٠٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا أَوْ لِأَمَالِهَا وَكُلٌّ إِلَى ذَلِكَ وَ إِذَا تَزَوَّجَهَا لِذِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْمَالَ وَ الْجَمَالَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٥٠٠٥- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص يَسْتَأْمِرُهُ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص انكِحْ وَ عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ

٢٥٠٠٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُرِيدُ مَالَهَا أَلْجَأَهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَالِ

٢٥٠٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا لِجَمَالِهَا لَمْ

يَرِ فِيهَا مَا يُحِبُّ وَ مَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَا يَتَزَوَّجَهَا إِلَّا لَهُ وَ كَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فَعَلَيْكُمْ بِذَاتِ الدِّينِ

٢٥٠٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي حِبَابُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى قَالَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِمَالِهَا وَ كَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ مَنْ تَزَوَّجَهَا لِجَمَالِهَا رَأَى فِيهَا مَا يَكْرَهُ وَ مَنْ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ

٢٥٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَ مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ وَ لَصَلِّهِ الرَّحِمِ تَوَّجَهُ اللَّهُ بِتَاجِ الْمَلِكِ

٢٥١٠- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ سِجَادَةَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ لَمْ (يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ) فِيهِ كَثِيرٌ مُسْتَمْتَعٌ أَوْلَاهَا الْوَفَاءُ وَ الثَّانِيَةُ التَّوْبَةُ وَ الثَّلَاثَةُ الْحَيَاءُ وَ الرَّابِعَةُ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الْخَامِسَةُ وَ هِيَ تَجَمُّعُ هَيْدَةِ الْخَصِيَّةِ وَ قَالَ عَ خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ فَقَدَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَمْ يَزَلْ نَاقِصَ الْعَيْشِ زَائِلَ الْعَقْلِ مَشْغُولَ الْقَلْبِ فَأَوْلَاهَا صِحَّةُ الْيَدَنِ وَ الثَّانِيَةُ الْأَمْنُ وَ الثَّلَاثَةُ السَّعَةُ فِي الرِّزْقِ وَ الرَّابِعَةُ الْأَنْبَسُ الْمُوَافِقُ قُلْتُ وَ مَا الْأَنْبَسُ الْمُوَافِقُ قَالَ الرُّوْجَةُ الصَّالِحَةُ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ وَ الْجَلِيسُ الصَّالِحُ وَ الْخَامِسَةُ وَ هِيَ تَجَمُّعُ هَذِهِ الْخِصَالِ الدَّعَاةُ

٢٥١١- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى صَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَلَالًا بِمَالٍ حَلَالٍ غَيْرَ أَنَّهُ أَرَادَ (بِهِ) فَخْرًا وَ رِيَاءً (وَ سَمِعَهُ) لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ بِذَلِكَ إِلَّا ذُلًّا وَ هَوَانًا وَ أَقَامَهُ بِقَدْرِ مَا اسْتَمْتَعَ مِنْهَا عَلَى

شَفِيرِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يَهْوَى بِهِ فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا

٢٥٠١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ وَقَالَ ع تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِمِسْمِهَا

٢٥٠١٣- سَعِيدُ بْنُ هَبِهِ اللَّهِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ عَنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَهُ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَقَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ وَكَأَنْتَ كَثِيرَةُ الْمَالِ وَكَانَ الرَّجُلُ أَيْضًا مُكْتَبًا فَخَالَفَ الْحُسَيْنَ ع وَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ حَتَّى افْتَقَرَ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع قَدْ أَشْرَتْ عَلَيْكَ الْأَنْ فَحُلِّ سَيِّلَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُعَوِّضُكَ خَيْرًا مِنْهَا ثُمَّ قَالَ عَلَيْكَ بِفُلَانَةٍ فَتَزَوَّجَهَا فَمَا مَضَى سَنَةٌ حَتَّى كَثُرَ مَالُهُ وَوَلَدَتْ لَهُ وَرَأَى مِنْهَا مَا يُحِبُّ

٢٥٠١٤- وَرَأَى بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ قَالَ ع مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِحَمَالِهَا جَعَلَ اللَّهُ جَمَالَهَا وَبَالًا عَلَيْهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الْعَاقِرِ وَإِنْ كَانَتْ حَسَنَاءَ ذَاتِ رَحِمٍ وَدِينٍ

٢٥٠١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عَمٌّ لِي قَدْ رَضِيَتْ جَمَالَهَا وَحُسْنَهَا وَدِينَهَا وَلَكِنِّي عَاقِرٌ فَقَالَ لِمَا تَزَوَّجَهَا إِنَّ يَوْسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ لَقِيَ أَخَاهُ فَقَالَ يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي فَقَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لِمَكَ ذُرِّيَّةٌ تُنْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ قَالَ وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَمَدِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ تَزَوَّجْ سَوَاءً وَلَوْ دَا فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا السُّوءَاءُ قَالَ الْقَبِيحَةُ

٢٥٠١٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَذَاكُرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ أَبِي ع فَقَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَّائِبَةِ وَالِدَّارِ فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرْأَةِ فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَعُقْمٌ رَحِمِهَا

٢٥٠١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ ع اَعْلَمُوا أَنَّ السُّودَاءَ إِذَا كَانَتْ وَلُودًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنَاءِ الْعَاقِرِ أَقُولُ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْوُلُودِ لِلتَّرْوِيجِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَنَاءَ

٢٥٠١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَرَوُّجُوا بِكُرًا وَلُودًا وَ لَا تَرَوُّجُوا حَسَنَاءَ جَمِيلَةً عَاقِرًا فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْيَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٥٠١٩- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ الرَّقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ تَرَوُّجَهَا سُوءًا وَلُودًا وَ لَمَّا تَرَوُّجَهَا جَمِيلَةً حَسَنَاءَ عَاقِرًا فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمْ الْيَوْمَ الْقِيَامَةَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْوَالِدَانَ تَحْتَ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لِأَبَائِهِمْ يَحْضُنُهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَ تُرَبِّيهِمْ سَارَةُ فِي جَبَلٍ مِنْ مَسْكٍ وَ عَنَبٍ وَ زَعْفَرَانٍ

٢٥٠٢٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَلْبَهُ وَ لُدِي وَ أَنَّهُ لَمَّا وَلَدَ لِي فَقَالَ لِي إِذَا أَتَيْتِ الْعِرَاقَ فَتَرَوِّجِ امْرَأَةً وَ لَمَّا عَلَيَّكَ أَنْ تَكُونَ سُوءًا قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ مَا السُّوءَاءُ قَالَ امْرَأَةٌ فِيهَا قُبْحٌ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَادًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ

عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٧-بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْبَكْرِ لِلتَّرْوِيجِ

٢٥٠٢١-و ٢٥٠٢٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ شَيْءٍ أَفْوَاهًا قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ أَنْشَفَهُ أَرْحَامًا وَ أَدَّرُ شَيْءٍ أَوْلَادًا وَ أَخْلَفًا وَ أُنْفَحُ شَيْءٍ أَرْحَامًا أَمَا عَلِمْتُمْ أَنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى بِالسَّقَطِ يَظَلُّ مُجْبَطًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ادْخُلْ فَيَقُولُ لَا ادْخُلْ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ قَبْلِي فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلِكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ابْنِي بِأَبَوَيْهِ فَيَأْمُرُ بِهِمَا إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ هَذَا بِفَضْلِ رَحْمَتِي لَكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ قَوْلُهُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ أَنْشَفَهُ أَرْحَامًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٨-بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السَّمَرَاءِ الْعَجْزَاءِ الْعَيْنَاءِ الْمَرْبُوعَةِ لِلتَّرْوِيجِ

٢٥٠٢٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجُوا سَمَرَاءَ عَيْنَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَةً فَإِنَّ كَرِهَتَهَا فَعَلَى مَهْرُهَا وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشِيمٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٥٠٢٤-وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الْأَوْرَاكِ فَإِنَّهُنَّ أَنْجَبُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ

٢٥٠٢٥- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي الرِّضَاعُ إِذَا نَكَحْتَ فَانْكُحْ عَجَزَاءَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الطَّيِّبَةِ الرِّيحِ الدَّرَمَاءِ الْكَعْبِ

٢٥٠٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَرَادَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَقَالَ لِلْمَبْعُوثِ شَمِّ لَيْتَهَا فَإِنْ طَابَ لَيْتَهَا طَابَ عَرْفُهَا وَانْظُرِي كَعْبَهَا فَإِنْ دَرِمَ كَعْبَهَا عَظَمَ كَعْبَهَا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ الصَّدُوقُ اللَّيْتُ الْمُتَّقُ وَالْعَرْفُ الرِّيحُ الطَّيِّبُ وَدَرِمَ كَعْبَهَا أَيْ كَثُرَ لَحْمُ كَعْبِهَا وَالْكَعْبُ الْفَرْجُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْبَيْضَاءِ وَالزَّرْقَاءِ

٢٥٠٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ الثُّوبَ عَنِ امْرَأَةِ بَيْضَاءَ

٢٥٠٢٨- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَحِيهِ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنِّي جَرَّبْتُ جَوَارِيَ بَيْضَاءَ وَأَدْمَاءَ فَكَانَ فِيهِنَّ بَوُّ

٢٥٠٢٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا الزَّرْقَاءَ فَإِنَّ فِيهِنَّ الْيُمْنَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ لَهُنَّ الْبَرَكَهَ

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْجَمِيلَةِ الضَّخُوكِ الْحَسَنَاءِ الْوُجْهِ الطَّوِيلَةِ الشَّعْرِ

٢٥٠٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ تَقْطَعُ الْبُلْغَمَ وَالْمَرْأَةُ السَّوَاءُ تُهَيِّجُ الْمِرَّةَ السَّوَدَاءَ

٢٥٠٣١- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الْبُلْغَمَ فَقَالَ أَمَا لَكَ جَارِيَةٌ تُضْحِكُكَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَاتَّخِذْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الْبُلْغَمَ

٢٥٠٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَلْيَسْأَلْ عَنْ شَعْرِهَا كَمَا يَسْأَلُ عَنْ وَجْهِهَا فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ

٢٥٠٣٣- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (بْنِ عُنْبَسَةَ) عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ
الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اَطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حَسَنِ الْوُجُوهِ فَإِنَّ فِعَالَهُمْ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ حَسَنًا

٢٥٠٣٤- وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنْ أَبِي الحَسَنِ الأوَّلِ ع قَالَ ثَلَاثٌ يَجْلِبْنَ
البَصَرَ النَّظْرُ إِلَى الخُضْرَةِ وَ النَّظْرُ إِلَى المَاءِ الجَارِي وَ النَّظْرُ إِلَى الوَجْهِ الحَسَنِ

٢٢-بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ العَظِيمِ اَللَّهِ السُّودَاءِ العُنُطَنَةَ وَ تَحْرِيمِ البَهَائِمِ عَلَيْهِ

٢٥٠٣٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنِّي أَحْمِلُ أَعْظَمَ مَا يَحْمِلُ الرَّجَالُ فَهَلْ يَصِلُحُ لِي أَنْ آتِيَ بَعْضَ مَا لِي مِنَ
البَهَائِمِ نَاقَةً أَوْ حِمَارَةً فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَقْوِينَ عَلَيَّ مَا عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْكَ حَتَّى خَلَقَ لَكَ مَا
يَحْتَمِلُكَ مِنْ شَكْلِكَ فَانصِرْفَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فِي أوَّلِ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص
أَيْنَ أَنْتَ مِنَ السُّودَاءِ العُنُطَنَةَ قَالَ فَانصِرْفَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَقًّا إِنِّي طَلَبْتُ
مَنْ أَمَرْتَنِي بِهِ فَوَقَعْتُ عَلَى شَكْلِي مِمَّا يَحْتَمِلُنِي (وَ قَدْ أَقْنَعَنِي) ذَلِكَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ وَ طَاءِ البَهَائِمِ عُمُومًا

٢٣-بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ نَزْوِجِ البِنْتِ عِنْدَ بُلُوغِهَا وَ تَحْصِينِهَا بِالنِّزَاجِ

٢٥٠٣٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ
سَعَادَهُ المَرْءُ أَنْ لَا تَطْمَتَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ

٢٥٠٣٧-وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ الكَلْبِيُّ سَقَطَ عَنِّي إِسْبَادُهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا وَ عَلَّمَهُ نَبِيَّهُ
ص فَكَانَ مِنْ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ صَاحِبُ المِئْبَرِ ذَاتِ يَوْمٍ فَحَمَدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ جَبْرئِيلَ أَتَانِي عَنِ اللّطِيفِ الخَبِيرِ
فَقَالَ إِنَّ الأَبْكَارَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ إِذَا أُدْرِكَ ثَمَارُهَا فَلَمْ تُجْتَنَ أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ وَ نَثَرَتْهُ الرِّيحُ وَ كَذَلِكَ الأَبْكَارُ إِذَا أُدْرِكَ
مَا يُدْرِكُ النِّسَاءُ

فَلَيْسَ لَهُنَّ دَوَاءٌ إِلَّا الْبُعُولَةُ وَإِلَّا لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ لِأَنَّهِنَّ بَشَرٌ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ نَزَّوَجُ فَقَالَ الْأَكْفَاءُ
فَقَالَ وَمَنِ الْأَكْفَاءُ فَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضِ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٢٥٠٣٨- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهَائِنْدِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَاهَوِيهِ عَنْ أَبِي
حَيُّونِ مَوْلَى الرَّضَا عَنِ الرَّضَا ع قَالَ نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرُئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْكَارَ مِنَ النِّسَاءِ
بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ ثُمَّ لَمْ يَنْزَلْ حَتَّى رَوَّجَ ضُبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ
ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا زَوَّجْتُ ابْنَةَ عَمِّي الْمُقَدَّادَ لِتَضَعِ النِّكَاحَ

٢٥٠٣٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ فَهَمَّهُ النِّسَاءُ الرَّجَالِ فَحَصَّنُوهُنَّ فِي الثُّيُوبِ

٢٥٠٤٠- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَانَ عَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ فَهَمَّهُ ابْنِ آدَمَ فِي الْمَاءِ وَ
الطِّينِ وَ خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ فَهَمَّهُ النِّسَاءُ فِي الرَّجَالِ فَحَصَّنُوهُنَّ فِي الثُّيُوبِ

٢٥٠٤١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَعْضِ كَلَامِهِ إِنَّ السَّبَاعَ هَمُّهَا بَطُونُهَا وَإِنَّ
النِّسَاءَ هَمُّهُنَّ الرَّجَالُ

٢٥٠٤٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ

عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّهْوَةَ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ فِي النِّسَاءِ وَجُزْءًا وَاحِدًا فِي الرِّجَالِ وَ لَوْ لَا مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ عَلَى قَدْرِ أَجْزَاءِ الشَّهْوَةِ لَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ مُتَعَلِّقَاتٍ بِهِ

٢٥٠٤٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النِّسَاءَ أُعْطِينَ بُضْعَ اثْنَيْ عَشَرَ وَ صَبْرَ اثْنَيْ عَشَرَ

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ضُرَيْسٍ مِثْلَهُ

٢٥٠٤٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ صَبْرَ عَشْرَةِ رِجَالٍ فَإِذَا هَاجَتْ كَانَتْ لَهَا قُوَّةُ شَهْوَةِ عَشْرَةِ رِجَالٍ

٢٥٠٤٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فَضَّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَلْقَى عَلَيْهَا الْحَيَاءَ

٢٥٠٤٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ صَبْرَ عَشْرَةِ رِجَالٍ فَإِذَا حَصَلَتْ زَادَهَا قُوَّةَ عَشْرَةِ رِجَالٍ

٢٥٠٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ لَا تَحِيضَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَسْبِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَوْ يَتِيَتْ زَوْجَهَا فَلَا تَخْرُجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ

٢٥٠٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خُلِقَ الرَّجَالُ مِنَ الْأَرْضِ وَإِنَّمَا هُمُومٌ فِي الْأَرْضِ وَخُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجَالِ وَإِنَّمَا هُمُومٌ فِي الرَّجَالِ فَاحْبِسُوا نِسَاءَكُمْ يَا مَعْاشِرَ الرَّجَالِ

٢٥٠٤٩- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَسُولَتِهِ إِلَى الْحَسَنِ ع إِيَّاكَ وَ مُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى الْأَفْنِ وَ عَزْمَهُنَّ إِلَى الْوَهْنِ وَ اكْفُفْ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ إِيَّاهُنَّ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحِجَابِ خَيْرٌ لَكَ وَ لِهِنَّ مِنَ الْإِرْتِيَابِ وَ لَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ دُخُولِ مَنْ لَا يُوثِقُ بِهِ عَلَيْهِنَّ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَعْرِفَنَّ غَيْرَكَ مِنَ الرَّجَالِ فَافْعَلْ

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ كَيْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرْيَفِ بْنِ نَاصِحِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرْيَفِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَصِيِّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْلَدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ مِثْلَهُ

٢٥٠٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَتَاهُ حَتْنُهُ عَلَى

ابنته أو على أخته بسط له رداءه ثم أجلسه ثم يقول مرحباً بمن كفى المؤمنه وستر العوره

٢٥٠٥١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ عِ إِنَّمَا النَّسَاءُ عِيٌّ وَ عَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا الْعَوْرَةَ بِالْبَيُوتِ وَ اسْتُرُوا الْعِيَّ بِالشُّكُوتِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ إِنَّمَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ

٢٥٠٥٢- وَ فِي الْعَامِلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ وَ إِنَّمَا هَمَّتْهَا فِي الرَّجَالِ فَاحْبِسُوا نِسَاءَكُمْ وَ إِنَّ الرَّجُلَ خُلِقَ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّمَا هَمَّتْهُ فِي الْأَرْضِ

٢٥٠٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَسَنِ عَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ عَنِ حَيْدَةَ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَمِّيهِ إِبْرَاهِيمَ وَ الْحَسَنِ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ أُمَّهُمْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ النَّسَاءُ عِيٌّ وَ عَوْرَاتٌ فَدَاوُوا عِيَّهُنَّ بِالشُّكُوتِ وَ عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبَيُوتِ

٢٥٠٥٤- عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ أَخْيَارِ فَاطِمَةَ ع لِابْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَخْبِرُونِي أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ فَعَيَيْنَا بِذَلِكَ كُنَّا حَتَّى تَفَرَّقْنَا فَرَجَعْتُ إِلَى فَاطِمَةَ ع فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا

عَلِمَهُ وَ لَمَّا عَرَفَهُ فَقَالَتْ وَ لَكِنِّي أَعْرِفُهُ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَرَيْنَ الرِّجَالَ وَ لَا يَرَاهُنَّ الرِّجَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأَلْتِنَا أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ خَيْرٌ لَهُنَّ أَنْ لَمَّا يَرَيْنَ الرِّجَالَ وَ لَا يَرَاهُنَّ الرِّجَالَ فَقَالَ مَنْ أَخْبَرَكَ فَلَمْ تَعْلَمُهُ وَ أَنْتَ عِنْدِي فَقُلْتُ فَاطِمَةُ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ بَضَعَهُ مِنِّي

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٥-بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ كَفُوُ الْمُؤْمِنَةِ فَيَتَزَوَّجُ امْرَأَةً أَعْلَى مِنْهُ نَسَبًا وَ حَسَبًا وَ شَرَفًا

٢٥٠٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي خَطَبْتُ إِلَى مَوْلَاكَ فُلَانِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ابْنَتَهُ فُلَانَهُ فَرَدَّنِي وَ رَغِبَ عَنِّي وَ أَزْدَرَانِي لِتَدَامَتِي وَ خِاجَتِي وَ غُرْبَتِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَذْهَبَ فَأَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ زَوْجٌ مُنْجِحٌ بِنِ رِيَاحِ مَوْلَايَ بِنْتِكَ فُلَانَهُ وَ لَا تَرُدَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّ رَجُلًا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ يُقَالُ لَهُ جُوَيْبِرٌ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص مُنْتَجِعًا لِلْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَ حَسَنَ إِسْلَامَهُ وَ كَانَ رَجُلًا قَصِيرًا دَمِيمًا مُحْتَاجًا عَارِيًا وَ كَانَ مِنْ قِبَاحِ السُّودَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَظَرَ إِلَى جُوَيْبِرٍ ذَاتَ يَوْمٍ بِرَحْمَةٍ لَهُ وَ رَقَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا جُوَيْبِرُ لَوْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً فَعَفَقْتَ بِهَا فَرَجَّكَ وَ أَعَانَتْكَ عَلَى دُنْيَاكَ وَ آخِرَتِكَ فَقَالَ لَهُ جُوَيْبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي مَنْ يَزْعُبُ فِيَّ فَوَ اللَّهُ مَا

مِنْ حَسَبٍ وَ لَمَّا نَسَبٍ وَ لَمَّا مَالٍ وَ لَا جَمَالَ فَأَيُّهُ أَمْرَاهُ تَزَعَبُ فَيَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جُوَيْرِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَرِيفًا وَ شَرَفَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَضِعًا وَ أَعَزَّ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَلِيلًا وَ أَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ مَا كَانَ مِنْ نَحْوِهِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ تَفَاخَرَهَا بِعَشَائِرِهَا وَ بَاسَقَ أَنْسَابَهَا فَالْنَّاسُ الْيَوْمَ كُلُّهُمْ أَيْضًا هُمْ وَ أَسْوَدُهُمْ وَ قُرَشِيُّهُمْ وَ عَرَبِيُّهُمْ وَ عَجَمِيُّهُمْ مِنْ آدَمَ وَ إِنَّ آدَمَ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ طِينٍ وَ إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَطْوَعُهُمْ لَهُ وَ أَتَقَاهُمْ وَ مَا أَعْلَمُ يَا جُوَيْرِ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَضْلًا إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَتَقَى لِلَّهِ مِنْكَ وَ أَطْوَعَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَنْطَلِقْ يَا جُوَيْرِ إِلَى زِيَادِ بْنِ لَيْدٍ فَإِنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ بَنِي بِيَاضَةَ حَسَبًا فِيهِمْ فَقُلْ لَهُ إِنَّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَيْكَ وَ هُوَ يَقُولُ لَكَ زَوْجٌ جُوَيْرِاً بِنْتِكَ الدَّلْفَاءُ الْحَيْدِثُ وَ فِيهِ أَنَّهُ زَوْجُهُ إِيَّاهَا بَعْدَ مَا رَاجَعَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ لَهُ يَا زِيَادُ جُوَيْرِ مُؤْمِنٌ وَ الْمُؤْمِنُ كَفُو الْمُؤْمِنَةِ وَ الْمُسْلِمُ كَفُو الْمُسْلِمَةِ فَزَوِّجْهُ يَا زِيَادُ وَ لَا تَزَعَبْ عَنْهُ

٢٥٠٥٦- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ التَّيْمَلِيِّ) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَهِيرَةٌ الْعَرَبِ وَ أَنَا أَحَبُّ أَنْ تَقْبَلَهَا وَ هِيَ ابْنَتِي قَالَ فَقَالَ قَدْ قَبِلْتُهَا قَالَ وَ أُخْرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ لَمْ يُضْرَبْ عَلَيْهَا صَدْعٌ قَطُّ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا وَ لَكِنْ زَوِّجْهَا مِنْ جَلِيبٍ قَالَ فَسَقَطَ

رَجُلًا الرَّجُلِ مِمَّا دَخَلَهُ ثُمَّ أَتَى أُمَّهَا فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ فَدَخَلَهَا مِثْلُ مَا دَخَلَهُ فَسَمِعَتِ الْجَارِيَةَ مَقَالَتَهُ وَرَأَتْ مَا دَخَلَ أَبَاهَا فَقَالَتْ لَهُمَا
ارْضَا يَا لِي مَا رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِي قَالَ فَتَسَلَّى ذَلِكَ عَنْهُمَا وَآتَى أَبُوهَا النَّبِيَّ ص وَ أَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ جَعَلْتُ
مَهْرَهَا الْجَنَّةَ وَ زَادَ فِيهِ صَفْوَانٌ قَالَ فَمَاتَ عَنْهَا جَلِيبٌ فَبَلَغَ مَهْرُهَا بَعْدَهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٦-بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِعَبْرِ الْهَاشِمِيِّ تَزْوِيجَ الْهَاشِمِيَّةِ وَ الْأَعْجَمِيِّ الْعَرَبِيَّةِ وَ الْعَرَبِيِّ الْفَرَسِيَّةِ وَ الْفَرَسِيِّ الْهَاشِمِيَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٢٥٠٥٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ نَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ الْمُقْمَدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ضُبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ
إِنَّمَا زَوَّجَهُ لِتَضَعِ الْمَنَاكِحَ وَ لِتَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاهُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٥٠٥٨-وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ الْمُقْمَدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ضُبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا زَوَّجَهَا الْمُقْمَدَادَ لِتَضَعِ الْمَنَاكِحَ وَ
لِتَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ وَ كَانَ الزُّبَيْرُ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِمَا وَ أُمَّهُمَا

٢٥٠٥٩-وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ
الْبَغْدَادِيِّينَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ لَقِيَ هِشَامَ

بْنِ الْحَكَمِ بَعْضُ الْخَوَارِجِ فَقَالَ يَا هَشَامُ مَا تَقُولُ فِي الْعَجَمِ يَجُوزُ أَنْ يَتَرَوَّجُوا فِي الْعَرَبِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْعَرَبُ يَتَرَوَّجُوا مِنْ قُرَيْشٍ
قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقُرَيْشٌ تَرَوَّجٌ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمَّنْ أَخَذَتْ هَذَا قَالَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَيِّدِ جَمْعَتِهِ يَقُولُ أَلَّا تَتَكَاثَرُ دِمَاؤُكُمْ
وَلَا تَتَكَاثَرُ فُرُوجُكُمْ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٥٠٦٠- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ
أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَتِ الْمَوَالِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا نَشْكُو إِلَيْكَ هَوْلَاءِ الْعَرَبِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُعْطِينَا
مَعَهُمُ الْعَطَايَا بِالسَّوِيَّةِ وَ زَوْجَ سَلْمَانَ وَ بِلَالًا وَ صِهْبِيًّا وَ أَبَا عَلِينَا هَوْلَاءِ وَ قَالُوا لَا نَفْعُ لَنَا مِنْهُمْ إِيَّاهُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَكَلَّمَهُمْ فِيهِمْ
فَصَاحَ الْأَعْيَارِيبُ أَبِينَا ذَلِكَ يَا أَيُّهَا الْحَسَنُ أَبِينَا ذَلِكَ فَخَرَجَ وَ هُوَ مُغْضَبٌ يَجْرُ رِدَاءَهُ وَ هُوَ يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْمَوَالِي إِنَّ هَوْلَاءِ قَدْ
صَيَّرُوكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصِيرَانِ يَتَرَوَّجُونَ إِلَيْكُمْ وَ لَمَّا يَزُوجُونَكُمْ وَ لَمَّا يُعْطُونَكُمْ مِثْلَ مَا يَأْخُذُونَ فَاتَّجَرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الرِّزْقُ عَشْرَةٌ أَجْزَاءً تَسَعُهُ أَجْزَاءٌ فِي التَّجَارِهِ وَ وَاحِدَةٌ فِي غَيْرِهَا

٢٥٠٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ
عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوْجَ صَبِيغَةَ بِنْتِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ مَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ فَتَكَلَّمْتُ فِي ذَلِكَ
بُنُو هَاشِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ تَتَضَعَ الْمَنَاكِحُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٧-بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الشَّرِيفِ الْجَلِيلِ الْقَدْرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً دُونَهُ حَسَبًا وَنَسَبًا وَشَرَفًا حَتَّى الثَّامَةَ بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ

٢٥٠٦٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ شَيْبَانِيٌّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَلَيْكَ أُخْتُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَزَوَّجْنِيهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَضَى الرَّجُلُ وَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَهُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ سَأَلْتُ عَنْ صَهِرِكَ هَذَا الشَّيْبَانِيَّ فَرَعَمُوا أَنَّهُ سَيِّدُ قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنِّي لَأُبْدِيكَ يَا فُلَانُ عَمَّا أَرَى وَعَمَّا أَسْمَعُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيْسَةَ وَآتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَأَكْرَمَ بِهِ اللُّؤْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ

٢٥٠٦٣-وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ كَانَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَيْنٌ بِالْمَدِينَةِ يَكْتُبُ إِلَيْهِ بِأَخْبَارِ مَا يَحْدُثُ فِيهَا وَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَكَتَبَ الْعَيْنُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَمَا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي تَزْوِيجُكَ مَوْلَاتِكَ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ كَانَ فِي أَكْفَانِكَ مِنْ قُرَيْشٍ مَنْ تَمَجَّدَ بِهِ فِي الصُّهْرِ وَتَسْتَنْجِبُهُ فِي الْوَالِدِ فَلَا

لِنَفْسِكَ نَظَرَتْ وَ لَا عَلَى وُلْدِكَ أُبْقِيَتْ وَ السَّلَامُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ تُعَنِّفُنِي بِتَزْوِجِي مَوْلَاتِي وَ تَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي نِسَاءِ قُرَيْشٍ مَنْ أَتَمَّجَدُ بِهِ فِي الصُّهْرِ وَ أَسْتَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ وَ إِنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ رَسُولِ اللَّهِ صَ مُرْتَقَى فِي مَجْدٍ وَ لَمَّا مُسْتَرَادٌ فِي كَرَمٍ وَ إِنَّمَا كَانَتْ مِلْكٌ يَمِينِي خَرَجْتُ مِنْهُ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ بِأَمْرِ التَّمَسُّتِ ثَوَابَهُ ثُمَّ ارْتَجَعْتُهَا عَلَى سَيْنَتِهِ وَ مَنْ كَانَ زَكِيًّا فِي دِينٍ اللَّهُ فَلَيْسَ يُخَلُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ وَ قَدْ رَفَعَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيْسَةَ وَ تَمَّمَ بِهِ النَّقِيصَةَ وَ أَذْهَبَ بِهِ اللَّؤْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى أَمْرِي مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللَّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَ السَّلَامُ الْحَدِيثَ

٢٥٠٦٤- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَ قَالِ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَ لَمَدِ أَبِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ تَزَوَّجَ ابْنَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ وَ أُمَّ وَ لَدِ الْحَسَنِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا إِنَّمَا تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنَةَ الْحَسَنِ وَ أُمَّ وَ لَدِ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُقْتُولِ عِنْدَكُمْ فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَعَابَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْجَوَابَ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يَضَعُ نَفْسَهُ وَ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُهُ

٢٥٠٦٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ تَزَوَّجَ سَيِّرِيَّةً كَانَتْ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَكَتَبَ

إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ كِتَابًا إِنَّكَ صِدِّقٌ بَعَلَ الْإِمَاءِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيْسَةَ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَ أَكْرَمَ بِهِ مِنَ اللُّؤْمِ فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَ أَنْكَحَ عَبْدَهُ وَ نَكَحَ أُمَّتَهُ الْحَدِيثَ

٢٥٠٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَتَزَوِّجُ فِيكُمْ وَ أَزَوِّجُكُمْ إِلَّا فَاطِمَةَ فَإِنَّ تَزْوِيحَهَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْيَزْبُوعِيِّ عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ مِثْلَهُ

٢٥٠٦٧- قَالَ وَ قَالَ عَ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ فَاطِمَةَ لِعَلِّيٍّ مَا كَانَ لَهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كُفُوٌ آدَمَ فَمَنْ دُونَهُ

٢٥٠٦٨- قَالَ وَ نَظَرَ النَّبِيُّ ص إِلَى أَوْلَادِ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرٍ فَقَالَ بَنَاتُنَا لِبَنِينَا وَ بَنُونَ لِبَنَاتِنَا

٢٥٠٦٩- قَالَ وَ قَالَ عَ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ

٢٥٠٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ قَالَ لَمَّا زَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ أُمَّهُ مَوْلَاهُ وَ تَزَوَّجَ هُوَ مَوْلَاتَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ كِتَابًا يَلُومُهُ فِيهِ وَ يَقُولُ قَدْ وَضَعْتَ شَرْفَكَ وَ حَسَبَكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ كُلَّ خَسِيْسَةٍ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَ أَذْهَبَ بِهِ اللُّؤْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ وَ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَ أَمَا تَزْوِيحُ أُمِّي فَإِنَّمَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ بِرَّهَا

فَلَمَّا انْتَهَى الْكِتَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لَقَدْ صَنَعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ أَمْرَيْنِ مَا كَانَ يَصْنَعُهُمَا أَحَدٌ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ زَادَ شَرَفًا

٢٥٠٧١- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ وَ لَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَ أُسْوَةٌ زَوْجَ زَيْنَبَ بِنْتِ عَمِّهِ زَيْدًا مَوْلَاهُ وَ تَزَوَّجَ مَوْلَاتَهُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ

٢٥٠٧٢- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ رَأَى امْرَأَةً فِي بَعْضِ مَشَاهِدِ مَكَّةَ فَأَعْجَبَتْهُ فَخَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهِ وَ تَزَوَّجَهَا فَكَانَتْ عِنْدَهُ وَ كَانَ لَهُ صَدِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَعْتَمَ لِدَلِيكَ وَ سَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ أَنَّهَا مِنْ بَنِي شَيْبَانَ فِي بَيْتِ عِيَالٍ مِنْ قَوْمِهَا فَأَقْبَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ فَقَالَ مَا زَالَ تَزْوِيْجُكَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ فِي نَفْسِي وَ قُلْتَ تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ امْرَأَةً مَجْهُولَةً وَ يَقُولُهُ النَّاسُ أَيْضًا فَلَمْ أَزَلْ أَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى عَرَفْتُهَا وَ وَجَدْتُهَا فِي بَيْتِ قَوْمِهَا شَيْبَانِيَّةً فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ قَدْ كُنْتُ أَحْسَبُكَ أَحْسَنَ رَأْيًا مِمَّا أَرَى إِنَّ اللَّهَ أَتَى بِالْإِسْلَامِ فَرَفَعَ بِهِ الْحُسَيْنَةَ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَ كَرَّمَ بِهِ مِنَ اللَّؤْمِ فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٨- بَابُ أَنَّهُ يَنْسَحِبُ لِلْمَرْأَةِ وَ أَهْلِهَا اخْتِيَارُ الزَّوْجِ الَّذِي يُرْضَى خُلُقُهُ وَ دِينُهُ وَ أَمَانَتُهُ وَ يَكُونُ عَفِيفًا صَاحِبَ يَسَارٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ رَدِّهِ إِذَا خَطَبَ

٢٥٠٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي أَمْرِ بَنَاتِهِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ أَحَدًا مِثْلَهُ

فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ فَهَمَّتْ مَا ذَكَرَتْ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ وَ أَنْكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا مِثْلَكَ فَلَا تَنْظُرْ فِي ذَلِكَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ص قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرُضُونَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَرُوجُهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ أَبِي جَعْفَرٍ إِلَى ابْنِ شَيْبَةَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ
رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْأَسْبَابِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الرَّسَائِلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ فِي رَسَائِلِ الْأَنْبِيَاءِ فِي مَا يَخْتَصُّ بِالْجَوَادِ
ع مِنْ رِسَالِهِ لَهُ ع إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَسْبَابٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٥٠٧٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فِي التَّرْوِيجِ فَأَتَانِي كِتَابُهُ
بِخَطِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرُضُونَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَرُوجُهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ

٢٥٠٧٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النِّكَاحِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ
خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَرُضِيْتُمْ دِينَهُ وَ أَمَانَتَهُ فَرُوجُهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٥٠٧٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكُفُوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا وَ
عِنْدَهُ يَسَارٌ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ نَحْوَهُ

٢٥٠٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكُفُو أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا وَعِنْدَهُ يَسَارٌ

٢٥٠٧٨- وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَرُوجُهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ دَنِيًّا فِي نَسَبِهِ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَرُوجُهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادًا كَبِيرًا

٢٥٠٧٩- وَ عَنْهُ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْكُفُو أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا وَعِنْدَهُ يَسَارٌ

٢٥٠٨٠- الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّكَاحُ رِقٌّ فَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدَكُمْ وَ لِيَدَهُ فَقَدْ أَرْقَاهَا فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ لِمَنْ يَرْقُ كَرِيمَتَهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٩- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْوِجِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٢٥٠٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ خَمْرٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا

٢٥٠٨٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يَزَوِّجُ إِذَا خَطَبَ

٢٥٠٨٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مُحِبُّوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعِيدًا مِمَّا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٥٠٨٤- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُوذُوهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ خَطَبَ فَلَا تُزَوِّجُوهُ الْحَدِيثَ

٢٥٠٨٥- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعَمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٠- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ سَبْيِ الْخُلُقِ وَ الْمُخَنَّثِ

٢٥٠٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَارِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا ع أَنَّ لِي قَرَابَةً قَدْ خَطَبَ إِلَيَّ وَ فِي خُلُقِهِ سُوءٌ قَالَ لَا تُزَوِّجْهُ إِنْ كَانَ سَبْيَ الْخُلُقِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ

٢٥٠٨٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ

عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ إِنْ زُوِّجَ ابْنَتِي غُلَامًا فِيهِ لَيْنٌ وَ أَبُوهُ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَاحِشَةً فَرَوْجُهُ يَغْنِي الْخِنِثَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣١-بَابُ كَرَاهَةِ مُنَاكِحَةِ الزُّنْجِ وَ الْخَزَرِ وَ الْخُوزِ وَ السُّنْدِ وَ الْهِنْدِ وَ الْقَنْدِ وَ النَّبِطِ

٢٥٠٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
ع إِيَّاكُمْ وَ نِكَاحِ الزُّنْجِ فَإِنَّهُ خَلَقَ مُشَوَّهًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٥٠٨٩- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْحِمْدَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُنَاكِحُوا الزُّنْجَ وَ الْخَزَرَ فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَامًا تَدُلُّ عَلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ
قَالَ وَ السُّنْدُ وَ الْهِنْدُ وَ الْقَنْدُ لَيْسَ فِيهِمْ نَجِيبٌ يَعْنِي الْقَنْدُ هَارَ

٢٥٠٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيِّ رَفَعَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْجُبُونَ أَعْوَرَ عَيْنٍ وَ أَرْزُقُ كَالْفِصِّ وَ مَوْلِدُ السُّنْدِ

٢٥٠٩١- وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ شَرِيكِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْبُوا قُرَيْشًا وَ لَا تُبْغِضُوا الْعَرَبَ وَ لَا تُذَلُّوا الْمَوَالِيَّ وَ لَا تُسَاكِنُوا الْخُوزَ وَ لَا تَزَوِّجُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ لَهُمْ عِرْقًا يَدْعُوهُمْ
إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ

٢٥٠٩٢- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى عَنِ الْحَسَيْنِ بْنِ زُرَيْقٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَا هِشَامُ النَّبْتُ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا مِنَ الْعَجَمِ فَلَا تَتَّخِذْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا فَإِنَّ لَهُمْ أَصُولًا تَدْعُو إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ

٣٢- بَابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ السُّودَانِ لِغَيْرِ ضَرُورِهِ إِلَّا التَّوْبَةَ وَكَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْأَكَرَادِ

٢٥٠٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَيْنِ بْنِ خَالِدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ مِنَ السُّودَانِ أَحَدًا فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَمِنَ التَّوْبَةِ فَإِنَّهُمْ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ أَمَا إِنَّهُمْ سَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ الْحَظَّ وَسَيَخْرُجُ مَعَ الْقَائِمِ مَنَا عِصَابَهُ مِنْهُمْ وَلَا تَتَكَبَّرُوا مِنَ الْأَكَرَادِ أَحَدًا فَإِنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ كُشِفَ عَنْهُمْ الْغِطَاءُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٣- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْحَمَقَاءِ دُونَ الْأَحْمَقِ

٢٥٠٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكُمْ وَتَزْوِيجِ الْحَمَقَاءِ فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ وَوُلْدَهَا ضِيَاعٌ

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

٢٥٠٩٥- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ زَوْجُوا الْأَحْمَقَ وَلَا تَزَوْجُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ يَنْجُبُ وَالْحَمَقَاءَ لَا تَنْجُبُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٣٤- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْمَجْنُونَةِ وَجَوَازِ وَطْنِهَا بِالْمَلِكِ وَلَا يُطَلَّبُ وَلَدُهَا

٢٥٠٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْنُوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تُعْجِبُهُ الْمَرْأَةُ الْحَسِينَاءُ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَهِيَ مَجْنُونَةٌ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّهُ مَجْنُونَةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا وَلَا يُطَلَّبُ وَلَدُهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

٣٥- بَابُ أَنَّ النِّكَاحَ الْحَلَالَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ دَائِمٌ وَ مُنْقَطِعٌ وَ مَلِكٌ يَمِينٌ عَيْنًا وَ مُنْفَعَةٌ

٢٥٠٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ الْحَسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَحِلُّ الْفُرُوجُ بِثَلَاثِ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِمَلِكِ الْيَمِينِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِثَلَاثَةِ وُجُوهِ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٥٠٩٨- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ حَفْصِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
زَيْدٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جَرِيحٍ الْمَكِّيُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا عِنْدَكَ فِي الْمُتَعَةِ فَقَالَ
حَدَّثَنِي أَبُوكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ أَحْلَلَ لَكُمْ الْفُرُوجَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعْيَانٍ فَرَجٌ مَوْرُوثٌ وَهُوَ الْبَتَاتُ وَفَرَجٌ غَيْرُ مَوْرُوثٍ وَهُوَ الْمُتَعَهُ وَ مَلِكٌ أَيْمَانِكُمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ مِثْلَهُ

٢٥٠٩٩- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ أَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَنَاحِ فَأَرْبَعَةٌ وَجُوهٌ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ وَ نِكَاحُ الْيَمِينِ وَ نِكَاحُ بَتْحَلِيلٍ مِنَ الْمُحَلَّلِ لَهُ مِنْ مَلِكٍ مَنْ يَمْلِكُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ قَالَ الشَّيْخُ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ يَعْنِي الثَّلَاثَةَ مَا رُوِيَ مِنْ تَحْلِيلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ لِأَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الْمَلِكِ لِأَنَّهُ مَتَى أَحَلَّ جَارِيَتَهُ لَهُ فَقَدْ مَلَكَهُ وَ طَاهَا

٣٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ النَّظْرُ إِلَى وَجْهِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا وَ يَدْيَهَا وَ شَعْرَهَا وَ مَحَاسِنَهَا قَاعِدَةً وَ قَائِمَةً وَ أَنْ يَتَأَمَّلَهَا بِغَيْرِ تَلَذُّذٍ وَ كَرَاهَةٍ مَشِيهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَذَا الْأَمَةِ الَّتِي يُرِيدُ شِرَاءَهَا

٢٥١٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَيْنُظُرُ إِلَيْهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا بِأَعْلَى الثَّمَنِ

٢٥١٠١- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَ مَعَاصِمِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

٢٥١٠٢- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صِدْقَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ يَتَأَمَّلَهَا وَ يَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا وَ إِلَى وَجْهِهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ

يَتَزَوَّجَهَا يَنْظُرُ إِلَى خَلْقِهَا وَإِلَى وَجْهِهَا

٢٥١٠٣- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَرٍّ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ فَلِمَ يُعْطَى مَالَهُ

٢٥١٠٤- وَعَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أَيْنَظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ تَزْوِجَهَا فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَمَحَاسِنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَدِّدًا

٢٥١٠٥- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ لَهُ جَارِيَةٌ نَفِيسَةٌ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَاعْتَجَبَ بِهَا فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ تَعَرَّضَ لِزُورِئِهَا وَكُلَّمَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَرَّضَ لِسَيِّدِ الْجَارِيَةِ بِسَفَرٍ وَارَادَ أَنْ يُودِعَهَا عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَأَبَى فَبَاعَهُ إِيَّاهَا

٢٥١٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَيْنَظُرُ إِلَى شَعْرِهَا فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَعْلَى الثَّمَنِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ

٢٥١٠٧- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ

مُسْتَأْمَ فَإِنْ يُقْضَ أَمْرٌ يَكُنْ

٢٥١٠٨- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِيَّاكُمْ وَ النَّظْرَ فَإِنَّهُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالنَّظْرِ إِلَى مَا وَصَفَتِ الشَّيْبُ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ يُرِيدُ تَرْوِجَهَا وَ قَدْ أوردَهُ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْبَابِ

٢٥١٠٩- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَرَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَالَ تَحْتَجِرُ ثُمَّ لَتَعُدُّ وَ لِيَدْخُلَ فَلْيَنْظُرْ قَالَ قُلْتُ تَقُومُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَتَمَشِي بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَفْعَلَ

٢٥١١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَرَوَّجَ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَالَ نَعَمْ وَ تَرَفَّقُ لَهُ الشَّيْبُ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَعْلَى الثَّمَنِ

٢٥١١١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ (قَالَ) لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَأْمٌ فَإِنْ يُقْضَ أَمْرٌ يَكُنْ

٢٥١١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَحَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ عِ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَ قَدْ خَطَبَ امْرَأَةً لَوْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُودَمَ بَيْنَكُمَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النَّظْرِ إِلَى أُمِّهِ يُرِيدُ شِرَاءَهَا فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْوِجِ وَ زِفَافِ الْعَرَائِسِ ثَبَلًا وَ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الزَّفَافِ وَ رُكُوبِ الْعُرُوسِ

٢٥١١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَيْسَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ يَا مَيْسَرُ تَزَوَّجَ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَنًا وَ لَا تَطْلُبُ حَاجَهُ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّيْلَ مُظْلَمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلطَّارِقِ لِحَقًّا عَظِيمًا وَإِنَّ لِلصَّاحِبِ لِحَقًّا عَظِيمًا

٢٥١١٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ زُفُوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَ أَطْعَمُوا ضُحَى

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

٢٥١١٥- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي التَّزْوِيجِ قَالَ مِنَ السُّنَنِ التَّزْوِيجِ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَ النِّسَاءَ إِنَّمَا هُنَّ سَكَنٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٥١١٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيِّ ع أَتَاهُ أَنَاسٌ فَقَالُوا لَهُ إِنَّكَ قَدْ زَوَّجْتَ عَلِيًّا بِمَهْرٍ خَسِيسٍ فَقَالَ مَا أَنَا زَوَّجْتُهُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَهُ الزَّوَافِ أَتَى النَّبِيَّ ص بِبَغْلَتِهِ الشَّهْرِيَاءِ وَ ثَنَى عَلَيْهَا قَطِيفَةً وَ قَالَ لِفَاطِمَةَ ارْكَبِي وَ أَمَرَ سَلْمَانَ أَنْ يَقُودَهَا وَ النَّبِيُّ ص يَسُوقُهَا فَبَيْنَمَا هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ النَّبِيَّ ص وَجِبَهُ فَأِذَا بِجَبْرِئِيلَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا وَ مِيكَائِيلَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا أَهْبَطَكُمْ إِلَى الْأَرْضِ فَقَالُوا جِئْنَا نَزْفُ فَاطِمَةَ إِلَيَّ زَوْجَهَا وَ كَبَّرَ جَبْرِئِيلُ وَ كَبَّرَ مِيكَائِيلُ وَ كَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ كَبَّرَ مُحَمَّدٌ ص فَوَضَعَ التَّكْبِيرَ عَلَيَّ

الْعَرَائِسِ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ
الْمَرْوَزِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٢٥١١٧- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ لَا سَهْرَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مُتَهَجِّدٍ بِالْقُرْآنِ أَوْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَوْ عُرُوسٍ تُهْدَى إِلَى زَوْجِهَا
أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٨- بَابُ كَرَاهَةِ النَّزْوِجِ فِي سَاعَةِ حَارِّهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٢٥١١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثْعَمِيِّ عَنْ ضَمْرِيسَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ بَلَغَ أَبَا جَعْفَرٍ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ فِي سَاعَةِ حَارِّهِ عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ
فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَا أَرَاهُمَا يَتَّفِقَانِ فَافْتَرَقَا

٢٥١١٩- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّه أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ
امْرَأَةً فَكَرِهَ ذَلِكَ أَبُوهُ قَالَ فَمَضَيْتُ فَتَزَوَّجْتَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعِيدَ ذَلِكَ زُرْتُهَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ مَا يُعْجِبُنِي فَقُمْتُ أَنْصِرِفُ فَبَادَرْتَنِي
الْقَيْمَةُ الْبَابَ لِتُعَلِّقَهُ عَلَيَّ فَقُلْتُ لِمَا تُعَلِّقِيهِ لِمَكَ الَّذِي تُرِيدِينَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي أَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ يَا بَنِي إِنَّهُ لَيْسَ
عَلَيْكَ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ قَالَ أَنْتَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعَةِ حَارِّهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ أَقُولُ

وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٩-بَابُ كَرَاهَةِ الدُّخُولِ لَيْلَةَ الأَرْبَعَاءِ

٢٥١٢٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَةٍ لَيْلَةَ الأَرْبَعَاءِ

٤٠-بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِطْعَامِ عِنْدَ التَّرْوِيجِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَ كَرَاهِهِ مَا زَادَ

٢٥١٢١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّجَاشِيَّ لَمَّا خَطَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص آمَنَهُ بِنْتُ أَبِي سَيْفِيَانَ فَرَوَّجَهُ دَعَا بِطَعَامٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الإِطْعَامَ عِنْدَ التَّرْوِيجِ

٢٥١٢٢-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الوَلِيمَةُ يَوْمٌ وَ يَوْمَانِ مَكْرَمَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ رِيَاءٌ وَ سُمْعَةٌ

٢٥١٢٣-وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَوْلَمَ عَلَيْهَا وَ أَطْعَمَ النَّاسَ الْحَنِيْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الوَشَاءِ عَنِ الرِّضَاعِ مِثْلَهُ

٢٥١٢٤-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَ الثَّانِي مَعْرُوفٌ وَ مَا زَادَ رِيَاءٌ وَ سُمْعَةٌ

٢٥١٢٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا وَلِيمَةَ إِلَّا فِي خَمْسٍ فِي عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِدَارٍ أَوْ

وَكَارٍ أَوْ رِكَازٍ فَالْعُرْسُ التَّرْوِيجُ وَ الْخُرْسُ النَّفَاسُ بِالْوَلَمِدِ وَ الْعِدَارُ الْخِنَانُ وَ الْوِكَارُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الدَّارَ وَ الرِّكَازُ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِّيٍّ ع مِثْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ خُصُوصًا فِي الْأَطْعَمَةِ

٤١-بَابُ جَوَازِ التَّرْوِيجِ بغيرِ خُطْبِهِ وَ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ قَبْلَهُ

٢٥١٢٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ هِزْزُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّرْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبِهِ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ عَامَّةً مَا تَتَزَوَّجُ فَتَيَأْتُنَا وَ نَحْنُ نَتَعَرَّقُ الطَّعَامَ عَلَى الْخِوَانِ نَقُولُ يَا فُلَانُ زَوْجُ فُلَانًا فَلَانَهُ فَيَقُولُ قَدْ فَعَلْتُ

٢٥١٢٧-وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَتَزَوَّجُ وَ هُوَ يَتَعَرَّقُ عَرَقًا يَأْكُلُ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ نَسْتَعْفِرُ اللَّهَ وَ قَدْ زَوَّجْنَاكَ عَلَى شَرْطِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا حَمِدَ اللَّهُ فَقَدْ خُطِبَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٤٢-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ

٢٥١٢٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ جَمَاعَةً قَالُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَزَوَّجَ فُلَانًا فَلَانَهُ وَ نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ تَخُطِبَ فَقَالَ وَ ذَكَرَ خُطْبَهُ تَشْتَمِلُ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الْوَصِيَّةِ بِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ قَالَ فِي آخِرِهَا ثُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ذَكَرَ فَلَانَهُ بِنْتِ فُلَانٍ وَ هُوَ فِي الْحَسَبِ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمُوهُ وَ فِي النَّسَبِ مَنْ لَا تَجْهَلُونَهُ وَ قَدْ يَدُلُّ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا قَدْ عَرَفْتُمُوهُ فَرُدُّوا خَيْرًا تُحَمَّدُوا عَلَيْهِ وَ تَنَسَّبُوا إِلَيْهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

أَقُولُ وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَضَمَّنَةُ لِخُطْبِ النِّكَاحِ الْوَارِدَةِ مِنَ الْأَثْمَةِ عَ كَثِيرَةٍ

٤٣- بَابُ جَوَازِ التَّرْوِيجِ بَعِيرِ بَيْنَهُ فِي الدَّائِمِ وَالْمُنْقَطِعِ وَاسْتِحْبَابِ الْأَشْهَادِ وَالْإِعْلَانِ

٢٥١٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الشَّيْنَاتُ لِلنَّسَبِ وَالْمَوَارِيثِ

٢٥١٣٠- قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ الْحُدُودِ

٢٥١٣١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبَتَّةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَزْوِيجِ الْبَتَّةِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً

٢٥١٣٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٥١٣٣- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع لِأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي إِنْ اللَّهَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عِدْلَيْنِ وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّرْوِيجِ فَأَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَثْبَتُّمُ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَهْمَلَ وَ أَبْطَلْتُمُ الشَّاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ

٢٥١٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيْتَةُ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَجْلِ الْمَوَارِيثِ

٢٥١٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يُشْهَدْ فَقَالَ أَمَا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ إِنْ أَخَذَهُ سُلْطَانٌ جَائِزٌ عَاقَبَهُ

٢٥١٣٦- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّمَا جُعِلَتِ الشَّهَادَةُ فِي النِّكَاحِ لِلْمِيرَاثِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٢٥١٣٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً بِغَيْرِ بَيْتِهِ قَالَ إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ مَأْمُونَيْنِ فَلَا بَأْسَ

٢٥١٣٨- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَخِي فِي طَرِيقِ بَعْضِ أَمْوَالِهِ وَ مَا مَعَنَا غَيْرُ غُلَامٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ تَنْحَ يَا غُلَامُ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَحَدَّثَ فَصَالَ لِي مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ بَيْتِهِ وَ لَمَّا شُهِدَ فَقُلْتُ يُكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لِي بَلَى تَزَوَّجَهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ فِي غَيْرِهِ بِلَا شُهُودٍ وَ لَا بَيْتِهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ

٤٤- بَابُ جَوَازِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وِلْيٍ

٢٥١٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ النَّبِيَّةِ تَخْطُبُ إِلَيَّ نَفْسَهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تَوْلَى أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفُوءاً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجاً قَبْلَهُ

٢٥١٤٠- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيْهِهِ وَ لَا الْمَوْلَى عَلَيْهَا إِنَّ تَزْوِيْجَهَا بَغَيْرِ وَلِيِّ جَائِزٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٢٥١٤١- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَيَّانٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَزْوِجُ الْمَرْأَةَ مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ وَلِيًّا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ بِالزَّوْجِ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَيْتَ أَوْ أَفْضَاهَا ضَمِنَ وَ حُكِمَ الدُّخُولُ بِاللَّامَةِ قَبْلَ ذَلِكَ

٢٥١٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ فَلَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ

٢٥١٤٣- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَدْخُلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى

بْنِ بَكْرٍ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ

٢٥١٤٤- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ عَنْهُ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ أَوْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا حَدَّثَنِي عَنْ عَمَّارِ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِمَوْلَى لَهُ انْطَلِقْ فَقُلْ لِلْقَاضِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَدُّ الْمَرْأَةِ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا عَلَى زَوْجِهَا ابْنُهُ تِسْعَ سِنِينَ

٢٥١٤٥- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

٢٥١٤٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ فَأَصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٥١٤٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ مَنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا فَدَخَلَ بِهَا فِي أَقْلٍ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ فَعَيْبَتْ ضَمِنَ

٢٥١٤٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ لَا تُوطَأُ جَارِيَةٌ لِأَقْلٍ مِنْ

عَشْرٍ سِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ فَعَبِيَتْ فَقَدْ ضَمِنَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّأخِيرِ أَوْ عَلَى الدُّخُولِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ

٢٥١٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنْ مَنْ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَأَصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ

٢٥١٥٠- وَيُؤَيِّدُهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكَرَاهٍ لَمْ تَدْرِكْ فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا أَقْتَضَهَا فَأَفْضَاهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ كَانَتْ لَهَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ حِينَ دَخَلَ بِهَا فَأَقْتَضَهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَفْسَدَهَا وَ عَطَّلَهَا عَلَى الْأَزْوَاجِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُغَرِّمَهُ دَيْتَهَا وَإِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى تَمُوتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٢٥١٥١- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ حَدُّ بُلُوغِ الْمَرْأَةِ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ قَوْلُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْأَمَةِ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٤٦- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الصَّغَارِ

٢٥١٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عِ قَالَ قِيلَ لَهُ إِنَّا نَزَوَّجُ صَبِيَّانَا وَ هُمْ صَغَارٌ فَقَالَ إِذَا زُوِّجُوا وَ هُمْ صَغَارٌ لَمْ يَكَادُوا أَنْ يَأْتِلُفُوا

٤٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيْتَانِ الزَّوْجِ لِمَنْ نَظَرَ إِلَى أَجْنَبِيٍّ فَأَعْجَبْتَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ سَأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ

٢٥١٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ امْرَأَةٌ فَاعْجَبْتَهُ فَدَخَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَ كَانَ يَوْمَئِذٍ فَاصَّبَ مِنْهَا وَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ وَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا النَّظَرُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ صَدْرَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَقْطُرُ

٢٥١٥٤- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ الَّذِي مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَكَ فَتَلِكُ فَتَقَامُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ فَمَا يَصْنَعُ قَالَ فَلْيَرْفَعْ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِيُرَاقِبَهُ وَ لِيَسْأَلَهُ مِنْ فَضْلِهِ

٢٥١٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عِ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِيَّةِ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ عِنْدَ أَهْلِهِ مِثْلُ مَا رَأَى فَلَا يَجْعَلَنَّ لِلشَّيْطَانِ عَلَى قَلْبِهِ سَبِيلًا لِيُضِرَّ بِبَصَرِهِ عَنْهَا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجٌ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ

وَيَحْمَدُ اللَّهَ كَثِيرًا وَ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ

يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ يُنْتَجِحُ لَهُ مِنْ رَأْفَتِهِ مَا يُغْنِيهِ

٢٥١٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّكَ كَانَ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ إِذْ مَرَّتْ بِهِمْ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ فَرَمَقَهَا الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقَالَ عَ إِنَّ عُمُونَ هَذِهِ الْفُحُولِ طَوَامِحُ وَإِنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ هَبَابَهَا فَإِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى امْرَأَةٍ تُعْجِبُهُ فَلْيَلَامِسْ أَهْلَهُ فَإِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ كَامِرَةٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ قَاتَلَهُ اللَّهُ كَافِرًا مَا أَفْقَهُهُ فَوَثَبَ الْقَوْمُ لِيَقْتُلُوهُ فَقَالَ عَ رُوَيْدًا فَإِنَّمَا هُوَ سَبٌّ بِسَبِّ أَوْ عَفْوٌ عَنْ ذَنْبٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ الرُّهْبَانِيَّةِ وَتَرْكِ الْبَاهِ وَكَذَا اللَّحْمِ وَالطَّيِّبِ

٢٥١٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ إِلَى النَّبِيِّ صَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عُثْمَانَ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مُغَضَّبًا يَحْمِلُ نَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَ إِلَى عُثْمَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي فَاَنْصَرَفَ عُثْمَانُ حِينَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَ فَقَالَ لَهُ يَا عُثْمَانُ لِمَ يُرْسِلُنِي اللَّهُ بِالرُّهْبَانِيَّةِ وَ لَكِنْ بَعْتَنِي بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ أَصُومُ وَأُصَلِّي وَأَلْمَسُ أَهْلِي فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي وَمِنْ سُنَّتِي النَّكَاحُ

٢٥١٥٨- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ أَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَ فَقَالَتْ إِخِيْدَاهُنَّ إِنَّ زَوْجِي لَمَّا يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ قَالَتْ الْأُخْرَى إِنَّ زَوْجِي لَمَّا يَشْتُمُ الطَّيِّبَ وَ قَالَتْ الْأُخْرَى إِنَّ زَوْجِي لَمَّا يَقْرُبُ النِّسَاءَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ مِنْ أَصْحَابِي

لَا يَأْكُلُونَ اللَّحْمَ وَلَا يَشْمُونَ الطَّيِّبَ وَلَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ أَمَا إِنِّي آكُلُ اللَّحْمَ وَ أَشْمُ الطَّيِّبَ وَ آتِي النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي

٢٥١٥٩- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى فِطْرَتِي فَلْيَسِرْ بِنِسَّتِي وَإِنْ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيَّانِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ مَيْلِهَا إِلَى ذَلِكَ

٢٥١٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ أَصْبَحَتْ صَائِمًا فَقَالَ لَا قَالَ فَأَطْعَمْتِ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ

رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِمَا قَبْلَ قَوْلِهِ فَأَطْعَمْتِ مِسْكِينًا فَعُدَّتْ مَرِيضًا قَالَ لَا قَالَ فَاتَّبَعْتِ جَنَازَةَ قَالَ لَا وَ قَالَ فِي آخِرِهِ فَارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَأَصْبِهِمْ

٢٥١٦١- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَشَمَّ رِيحًا طَيِّبَةً فَقَالَ أَتَتُّكُمْ الْحَوْلَاءُ فَقَالَتْ هُوَذَا هِيَ تَشْكُو زَوْجَهَا فَخَرَجْتُ عَلَيْهِ الْحَوْلَاءُ فَقَالَتْ يَا أَبَتِ أُمَّيْ إِنَّ زَوْجِي عَنِّي مُعْرِضٌ فَقَالَ زَيْدِيهِ يَا حَوْلَاءُ فَقَالَتْ لَا أَتْرُكُ شَيْئًا طَيِّبًا مِمَّا

أَتَطَيَّبَ لَهُ بِهِ وَهُوَ مُعْرِضٌ فَقَالَ أَمَا لَوْ يَدْرِى مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيَّ قَالَتْ وَمَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيَّ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ اكْتَنَفَهُ مَلَكَانِ وَكَانَ كَالشَّاهِرِ سِنْفُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ جَامِعٌ تَحَاتُّ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ فَإِذَا هُوَ اغْتَسَلَ انْسَلَخَ مِنَ الذُّنُوبِ

٢٥١٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فَضَّلْتُ الْمَرْأَةَ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَلْقَى عَلَيْهَا الْحَيَاءَ

٢٥١٦٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَوْمَ جُمُعَةٍ هَلْ صُمْتَ الْيَوْمَ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ صَدَقْتَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ قَالَ لَا قَالَ لَهُ قُمْ فَأَصِبْ مِنْ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٠- بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ فِي مَكَانٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ لِلْعُسْلِ إِلَّا لِضُرُورِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ إِنْ كَانَ الْبَاعِثُ مُجَرِّدَ اللَّذَّةِ

٢٥١٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي سَفَرٍ لَا يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ فَيَطْلُبُ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ أَوْ يَكُونُ شَبَقًا إِلَى النَّسَاءِ فَقَالَ إِنَّ الشَّبَقَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ قُلْتُ طَلَبَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ قَالَ هُوَ حَلَالٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا فَقَالَ إِنَّ أَهْلَكَ تُوجِرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص آتِيهِمْ وَ

أَوْجُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَمَا أَنْتَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أَرِزْتُ وَكَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أُجِرْتَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَاتَى الْحَلَالَ أُجِرَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ

٥١-بَابُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الرَّجُلِ قَبْلَ زَوْجَتِهِ وَمُبَاشَرَتِهِ أَمْتَهُ بِأَيِّ عُضْوٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ لِتَلَدُّدِهِ بِهِ لَا بِغَيْرِ بَدَنِهِ

٢٥١٦٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٥١٦٦-وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ كَانَ لَنَا جَارٌ شَيْخٌ لَهُ جَارِيَةٌ فَارَاهُ قَدْ أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ لَا يَبْلُغُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَكَانَتْ تَقُولُ اجْعَلْ يَدَكَ كَذَا بَيْنَ شُفْرِي فَإِنِّي أَجِدُ لِتَدْلِكَ لَعْدَةً وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ لِرُزَّارَةَ سَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ هَذَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَيْهَا وَ لَكِنْ لَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِ جَسَدِهِ عَلَيْهَا

٢٥١٦٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ تَكُونُ عِنْدَهُ جَوَارٍ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَطَّاهُنَّ يَعْمَلُ لَهُنَّ شَيْئًا يُلْدُذُهُنَّ بِهِ قَالَ أَمَا مَا كَانَ مِنْ جَسَدِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى

ذَلِكَ عُمُومًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٢-بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ مَوْنِهِ التَّرْوِجِ وَتَقْلِيلِ الْمَهْرِ وَكَرَاهِهِ تَكْثِيرَهُ

٢٥١٦٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الدَّابَّةِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُؤْمُهَا غَلَاءُ مَهْرِهَا وَ عُسْرُ وِلْدَانِهَا وَ أَمَّا الدَّابَّةُ فَشُؤْمُهَا كَثْرَةُ عِلَلِهَا وَ سُوءُ خُلُقِهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَشُؤْمُهَا ضَيْقُهَا وَ خُبْثُ جِيرَانِهَا

٢٥١٦٩-وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَةُ خِفَّةُ مَوْنَتِهَا (وَ تَيْسِيرُ وِلْدَانِهَا) وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مَوْنَتِهَا وَ تَعْسِيرُ وِلْدَانِهَا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وِلْدَانِهَا

٢٥١٧٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ نِسَاءٍ أُمَّتِي أَصْبَحُوهنَّ وَجِهًا وَ أَقْلَهُنَّ مَهْرًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

٢٥١٧١-قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ أَنَّ مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَةُ قَلَّةُ مَهْرِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا كَثْرَةُ مَهْرِهَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٣-بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ التَّرْوِجَ وَ الدُّعَاءَ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ ذَلِكَ

٢٥١٧٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مِثْنَى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَضِيْعُ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَإِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ اللَّهُمَّ فَاقْدِرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهْنَ فَوْجًا وَ أَحْفَظْهُنَّ لِي فِي

نَفْسِهَا وَ فِي مَائِي وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقًا وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَهً وَ أَقْدِرُ لِي مِنْهَا وَلَمَدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَ بَعِيدَ مَوْتِي فَإِذَا
أَدْخَلْتَ عَلَيْهِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتَيْهَا وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا وَ فِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَّتْ فَرْجَهَا فَإِنْ
قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا شَيْئًا فَاجْعَلْهُ مُسْلِمًا سَوِيًّا وَ لَا تَجْعَلْهُ شَرَكًا شَيْطَانٍ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَرَكُ شَيْطَانٍ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَنَا مِنَ
الْمَرْأَةِ وَ جَلَسَ مَجْلِسَهُ حَضَرَهُ الشَّيْطَانُ فَإِنْ هُوَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَنَحَّى الشَّيْطَانُ عَنْهُ وَ إِنْ فَعَلَ وَ لَمْ يُسَمِّ أَذْخَلَ الشَّيْطَانُ ذِكْرَهُ فَكَانَ
الْعَمَلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَ النُّطْفَةُ وَاحِدَةٌ قُلْتُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ هَذَا جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَنْ عَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ
بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ النُّطْفَةُ وَاحِدَةٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُشَى بْنِ الْوَلِيدِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ بَعْدَ مَوْتِي أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٤-بَابُ كَرَاهَةِ التَّزْوِيجِ وَ الْقَمْرِ فِي الْعَقْرِ وَ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ

٢٥١٧٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ الْقَمْرُ فِي الْعَقْرِ لَمْ يَرِ الْحُسْنَى

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَعَةِ مُرْسَلًا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ

٢٥١٧٤-قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّزْوِيجُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ

٢٥١٧٥-وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

السَّنَائِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسَدِيِّ كَرِيٍّ
عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ تَزَوَّجَ وَالْقَمَرُ فِي الْعَقْرِ لَمْ يَرِ الْحُسْنَى وَقَالَ مَنْ تَزَوَّجَ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لِسِقْطِ الْوَلَدِ
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ

٥٥-بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ عَلَى طَهْرٍ وَصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ وَوَضْعِ الْيَدِ عَلَى نَاصِيَتَيْهَا وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ حَالَ الدُّعَاءِ

٢٥١٧٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَشَيْتُ وَقَدْ تَزَوَّجْتُ
امْرَأَةً بِكَرٍّ صَغِيرَةٍ وَ لَمْ أَذْخُلْ بِهَا وَ أَنَا أَخَافُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَى فَرَأْتَنِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِصَابِي وَ كِبَرِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا دَخَلْتَ
فَمُرْهُمْ فَبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّ تَصَلَّى إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئًا ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصَلَّى إِلَيْهَا حَتَّى تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ مَجَّدَ اللَّهُ وَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ
آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ اذْعُ اللَّهُ وَ مَرُّ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَائِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِيَّاهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ أَرْضِيَنِي بِهَا وَ اجْمَعْ بَيْنَنَا
بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ آتِنَا مِنْهَا فَانْكَرُ الْحَرَامَ ثُمَّ قَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَ الْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكْرَهُ مَا
أَحَلَّ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ

٢٥١٧٧-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ (أَبِي أَيُّوبَ الْحَرَّازِ) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا
دَخَلْتَ بِأَهْلِكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتَيْهَا وَ

اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَيْحَلَّتْهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ مُبَارَكًا تَقِيًّا مِنْ شَيْعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ
وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكًَا وَ لَا نَصِيًّا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

٢٥١٧٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْمِثْمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ
إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَيْحَلَّتْهَا وَ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَلُودًا وَ دُودًا لَا تَفْرُكُ تَأْكُلُ مَا
رَاحَ وَ لَا تَسْأَلُ عَمَّا سَرَخَ

٢٥١٧٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَجَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا
أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلْيَقُلْ أَقْرَأْتُ بِالْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ

٢٥١٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبَانَ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْجَمَاعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَدًا وَ اجْعَلْهُ تَقِيًّا زَكِيًّا لَيْسَ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ وَ اجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَكْتِ وَ اللَّبْثِ وَ تَرْكِ التَّجْعِيلِ عِنْدَ الْجَمَاعِ

٢٥١٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْتِيهِنَّ كَمَا يَأْتِي الطَّيْرُ لِيَمْكُثَ وَ لِيَلْبَثَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ لِيَتَلَبَّثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٥١٨٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ شَمُونَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَلَا يُعَجِّلْهَا

٢٥١٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَأْتِيَ أَهْلَهُ فَتَخْرُجُ مِنْ تَحْتِهِ فَلَوْ أَصَابَتْ زَنْجِيًّا لَتَشَبَّهَتْ بِهِ فَإِذَا
أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَكُنْ بَيْنَهُمَا مُدَاعِبَةً فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلْأَمْرِ

٢٥١٨٤- وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ فَلَا يُعَجِّلْهَا فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حَوَائِجَ

٥٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ مُلَاعِبَةِ الزَّوْجَةِ وَ مُدَاعِبَتِهَا

٢٥١٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشَجَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرَّهَانُ وَ مُلَاعِبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ

٢٥١٨٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اِرْمُوا وَ اِرْكَبُوا وَ أَنْ تَرْمُوا
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ثُمَّ قَالَ كَلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي تَأْدِيهِ الْفَرَسِ وَ رَمِيهِ عَنِ الْقَوْسِ وَ مُلَاعِبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ
حَقٌّ

٢٥١٨٧- عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَضِيحَ حَبَّ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فَلَا يَسْأَلُهُ عَنْ اسْمِهِ وَ كُنْيَتِهِ وَ أَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يُجِيبُ وَ أَنْ يُجِيبَ
فَلَا يَأْكُلُ وَ مَوَاقِعُهُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ قَبْلَ الْمُدَاعِبَةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٨- بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعِ عَارِيًّا عَلَى كَرَاهِيهِ وَ فِي الْحَمَامِ وَ فِي الْمَاءِ

٢٥١٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرِ النَّحَّاسِ عَنْ مُوسَى بْنِ
بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَيَقَعُ عَنْهُ تَوْبُهُ قَالَ لَا بَأْسَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٥١٨٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ أَنَّهُ سَأَلَ أَيُّمَا عَبْدٍ اللَّهُ ع فَقَالَ لَهُ أَجَامِعُ وَ أَنَا عُرَيَّانُ فَقَالَ لِمَا وَ لِمَا مُسْتَقْبَلِ الْقَبْلَةِ وَ لَا
مُسْتَدْبِرَهَا

٢٥١٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ

الْحَسَنِ الْقُرَوَيْنِيَّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع
عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ إِذَا تَجَامَعَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فَلَا يَتَعَرَّيَانِ فِعْلَ الْحِمَارَيْنِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ فِي آدَابِ الْحَمَامِ

٥٩-بَابُ جَوَازِ النَّظْرِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الزَّوْجَةِ حَتَّى الْفَرْجِ فِي حَالِ الْجَمَاعِ عَلَى كَرَاهِيهِ فِيهَا

٢٥١٩١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَهَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَلِكَ

٢٥١٩٢-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْكِنِ الْحَنَاطِ
عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ يُجَامِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٥١٩٣-وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ يُجَامِعُهَا
قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى

٢٥١٩٤-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْخَيْرَاتُ الْحِسْيَانُ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَهِنَّ أَجْمَلُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَلَا
بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ

٢٥١٩٥-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ وَ لَمَّا يَنْظُرُ أَحَدٌ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَ لِيُغْضَّ بَصِيرَهُ عِنْدَ
الْجَمَاعِ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الْعَمَى فِي الْوَلَدِ

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَالْأَمَالِي مِثْلَهُ

٢٥١٩٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَكَرِهَ النَّظْرُ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ وَقَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى وَكَرِهَ الْكَلَامَ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَقَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ وَكَرِهَ الْمُجَامَعَةَ تَحْتَ السَّمَاءِ

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ

٢٥١٩٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَآنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ كَرِهَ اللَّهُ لِأُمَّتِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَنِّ فِي الصَّدَقَةِ وَإِثْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَالضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَالتَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ وَالنَّظْرَ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى وَكَرِهَ الْكَلَامَ عِنْدَ الْجَمَاعِ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ

٢٥١٩٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا النَّظْرُ إِلَى الْفُرُجِ عِنْدَ الْجَمَاعِ يُورِثُ الْعَمَى أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦٠- بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْجَمَاعِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالدُّعَاءِ

٢٥١٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُلْتَقَى الْخِتَانَيْنِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٥٢٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ

عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُكْثَرَ الْكَلَامُ عِنْدَ الْمُجَامَعِ وَ قَالَ يَكُونُ مِنْهُ خَرَسٌ الْوَلَدِ

٢٥٢٠١- وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْجَمَاعِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا
وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَخْرَسَ

وَ فِي الْعِلَالِ وَ الْأَمَالِي مِثْلُهُ

٢٥٢٠٢- وَ فِي الْخِصَالِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءِ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ فَلْيَقِلَّ الْكَلَامَ فَإِنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ ذَلِكَ
يُورِثُ الْخَرَسَ لَا يَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى بَاطِنِ فَرْجِ امْرَأَتِهِ فَلَعَلَّهُ يَرَى مَا يَكْرَهُ وَ يُوْرِثُ الْعَمَى

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ فِي الْخَلَاءِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦١- بَابُ كَرَاهَةِ جَمَاعِ الْمُخْتَضِبِ وَ جَمَاعِ الْمَزَاهِ الْمُخْتَضِبِ حَتَّى يَبْلُغَ الْخِضَابُ

٢٥٢٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مِسْعَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُجَامِعِ الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ لَا يُجَامِعِ الْمُخْتَضِبُ قَالَ لِأَنَّهُ مُخْتَضِرٌ

٢٥٢٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مِسْعَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُجَامِعِ الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ لَا يُجَامِعِ الْمُخْتَضِبُ فَقَالَ لَا

٢٥٢٠٥- الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَمَائِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ النَّزَّسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَارَمَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ
يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَوْلِيَائِهِ لَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ وَ أَنْتَ مُخْتَضِبٌ فَإِنَّكَ
إِنْ رُزِقْتَ وَلَدًا كَانَ مُخَنَّثًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي

٦٢-بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ يَوْمَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ لَيْلَةَ خُسُوفِ الْقَمَرِ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ رِيحٌ سَوْدَاءٌ أَوْ حُمْرَاءٌ أَوْ صَفْرَاءٌ أَوْ زَلْزَلَةٌ وَ كَذَا اللَّيْلَةَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

٢٥٢٠٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ يُكْرَهُ الْجَمَاعُ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَ إِنْ كَانَ حَلَالًا قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ وَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ وَ فِي اللَّيْلَةِ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِمَا الرِّيحُ السَّوْدَاءُ وَ الرِّيحُ الْحُمْرَاءُ وَ الرِّيحُ الصَّفْرَاءُ وَ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهِمَا الزَّلْزَلَةُ وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ بَعْضِ أَرْوَاجِهِ فِي لَيْلَةٍ انكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ لِي بِغَضٍ كَانَ هَذَا مِنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ هَذِهِ الْآيَةُ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَلَدَّذَ وَ أَلْهُوَ فِيهَا وَ قَدْ عَيَّرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَقْوَامًا فَقَالَ وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ فَذَرَهُمْ حَتَّى يَلِاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَيُّمُ اللَّهِ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَدْ انْتَهَى إِلَيْهِ الْخَبِرُ فَيُزْرَقُ وَ لَدَا فَيَرَى فِي وَلَدِهِ ذَلِكَ مَا يُحِبُّ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ

٢٥٢٠٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْكْرَهُ

الْجَمَاعِ فِي سَاعِهِ مِنَ السَّاعَاتِ فَقَالَ نَعَمْ يُكْرَهُ فِي اللَّيْلِ الَّتِي يَنْكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ وَالْيَوْمَ الَّذِي يَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ وَفِيمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ فِي الرِّيحِ السُّودَاءِ وَ الصُّفْرَاءِ وَ الْحُمْرَاءِ وَ الزَّلْزَلَةِ وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ بَعْضِ النِّسَاءِ وَ انْكَسَفَ الْقَمَرُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي كُلُّ هَذَا أَلْبِغْضِ فَقَالَ لَهَا وَيَحْكُ هَذَا الْحَادِثُ فِي السَّمَاءِ فَكْرِهْتُ أَنْ أَتَلَدَّذَّ وَ أَذْخَلَ فِي شَيْءٍ وَ لَقَدْ عَيَّرَ اللَّهُ قَوْمًا فَقَالَ وَ إِنْ يَرَوْا كَسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ وَ أَيُّمَ اللَّهِ لَا يُجَامِعُ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ الَّتِي وَصَفْتَ فَيُرْزَقُ مِنْ جَمَاعِهِ وَ لَدَا وَ قَدْ سَمِعَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَيَرَى مَا يُحِبُّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

٦٣- بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ

٢٥٢٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لَهُ لِسْفِطِ الْوَلَدِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ مِثْلَهُ

٢٥٢٠٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي آخِرِ دَرَجِهِ إِذَا بَقِيَ يَوْمَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَشَارًا وَ عَوْنًا لِلظَّالِمِينَ وَ يَكُونُ هَلَاكًا فَنَامَ مِنَ النَّاسِ عَلَى يَدِهِ

٦٤- بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ فَيَسْتَحَبُّ وَ يُكْرَهُ فِي نِصْفِ الشَّهْرِ وَ فِي آخِرِهِ

٢٥٢١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ فِيمَا أُوصِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنَ الْهَلَالِ وَ لَا فِي لَيْلِهِ النَّصْفِ وَ لَا فِي آخِرِ لَيْلِهِ فَإِنَّهُ يَتَخَوَّفُ عَلَى وَ لَدِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْحَبْلُ فَقَالَ عَلِيُّ ع وَ لِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ الْجَنَّ يُكْثِرُونَ غَشِيَانًا نَسَائِهِمْ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنَ الْهَلَالِ وَ لَيْلِهِ النَّصْفِ وَ فِي آخِرِ لَيْلِهِ أَمَا رَأَيْتَ الْمَجْنُونِ يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ فِي وَسْطِهِ وَ فِي آخِرِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٥٢١١- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْرَهُ لَأُمَّتِي أَنْ يَعْسَى الرَّجُلُ

أَهْلُهُ فِي النُّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ فِي غُرِّهِ الْهَلَالِ فَإِنَّ مَرَدَّةَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ تَغْشَى بَنِي آدَمَ فَيَجِيئُونَ وَيُخْبَلُونَ أَمَا رَأَيْتُمُ الْمَصَابَ يُصْرَعُ فِي النُّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ وَعِنْدَ غُرِّهِ الْهَلَالِ

٢٥٢١٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تُجَامِعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَلَا فِي وَسْطِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِسِقْطِ الْوَلَدِ ثُمَّ قَالَ أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ مَجْنُونًا أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَجْنُونَ أَكْثَرَ مَا يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ

٢٥٢١٣- قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ ع يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ وَالرَّفْتُ الْمُجَامَعَةُ

٢٥٢١٤- وَيَا سَيِّدَايَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعُ امْرَأَتَكَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ فَإِنَّ الْجُنُونَ وَالْجَذَامَ وَالْخَبْلَ يُسْرَعُ إِلَيْهَا وَإِلَى وَلَدِهَا

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَالِ وَالْأَمَالِي مِثْلَهُ

٢٥٢١٥- وَفِي الْعِلَالِ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَفِيٍّ عَنِ اللَّهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسِينِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسِيكِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَامِعَ أَهْلَهُ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنَ الشَّهْرِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا أَلَا تَرَى الْمَجْنُونَ أَكْثَرَ مَا يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ الْحَدِيثَ

٢٥٢١٦- وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِيَّاتِ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَلْيَتَوَقَّ أَوَّلَ الْأَهْلِهِ

وَ أَنْصَافَ الشُّهُورِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُبُ الْوَلَدَ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَالشَّيَاطِينُ يَطْلُبُونَ الشَّرْكَ فِيهِمَا فَيَجِيئُونَ وَيُخْبَلُونَ

٢٥٢١٧- الْحُسَيْنُ بْنُ بَسْطَامٍ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي طَبِّ الْأَنْمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ سَعْدِ الْمَوْلَى قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِيَّاكَ وَالْجَمَاعَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يُهَلُّ فِيهَا الْهَلَالُ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ثُمَّ رُزِقْتَ وَلَدًا كَانَ مَحْبُوطًا قُلْتُ وَ لِمَ تَكْرَهُونَ ذَلِكَ قَالَ أَمَا تَرَى الْمَصْرُوعَ أَكْثَرُهُمْ لَا يُصْرَعُونَ إِلَّا فِي رَأْسِ الْهَلَالِ

٢٥٢١٨- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ لِمَ تَكْرَهُونَ الْجَمَاعَ عِنْدَ مُسْتَهَلِّ الْهَلَالِ وَ فِي النُّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَ لِأَنَّ الْمَصْرُوعَ أَكْثَرَ مَا يُصْرَعُ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ قُلْتُ فَصَدَّ عَرَفْتُ مُسْتَهَلِّ الْهَلَالِ فَمَا بَالُ النُّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ إِنَّ الْهَلَالَ يَتَحَوَّلُ مِنْ حَالِهِ إِلَى حَالِهِ يَأْخُذُ فِي النُّفُصَانِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ رُزِقَ وَلَدًا كَانَ مُقْلًا فَقِيرًا ضَعِيلًا مُمْتَحِنًا

٢٥٢١٩- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ لِمَا تَجَامِعُ أَهْلَكَ لَيْلَةَ النُّصْفِ وَ لَا لَيْلَةَ الْهَلَالِ أَمَا رَأَيْتَ الْمَجْنُونَ يُصْرَعُ فِي لَيْلَةِ الْهَلَالِ وَ لَيْلَةَ النُّصْفِ كَثِيرًا يَا عَلِيُّ إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَأَذِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى وَ أَقِمْ فِي الْيُسْرَى فَإِنَّهُ لَا يُصْرَعُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ

٦٥- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُعْلِمَهُمْ

٢٥٢٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا

قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ السَّفَرِ

٦٦-بَابُ كَرَاهَةِ جَمَاعِ الْخُرَّةِ عِنْدَ الْخُرَّةِ وَ جَوَازِ جَمَاعِ الْأَمَةِ عِنْدَ الْأَمَةِ

٢٥٢٢١-الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ وَ أَخُوهُ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ سَلَمَةَ) عَنْ عَلَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْبَاقِرُ ع لَا تُجَامِعِ الْخُرَّةَ بَيْنَ يَدَيْ الْخُرَّةِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَاءِ فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْتُرِ بِالْجَمَاعِ

٦٧-بَابُ كَرَاهَةِ جَمَاعِ الْمَرْأَةِ وَ الْجَارِيَةِ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ أَوْ صَبِيَّةٌ تَرَى وَ تَسْمَعُ أَوْ خَادِمٌ وَ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّسْتُرِ بِالْجَمَاعِ

٢٥٢٢٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَا جَارِيَتَهُ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الرَّثْمَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٥٢٢٣-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ مُسْتَيْقِظٌ يَرَاهُمَا وَ يَسْمَعُ كَلَامَهُمَا وَ نَفْسَهُمَا مَا أَفْلَحَ أَبَدًا إِنْ كَانَ غُلَامًا كَانَ زَانِيًا أَوْ جَارِيَةً كَانَتْ زَانِيَةً وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْشَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ الْبَابَ وَ أَرْخَى الشُّتُورَ وَ أَخْرَجَ الْخَدَمَ

٢٥٢٢٤-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَقَالَ هُوَ الْجَمَاعُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ يُحِبُّ السُّتْرَ فَلَمْ يُسَمَّ كَمَا تُسْمُونَ

٢٥٢٢٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ

الصَّادِقُ ع تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ ثَلَاثَ خِصَالٍ اسْتِتَارَهُ بِالسَّفَادِ وَبُكُورَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَحَذَرَهُ

٢٥٢٢٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا ع مَرَّ عَلَى بَهِيمَةٍ وَفَحَلَّ يَسْفِدُهَا عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَتَّبِعُنِي أَنْ تَصْنَعُوا مَا يَصْنَعُونَ وَهُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْ تُوَاوَهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ

٢٥٢٢٧- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَالْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ خِصَالًا ثَلَاثًا اسْتِتَارَهُ بِالسَّفَادِ وَبُكُورَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَحَذَرَهُ

٢٥٢٢٨- وَفِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَا جَارِيَّتَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الزَّانَا

٢٥٢٢٩- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ أَخُوهُ فِي طَبِّ الْأَنْثَمَةِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَلِيلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ يَعْلَى عَنِ حَبِيبِ بْنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِيَّاكَ وَالْجَمَاعَ حَيْثُ يَرَاكَ صَبِيٌّ يُحْسِنُ أَنْ يَصِفَ حَالَمَكَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَرَاهَةَ الشُّنْعَةِ قَالَ لَا فَإِنَّكَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَدًا كَانَ شُهْرَةً عَلَمًا فِي الْفُسْقِ وَالْفُجُورِ

٢٥٢٣٠- وَعَنْ خَلْفِ بْنِ أَحْمَرَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ سَلَمَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكَ أَنْ تُجَامِعَ أَهْلَكَ وَ صَبِيٌّ يُنْظَرُ إِلَيْكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ أَشَدَّ كَرَاهِيَةٍ

٢٥٢٣١-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْتِنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ جَعْفَرُ ع قَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُرِخْ عَلَيْهِ سِتْرَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ الْحَيَاءَ كَمَا قَسَمَ الرِّزْقَ

٦٨-بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ الْإِسْتِعَاذَةِ وَ طَلَبِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ السَّوِيِّ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ الْجَمَاعِ

٢٥٢٣٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَ خَشِيَ أَنْ يُشَارِكُهُ الشَّيْطَانُ قَالَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

٢٥٢٣٣-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَيْسَطِيحُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ شَيْئاً قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ مَا تَقُولُ قُلْتُ بَلَى قَالَ تَقُولُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ اسْتَحَلَّتْ فَرْجَهَا وَ فِي أَمَانَةِ اللَّهِ أَخَذْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ بَاراً تَقِيّاً وَ اجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَ لَا تَجْعَلْ فِيهِ شِرْكَاً لِلشَّيْطَانِ قُلْتُ وَ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ قَالَ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ ابْتَدَأَ هُوَ وَ شَارِكُهُمْ فِي الْمَأْمُورِ وَ الْأَوْلَادِ وَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجِيءُ فَيَقْعِدُ كَمَا يَقْعِدُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَ يُنْزِلُ كَمَا يُنْزِلُ وَ يُحَدِّثُ كَمَا يُحَدِّثُ وَ يَنْكِحُ كَمَا يَنْكِحُ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ قَالَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا فَمَنْ أَحَبَّنَا كَانَ نُطْفَهُ

٢٥٢٣٤- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الصَّدَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا جِئْتُمْ أَحَدَكُمْ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي قَالَ فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَا يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ بِشَيْءٍ أَبَدًا

٢٥٢٣٥- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسًا فَذَكَرَ شُرَكَاءَ الشَّيْطَانِ فَعَظَّمَهُ حَتَّى أَفْرَعَنِي قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا الْمَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْجَمَاعَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ إِلَّا هُوَ يُدْعَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيفَةً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شَرَكًا وَلَا نَصِيبًا وَلَا حَظًّا وَاجْعَلْهُ مُؤْمِنًا مُخْلِصًا مُصَفًّى مِنَ الشَّيْطَانِ وَرِجْزِهِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ

٢٥٢٣٦- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَأُطِيقُ أَنْ أَقُولَ شَيْئًا قَالَ بَلَى قُلِ اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَلْتُ فَرْجَهَا وَبِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا شَيْئًا فَاجْعَلْهُ تَقِيًّا زَكِيًّا وَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَرَكًا لِلشَّيْطَانِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَيَكُونُ فِيهِ شَرَكُ الشَّيْطَانِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجِيءُ فَيَقْعُدُ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ وَيُنْزَلُ كَمَا يُنْزَلُ الرَّجُلُ قُلْتُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ

قَالَ بِحُبِّنا وَبُغْضِنا

٢٥٢٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ (فَلَمْ يَذْكُرِ) اللَّهَ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَكَانَ مِنْهُ وَلَمْ يَدَّ كَانَ شَرِكًا شَيْطَانٍ وَ يُعْرِفُ ذَلِكَ بِحُبِّنا وَبُغْضِنا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦٩- بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَدْبِرَهَا وَ فِي السَّفِينَةِ وَ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقِ

٢٥٢٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَيْصِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَجَامِعُ وَ أَنَا عَزِيَانٌ فَقَالَ لَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرَهَا

٢٥٢٣٩- قَالَ وَ قَالَ ع لَا تُجَامِعُ فِي السَّفِينَةِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَيْصِ مِثْلَهُ

٢٥٢٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقِ عَامِرٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ

أَقُولُ يُمَكِّنُ تَخْصِيصُ اللَّعْنِ بِوُجُودِ النَّظَرِ وَ اخْتِقَارِ الْقِبْلَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٢٥٢٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ مُقَابِلَ الْقِبْلَةِ

٢٥٢٤٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٠- بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ بَعْدَ الْإِحْتِلَامِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ وَ هِيَ صَفْرَاءُ

٢٥٢٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْرَهُ أَنْ يَغْتَسِيَ الرَّجُلُ الْمَوَاهِ وَ قَدِ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنَ الْإِحْتِلَامِ الَّذِي رَأَى فَإِنْ فَعَلَ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ يَاسِينَادِهِ اللَّاتِي عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا

٢٥٢٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ الْجَنَابَةَ حِينَ تَضِيءُ فَرُّ الشَّمْسِ وَ حِينَ تَطْلُعُ وَ هِيَ صَيْفُ فَرَاءٍ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسِلاً

٢٥٢٤٥- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ كَرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ قَدْ اخْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنْ اخْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى فَإِنْ فَعَلَ وَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ بِالْإِسْنَادِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع نَحْوَهُ

٧١- بَابُ تَحْرِيمِ تَرْكِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ الشَّابَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ التَّرْكُ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ وَ إِنْ كَانَ لِمُصِيبِهِ

٢٥٢٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةَ فَيُمْسِكُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ وَ السَّنَةَ لَا يَقْرُبُهَا لَيْسَ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا يَكُونُ لَهُمْ مُصِيبَةٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ إِثْمًا قَالَ إِذَا تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ إِثْمًا بَعْدَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتَمِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ زَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِهَا

٢٥٢٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ) عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ فَرَنَى مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَالِإِثْمُ عَلَيْهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا

يُدَلَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِلْيَاءِ

٧٢-بَابُ كَرَاهَةِ النُّوَطِ فِي الدُّبْرِ وَجَوَازِ الْإِثْيَانِ فِي الْفَرْجِ مِنْ خَلْفٍ وَقُدَّامٍ

٢٥٢٤٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى) عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَ أَيِّ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي إِثْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ قُلْتُ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا فَقَالَ إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا حَرَجَ وَلَمَدَهُ أَحْوَلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نِسَاؤُكُمْ حَرَتْ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ قُدَّامٍ خِلَافًا لِقَوْلِ الْيَهُودِ وَلَمْ يَعْنِ فِي أَذْبَارِهِنَّ

وَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنِ الرَّضَاعِ نَحْوَهُ

٢٥٢٤٩-وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَحَاشُ النِّسَاءِ عَلَى أُمَّتِي حَرَامٌ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا يَأْتِي وَجَوَّزُوا حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ يَعْنِي فِي الرَّوَايَةِ قَالَ الشَّيْخُ لِأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعَامَّةِ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ أَنْتَهَى وَيَحْتَمِلُ الشَّيْخُ

٢٥٢٥٠-وَعَنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ وَائِلِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هَاشِمُ (لَا تُعْرَى وَلَا تُفْرَثُ) وَابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ لَا يُفْرَثُ أَيُّ لَأ يَأْتِي مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ

٢٥٢٥١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِثْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ قَالَ هِيَ لِعِبْتِكَ فَلَا تُؤْذِيهَا

٢٥٢٥٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَحَاشُ نِسَاءِ أُمَّتِي عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي

٢٥٢٥٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَتُوا حَزَنُكُمْ أَنِّي سِتُّكُمْ أَيَّ مَتَى سِتُّكُمْ فِي الْفَرْجِ وَالِدَلِيلُ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْفَرْجِ قَوْلُهُ تَعَالَى نَسَاؤُكُمْ حَزَنٌ لَكُمْ فَالْحَزَنُ الرَّزْغُ فِي الْفَرْجِ فِي مَوْضِعِ الْوَلَدِ

٢٥٢٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَسَاؤُكُمْ حَزَنٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَزَنُكُمْ أَنِّي سِتُّكُمْ قَالَ مِنْ قَدَامِهَا وَمِنْ خَلْفِهَا فِي الْقَبْلِ

٢٥٢٥٥- وَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَسَاؤُكُمْ حَزَنٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَزَنُكُمْ أَنِّي سِتُّكُمْ قَالَ مِنْ قَبْلِ

٢٥٢٥٦- وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ فِي دُبْرِهَا فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ وَ إِيَّاكُمْ وَ مَحَاشَ النِّسَاءِ وَقَالَ إِنَّمَا مَعْنَى نَسَاؤُكُمْ حَزَنٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَزَنُكُمْ أَنِّي سِتُّكُمْ أَيَّ سَاعَةٍ سِتُّكُمْ

٢٥٢٥٧- وَ عَنْ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدِ الْجُرْجَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ فِي مِثْلِهِ فَوَرَدَ الْجَوَابُ سَأَلْتُ عَمَّنْ أَتَى جَارِيَةً فِي دُبْرِهَا وَالْمَرْأَةُ لِعَبْتِهِ فَلَا تُؤْذَى وَ هِيَ حَزَنٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ

٢٥٢٥٨- وَ عَنْ (زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ) قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أ تُؤْتَى النِّسَاءُ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَقَالَ سَيَفْلَتُ سَيَفْلَتُ اللَّهُ بِكَ أ مَا سَيَجْعَتُ يَقُولُ اللَّهُ أ تَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ

٧٣- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ وَ السَّرِيَّةِ فِي الدُّبْرِ

٢٥٢٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَيَجْعَتُ صَفْوَانَ يَقُولُ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ

أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلِهِ فَهَيَّاكَ وَاسْتَحْيَا مِنْكَ أَنْ يَسْأَلَكَ عَنْهَا قَالَ مَا هِيَ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ وَ أَنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٥٢٦٠- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا رَضِيََتْ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ قَالَ هَذَا فِي طَلَبِ الْوَلَدِ فَاطْلُبُوا الْوَلَدَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ

٢٥٢٦١- وَعَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ وَ عَنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ رَجُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنْ إِثْبَانِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُ لُوطٍ هُوَ لَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْفَرْجَ

٢٥٢٦٢- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ فِي الْبَيْتِ جَمَاعَةٌ فَقَالَ لِي وَ رَفَعَ صَوْتَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَلَّفَ مَمْلُوكَهُ مَا لَا يُطِيقُ فَلْيَعْنَهُ ثُمَّ نَظَرَ فِي وَجْهِ أَهْلِ الْبَيْتِ ثُمَّ أَصْعَى إِلَيَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٥٢٦٣- وَعَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٥٢٦٤- وَعَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ يَزْفَعُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِيْتِيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ يَأْسٌ وَ مَا أَحْبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ

٢٥٢٦٥- وَيَأْسِيَنَادِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوفَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ الْمَأْتِيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ

٢٥٢٦٦- وَيَأْسِنَادِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنِّي زُبْمًا أَتَيْتُ الْحَارِيَةَ مِنْ خَلْفِهَا يَعْنِي دُبْرَهَا وَ نَذَرْتُ فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي إِنْ عُدْتُ إِلَى امْرَأَةٍ هَكَذَا فَعَلَيْ صَدَقَهُ دِرْهَمٌ وَ قَدْ ثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيَّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَ ذَلِكَ لَكَ

٢٥٢٦٧- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي الدُّبْرِ وَ هِيَ صَائِمَةٌ لَمْ يَنْقُضْ صَوْمَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ

٢٥٢٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ إِيْتِيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ نِسَاؤِكُمْ حَزَتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَزْتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ قَالَ حَيْثُ شَاءَ

٢٥٢٦٩- وَعَنْ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نِسَاؤُكُمْ حَزَتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَزْتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ قَالَ حَيْثُ شَاءَ

٢٥٢٧٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذُكِرَ عِنْدَهُ إِيْتِيَانُ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ آيَةَ فِي الْقُرْآنِ

أَحَلَّتْ ذَلِكَ إِلَّا وَاحِدَةً إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ الْآيَةَ

٧٤-بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ وَمَعَهُ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ

٢٥٢٧١-عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَوْ يَدْخُلُ الْكَنِيفَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَيْضَلُّهُ ذَلِكَ قَالَ لَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ

٧٥-بَابُ جَوَازِ الْعَزْلِ

٢٥٢٧٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٢٥٢٧٣-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ

٢٥٢٧٤-وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَا يَرَى بِالْعَزْلِ بَأْسًا يَفْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ فَكُلُّ شَيْءٍ آخَذَ اللَّهُ مِنْهُ الْمِيثَاقَ فَهُوَ خَارِجٌ وَ إِنْ كَانَ عَلَى صَخْرَةٍ صَمَّاءَ

٢٥٢٧٥-وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا وَ إِنْ كَرِهَتْ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٥٢٧٦-وَ بِإِسْنَادِهِ

عَنِ الْبُرَيْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ أَوْ يَعْزَلُ عَنْهَا قَالَ ذَاكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ عَزَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَعْزَلْ

٢٥٢٧٧- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ (وَ الْحَسَنِ) بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْعَزْلِ فَقَالَ كَمَا كَانَ عَلِيُّ ع لَمَّا يَعْزَلُ وَ أَمَا أَنَا فَأَعْزَلُ فَقُلْتُ هَذَا خِلَافٌ فَقَالَ مَا ضَرَّ دَاوُدَ أَنْ خَالَفَهُ سُلَيْمَانُ وَ اللَّهُ يَقُولُ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى كَرَاهِهِ الْعَزْلُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ

٧٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ فِيهِ الْعَزْلُ وَ مَا لَا يُكْرَهُ

٢٥٢٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَمَا الْأَمَةُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَا الْحُرَّةُ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَزَوَّجُهَا

٢٥٢٧٩- وَ عَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا أَنْ تَرْضَى أَوْ يَشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَزَوَّجُهَا

٢٥٢٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ الْمُجُوسِيَّةَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ أُمَةٌ مُجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَ يَعْزَلَ عَنْهَا وَ لَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا

٢٥٢٨١- وَ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ

رَأْسِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ فِي سِتِّهِ وَجُوهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَيَقَّنَتْ أَنَّهَا لَا تَلِدُ وَالْمُسْتَنَةَ وَ الْمَرْأَةَ السَّلِيْطَةَ وَ الْبَدِيْهَةَ وَ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَ الْأُمَّهَ

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَ كَذَا فِي الْخِصَالِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى

٧٧-بَابُ وَجُوبِ الْغَيْرَةِ عَلَى الرِّجَالِ

٢٥٢٨٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ الْغَيْرَةُ إِلَّا لِلرِّجَالِ فَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُنَّ حَسِيْدٌ وَ الْغَيْرَةُ لِلرِّجَالِ وَ لِتَذَلِكُ حَرَمٌ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا زَوْجَهَا وَ أَحَلَّ لِلرِّجَالِ أَرْبَعًا فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَبْتَلِيَهُنَّ بِالْغَيْرَةِ وَ يُحِلَّ لِلرِّجَالِ مَعَهَا ثَلَاثًا

٢٥٢٨٣-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ غَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ وَ مِنْ غَيْرَتِهِ حَرَمٌ الْفَوَاحِشَ ظَاهِرَهَا وَ بَاطِنَهَا

٢٥٢٨٤-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَمْ يَغْرِ الرَّجُلُ فَهُوَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ

٢٥٢٨٥-وَ عَنْهُمْ عَنْ ابْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أُغْيِرَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ أَوْ بَعْضِ مَنْكَاحِهِ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَلَمْ يَغْرُ وَ لَمْ يُغَيِّرْ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ طَائِرًا يُقَالُ لَهُ الْفَقْنَدَرُ حَتَّى يَسِيْقُطَ عَلَى عَارِضِهِ بِأَبِيهِ ثُمَّ يُمَهِّلُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ

يَهْتَفُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ غَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ فَإِنْ هُوَ غَارَ وَغَيَّرَ (فَأَنكَرَ ذَلِكَ) وَإِلَّا طَارَ حَتَّى يَسِيْقُطَ عَلَى رَأْسِهِ فَيَخْفِقُ بِجَنَاحَيْهِ ثُمَّ يَطِيرُ عَنْهُ فَيَنْزِعُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ رُوحَ الْإِيمَانِ وَتُسَمِّيهِ الْمَلَائِكَةُ الدُّيُوثَ

٢٥٢٨٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْقَفْنَدَرُ إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا بِالْبُزْبُوطِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ الرَّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَةً فَلَا يَعَارُ بَعْدَ هَذَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَعَارُ

٢٥٢٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضَائِبِ عَنْ شُرَيْسِ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَإِنَّمَا جَعَلَ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعَةَ حَرَائِرٍ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَ لَمْ يَجْعَلِ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَحُدَّهُ فَإِنْ بَعَتْ مَعَ زَوْجِهَا غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً وَإِنَّمَا تَعَارُ الْمُنْكَرَاتُ مِنْهُنَّ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا

٢٥٢٨٨- قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع غَيُورًا وَ أَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ وَ أَرْعَمُ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَعَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٥٢٨٩- قَالَ وَقَالَ إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٥٢٩٠- قَالَ وَقَالَ ع إِنَّ الْجَنَّةَ لَيُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرِهِ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ وَ لَا

يَجِدُهَا عَاقٍ وَ لَا ذِيوُثُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الدِّيُوثُ قَالَ الَّذِي تَزْنِي امْرَأَتُهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ بِهَا

٢٥٢٩١- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ
الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ص بِأَسَارَى فَمَرَّ بِقَتْلِهِمْ وَ خَلَّى رَجُلًا مِنْ بَيْنِهِمْ فَقَالَ الرَّجُلُ كَيْفَ أَطْلَقْتَ عَنِّي فَقَالَ
أَخْبَرَنِي جَبْرَائِيلُ عَنِ اللَّهِ أَنَّ فِيكَ خَمْسَ خِصَالٍ يُحِبُّهَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ الْغَيْرَةَ الشَّدِيدَةَ عَلَى حَرَمِكَ وَ السَّخَاءَ وَ حُسْنَ الْخُلُقِ وَ صِدْقَ
اللِّسَانِ وَ الشَّجَاعَةَ فَلَمَّا سَمِعَهَا الرَّجُلُ أَسْلَمَ وَ حَسَنَ إِسْلَامَهُ وَ قَاتَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص حَتَّى اسْتُشْهِدَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْغَيْرَةِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٥٢٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ
سَعِيدِ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَ إِنَّمَا تَغَارُ الْمُنْكَرَاتُ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا إِنَّمَا جَعَلَ
اللَّهُ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرِّجَالِ أَرْبَعًا وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً
وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ
بَعَثَ مَعَهُ غَيْرَهُ

٢٥٢٩٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعَهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَاعِدٌ إِذْ

جَاءَتْ امْرَأَهُ عُرْيَانَهُ حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي فَجَزْتُ فَطَهَّرْنِي قَالَ وَجَاءَ رَجُلٌ يَغْدُو فِي أَثَرِهَا فَالْقَى عَلَيْهَا ثَوْبًا فَقَالَ مَا هِيَ [مِنْكَ] قَالَ صَاحِبَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَوْتُ بِجَارِيَتِي فَصَيَّرْتُ مَا تَرَى قَالَ ضَمَّهَا إِلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْغَيْرَاءَ لَا تُبْصِرُ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ

٢٥٢٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ يُونُسَ بْنِ حَمَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ غَيْرَةُ النِّسَاءِ الْحَسَدُ وَالْحَسَدُ هُوَ أَصْلُ الْكُفْرِ إِنَّ النِّسَاءَ إِذَا غَوْنَ غَضِبْنَ وَإِذَا غَضِبْنَ كَفَرْنَ إِلَّا الْمُسْلِمَاتِ مِنْهُنَّ

٢٥٢٩٥- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْقَلَانِسَبِيِّ قَالَ ذَكَرَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَتَهُ فَأَحْسَنَ الشَّاءَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَغْرَتَهَا قَالَ لَا قَالَ فَأَغْرَهَا فَأَغَارَهَا فَمَثَبَتْ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدْ أَغْرَتَهَا فَمَثَبَتْ فَقَالَ هِيَ كَمَا تَقُولُ

٢٥٢٩٦- وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَغَارُ عَلَى الرَّجُلِ تُؤْذِيهِ قَالَ ذَاكَ مِنَ الْحُبِّ

٢٥٢٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ شُرَيْسِ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى الرَّجَالِ الْجِهَادَ وَعَلَى النِّسَاءِ الْجِهَادَ فَجِهَادُ الرَّجُلِ أَنْ يَبْدُلَ مَالَهُ وَدَمَهُ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أَدَى زَوْجِهَا وَغَيْرَتِهِ

٢٥٢٩٨- قَالَ وَقَالَ ع إِنَّ النَّاجِيَ مِنَ الرَّجَالِ قَلِيلٌ وَمِنَ النِّسَاءِ أَقْلٌ وَأَقْلُ

٢٥٢٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ

الْبَلَاغَةِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ غَيْرُهُ الْمَرْأَةُ كُفْرٌ وَ غَيْرُهُ الرَّجُلُ إِيمَانٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧٩-بَابُ وَجُوبِ تَمَكِينِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ جَمَلِهِ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا

٢٥٣٠٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَهَا أَنْ تُطِيعَهُ وَ لَا تَعْصِيَهُ وَ لَمَّا تَصِيدُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرٍ قَتَبٍ وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ إِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ قَالَ وَالِإِثْمَةُ (قَالَتْ فَمَنْ) أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ زَوْجُهَا قَالَتْ فَمَا لِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيَّ قَالَ لَا وَ لَا مِنْ كُلِّ مَائَةٍ وَاحِدَةَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ

٢٥٣٠١-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحِجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ فَحَبْرُنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْنِي تَطَوُّعًا وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا (بِغَيْرِ إِذْنِهِ) وَ عَلَيْهَا أَنْ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طَيْبِهَا وَ تَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهَا وَ تَزِينَ بِأَحْسَنِ زِينَتِهَا وَ تَعْرِضَ

نَفْسَهَا عَلَيْهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ حُقُوقَهُ عَلَيْهَا

٢٥٣٠٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ أَنْ تُجِيبَهُ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى قَتَبٍ وَ لَا تُعْطَى شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ فَعَلَيْهَا الْوِزْرُ وَ لَهُ الْأَجْرُ وَ لَا تَبِيَّتْ لَيْلَهُ وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ

٢٥٣٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَةَ يَوْمٍ وَ صَامَتْ شَهْرًا وَ حَجَّتْ بَيْتَ رَبِّهَا وَ أَطَاعَتْ زَوْجَهَا وَ عَرَفَتْ حَقَّ عَلِيِّ فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَانِ شَاءَتْ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ

٢٥٣٠٤- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ أَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ أَلَهَا أَنْ تَصُومَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَاتِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَخِطَ زَوْجَهَا وَ لَا تَتَطَيَّبَ وَ لَا تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ

٢٥٣٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ (سَعْدِ بْنِ عُمَرَ الْجَلَّابِ) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقِّ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهَا صِلَاءٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا صِلَاءً حَتَّى

تَغْتَسِلَ مِنْ طَيِّبِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا

وَ رَوَى صَدْرُهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ وَ رَوَى عَجْرَةُ مُرْسَلًا

٢٥٣٠٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُرْفَعُ لَهُمْ عَمَلُ عَبْدِ أَبِي وَ امْرَأَةٌ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ

٢٥٣٠٧- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُنْدِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صِيَامٌ عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَ امْرَأَةٌ يَأْتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٢٥٣٠٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَيُّ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ وَ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ تُلْعَنُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا مَتَى مَا رَجَعَتْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا

٢٥٣٠٩- وَ عَنْهُ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشْتِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُجَمَّرَ ثَوْبُهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٥٣١٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع

فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَإِنْ خَرَجَتْ لَعْنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَ كُفْلُ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا وَ نَهَى أَنْ تَتَرَيَنَّ لِعَیْرِ زَوْجِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ

٢٥٣١١- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرِزْوَجِهَا مَا رَأَيْتُ قَطُّ مِنْ وَجْهِكَ خَيْرًا فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهَا

٢٥٣١٢- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُعَاضَةِ بِهِ زَوْجِهَا هَلْ لَهَا صَلَاةٌ أَوْ مَا حَالُهَا قَالَ لَا تَزَالُ عَاصِيَةً حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨١- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ حُسْنَ الْعِشْرَةِ مَعَ زَوْجِهَا

٢٥٣١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا رَأَيْنَا أَنَا نَاسًا يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَوْ كُنْتُ أَمُرُّ أَحَدًا

٢٥٣١٤- وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨٢- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُؤْذِيَ الْآخَرَ بِغَيْرِ حَقٍّ

٢٥٣١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صِلَاتَهَا وَ لَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُعِينَهُ وَ تُرْضِيَهُ وَ إِنْ صَامَتِ الدَّهْرَ وَ قَامَتِ وَ أَعْتَقَتِ الرِّقَابَ وَ أَنْفَقَتِ الْأَمْوَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ تَرَدُّ النَّارُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلَى الرَّجُلِ مِثْلُ ذَلِكَ الْوِزْرِ وَ الْعِيَابِ إِذَا كَانَ لَهَا مُؤْذِيًا ظَالِمًا وَ مَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ وَ اخْتَسَبَهُ بِهٖ أَعْطَاهُ اللَّهُ (بِكُلِّ مَرَّةٍ) يَصْبِرُ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ أَيُّوبَ عَلَى بَلَائِهِ وَ كَانَ عَلَيْهَا مِنَ الْوِزْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْتَبَهُ وَ قَبْلَ أَنْ يَرْضَى عَنْهَا حُشِرَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْكَوسَةً مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ

امْرَأَهُ وَ لَمْ تُوَافِقْهُ وَ لَمْ تَصْبِرْ عَلَى مَا رَزَقَهُ اللَّهُ وَ شَقَّتْ عَلَيْهِ وَ حَمَلْتُهُ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهَا حَسَنَةً تَتَّقِي بِهَا النَّارَ وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ كَذَلِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨٣-بَابُ تَحْرِيمِ تَأْخِيرِ الْمَرْأَةِ إِجَابَةَ زَوْجِهَا إِذَا طَلَبَ الْإِسْتِمْتَاعَ وَ لَوْ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ

٢٥٣١٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ لَا تُطَوِّلْنَ صَلَاتِكُنَّ لِتَمْنَعَنَّ أَزْوَاجَكُنَّ

٢٥٣١٧-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص لِيُبْغِضَ الْحَاجَةَ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكَ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ قَالَتْ وَ مَا الْمُسَوِّفَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِيُبْغِضَ الْحَاجَةَ فَلَا تَزَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعَسَ زَوْجُهَا فَيَنَامَ فَيَلْكَ الَّتِي لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ زَوْجُهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ضُرَيْسٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨٤-بَابُ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ التَّزْوِجِ

٢٥٣١٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ أَنْ يَتَّبِلْنَ وَ يُعْطِلْنَ أَنْفُسَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ

٢٥٣١٩-وَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَتْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ امْرَأَةً مُتَّبِلَةٌ فَقَالَ وَ مَا التَّبْتُ عِنْدَكَ قَالَتْ لَا أَتَزَوِّجُ قَالَ وَ لِمَ قَالَتْ أَلْتَمِسُ بِذَلِكَ الْفَضْلَ فَقَالَ انْصَرِفِي فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فَضلاً لَكَ فَاطْمَئِنِّي بِهِنَّ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَسْبِقُهَا إِلَى الْفَضْلِ

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الدُّعَيْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دَعْبَلٍ عَنِ الرِّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ

عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْجَاهُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَيَاءُ امْرَأَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَاءَ اللَّهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَخَبَّرَهَا ثُمَّ قَالَتْ فَمَا حَقُّهَا عَلَيْهِ قَالَ يَكْسُوها مِنَ الْعُرْيِ وَيُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ وَإِذَا أذْنَبَتْ غَفَرَ لَهَا قَالَتْ فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا قَالَ لِمَا قَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا تَزَوَّجْتُ أَبَدًا ثُمَّ وَلَّتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ص ارْجِعِي فَرَجَعَتْ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨٥-بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِجِ الْمَرْأَةِ الْخَلِيِّ وَالْخِصَابِ وَإِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا أَعْمَى

٢٥٣٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَتَّبَعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطَلَ نَفْسُهَا وَ لَوْ أَنْ تَعْلَقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ وَ لَا يَتَّبَعِي أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِصَابِ وَ لَوْ أَنْ تَمْسِيَ بِحِجَابِهَا مَسْحًا بِالْحِجَابِ وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً

٢٥٣٢٢- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَيِّئٌ رَسُولُ اللَّهِ ص مِمَّا زَيْنَهُ الْمَرْأَةُ لِلْأَعْمَى قَالَ الطَّيِّبُ وَالْخِصَابُ فَإِنَّهُ مِنْ طَيْبِ النَّسَمَةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَامِ وَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّيِّ

٨٦-بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الزَّوْجِ وَ تَزْوِجِ ضَرْبِهَا

٢٥٣٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَيَّانٍ عَنِ أَبِي مَرْزِيمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيْضِرُّبُ أَحَدِكُمْ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَطَّلُ مُعَانِقَهَا

٢٥٣٢٤- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُغْبَةٌ مَنِ اتَّخَذَهَا فَلَا يُضَيِّعُهَا

٢٥٣٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَ النَّسَاءَ

٢٥٣٢٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ النَّسَاءَ عَلِمَ اللَّهُ ضَعْفَهُنَّ فَرَحِمَهُنَّ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨٧-بَابُ جَمَلِهِ مِنْ آدَابِ عَشْرَةِ النَّسَاءِ

٢٥٣٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْجَرِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبَّاسَةَ عَنِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقَدَّمِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدِ الْبَصِيرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَسُولِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْحَسَنِ ع لَا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَمْرِ مَا يُجَاوِزُ نَفْسَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْعَمَ لِحَالِهَا وَ أَرْخَى لِبَالِهَا وَ أَدْوَمَ لِحِمَالِهَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رَيْحَانَةٌ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرْمَانَةٍ وَ لَا تَعِيدُ بِكَرَامَتِهَا نَفْسَهَا وَ اغْضُضْ

بَصِيرَهَا بِسِتْرِكَ وَ اكْفُفْهَا بِحِجَابِكَ وَ لَا تُطْمِعْهَا أَنْ تَشْفَعَ لغيرِهَا فِيمِيلَ مَنْ شَفَعَتْ لَهُ عَلَيْكَ مَعَهَا وَ اسْتَبَقِ مِنْ نَفْسِكَ بَقِيَّةً فَإِنَّ
إِمْسَاكَ عَنْهُمْ وَ هُنَّ يَرَيْنَ أَنَّكَ ذُو اقْتِدَارٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَرَيْنَ حَالَكَ عَلَى انْكِسَارٍ وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي

٢٥٣٢٨- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ كَيْ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ بِهَذِهِ الرِّسَالَةَ إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ

٢٥٣٢٩- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَصِيَّتِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ لَوْلَدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَيْسَتْ بِفَهْرَمَانَةٍ وَ زَادَ فَدَارَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسِنِ الصُّحْبَةَ لَهَا لِيَضْفُو عَيْشُكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨٨- بَابُ اسْتِجَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى الزَّوْجَةِ وَ الْعَفْوِ عَنْ ذَنْبِهَا

٢٥٣٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُحْسِنًا قَالَ يُشْبِعُهَا وَ يَكْسُوها وَ إِنِ جَهِلَتْ عَفِّرْ لَهَا وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ كَانَتْ امْرَأَةً عِنْدَ أَبِي عِ تُؤْذِيهِ فَيَغْفِرُ لَهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٢٥٣٣١- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَ النِّسَاءَ وَ إِنَّمَا هُنَّ عَوْرَةٌ

٢٥٣٣٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَوَّجَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ بِحَارِيَّةِ ابْنَتِهَا إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ أَحْسِنِ إِلَيْهَا قُلْتُ وَ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَشْبِعْ بَطْنَهَا وَ اكْسُ جَنْبَهَا وَ اغْفِرْ ذَنْبَهَا ثُمَّ قَالَ اذْهَبِي وَ سَطِّكِ اللَّهُ مَالَهُ

٢٥٣٣٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصَانِي جَبْرَائِيلُ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُنِي إِلَّا مِنْ فَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٢٥٣٣٤- قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ مَلَكَهُ نَاصِيَتَهَا وَجَعَلَهُ الْقِيَمَ عَلَيْهَا

٢٥٣٣٥- قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ

٢٥٣٣٦- قَالَ وَقَالَ ع هَلِكُكَ بِذِي الْمَرْوَةِ أَنْ يَبِيَّتَ الرَّجُلُ عَنْ مَنْزِلِهِ بِالْمِضْرِ الَّذِي فِيهِ أَهْلُهُ

٢٥٣٣٧- قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي

٢٥٣٣٨- قَالَ وَقَالَ ص عِيَالُ الرَّجُلِ أَسْرَاؤُهُ وَأَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحْسَنُهُمْ صُنْعًا إِلَى أَسْرَائِهِ

٢٥٣٣٩- قَالَ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع عِيَالُ الرَّجُلِ أَسْرَاؤُهُ فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَلْيُوسِعْ عَلَى أَسْرَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ تِلْكَ النِّعْمَةُ

٢٥٣٤٠- قَالَ وَقَالَ ص أَلَا خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْبَيْتِ

٢٥٣٤١- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ تَقَاضَى عَلَيَّ وَفَاطِمَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْخِدْمَةِ فَتَقَضَى عَلَيَّ فَاطِمَةُ ع بِخِدْمَتِهَا مَا دُونَ الْبَابِ وَقَضَى عَلَيَّ ع بِمَا خَلَفَهُ قَالَ فَقَالَتْ فَإِذَا... فَأَلَا يَعْلَمُ مَا دَخَلَنِي مِنَ السُّرُورِ إِلَّا اللَّهُ يَا كَفَائِي رَسُولُ اللَّهِ ص تَحْمَلُ أَرْقَابَ الرِّجَالِ

٢٥٣٤٢- وَرَأَى بَنُ أَبِي فِرَاسٍ

فِي كِتَابِهِ قَالَ قَالَ عِ امْرَأَةُ الصَّالِحِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ غَيْرِ صَالِحٍ وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَدَمَتْ زَوْجَهَا سَبَعَهُ أَيَّامٍ أَغْلَقَ اللَّهُ عَنْهَا سَبْعَهُ أَبْوَابِ النَّارِ وَ فَتَحَ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ تَدْخُلُ مِنْ أَيُّهَا شَاءَتْ

٢٥٣٤٣- قَالَ وَ قَالَ عِ مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَسْقِي زَوْجَهَا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهَا مِنْ عِبَادَةِ سِنَةِ صِيَامِ نَهَارِهَا وَ قِيَامِ لَيْلِهَا وَ يَبْنِي اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ شَرْبَةٍ تَسْقِي زَوْجَهَا مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ وَ غَفَرَ لَهَا سِتِّينَ خَطِيئَةً

٩٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُدَارَاةِ الزَّوْجِ وَ الْجَوَارِي

٢٥٣٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضُّلْعِ الْمُعْوَجِّ إِنْ تَرَكْتَهُ انْتَفَعَتْ بِهِ وَ إِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ اسْتَمْتَعَتْ بِهِ

٢٥٣٤٥- وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدَةَ قَالَتْ بَعَثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عِ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ آلِ الرَّبِيعِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَنْ قَالَتْ فَتَزَوَّجَهَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ جَوَارِيَهُ جَعَلَنَ يَأْخُذَنَ بِلِحْيَتِهِ وَ ثِيَابِهِ وَ هُوَ سَاكِتٌ يَضْحَكُ لَا يَقُولُ لَهُنَّ شَيْئًا فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ مَا شَيْءٌ مِثْلَ الْحَرَائِرِ

٢٥٣٤٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ شَكَرَ إِلَى اللَّهِ مَا يَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِي سَارَهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضُّلْعِ الْمُعْوَجِّ إِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ وَ إِنْ تَرَكْتَهُ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ أَصْبِرْ عَلَيْهَا

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

٢٥٣٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَزَادَ قُلْتُ مَنْ قَالَ هَذَا فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَاللَّهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص

٢٥٣٤٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَ مَنْ صَبَرَ عَلَى خُلُقِ امْرَأَةٍ سَيِّئَةٍ الْخُلُقِ وَ احْتَسَبَ فِي ذَلِكَ الْأَجْرَ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ

٢٥٣٤٩- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَ النِّسَاءَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩١- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٢٥٣٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَعَهَدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْدًا أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَفْتَدِمَ قَالَ وَ إِنَّ أَبَاهَا قَدْ مَرِضَ فَبَعَثَتِ الْمَرْأَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص تَسْتَأْذِنُهُ أَنْ تَعُودَهُ فَقَالَ لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَ أَطِيعِي زَوْجَكَ قَالَ فَتَقَلَّ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ثَانِيًا بِذَلِكَ فَقَالَ اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَ أَطِيعِي زَوْجَكَ قَالَ فَمَاتَ أَبُوهَا فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أَنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَ أَطِيعِي زَوْجَكَ قَالَ فَدُفِنَ الرَّجُلُ فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَ لِأَبِيكَ بِطَاعَتِكَ لِزَوْجِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ

٢٥٣٥١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصِيءُ دَفْنٌ وَ لَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَ لَوْ بِتَمْرِهِ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرِهِ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ إِنَّكُنَّ تُكْتَبْنَ اللَّعْنَ وَ تَكْفُرُونَ الْعِشْرَةَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ نَحْنُ الْأُمَّهَاتُ الْحَامِلَاتُ الْمُرْضِعَاتُ أَلَيْسَ مِنَّا الْبَنَاتُ الْمُقِيمَاتُ وَ الْأَخَوَاتُ الْمُسْفِقَاتُ فَقَالَ حَامِلَاتُ وَالدَّائَاتُ مُرْضِعَاتُ رَحِيمَاتُ لَوْ لَا مَا يَأْتِيَنَّ إِلَى بُعُولَتِهِنَّ مَا دَخَلَتْ مُصِيبَتُهُ مِنْهُنَّ النَّارَ

٢٥٣٥٢- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَابٍ عَنِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ النَّخْرِ إِلَى ظَهْرِ الْمَدِينَةِ عَلَى جَمَلٍ عَارِي الْجِسْمِ فَمَرَّ بِالنِّسَاءِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصِيءُ دَفْنٌ وَ أُطْعَنَ أَرْوَاجُكُنَّ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ فِي النَّارِ فَلَمَّا سَمِعْنَ ذَلِكَ بَكَينَ ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص فِي النَّارِ مَعَ الْكُفَّارِ وَ اللَّهُ مَيَّا نَحْنُ بِكُفَّارٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّكُنَّ كَافِرَاتٌ بِحَقِّ أَرْوَاجِكُنَّ

٢٥٣٥٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ وَلِيدٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَائِلَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَالدَّائَاتُ وَ الْهَاتُ رَحِيمَاتُ بِأَوْلَادِهِنَّ لَوْ لَا مَا يَأْتِيَنَّ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ لَقِيلَ لَهُنَّ ادْخُلْنَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

٢٥٣٥٤- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَنَامَ حَتَّى تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَى زَوْجِهَا تَحَلَّعَ ثِيَابَهَا وَ تَدْخُلَ

مَعَهُ فِي لِحَافِهِ فَتَلَزِقَ جِلْدَهَا بِجِلْدِهِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ عَرَضَتْ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩٢-بَابُ كَرَاهَةِ إِنْزَالِ النَّسَاءِ الْغُرَفَ وَتَعْلِيمِهِنَّ الْكِتَابَةَ وَ سُورَةَ يُوسُفَ وَ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِهِنَّ الْغَزَلَ وَ سُورَةَ النَّوْرِ وَ وُجُوبِ أَمْرِ الْأَهْلِ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ

٢٥٣٥٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَنْزِلُوا النَّسَاءَ الْغُرَفَ وَ لَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَ عَلِّمُوهُنَّ الْغَزَلَ وَ سُورَةَ النَّوْرِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ يَعْنِي السَّكُونِيَّ مِثْلَهُ

٢٥٣٥٦-وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَعْلَمُوا نِسَاءَ كُمْ سُورَةَ يُوسُفَ وَ لَا تُفَرِّئُوهُنَّ إِيَّاهَا فَإِنَّ فِيهَا الْفِتْنََ وَ عَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ النَّوْرِ فَإِنَّ فِيهَا الْمَوَاعِظَ

٢٥٣٥٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَلْهِمُوهُنَّ حُبَّ عَلِيِّ ع وَ ذُرُوهُنَّ بُلْهًا

٢٥٣٥٨-قَالَ وَ سِئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَارًا كَيْفَ نَقِيهِنَّ قَالَ تَأْمُرُونَهُنَّ وَ تَنْهَوْنَهُنَّ قِيلَ لَهُ إِنَّا نَأْمُرُهُنَّ وَ نَنْهَاهُنَّ فَلَا يَقْبَلْنَ فَقَالَ إِذَا أَمَرْتُمُوهُنَّ وَ نَهَيْتُمُوهُنَّ فَقَدْ قَضَيْتُمْ مَا عَلَيْكُمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩٣-بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ النَّسَاءِ السُّرُوجِ

٢٥٣٥٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُرَكَبَ سَرْجٌ بِفَرْجٍ

٢٥٣٦٠-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَّارٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

ع لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى الشَّرُوحِ فَتَهَيِّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ السَّفَرِ

٩٤-بَابُ اسْتِحْبَابِ مَعْصِيَةِ النِّسَاءِ وَ تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ وَ لَوْ فِي الْمَعْرُوفِ وَ انْتِهَانِهِنَّ

٢٥٣٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ فَقَالَ اعْضُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ قَبِيلَ أَنْ يَأْمُرَنَّكُم بِالْمُنْكَرِ وَ تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِهِنَّ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ

٢٥٣٦٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ اتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَ إِنْ أَمَرَنَّكُم بِالْمَعْرُوفِ فَخَالِفُوهُنَّ كَيْلَا يَطْمَعَنَّ مِنْكُمْ فِي الْمُنْكَرِ

٢٥٣٦٣- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ طَالِحَاتِ نِسَائِكُمْ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ فَيَأْمُرَنَّكُم بِالْمُنْكَرِ وَ رَوَاهُ الرِّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

٢٥٣٦٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ الْحَرْبَ دَعَا نِسَاءَهُ فَاسْتَشَارَهُنَّ ثُمَّ خَالَفَهُنَّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٥٣٦٥- وَ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِ نِسَائِكُمْ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فَيَدْعُوَنَّكُم إِلَى الْمُنْكَرِ الْحَدِيثِ

٢٥٣٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَغْلَبُ الْأَعْدَاءِ لِلْمُؤْمِنِ زَوْجُهُ السُّوءُ

٢٥٣٦٧-قَالَ وَ شَكَرَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نِسَاءَهُ فَصَامَ ع حَطِيبًا فَقَالَ مَعَاشِرَ النَّاسِ لَا تُطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ وَلَا تَأْتُمُوهُنَّ عَلَى مَالٍ وَلَا تَذَرُوهُنَّ يُدَبِّرْنَ أَمْرَ الْعِيَالِ فَإِنَّهُنَّ إِنْ تَرَكْنَ وَ مَا أَرَدْنَ أَوْرَدْنَ الْمَهَالِكَ وَ عَدَوْنَ أَمْرَ الْمَالِكِ فَإِنَّا وَجَدْنَاهُنَّ لَمَّا وَرَعَ لَهُنَّ عِنْدَ حَاجَتِهِنَّ وَ لَا صَبَرَ لَهُنَّ عِنْدَ شَهَوَتِهِنَّ التَّبْرُجُ لَهُنَّ لَازِمٌ وَ إِنْ كَبِرْنَ وَ الْعُجْبُ لَهُنَّ لَاحِقٌ وَ إِنْ عَجَزْنَ رِضَاهُنَّ فِي فُرُوجِهِنَّ لَا يَشْكُرْنَ الْكَثِيرَ إِذَا مُنِعْنَ الْقَلِيلَ يَنْسِينَ الْخَيْرَ وَ يَحْفَظْنَ الشَّرَّ يَتَهَفَتْنَ بِالْبُهْتَانِ وَ يَتَمَادَيْنَ فِي الطُّغْيَانِ وَ يَتَصَدَّقْنَ لِلشَّيْطَانِ فَذَارُوهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسِنُوا لَهُنَّ الْمَقَالَ لَعَلَّهُنَّ يُحْسِنَ الْفَعَالَ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ وَ الْأَمَالِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩٥-بَابُ حُكْمِ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَبَتِ الذَّهَابَ إِلَى الْحَمَامَاتِ وَ الْغُرَسَاتِ وَ الْعِيدَاتِ وَ النَّائِحَاتِ وَ نِسِ الثِّيَابِ الرَّقَاقِ

٢٥٣٦٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ قَيْلَ وَ مَا تِلْكَ الطَّاعَةُ قَالَ تَطَلَّبُ إِلَيْهِ الذَّهَابَ إِلَى الْحَمَامَاتِ وَ الْغُرَسَاتِ وَ الْعِيدَاتِ وَ النَّائِحَاتِ وَ الثِّيَابِ الرَّقَاقِ

٢٥٣٦٩-وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَامِ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ هُنَاكَ

٩٦-بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِشَارَةِ النِّسَاءِ إِلَّا بِقَصْدِ الْمُخَالَفَةِ

٢٥٣٧٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ ذَكَرَ عِنْدَهُ النِّسَاءَ فَقَالَ لَا تُشَاوِرُوهُنَّ فِي النَّجْوَى وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي ذِي قَرَابَتِهِ

٢٥٣٧١-وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَمَامِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ صَيْدِلِ بْنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ مُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ فِيهِنَّ الضَّعْفَ وَ الْوَهْنَ وَ الْعَجْزَ

٢٥٣٧٢-وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ رَجُلٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خِلَافِ النِّسَاءِ الْبِرَّكَهَ

٢٥٣٧٣-وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُّ امْرِيٍّ تُدَبِّرُهُ امْرَأَةٌ فَهُوَ مَلْعُونٌ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٥٣٧٤-وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبِرَتْ ذَهَبَ خَيْرُ سَطْرِيهَا وَ بَقِيَ شَرُّهَا ذَهَبَ جَمَالُهَا وَ عَقِمَ رَحِمُهَا وَ اخْتَدَّتْ لِسَانُهَا

٢٥٣٧٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ النَّسَاءُ لَا يُشَاوِرْنَ فِي النَّجْوَى وَلَا يُطْعَنَ فِي ذَوِي الْقُرْبَى إِنْ الْمَرْأَةُ إِذَا أَسْنَتْ ذَهَبَ خَيْرٌ شَطْرَيْهَا وَبَقِيَ شَرُّهُمَا وَذَلِكَ أَنَّهُ يَعْقَمُ رَحْمَتَهَا وَيَسُوءُ خُلُقَهَا وَيَحْتَدُّ لِسَانَهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسَنَّ ذَهَبَ شَرُّ شَطْرَيْهِ وَبَقِيَ خَيْرُهُمَا وَذَلِكَ أَنَّهُ يُتَوَّبُ عَقْلُهُ وَيُسْتَحْكَمُ رَأْيُهُ وَيَحْسُنُ خُلُقُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ نَحْوِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩٧-بَابُ كَرَاهِيَةِ مَشْيِ الْمَرْأَةِ وَسَطِ الطَّرِيقِ وَاسْتِحْبَابِ مَشْيِهَا إِلَى جَانِبِ الْحَائِطِ

٢٥٣٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سِرِّ رَوَاتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ وَ لَكِنَّهَا تَمْشِي فِي جَانِبِ الْحَائِطِ وَ الطَّرِيقِ

٢٥٣٧٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سِرِّهِ يَغْنَى وَسَطُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٥٣٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ ذَكَرَ النَّسَاءُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْشِيَ فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ وَ لَكِنَّهَا تَمْشِي إِلَى جَانِبِ الْحَائِطِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩٨-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ انْكِسَافِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ تَحْرِيمِ وَصْفِ الْأَجَنِّيَّةِ لِلرِّجَالِ

٢٥٣٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَسِفَ بَيْنَ يَدَيْ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَإِنَّهُنَّ يَصَدْنَ مِنْ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ مِثْلَهُ

٢٥٣٨٠- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ وَ مَنْ وَصَفَ امْرَأَةً لِرَجُلٍ فَافْتَنَّ بِهَا الرَّجُلُ وَ أَصَابَ مِنْهَا فَاحِشَةً لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَغْضُوباً عَلَيْهِ وَ مَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ غَضِبَ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرْضُونَ

السُّنْعُ وَكَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ الَّذِي أَصَابَهَا قَيْلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ تَابَ وَاصْلَحَ قَالَ يُتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ

٩٩-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ خُلُوهِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الْأُجْنَبِيِّهِ وَاجْتِنَاءِ الْمَرْأَةِ

٢٥٣٨١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِيمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْعَةَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَحْتَبِينَ وَلَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْخُلَاءِ

٢٥٣٨٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ خَالِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ قُلوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ آيَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِثُ فِي مَوْضِعٍ يَسْمَعُ نَفْسَ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ

٢٥٣٨٣-الْحَسَنُ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَمَّا يُنْحَنَ وَلَا يَحْمِسْنَ وَلَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْخُلَاءِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠٠-بَابُ كَرَاهَةِ الْقَنَازِعِ وَالْقَصَّةِ وَالْجُمَّهِ وَنَقْشِ الْخِضَابِ

٢٥٣٨٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَى عَنِ الْقَنَازِعِ وَالْقَصَصِ وَنَقْشِ الْخِضَابِ عَلَى الرَّاحَةِ وَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قَبْلِ الْقَصَصِ وَنَقْشِ الْخِضَابِ

٢٥٣٨٥-وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ شُمُونَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ مِسْمَعِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قُصَّةً وَلَا جُمَّةً

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ قَوْلَهُ عَلَى الرَّاحَةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٠١-بَابُ جَوَازِ وَصْلِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ بِصُوفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا وَ كَرَاهَةِ شَعْرِ غَيْرِهَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا كُلُّ مَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا

٢٥٣٨٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النِّسَاءِ يُجْعَلُ فِي رُءُوسِهِنَّ الْقَرَامِلُ قَالَ يَصِلُحُ الصُّوفُ وَ مَا كَانَ مِنْ شَعْرِ امْرَأَةٍ لِنَفْسِهَا وَ كُرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ الْقَرَامِلَ مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا فَإِنْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِصُوفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا فَلَا يَضُرُّهَا

٢٥٣٨٧-وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ سَعْدِ الْأَسْكَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِي تَصْنَعُهَا النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ يَصِلُنَّ بِشُعُورِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا قَالَ فَقُلْتُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَ الْمَوْصُولَةَ فَقَالَ لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَاصِلَةَ وَ الْمَوْصُولَةَ الَّتِي تَزْنِي فِي شَبَابِهَا فَلَمَّا كَبُرَتْ قَادَتْ النِّسَاءَ إِلَى الرَّجَالِ فَتَلْكَ الْوَاصِلَةُ وَ الْمَوْصُولَةُ

وَ رَوَاهُ الْبُزْجِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٥٣٨٨-الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَجْعَلُ فِي رَأْسِهَا الْقَرَامِلَ قَالَ

يَصِيْلُحُ لَهُ الصُّوْفُ وَ مَا كَانَ مِنْ شَعْرِ الْمَرْأَةِ نَفْسِهَا وَ كَرِهَ أَنْ يُوصَلَ شَعْرُ الْمَرْأَةِ مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا فَإِنْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِصُوفٍ أَوْ شَعْرِ نَفْسِهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ

٢٥٣٨٩- وَعَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ النَّاسَ يَزُوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَ الْمُؤْصُولَةَ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ الَّتِي تَمْتَشِطُ وَ تَجْعَلُ فِي الشَّعْرِ الْقَرَامِلَ قَالَ فَقَالَ لِي لَيْسَ بِهَذَا بَأْسٌ قُلْتُ فَمَا الْوَاصِلَةُ وَ الْمُؤْصُولَةُ قَالَ الْفَاجِرَةُ وَ الْقَوَادَةُ

٢٥٣٩٠- وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قُصَّةِ النَّوَاصِي تُرِيدُ الْمَرْأَةَ الرَّيْنَةَ لِزُوجِهَا وَ عَنِ الْحَفِّ وَ الْقَرَامِلِ وَ الصُّوفِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ

٢٥٣٩١- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ أَ تَحْفُ الشَّعْرَ عَنْ وَجْهِهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَقُولُ وَ تَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارِهِ

١٠٢- بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الْمَرْضِعَةِ زَوْجَهَا مِنَ الْوَطْءِ خَوْفًا مِنَ الْحَمْلِ وَ كَرَاهَةِ تَزْكِ الرَّجُلِ وَطْأَهَا لِذَلِكَ

٢٥٣٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تُضَارُّ وَالِدَهَا وَ لَا مَوْلُودَ لَهُ بِوَالِدِهِ قَالَ كَانَتْ الْمَرَضِعُ تَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجَمَاعَ فَتَقُولُ لِمَا أَدْعِيكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي هَذَا الَّذِي (فِي بَطْنِي) وَ كَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ امْرَأَتُهُ فَيَقُولُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي فَهِيَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ

٢٥٣٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الرَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلِ وَ هِيَ الْغَيْلُ

وَهُوَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ مُرْضِعٌ قَالَ وَنَهَى عَنِ الْإِرْقَاءِ وَهُوَ كَثْرَةُ التَّدَهْنِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ وَحَدِيثِ الْقَاسِمِ لَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ بَلْ عَلَى عَدَمِهِ

١٠٣-بَابُ أَنْ مَنْ عَلَّقَ نَذْرَ الْعِنَقِ عَلَى وَطْءِ الْأَمَةِ وَطَلَبَ وَلَدَهَا لَزِمَ ذَلِكَ بِالْوَطْءِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ

٢٥٣٩٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي مَرْزَبِ
الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ يَوْمَ آتَى فَلَانَهُ أَطْلُبُ وَلَدَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعِيدَةٌ أَنْ يَأْتِيَهَا أَلَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا وَلَا يُنْزَلَ فِيهَا
فَقَالَ إِذَا أَتَاهَا فَقَدْ طَلَبَ وَلَدَهَا

١٠٤-بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ وَشُعُورِهِنَّ

٢٥٣٩٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّظْرُ سَهْمٌ مِنْ سَهَامٍ إِنْ لَيْسَ مَسْمُومٌ وَكَمْ مِنْ نَظْرِهِ أَوْرَثَتْ حَسْرَةً طَوِيلَةً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

٢٥٣٩٦-وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَمَادٍ وَ
غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُصَيِّبُ حَظًّا مِنَ الزَّانَا فَزَنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ وَ زَنَا الْفَمِ
الْقُبْلَةُ وَ زَنَا الْيَدَيْنِ اللَّمْسُ صَدَقَ الْفَرْجُ ذَلِكَ أَوْ كَذَبَ

٢٥٣٩٧-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ
ع قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَ رَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِي امْرَأَتِهِ وَ رَجُلًا يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَى نَفْعِهِ فَيَسْأَلُهُمْ
الرَّشْوَةَ

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى مِثْلَهُ

٢٥٣٩٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ اسْتَقْبَلَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ النَّسَاءُ يَتَفَنَّعْنَ خَلْفَ آذَانِهِنَّ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَهِيَ مُقْبِلَةٌ فَلَمَّا جازَتْ نَظَرَ إِلَيْهَا وَدَخَلَ فِي زِقَاقِ قَدِّ سَمَاءِ بِنْتِي فَلَمَّا فَجَعَلَ يَنْظُرُ خَلْفَهَا وَاعْتَرَضَ وَجْهَهُ عَظْمٌ فِي الْحَائِطِ أَوْ زُجَاجَهُ فَشَقَّ وَجْهَهُ فَلَمَّا مَضَتْ الْمَرْأَةُ نَظَرَ فَإِذَا الدِّمَاءُ تَسِيلٌ عَلَى ثَوْبِهِ وَصِدْرِهِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَأَتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ وَلَمَّا خَبَرْتَهُ فَأَتَاهُ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ قَالَ مَا هَذَا فَأَخْبَرَهُ فَهَبَطَ جَبْرَيْلُ عَ بِهِدِهِ الْآيَةَ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يُعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ

٢٥٣٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَقْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ النَّظْرَةُ سَيِّئَةٌ مِنْ سَيِّئَاتِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ مَنْ تَرَكَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا لِعَيْرِهِ أَعْقَبَهُ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا يَجِدُ طَعْمَهُ

٢٥٤٠٠- وَيَسِيدُ نَادِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ النَّظْرَةُ بَعِيدَ النَّظْرَةِ تَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ وَكَفَى بِهَا لِصَاحِبِهَا فِتْنَةً

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ زَافِرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ عِيسَى عَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ

٢٥٤٠١- وَيَسِيدُ نَادِيهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ بِنْتِهِ

٢٥٤٠٢- قَالَ وَ قَالَ عَ أَوَّلُ نَظْرِهِ لَكَ وَ الثَّانِيَةُ عَلَيْكَ وَ لَا لَكَ وَ الثَّلَاثَةُ فِيهَا الْهَلَاكُ

٢٥٤٠٣- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ مَنْ

نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ غَمَّضَ بَصْرَهُ لَمْ يَزِدْ إِلَّا إِلَيْهِ بَصْرُهُ حَتَّى يُزَوِّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ

٢٥٤٠٤- قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَمْ يَزِدْ إِلَّا طَرْفُهُ حَتَّى يُعَقِّبَهُ اللَّهُ إِيْمَانًا يَجِدُ طَعْمَهُ

٢٥٤٠٥- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَتَلَ حَيَّةً قَتَلَ كَافِرًا وَ قَالَ لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَلَيْسَ لَكَ يَا عَلِيُّ إِلَّا أَوَّلُ نَظْرِهِ

٢٥٤٠٦- وَ فِي الْعِلْمِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الرَّضَا ع فِيمَا كَتَبَهُ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حُرِّمَ النَّظْرُ إِلَى شُعُورِ النِّسَاءِ الْمَحْجُوبَاتِ بِالْأَزْوَاجِ وَ إِلَى غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَهْيِيجِ الرِّجَالِ وَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ التَّهْيِيجُ مِنَ الْفَسَادِ وَ الدُّخُولِ فِيمَا لَا يَحِلُّ وَ لَا يَجْمَلُ وَ كَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ الشُّعُورَ إِلَّا الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَزُجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ أَى غَيْرِ الْجِلْبَابِ فَلَا بَأْسَ بِالنَّظْرِ إِلَى شُعُورِ مِثْلِهِنَّ

٢٥٤٠٧- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ أَوَّلُ نَظْرِهِ لَكَ وَ الثَّانِيَةُ عَلَيْكَ لَا لَكَ

٢٥٤٠٨- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَيْدَلِيِّ عَنِ حَمْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ سَلَمَةَ عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ لَكَ كَثْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَ أَنْتَ ذُو قَرْنَيْهَا فَلَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى

٢٥٤٠٩- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ لَكُمْ أَوَّلُ نَظَرِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ فَلَا تُتَّبِعُوهَا نَظَرَهُ أُخْرَى وَ اخِذُوا الْفِتْنَةَ

٢٥٤١٠- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ جَارِهِ فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ رَجُلٍ أَوْ شَعْرِ امْرَأَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَّبِعُونَ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ وَ يُبْدِيَ لِلنَّاسِ عَوْرَتَهُ فِي الْآخِرَةِ وَ مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ امْرَأَةٍ حَرَامًا حَشَاهُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَسَامِيرٍ مِنْ نَارٍ وَ حَشَاهُمَا نَارًا حَتَّى يَفْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ

٢٥٤١١- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقِ عَنْ (حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَزْدِيِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَنَظَرَ نَظَرَهُ فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ قَالَ إِنَّمَا قَيْدُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالنَّظَرِ الْوَاحِدِ لِأَنَّ النَّظَرَ الْوَاحِدَ لَا تُوجِبُ الْخَطَأَ إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ الثَّانِيهِ بِدَلَالِهِ قَوْلِ النَّبِيِّ ص لَمَّا قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا عَلِيُّ أَوَّلُ النَّظَرِ لَكَ وَ الثَّانِيهِ عَلَيْكَ لَا لَكَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠٥- بَابُ تَحْرِيمِ التَّرَامِ الرُّجُلِ الْأَجْنِبِيَّةِ وَ لَمْسِهَا وَ مُصَافَحَتِهَا حُرَّةً أَوْ أُمَّةً

٢٥٤١٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ حَرَامٍ مَلَأَ اللَّهُ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ يُتُوبَ وَ يَرْجَعَ وَ قَالَ

عَ وَ مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنَ التَّرَمِّ امْرَأَةً حَرَامًا قَرْنَ فِي سِلْسِلِهِ مِنْ نَارٍ مَعَ شَيْطَانٍ يُقَدِّفَانِ فِي النَّارِ

٢٥٤١٣- سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ كُنْتُ نَازِلًا فِي الْمَدِينَةِ وَ كَانَ فِيهَا وَصِيفَةٌ وَ كَانَتْ تُعْجِبُنِي فَأَنْصَرَفْتُ لَيْلَةً مُمَسِيًّا فَافْتَتَحْتُ الْبَابَ فَفَتَحْتُ لِي (فَقَبِضْتُ عَلَى تَدْيِهَا) فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ تَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ مِمَّا صَنَعْتَ الْبَارِحَةَ

٢٥٤١٤- وَ عَنْ مِهْرَمِ الْأَسَدِيِّ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَتْ جَارِيَةٌ صَاحِبِ الدَّارِ تُعْجِبُنِي وَ إِنِّي أَتَيْتُ الْبَابَ فَاسْتَفْتَحْتُ الْجَارِيَةَ فَعَمَزْتُ تَدْيَهَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَيْنَ أَقْصَى أَثْرَكَ قُلْتُ مَا بَرَحْتُ بِالْمَسْجِدِ فَقَالَ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ أَمْرَنَا (هَذَا) لَا يَنْبَغُ إِلَّا بِالْوَرَعِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠٦- بَابُ حُكْمِ سَمَاعِ صَوْتِ الْأَجْنَبِيِّ وَ كَرَاهِهِ مُعَادَاةَ النِّسَاءِ لِغَيْرِ حَاجِهِ وَ تَحْرِيمِ مُفَاكِهِهِ الْأَجَانِبِ وَ مَمَازِحِهِنَّ

٢٥٤١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا أُمُّ خَالِدِ الْتِي كَانَ قَطَعَهَا يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ تَسِيئًا ذُنُّ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَسِيرُكَ أَنْ تَسِيْعَ كَلَامَهَا قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادْنِ لَهَا قَالَ وَ أَجْلَسَنِي مَعَهُ عَلَى الطَّنْفِسَةِ قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ فَتَكَلَّمْتُ فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ بَلِيغَةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُمَا الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ أَحَادِيثُ رِوَايَاتِ النِّسَاءِ عَنْهُمْ عَ كَثِيرَةٌ لَكِنْ يَحْتَمِلُ اخْتِصَاصُهُ بِالْعَجَائِزِ

٢٥٤١٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ نَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ

٢٥٤١٧- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ هِرَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ يُمْتَنُّ الْقَلْبُ الذَّنْبُ عَلَى الذَّنْبِ وَ كَثْرَةُ مُنَاقَشَةِ النِّسَاءِ يَعْنِي مُحَادَثَتَهُنَّ وَ مُمَارَاةَ الْأَحْمَقِ يَقُولُ وَ تَقُولُ وَ لَا (يُقُولُ) إِلَى خَيْرٍ أَبَدًا وَ مُجَالَسَةَ الْمَوْتَى قِيلَ وَ مَا الْمَوْتَى قَالَ كُلُّ غَيْبٍ مُتَرَفٍّ

٢٥٤١٨- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَ مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً حَرَامًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ وَ مَنْ فَآكَه امْرَأَةٌ لَا يَمْلِكُهَا (حَبَسَهُ اللَّهُ) بِكُلِّ كَلِمَةٍ كَلَّمَهَا فِي الدُّنْيَا أَلْفَ عَامٍ

٢٥٤١٩- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشَّيْ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدِ بْنِ وَابِئٍ وَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبِيدِيِّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كُنْتُ أُفَرِّئُ امْرَأَةً كُنْتُ أَعْلَمُهَا الْقُرْآنَ فَمَازَحْتُهَا بِشَيْءٍ فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ لِي أَيُّ شَيْءٍ قُلْتَ لِلْمَرْأَةِ (فَغَطَّيْتُ وَجْهِي) فَقَالَ لَا تَعُودَنَّ إِلَيْهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠٧- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى شَعْرِ أُخْتِ الزَّوْجِ وَ أَنَّهَا هِيَ وَ الْغَرِيبَةُ سَوَاءٌ

٢٥٤٢٠- عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُورِبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ أُخْتِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْقَوَاعِدِ قُلْتُ لَهُ أُخْتُ امْرَأَتِهِ وَ الْغَرِيبَةُ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لِي مِنْ

النَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْهَا فَقَالَ شَعْرُهَا وَ ذِرَاعُهَا

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْقَوَاعِدِ لِمَا ذَكَرَ فِي أَوَّلِهِ

١٠٨-بَابُ كَرَاهَةِ النَّظَرِ فِي أَذْبَارِ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ مِنْ وَرَاءِ النَّيَابِ

٢٥٤٢١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ هِشَامٍ وَ حَفْصِ وَ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا يَأْمَنُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَذْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُنْظَرَ بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ

٢٥٤٢٢-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ لَهَا شُعَيْبُ يَا بَنِيَّ هَذَا قَوِيٌّ بَرَفَعِ الصَّخْرَةَ الْأَمِينُ مِنْ أَيْنَ عَرَفْتِيهِ قَالَتْ يَا أَبَتِ إِنِّي مَشَيْتُ قُدَّامَهُ فَقَالَ امْشِي مِنْ خَلْفِي فَإِنْ ضَلَلْتُ فَأَرْشِدْنِي إِلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّا قَوْمٌ لَا نَنْظُرُ إِلَى أَذْبَارِ النِّسَاءِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا

٢٥٤٢٣-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع الرَّجُلُ تَمَرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا قَالَ أَيْسُرُ أَحَدِكُمْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى أَهْلِهِ وَ ذَاتِ قَرَابَتِهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَارْضِ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ

٢٥٤٢٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمَا يَخْشَى الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَذْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُبْتَلُوا بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠٩-بَابُ مَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ تَلَدُّذٍ وَ نَعْمَدٍ وَ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُهُ

٢٥٤٢٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّرَاعَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ هُمَا مِنَ الزَّيْنَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ قَالَ نَعَمْ وَ مَا دُونَ الْخِمَارِ مِنَ الزَّيْنَةِ وَ مَا دُونَ السَّوَارِينِ

٢٥٤٢٦-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا قَالَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّانِ وَالْقَدَمَانِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٥٤٢٧- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ
عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قَالَ الرَّيْنِيُّ الظَّاهِرَةُ الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ

٢٥٤٢٨- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قَالَ الْخَاتَمُ وَالْمَسْكَةُ وَهِيَ الْقَلْبُ

٢٥٤٢٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعُودَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرًا وَ سئِلَ عَمَّا تُظْهِرُ الْمَرْأَةُ
مِنْ زِينَتِهَا قَالَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْقِيَادِ وَ يَأْتِي مَا يُؤَيِّدُهُ وَ بِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ عِدَمَ وَجُوبِ السَّرِّ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ النَّظَرِ
عَمْدًا

١١٠- بَابُ حُكْمِ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٥٤٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا مَا الَّذِي يَصِلُحُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ
قَالَ الْجَلْبَابُ

٢٥٤٣١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَرَأَ أَنْ يَضَعَ عَنْ ثِيَابَهُنَّ قَالِ الْخِمَارَ وَالْجِلْبَابَ قُلْتُ بَيْنَ يَدَيَّ مَنْ كَانَ فَقَالَ بَيْنَ يَدَيَّ مَنْ كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهِ
بِزِينَةٍ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهَا وَالزَّيْنَةُ الَّتِي يُبْدِينَ لَهَا شَيْءٌ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى

٢٥٤٣٢- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحُ
أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ قَالَ تَضَعُ الْجِلْبَابَ وَحَدَهُ

٢٥٤٣٣- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَرَأَ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ قَالِ الْجِلْبَابَ وَالْخِمَارَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسِنَّةً

٢٥٤٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ قَالَ ذَكَرَ الْحَسَيْنُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ
يَسْأَلُهُ عَنِ حَدِّ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا بَلَغَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا وَذِرَاعَهَا فَكَتَبَ عَ مَنْ قَعَدَنَ عَنِ النِّكَاحِ

٢٥٤٣٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوَاعِدِ مِنَ
النِّسَاءِ مَا الَّذِي يَضَلُّ لَهَا أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ فَقَالَ الْجِلْبَابُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمَةً فَلَيْسَ عَلَيْهَا جُنَاحُ أَنْ تَضَعَ خِمَارَهَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١١- بَابُ حُكْمِ غَيْرِ أَوْلَى الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ

٢٥٤٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أَوْلَى الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى
آخِرِ الْآيَةِ قَالَ الْأَحْمَقُ الَّذِي

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٥٤٣٧- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنْ غَيْرِ أَوْلَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ الْأَحْمَقُ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ

٢٥٤٣٨- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٥٤٣٩- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ فَقَالَ لِرَجُلٍ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْمَعُ إِذَا افْتَتَحْتُمُ الطَّائِفَ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَلَيْكَ بِابْنِهِ غَيْلَانَ الثَّقَفِيَّ فَإِنَّهَا شَمُوعٌ نَجَلَاءٌ مَبْتَلَةٌ هَيْفَاءُ شَتَبَاءُ إِذَا جَلَسَتْ تَشَّتْ وَإِذَا تَكَلَّمَتْ غَنَّتْ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَ تُدْبِرُ
بِثَمَانٍ بَيْنَ رِجْلَيْهَا مِثْلُ الْقَمَدِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص لَا أَرَاكُمْ مِنْ أَوْلَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَعَرَّبَا إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ
لَهُ الْعَرَايَا وَ كَانَا يَتَسَوَّقَانِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ

١١٢- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى شُعُورِ نِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ وَ أَيْدِيهِنَّ

٢٥٤٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا
حُرْمَةَ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْ شُعُورِهِنَّ وَ أَيْدِيَهُنَّ

اللَّهُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ
لَا بَأْسَ بِالنَّظْرِ إِلَى رُءُوسِ نِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّهِ وَقَالَ يَنْزِلُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّهِ فِي أَسْفَارِهِمْ وَحَاجَاتِهِمْ وَلَا يَنْزِلُ الْمُسْلِمُ عَلَى
الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١٣-بَابُ جَوَازِ النَّظْرِ إِلَى سُعُورِ نِسَاءِ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ وَ كَذَا الْمَجْنُونَهُ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ

٢٥٤٤٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا بَيَّأَسَ بِالنَّظْرِ إِلَى رُءُوسِ أَهْلِ تِهَامِهِ وَ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ وَ الْعُلُوجِ لِأَنَّهُمْ إِذَا نُهُوا لَمَّا يَنْتَهُونَ قَالُوا
الْمَجْنُونَهُ وَ الْمَغْلُوبَهُ عَلَى عَقْلِهَا لَا بَأْسَ بِالنَّظْرِ إِلَى شَعْرِهَا وَ جَسَدِهَا مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْمَجْنُونَهُ وَ ذَكَرَ أَهْلَ الذَّمِّهِ بِدَلِّ الْعُلُوجِ

أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّعَمُّدِ هُنَا النَّظْرُ بِشَهْوَةٍ

١١٤-بَابُ حُكْمِ قِنَاعِ الْأَمَةِ وَ الْمُدْبَّرَةِ وَ الْمَكَاتِبَةِ وَ أُمِّ الْوَلَدِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا

٢٥٤٤٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا
ع عَنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ يَدَيْ الرَّجَالِ قَالَ تَقَنَّعْ

٢٥٤٤٤-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ
ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا عَلَى الْمُدْبَّرَةِ وَ لَا عَلَى الْمَكَاتِبَةِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ حَتَّى
تُؤَدَّى جَمِيعَ مَكَاتِبَتِهَا وَ يَجْرَى عَلَيْهَا مَا يَجْرَى عَلَى الْمَمْلُوكِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي

١١٥-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مَصَافِحِهِ الْأَجَنَّبِيَّةِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ وَ لَا يُغْمَرُ كَثْفُهَا

٢٥٤٤٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِذَاتِ مَحْرَمٍ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

٢٥٤٤٦-وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَيِّمَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ

مُصَافِحِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَمْرًا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا أُخْتٌ أَوْ بِنْتُ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالَئَةٌ أَوْ بِنْتُ
أُخْتٍ أَوْ نَحْوَهَا وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَتَرَوَّجَهَا فَلَا يُصَافِحُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَلَا يَغْمِزُ كَفَّهَا

٢٥٤٤٧- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ
عَنِ الْمُفَضَّلِ

بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ مَاسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صِ النَّسَاءَ حِينَ بَايَعَهُنَّ فَقَالَ دَعَا بِمِرْكَبِهِ الَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَصَبَّ فِيهِ مَاءً ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ يَدَهُ الْيُمْنَى فَكَلَّمَا بَايَعَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ قَالَ اغْمِسِي يَدَكَ فَتَغْمِسِي كَمَا غَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ صِ فَكَانَ هَذَا مُمَاسِيحَتَهُ إِيَّاهُنَّ

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

٢٥٤٤٨- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَ تَدْرِي كَيْفَ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صِ النَّسَاءَ قُلْتُ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ جَمَعَهُنَّ حَوْلَهُ ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ بَرَامٍ فَصَبَّ فِيهِ نَضُوحًا ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ اغْمِسْنِ أَيْدِيكُنَّ فَفَعَلْنَ فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صِ الطَّاهِرَةُ أَطْيَبَ مِنْ أَنْ يَمَسَّ بِهَا كَفٌّ أَنْثَى لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ

٢٥٤٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صِ النَّسَاءَ وَ أَخَذَ عَلَيْهِنَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَمَلَأَهُ ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا ثُمَّ أَمْرَهُنَّ أَنْ يُدْخِلْنَ أَيْدِيَهُنَّ فِيْغْمِسْنَ فِيهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١١٦- بَابُ جَوَازِ مُصَافِحَةِ الْمَحَارِمِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ

٢٥٤٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُهُ وَ مِنْهُ أُخْتِيَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَتَا دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْنَا تَعُودُ الْمَرْأَةُ أَحَاهَا قَالَ نَعَمْ قُلْنَا تُصَافِحُهُ قَالَ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا إِنَّ أُخْتِي هَذِهِ تَعُودُ إِخْوَتَهَا قَالَ إِذَا عُدَّتْ إِخْوَتَكَ فَلَا تَلْبَسِي الْمُصَبَّغَةَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا

١١٧- بَابُ جُمْلِهِ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ مَا يُكْرَهُ لَهُنَّ وَ مَا يَسْفُطُ عَنْهُنَّ

٢٥٤٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ مَبَايَعِهِ النَّبِيِّ ص النَّسَاءَ أَنَّهُ قَالَ لَهُنَّ اسْمِعْنَ يَا هَوْلَاءِ أُرِيَايُكُنَّ عَلَى أَنْ لِمَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَ لَا تَسْرِقْنَ وَ لَا تَزْنِينَ وَ لَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادِكُنَّ وَ لَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِيهِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَ أَرْجُلِكُنَّ وَ لَا تَعْصِينَ بِعَوْلَتِكُنَّ فِي مَعْرُوفٍ أَقْرَرْتُنَّ قُلْنَ نَعَمْ

٢٥٤٥٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْفُقَنَّ جَبِيًّا وَ لَا يَلْطَمَنَّ خَدًّا وَ لَا يَدْعُونَ وَيْلًا وَ لَا يَتَخَلَّفَنَّ عِنْدَ قَبْرِ وَ لَا يُسَوِّدَنَّ ثُوبًا وَ لَا يَنْشُرَنَّ شَعْرًا

٢٥٤٥٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ تَذَرُونَ مَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِفَاطِمَةَ إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَخْمِشِي عَلَيَّ وَ جَهًّا وَ لَا تُرْخِي عَلَيَّ شَعْرًا وَ لَا تُنَادِي بِالْوَيْلِ وَ لَا تُقِيمِي عَلَيَّ نَائِحَةً قَالَ ثُمَّ قَالَ هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٥٤٥٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّةَ بَايَعَ الرَّجَالَ ثُمَّ جَاءَهُ النَّسَاءُ يُبَايِعُنَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ

يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَ وَلَا يَزْنِيَ وَلَا يَقْتُلَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَ بِيَهْتَانٍ يَفْتَرِيَنَّهُ بَيْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَتْ أُمُّ حَكِيمٍ مَا ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ لَا نَعْصِيكَ فِيهِ قَالَ لَا تَلْطَمَنَّ خَدًّا وَلَا تَحْمِسَنَّ وَجْهًا وَلَا تَنْتَفِنَّ شَعْرًا وَلَا تَشْقُقَنَّ جَنْبًا وَلَا تُسَوِّدَنَّ ثَوْبًا فَبَايَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى هَذَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُبَايِعُكَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَقَالَ أَدْخِلِي أَيْدِيَكُنَّ فِي هَذَا الْمَاءِ فَهِيَ الْبَيْعَةُ

٢٥٤٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَنَهَى أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَإِنْ خَرَجَتْ لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَكُلُّ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا وَنَهَى أَنْ تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ وَنَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ وَنَهَى أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ وَنَهَى أَنْ تُحَدِّثَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ بِمَا تَحُلُو بِهِ مَعَ زَوْجِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَقَالَ عَائِشَةُ امْرَأَةُ أَبِي بَكْرٍ أَدَّتْ زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَلَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُرْضِيَهُ وَإِنْ صَامَتْ

نَهَارَهَا وَقَامَتْ لَيْلَهَا وَأَعْتَقَتِ الرَّقَابَ وَحَمَلَتْ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَتْ فِي أَوَّلِ مَنْ تَرَدُّ النَّارَ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا
كَانَ لَهَا ظَالِمًا ثُمَّ قَالَ أَلَا وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ تَزُفْ بِرُؤُوسِهَا وَحَمَلَتْهُ عَلَى مَا لَا يُقْسِدُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يُطِيقُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا حَسَنَةً وَ تَلَقَى
اللَّهُ وَ هُوَ عَلَيْهَا غَضَبَانُ

٢٥٤٥٦- وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ
يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ وَ لَا عِيَادَةٌ مَرِيضٍ وَ لَا اتِّبَاعٌ جَنَازِهِ وَ لَا هَزْوَلَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ لَا
اسْتِثْلَامُ الْحَجَرِ وَ لَا حَلْقٌ وَ لَا تَوَلَّى الْقَضَاءِ وَ لَا تَسْتِشَارُ وَ لَا تَذْبِيحٌ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ لَا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَا تُقِيمُ عِنْدَ قَبْرِ وَ لَا تَسْمَعُ
الْخُطْبَةَ وَ لَمَّا تَوَلَّى التَّزْوِيجَ بِنَفْسِهَا وَ لَمَّا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَهَإِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ جَبْرَيْلُ وَ
مِيكَائِيلُ وَ لَا تُعْطَى مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَبِيتُ وَ زَوْجِهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ وَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا لَهَا

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِالسَّنَادِ الَّتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٥٤٥٧- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ فَاطِمَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَوَجَدْتُهُ

يَبْكِي بُكَاءً شَدِيدًا فَقُلْتُ لَهُ فِيمَا كَانَ أَبِي وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الَّذِي أَبْكََاكَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ لَيْلَهُ أُسْرِىَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ نِسَاءً مِنْ أُمَّتِي فِي عَذَابٍ شَدِيدٍ فَأَنْكَرْتُ شَأْنَهُنَّ فَبَكَيْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ عَذَابِهِنَّ ثُمَّ ذَكَرَ حَالَهُنَّ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حَبِيبِي وَ قَرَّةَ عَيْنِي أَخْبِرْنِي مَا كَانَ عَمَلُهُنَّ فَقَالَ أَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِشَعْرِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ لَا تَغْطِي شَعْرَهَا مِنَ الرَّجَالِ وَ أَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِلسَانِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِي زَوْجَهَا وَ أَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِشَدِيدِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُرْضِعُ أَوْلَادَ غَيْرِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ أَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِرِجْلَيْهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَ أَمَّا الَّتِي كَانَتْ تَأْكُلُ لَحْمَ جَسَدِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزَيِّنُ يَدَيْهَا لِلنَّاسِ وَ أَمَّا الَّتِي تُشَدُّ يَدَاهَا إِلَى رِجْلَيْهَا وَ تُسَلِّطُ عَلَيْهَا الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَابِرُ فَإِنَّهَا كَانَتْ قَصْدَرَةَ الْوَضُوءِ وَ الثِّيَابِ وَ كَانَتْ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَ لَا تَتَنَطَّفُ وَ كَانَتْ تَسْتَيْهِنُ بِالصَّلَاةِ وَ أَمَّا الْعَمِيَاءُ الصَّمَاءُ الْخُرْسَاءُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَلِدُ مِنَ الزَّنَا فَتُعَلِّقُهُ فِي عُنُقِ زَوْجِهَا وَ أَمَّا الَّتِي كَانَتْ تَقْرِضُ لَحْمَهَا بِالْمَقَارِيضِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجَالِ وَ أَمَّا الَّتِي كَانَتْ تُحْرِقُ وَجْهَهَا وَ بَدَنَهَا وَ هِيَ تَجُرُّ أَمْعَاءَهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ قَوَادَةَ وَ أَمَّا الَّتِي كَانَ رَأْسُهَا رَأْسَ خَنْزِيرٍ وَ يَدَيْهَا يَدَنِ الْحِمَارِ فَإِنَّهَا كَانَتْ نَمَامَةً كَذَابَةً وَ أَمَّا الَّتِي كَانَتْ عَلَى صُورَةِ الْكَلْبِ وَ النَّارُ تَدْخُلُ فِي دُبُرِهَا وَ تَخْرُجُ مِنْ فِيهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ قَيْنَةً نَوَاحَهُ حَاسِدَةً ثُمَّ قَالَ ع وَبِئْسَ لِمَرْأَةٍ أَغْضَبَتْ زَوْجَهَا وَ طُوبَى لِمَرْأَةٍ رَضِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا

١١٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دُخُولِ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَّ

٢٥٤٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ

جَعْفَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَدْخُلَ الرَّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا (بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَّ)
أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١٩-بَابُ وُجُوبِ اسْتِئْذَانِ الْوَالِدِ فِي الدُّخُولِ عَلَى أَبِيهِ وَ عِنْدَهُ زَوْجَهُ وَ جَوَازِ دُخُولِ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ بَعِيرِ إِذْنِ

٢٥٤٥٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ الْأَبُ عَلَى الْإِبْنِ الْحَدِيثَ

٢٥٤٦٠-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِيهِ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كُنْتُ اسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِي وَ لَيْسَتْ أُمِّي عِنْدَهُ إِنَّمَا هِيَ امْرَأَةُ أَبِي تُؤْفِقُ أُمَّي وَ أَنَا غُلَامٌ وَ قَدْ يَكُونُ مِنْ خَلَوْتِهِمَا مَا لَا أَحِبُّ أَنْ أَفْجَأَهُمَا عَلَيْهِ وَ لَا يُجَبَّانِ ذَلِكَ مِنِّي وَ السَّلَامُ أَحْسَنُ وَ أَصَوَّبُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢٠-بَابُ وُجُوبِ اسْتِئْذَانِ عَلَى النِّسَاءِ الْمَخَارِمِ إِذَا كَانَ لهنَّ أَزْوَاجٌ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ جَوَازِ عَدَمِ الْإِذْنِ إِذَا لَمْ يُسَلِّمُوا

٢٥٤٦١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنَتِهِ وَ أُخْتِهِ إِذَا كَانَتَا مُتَزَوِّجَتَيْنِ

٢٥٤٦٢-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَيْلِيمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ مَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ فَلَا يَلِجُ عَلَى أُمِّهِ وَ لَا عَلَى أُخْتِهِ وَ لَا عَلَى خَالَتِهِ وَ لَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ لَا تَأْذُنًا حَتَّى يُسَلِّمُوا وَ السَّلَامُ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٥٤٦٣-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ أَبِي

جَعْفَرِ عَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُرِيدُ فَاطِمَةَ وَ أَنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَابِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ع وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَذْخُلُ قَالَتْ أَذْخُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَذْخُلُ أَنَا وَ مَنْ مَعِيَ قَالَتْ لَيْسَ عَلَيَّ فَنَاحَ فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ خُذِي فَضْلَ مِلْحَتِكَ فَقِنِّي بِهِ رَأْسِكَ فَفَعَلَتْ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَالَتْ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَذْخُلُ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنَا وَ مَنْ مَعِيَ قَالَتْ وَ مَنْ مَعَكَ قَالَ جَابِرٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ دَخَلَتْ وَ إِذَا وَجْهُ فَاطِمَةَ ع أَضْفَرٌ كَأَنَّهُ بَطْنُ جِرَادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا لِي أَرَى وَجْهَكَ أَضْفَرٌ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْجُوعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ مُشِيعَ الْجُوعِ وَ دَافِعَ الضَّيْعَةِ أَشِيعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ قَالَ جَابِرٌ فَوَ اللَّهُ لَنَنْظُرْتُ إِلَى الدَّمِ يَتَحَدَّرُ مِنْ قُصَاصِهَا حَتَّى عَادَ وَجْهَهَا أَحْمَرَ فَمَا جَاعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

٢٥٤٦٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ مَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ مِنْكُمْ فَلَا يَلْجُ عَلَى أُمَّهِ وَ لَا عَلَى أُخْتِهِ وَ لَا عَلَى ابْنَتِهِ وَ لَا عَلَى مَنْ سِوَى ذَلِكَ إِلَّا يَأْذَنُ وَ لَا يُؤْذَنُ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَلَّمَ فَإِنَّ السَّلَامَ طَاعَةٌ الرَّحْمَنِ

١٢١- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اسْتِئْذَانِ الْعَبِيدِ وَ الْأَطْفَالِ إِذَا أَرَادُوا الدُّخُولَ عَلَى الرِّجَالِ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ يَدْخُلُونَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ

٢٥٤٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ

بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ تَأْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صِيْلَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَ مِنْ بَعْدِ صِيْلَةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ الْحَدِيثُ

٢٥٤٦٦- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ تَأْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قِيلَ مَنْ هُمْ قَالَ هُمُ الْمَمْلُوكُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا يَسِيْرًا تَأْذِنُونَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ هَذِهِ الثَّلَاثِ الْعَوْرَاتِ مِنْ بَعْدِ صِيْلَةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الْعَتَمَةُ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَ مِنْ قَبْلِ صِيْلَةِ الْفَجْرِ وَ يَدْخُلُ مَمْلُوكُكُمْ وَ غِلْمَانُكُمْ مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الثَّلَاثِ عَوْرَاتٍ بغيرِ إِذْنٍ إِنْ شَاءَوا

٢٥٤٦٧- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَسِيْرًا تَأْذِنُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْ قَالَ لَيْسَ تَأْذِنُ عَلَيْكَ خَادِمُكَ إِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ فِي ثَلَاثِ عَوْرَاتٍ إِذَا دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَ لَوْ كَانَ بَيْتُهُ فِي بَيْتِكَ قَالَ وَ يَسِيْرًا تَأْذِنُ عَلَيْكَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الَّتِي تُسَمَّى الْعَتَمَةَ وَ حِينَ تُصْبِحُ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ لِلْخَلْوَةِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ غَرَّةٌ

٢٥٤٦٨- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَ هِيَ خَاصَّةٌ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ قُلْتُ فَالنِّسَاءُ يَسْتَأْذِنْنَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَدْخُلْنَ وَ يَخْرُجْنَ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ قَالُوا مَنْ أَنْفُسِكُمْ قَالُوا عَلَيْهِمْ اسْتِئْذَانٌ كَاسْتِئْذَانِ مَنْ بَلَغَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ

٢٥٤٦٩- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ النَّبِيَّانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَ تَأْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَا أَرَادَ الْعَبِيدَ خَاصَّةً

١٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا وَ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ فَإِنْ لَمْ يَأْذِنُوا رَجَعَ الْمُسْتَأْذِنُ

٢٥٤٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثَةٌ أَوْلَاهُنَّ يَسْمَعُونَ وَ الثَّانِيَةُ يَحْذَرُونَ وَ الثَّلَاثَةُ إِنْ شَاءُوا أَذِنُوا وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يَفْعَلُوا فَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْذِنُ

٢٥٤٧١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا قَالَ الْاسْتِئْذَانُ وَقَعَ النُّعْلِ وَ التَّسْلِيمِ

٢٥٤٧٢- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ قَالَتْ هِيَ الْحَمَامَاتُ وَ الْخَانَاتُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢٣- بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ

٢٥٤٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبُصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَمَّا إِقَامَةٌ وَ لَمَّا جُمُعَةٌ وَ لَمَّا جَمَاعَةٌ وَ لَمَّا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَ لَمَّا اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَ لَمَّا إِجْهَارُ الثَّلْبِيَةِ وَ لَمَّا الْهَزْوَلَةُ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرُوهِ وَ لَمَّا اسْتِطْلَامُ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَ لَمَّا دُخُولُ الْكَعْبَةِ وَ لَمَّا الْحَلْقُ وَ إِنَّمَا يَقْضُونَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ لَمَّا تَوَلَّى الْمَرْأَةُ الْقِضَاءَ وَ لَمَّا تَلَى الْإِمَارَةَ وَ لَمَّا تَسْتَشَارُ وَ لَمَّا تَدْبِجُ إِلَّا مِنْ اضْطِرَارٍ وَ تَبْدَأُ فِي الْوُضُوءِ بِبَاطِنِ الذَّرَاعِ وَ الرَّجُلُ بِظَاهِرِهِ وَ لَمَّا تَمَسَّحُ كَمَا يَمَسَّحُ الرَّجَالُ بَلْ عَلَيْهَا أَنْ

تُلَقِي الْخِمَارَ عَنْ مَوْضِعِ مَسْحِ رَأْسِهَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَالْمَغْرِبِ وَتَمْسُحُ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ تُدْخِلُ إِصْبَعَهَا فَتَمْسُحُ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُلَقِي عَنْهَا خِمَارَهَا فَإِذَا قَامَتْ فِي صَلَاتِهَا ضَمَّتْ رِجْلَيْهَا وَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا وَتَضَعُ يَدَيْهَا فِي رُكُوعِهَا عَلَى فَخْذَيْهَا وَإِذَا أَرَادَتْ السُّجُودَ سَجَدَتْ لِمَاطِنَهُ بِالْمَأْرُضِ وَإِذَا رَفَعَتْ رَأْسَهَا مِنَ السُّجُودِ جَلَسَتْ ثُمَّ نَهَضَتْ إِلَى الْقِيَامِ وَإِذَا قَعِدَتْ لِلشَّهَادَةِ رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا وَضَمَّتْ فَخْذَيْهَا وَإِذَا سَبَّحَتْ عَقَدَتِ الْأَنَامِلَ لِأَنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ وَإِذَا كَانَتْ لَهَا إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ صَعِدَتْ فَوْقَ بَيْتِهَا وَصَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ وَرَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهَا وَلَمْ يُخَيِّبْهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ يَجُوزُ لَهَا تَرْكُهُ فِي الْحَضَرِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِيمَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سِرِّوَاتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ وَ لَهُنَّ جَنِّبَتَاهُ وَ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ نَزُولُ الْغُرْفِ وَ لَا تَعْلَمُ الْكِتَابَةَ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ تَعْلَمُ الْمِغْزَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ وَ يُكْرَهُ لَهُنَّ سُورَةُ يُوسُفَ وَ إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتَيْبَتْ فَإِنْ تَابَتْ وَ إِلَّا خُلِدَتْ فِي السَّجْنِ وَ لَا تُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ إِذَا ارْتَدَّ وَ لَكِنَّهَا تُسْتَحْدَمُ خِدْمَةً شَدِيدَةً وَ تُمْنَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِلَّا مَا تُمَسِّكُ بِهِ نَفْسَهَا وَ لَا تُطْعَمُ إِلَّا خَبِيثَ الطَّعَامِ وَ لَا تُكْسَى إِلَّا غَلِيظَ الثِّيَابِ وَ خَشِنَهَا وَ تُضْرَبُ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ لَا جَزِيَّةَ عَلَى النِّسَاءِ وَ إِذَا حَضَرَ وَلَادَةُ الْمَرْأَةِ وَجَبَ إِخْرَاجُ مَنْ

فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ كَثِيلًا يَكُنَّ أَوَّلَ نَاطِرٍ إِلَى عَوْرَتِهِ وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَ لَا الْجُنْبِ الْحُضُورُ عِنْدَ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِهِمَا وَ لَمَّا يَجُوزُ لَهُمَا إِدْخَالُ الْمَيِّتِ قَبْرَهُ وَ إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَجْلِسِهَا فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ حَتَّى يَبْرُدَ وَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ وَ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَيْهَا زَوْجُهَا وَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِذَا مَاتَتْ زَوْجُهَا وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَسِفَ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ لِأَنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ وَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَطَيَّبَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَشْتَبَهَ بِالرِّجَالِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطَلَ نَفْسِهَا وَ لَوْ أَنَّ تُلَقَّى فِي عُنُقِهَا خَيْطًا وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُرَى أَظْفِيرُهَا بَيْضَاءَ وَ لَوْ أَنَّ (تَمَسَّهَا بِالْحِنَاءِ مَسًّا) وَ لَا تَخْضِبُ يَدَيْهَا فِي خِيضِهَا لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ وَ إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ الْحَاجَةَ وَ هِيَ فِي صِلَاتِهَا صَفَّقَتْ بِيَدَيْهَا وَ الرَّجُلُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ هُوَ فِي صِلَاتِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدَيْهِ وَ يُسَبِّحُ جَهْرًا وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِ خِمَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أُمَةً فَإِنَّهَا تُصَلِّيُ بِغَيْرِ خِمَارٍ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ وَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ

الدِّيْبَاجِ وَ الْحَرِيرِ فِي غَيْرِ صِلَاةٍ وَ إِحْرَامٍ وَ حُرْمٍ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا فِي الْجِهَادِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَخْتَمَ بِالذَّهَبِ وَ تُصَلِّيَ فِيهِ وَ حُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص يَا عَلِيُّ لَا تَتَخْتَمَ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الـ I...льΘθP وَ لَا تَلْبَسِ الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ لِبَاسُكَ فِي الْجَنَّةِ وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا عِنَقُ وَ

لَا بُرِّ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَافِحَ غَيْرَ ذِي مَحْرَمٍ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهَا وَلَا تَبَاعِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْخُلَ الْحَمَّامَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحْرَّمٌ عَلَيْهَا وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ رُكُوبُ السَّرَجِ إِلَّا مِنْ ضُرُورِهِ أَوْ فِي سَيْفَرٍ وَ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ نِصْفُ مِيرَاثِ الرَّجُلِ وَ دَيْتِهَا نِصْفُ دَيْتِ الرَّجُلِ وَ تَعَاقُلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدَّيِّهِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَةُ وَ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ وَحَدَّهَا مَعَ الرَّجُلِ قَامَتْ خَلْفَهُ وَ لَمْ تَقُمْ بِجَنْبِهِ وَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَقَفَ الْمُصَلِّيُّ عَلَيْهَا عِنْدَ صَدْرِهَا وَ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ رَأْسِهِ فَإِذَا أُدْخِلَتِ الْمَرْأَةُ الْقَبْرَ وَقَفَ زَوْجُهَا فِي مَوْضِعٍ يَتَنَاوَلُ وَرَكَيْتِهَا وَ لَا شَفِيعَ لِلْمَرْأَةِ أَنْجِحَ عِنْدَ رَبِّهَا مِنْ رِضَا زَوْجِهَا الْحَدِيثَ

٢٥٤٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْأَمْتَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَوَاتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ يَمْشِينَ فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ

٢٥٤٧٥- وَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَحْتَطِبُ وَ يَسْتَتِقِي وَ يَكُنُّسُ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ ع تَطْحَنُ وَ تَعْجِنُ وَ تَحْبِزُ

١٢٤- بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ النَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ

٢٥٤٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ وَ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْظُرَ عَبْدُهَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا إِلَّا إِلَى شَعْرِهَا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ

٢٥٤٧٧- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ

ي رَوَايَهُ أُخْرَى لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِهَا إِذَا كَانَ مَأْمُونًا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْعَمْدِ أَوْ عَلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ أَوْ التَّقِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي

٢٥٤٧٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ
قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَمْلُوكُ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ وَسَاقَهَا قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

٢٥٤٧٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٥٤٨٠- وَعَنْ عَمْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ
بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا إِذْ دَخَلَ أَبِي فَرَحَبَ بِهِ إِلَى أَنْ قَالَ
فَقَالَ لَهُ هَذَا ابْنُكَ قَالَ نَعَمْ وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا يَحِلُّ لَهُمْ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ الْمَرْأَةُ الْقَرَشِيَّةُ وَالْهَاشِمِيَّةُ
تَزَكُّبُ وَ تَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِ الْأَسْوَدِ وَ ذِرَاعَيْهَا عَلَى عُنُقِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ يَا بَنِيَّ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ
لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ حَتَّى بَلَغَ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ثُمَّ قَالَ يَا بَنِيَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَرَى الْمَمْلُوكُ الشَّعْرَ وَالسَّاقَ

أَقُولُ هَذَا ظَاهِرٌ فِي التَّقِيهِ

٢٥٤٨١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيْنَ يُنْظَرُ الْمَمْلُوكُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ وَ إِلَى سَاقِهَا

٢٥٤٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ الصَّنِيقَلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أُمُّ عَلِيٍّ تَسْأَلُ عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيْ الْخَادِمِ وَ قَالَتْ لَهُ إِنَّ شَيْعَتَكَ اخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا بَأْسَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَحِلُّ فَكَتَبْتُ عَ سَأَلْتُ عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيْ الْخَادِمِ لَا تَكْشِفِي رَأْسَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ

٢٥٤٨٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ عَلِيٍّ ع) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يُنْظَرُ الْعَبْدُ إِلَى شَعْرِ سَيِّدَتِهِ

٢٥٤٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْخِلَافِ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْإِمَاءُ دُونَ الْعَبِيدِ الذُّكْرَانِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَظَرِ الْخَصِيِّ إِلَى الْمَرْأَةِ

٢٥٤٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ النَّخَعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهَا خَصِيٌّ مَوْلَاهَا وَ هِيَ تَغْتَسِلُ قَالَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ

٢٥٤٨٦- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ قُلْتُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيُّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيَنَاقِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٢٥٤٨٧- وَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ قِنَاعِ الْحَرَائِرِ مِنَ الْخِصْيَانِ فَقَالَ كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ عَ وَ لَا يَتَّقَنَ قُلْتُ فَكَانُوا أَحْرَارًا قَالَ لَا قُلْتُ فَالْأَحْرَارُ يَتَّقَنَ مِنْهُمْ قَالَ لَا

٢٥٤٨٨- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَتَّقَنَ

٢٥٤٨٩- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَتَّقَنَ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ هَلْ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ يَدَيْ الرَّجَالِ قَالَ تَتَّقَنَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ إِذَا عَلَى التَّقِيهِ لِمَا مَرَّ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ

٢٥٤٩٠- قَالَ وَ قَدْ رَوَى فِي خَيْرِ آخِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَمْسِكْ عَنْ هَذَا وَ لَمْ يُجِبْهُ

وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّقِيهِ انْتَهَى وَ إِذَا عَلَى صِغَرِ الْبَنَاتِ أَوْ الْخِصْيَانِ وَ عَدَمِ بُلُوغِهِمْ وَ إِذَا عَلَى عَدَمِ التَّعُمُّدِ لِمَا مَرَّ وَ إِذَا عَلَى الْحَاجَةِ وَ الضَّرُورَةِ لِلْخِدْمَةِ وَ نَحْوِهَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٢٥٤٩١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَخِي دَعْبَلٍ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ أَدْخَلَ عَلَى أُخْتِي سُكَيْنَةَ بِنْتِ عَلِيِّ خَادِمٌ فَعَطَّتْ رَأْسَهَا مِنْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ خَادِمٌ فَقَالَتْ هُوَ رَجُلٌ مُنِعَ مِنْ شَهْوَتِهِ

٢٥٤٩٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُثَمِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ خَصِيٍّ لِي فِي سِنِّ رَجُلٍ مُدْرِكٍ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَرَاهَا وَ تَنْكُشِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَلَمْ يُجِبْنِي فِيهَا

٢٥٤٩٣- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ قَالَ ع لَا تَجْلِسِ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْ الْخَصِيِّ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ

٢٥٤٩٤- وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ فِي كِتَابِهِ الْأَحْمَدِيُّ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ عَلَمًاؤُنَا رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع كَرَاهَهُ رُؤْيَاهِ الْخِصْيَانِ الْحُرَّةِ مِنَ النِّسَاءِ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا

أَقُولُ لَعَلَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢٥- بَابُ وُجُوبِ الْفِنَاعِ عَلَى الْحُرَّةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ لَا قَبْلَهُ وَ سَرِّ سَعْرِهَا عَنِ الْبَالِغِ الْأَجْنَبِيِّ خَاصَّةً

٢٥٤٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا أَنْ تَحْتَمِرَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ

٢٥٤٩٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ مَتَى يَتَّبَعِي لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مَحْرَمٌ وَ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُفْنِعَ رَأْسَهَا لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا تُغَطِّيَ رَأْسَهَا حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ

٢٥٤٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ يُؤْخَذُ الْعُلَامُ بِالصَّلَاةِ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعِ

سِنِينَ وَ

لَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ

٢٥٤٩٨-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ لَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا مِنَ الْغُلَامِ حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ

١٢٦-بَابُ حَدِّ الْبَيْتِ الَّتِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ حَمْلُهَا وَتَقْبِيلُهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَيجوزُ أَنْ تَبَاشِرَهَا الْمَرْأَةُ وَحَدِّ الْغُلَامِ الَّذِي يَقْبَلُ الْمَرْأَةَ

٢٥٤٩٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْكَاهِلِيِّ وَ أَظُنِّي قَدْ حَضَرْتُهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا مَحْرَمٌ تَغَشَانِي فَأَحْمِلُهَا وَأُقْبِلُهَا فَقَالَ إِذَا أَتَى عَلَيْهَا سِتُّ سِنِينَ فَلَا تَضَعُهَا عَلَى حَجْرِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ النُّعْمَانِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٢٥٥٠٠-وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ الْحُرَّةُ سِتُّ سِنِينَ فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُقْبِلَهَا

٢٥٥٠١-وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ أَنَّ بَعْضَ بَنِي هُرَاشِمٍ دَعَاهُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَأَتَى بِصَبِيٍّ لَهُ فَأَذْنَاهَا أَهْلَ الْمَجْلِسِ جَمِيعًا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا دَنَتْ مِنْهُ سَأَلَ عَنْ سِتِّهَا فَقِيلَ خَمْسٌ فَنَحَاها عَنْهُ

٢٥٥٠٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبِيدِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سِتُّ سِنِينَ فَلَا يُقْبَلُ الْغُلَامُ وَالْغُلَامُ لَا يُقْبَلُ الْمَرْأَةَ إِذَا جَازَ سَبْعَ

٢٥٥٠٣- وَيَا سَيِّدَاهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع مُبَاشَرَهُ الْمَرْأَةَ إِذْ بَلَغَتْ إِذَا بَلَغَتْ سِتِّ سِنِينَ شُعْبَهُ مِنَ الزَّوْنِ

٢٥٥٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدِي يَأْسِدِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي ع عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالْيَ مَكَّةَ وَهُوَ زَوْجُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَكَانَتْ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِنْتُ يُلْبِسُهَا الشَّيْبَ وَتَجِيءُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَأْخُذُهَا وَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا تَنَاهَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَمْسَكَهَا بِيَدَيْهِ مَمْدُودَتَيْنِ وَقَالَ إِذَا أَتَتْ عَلَى الْجَارِيَةِ سِتِّ سِنِينَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْبَلَهَا رَجُلٌ لَيْسَتْ هِيَ بِمَحْرَمٍ لَهُ وَلَا يَضُمُّهَا إِلَيْهِ

٢٥٥٠٥- وَيَا سَيِّدَاهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَحْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ سِتِّ سِنِينَ فَلَا يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تُقْبَلَهَا

١٢٧- بَابُ النَّحْدِ الَّذِي يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ الْأَطْفَالِ فِي الْمَضَاجِعِ

٢٥٥٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ يَأْسِدِي يَأْسِدِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ وَالصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ وَالصَّبِيُّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ

٢٥٥٠٧- قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِينَ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢٨- بَابُ تَحْرِيمِ رُؤْيِهِ الْمَرْأَةَ الرَّجُلَ الْأَجْنَبِيَّ وَإِنْ كَانَ أَعْمَى

٢٥٥٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى النَّبِيِّ ص وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ فَقَالَ لَهُمَا قُومًا فَادْخُلَا الْبَيْتَ فَقَالَتَا إِنَّهُ أَعْمَى فَقَالَ إِنْ لَمْ يَرَ كَمَا فَإِنَّكُمَا تَرَيَانِهِ

٢٥٥٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص اسْتَنْدَ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلِ مَلَأَتْ عَيْنَهَا مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا أَوْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّهَا إِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ أَحْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَتْهُ فَإِنْ أَوْطَأَتْ فِرَاشَهُ غَيْرُهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ بَعْدَ أَنْ يُعَذِّبَهَا فِي قَبْرِهَا

٢٥٥١٠- الْحَسَنُ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لَهُ فِي حَدِيثٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَرَيْنَ الرَّجَالَ وَلَا يَرَاهُنَّ الرَّجَالَ فَقَالَ ص فَاطِمَةُ مِنِّي

٢٥٥١١- وَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِالْحِجَابِ فَقَالَ اخْتَجِبَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا قَالَ أَعْْمَى وَإِنْ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢٩- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَالِجَ الْأَجْنَبِيَّةَ وَ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَعَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ بِالْعَكْسِ وَ لَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِهَا حَتَّى مِنَ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ

٢٥٥١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ يُصَافِرُ بِهَا الْبَلَاءُ فِي جَسَدِهَا إِمَّا كَثِيرًا وَ إِمَّا جُرُوحًا فِي مَكَانٍ لَا يَصِلُحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ يَكُونُ الرَّجُلُ أَرْفَقَ بِعِلَاجِهِ مِنَ النِّسَاءِ أَوْ يَصِلُحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا قَالَ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ فَلْيُعَالَجْهَا إِنْ شَاءَتْ

٢٥٥١٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ الصَّبِيِّ يَحْجُمُ الْمَرْأَةَ قَالَ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ يَصِفُ فَلَا

٢٥٥١٤-عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ بِهَا الْجُرْحُ فِي فَخْذِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ عَضِدِهَا هَلْ يَصْلِحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ يُعَالِجُهُ قَالَ لَا

٢٥٥١٥-قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَطْنِ فَخْذِهِ أَوْ أَلْتِيهِ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلِحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ تُدَاوِيَهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ اخْتِيَارًا

١٣٠-بَابُ أَنَّهُ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ ابْتِدَاءَ النِّسَاءِ بِالسَّلَامِ وَ دَعَاؤُهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ وَ تَأْكِيدَ الْكِرَاهَةِ فِي الشَّابِّهِ

٢٥٥١٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَيَازُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا تَبَدَّءُوا النِّسَاءَ بِالسَّلَامِ وَ لَمَّا تَدَعَوْهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ فَهَانَ النَّبِيُّ ص قَالَ النِّسَاءُ عِيٌّ وَ عَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا عِيَّهُنَّ بِالسُّكُوتِ وَ اسْتُرُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبَيُوتِ

٢٥٥١٧-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ

٢٥٥١٨-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ يَزِدُّنَ عَلَيْهِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابِّهِ مِنْهُنَّ وَ يَقُولُ أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِمَّا طَلَبْتُ مِنَ الْأَجْرِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَ إِنْ عَبَّرَ عَنْ نَفْسِهِ وَ أَرَادَ بِذَلِكَ أَيْضًا التَّخَوَّفَ مِنْ أَنْ يَطْنَ بِهِ طَانٌ

أَنَّهُ يُعْجِبُهُ صَوْتُهَا فَيَكْفُرُ

٢٥٥١٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّائِبِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ يَسْلَمْنَ إِذَا دَخَلْنَ عَلَى الْقَوْمِ قَالَ الْمَرْأَةُ تَقُولُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَالرَّجُلُ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ

١٣١- بَابُ كَرَاهَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَاجْتِنَابِهَا بِالرِّجَالِ

٢٥٥٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ تَبُّتُمْ أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَدْفَعَنَّ الرِّجَالَ فِي الطَّرِيقِ أَمَا تَسْتَحُونَ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَا يَغَارُ

٢٥٥٢١- قَالِ الْكَلْبِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ أَمَا تَسْتَحُونَ وَ لَمَا تَعَارُونَ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَأْسُوقِ وَ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٣٢- بَابُ تَحْرِيمِ الدِّيَانَةِ

٢٥٥٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ لَمَّا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُرَكِّبُهُمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الشَّيْخُ الرَّانِي وَ الدِّيُوثُ وَ الْمَرْأَةُ تَوَطَّئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا

٢٥٥٢٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى الدِّيُوثِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٣٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّغَايُرِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَ تَرْكِهِ عِنْدَ ظُهُورِ الْعَيْبِ

٢٥٥٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبَّسَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَمَّنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْحَسَنِ ع إِيَّاكَ وَ التَّغَايُرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْغَيْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ مِنْهُمْ إِلَى السَّقَمِ وَ لَكِنْ أَحْكَمُ أَمْرُهُنَّ فَإِنْ رَأَيْتَ عَيْنًا فَعَجِّلِ النِّكَاحَ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ (بِأَنَّ تَعَاتَبَ مِنْهُنَّ الْبَرِيَّةَ) فَيَعْظَمُ الذَّنْبُ وَ يُهَوَّنُ الْعُتْبُ

٢٥٥٢٥- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمَ عَثُورًا وَ جَدَعَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ

٢٥٥٢٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع إِنَّ اللَّهَ
يَغَارُ لِلْمُؤْمِنِ فَلْيَغْزِ وَ مَنْ لَّا يَغَارُ فَإِنَّهُ مَنكُوسٌ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

١٣٤-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْغَيْرِ فِي الْحَلَالِ

٢٥٥٢٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا غَيْرَ فِي الْحَلَالِ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا تُحَدِّثْنَا شَيْئًا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمَا فَلَمَّا أَتَاهُمَا أَدْخَلَ رَجُلَيْهِ بَيْنَهُمَا فِي الْفِرَاشِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣٥-بَابُ كَرَاهَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ إِلَّا الْعَجَائِزَ

٢٥٥٢٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ لَا إِلَّا الْعَجُوزَ عَلَيْهَا مَنَقَلًا يَعْنِي الْخُفَيْنِ

٢٥٥٢٩-وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ فَقَالَ لَا إِلَّا امْرَأَهُ مَسْنَةً

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣٦-بَابُ حُكْمِ عَمَلِ الْوَأَشْمَةِ وَالْمُوتَشِمَةِ

٢٥٥٣٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَأَشْمَةُ وَالْمُوتَشِمَةُ وَالنَّاجِشُ وَالْمَنْجُوشُ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ص

٢٥٥٣١-وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ وَضَلِ الشَّعْرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا

١٣٧-بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ التَّزْوِيجِ فِي سُؤَالِ

٢٥٥٣٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ التَّزْوِيجِ فِي سُؤَالٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص تَزَوَّجَ بِعَائِشَةَ فِي سُؤَالٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ فِي سُؤَالِ أَهْلِ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الطَّاعُونَ كَانَ يَقَعُ فِيهِمْ فِي الْأَبْكَارِ وَالْمَمْلَكَاتِ فَكَرِهَهُ لِذَلِكَ لَا لِغَيْرِهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ فِيهِمْ فَفِي الْأَبْكَارِ وَالْمَمْلَكَاتِ

٢٥٥٣٣-الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيِّ فِي أَمَالِيهِ قَالَ رَوَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع دَخَلَ بِفَاطِمَةَ بَعْدَ وَفَاةِ أُخْتِهَا رُقَيْةَ زَوْجِهِ عُثْمَانَ (بِسَبْعَةِ

عَشْرًا) يَوْمًا وَ ذَلِكَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ وَ ذَلِكَ لِأَيَّامِ خَلَّتْ مِنْ شَوَالٍ

٢٥٥٣٤- وَ رُوِيَ لِسْتٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

١٣٨- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّزْوِيجِ تَوْفِيرُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الصَّوْمِ

٢٥٥٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ حِوَاءُ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدِي طَوْلٌ فَأَنْكَحِ النِّسَاءَ فَإِلَيْكَ أَشْكُو الْعُزُوبِيَّةَ فَقَالَ وَفَّرْ شَعْرَ جَسَدِكَ وَ أَدِمِ الصِّيَامَ فَفَعَلَ فَذَهَبَ مَا بِهِ مِنَ الشَّبَقِ

٢٥٥٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع مَا كَثُرَ شَعْرُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا قَلَّتْ شَهْوَتُهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ

١٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الزُّوْجَاتِ وَ الْمُنْكَوْحَاتِ وَ كَثْرَةِ إِيْتَانِهِنَّ بِغَيْرِ إِفْرَاطٍ

٢٥٥٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرَّضَاعِ يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ شَنْنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ إِخْفَاءُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

٢٥٥٣٨- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيَبَاكِرِ الْعِدَاءَ وَ لِيَجُودِ الْحِدَاءَ وَ لِيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لِيُقِلَّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ قِيلَ وَ مَا خِفَهُ الرِّدَاءُ قَالَ قَلَهُ الدِّينُ

٢٥٥٣٩- قَالَ وَ قَالَ تَعَلَّمُوا مِنَ الدِّيَكِ خَمْسَ خِصَالٍ مُحَافَظَتُهُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَ الْغَيْرَةِ وَ السَّخَاءِ وَ الشَّجَاعَةِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقِ

٢٥٥٤٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْدَعَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قِيلَ لَهُ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِ أَعَزُّ شَيْءٍ فَقَالَ لِأَنَّ عِزَّ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ وَ مَحْضُ الْإِيمَانِ فِي صِدْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا بَالُ الْمُؤْمِنِ قَدْ يَكُونُ أَنْكَحَ شَيْءٍ قَالَ لِأَنَّهُ يَحْفَظُ فَرْجَهُ عَنْ فُرُوجٍ لَا تَحِلُّ لَهُ لِكَيْلَا تَمِيلَ بِهِ شَهْوَتُهُ هَكَذَا وَ هَكَذَا فَإِذَا ظَفَرَ بِالْحَلَالِ اكْتَفَى بِهِ وَ اسْتَعْنَى عَنْ غَيْرِهِ

٢٥٥٤١- وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَّوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ قَالَ الرُّضَاعُ فِي الدِّيَكِ الْأَبْيَضِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ عَ مَعْرِفَتُهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَالْغَيْرَةِ وَالسَّخَاءِ وَالشَّجَاعَةِ وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ

٢٥٥٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِشَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَجَعْفَرَ بْنِ عَيْسَى عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيَبْكَرِ الْعَدَاءَ وَ لِيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لِيُقَلِّ غَشِيَانَ النِّسَاءِ

٢٥٥٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ أَتَيَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَا لَهَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّكَ قَدْ كُنْتِ عِنْدَ رَجُلٍ فَكَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ ذَاكَ فَقَالَتْ مَا هُوَ إِلَّا كَسَائِرِ الرِّجَالِ إِلَى أَنْ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحْرِ هَبَطَ جَبْرَائِيلُ بِصُحُفِهِ مِنَ الْجَنَّةِ كَانَ فِيهَا هَرِيرَةٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ عَمَلُهَا لَكَ الْخُورُ الْعَيْنُ فَكُلْهَا أَنْتَ وَ عَلِيٌّ وَ ذُرِّيَّتُكُمَا فَإِنَّهُ لَا يَضِيحُ لِمُحٍ أَنْ يَأْكُلَهَا غَيْرُكُمْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع فَأَكَلُوا مِنْهَا فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمُبَاضَةِ مَعَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَكْلَةِ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَكَانَ إِذَا شَاءَ غَشِيَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ

٢٥٥٤٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُنْكِحُ (أَوْ يُنْكِحُ) فَزَنَى مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلَا تُثَمُّ عَلَيْهِ

٢٥٥٤٥- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ
اخْتَضَبَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّنْظُفَ وَالتَّطْيِبَ وَحَلَقَ الشَّعْرَ وَكَثَّرَهُ الطَّرِيقَةَ ثُمَّ قَالَ كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ
أَلْفَ امْرَأَةٍ فِي قَصْرِ وَاحِدٍ ثَلَاثِمِائَةٍ مَهِيرَةً وَسَبْعِمِائَةٍ سُرِّيَّةً وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ص لَهُ بُضْعُ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَكَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وَكَانَ
يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

٢٥٥٤٦- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ فِي تَسْمِيَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص وَنَسَبِهِنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَ
أُمَّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَسُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ وَ
أُمَّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ وَكَانَتْ عَائِشَةُ مِنْ تَمِيمٍ وَحَفْصَةُ مِنْ عَدِيِّ وَ أُمَّ سَلَمَةَ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ وَسُودَةُ مِنْ
بَنِي أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ مِنْ بَنِي أَسِيدٍ وَعِدَادُهَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَ أُمَّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَ
مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي هَلَمَالٍ وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَيَاتُ ص عَنْ تِسْعٍ وَكَانَ لَهُ سِوَاهُنَّ الَّتِي
وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ وَخَدِجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُمُّ وَلَدِهِ وَزَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي الْجَوْنِ الَّتِي خُدِعَتْ وَ الْكِنْدِيَّةُ ٢٥٥٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ
الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الشُّكْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَمْسِ عَشْرَةَ امْرَأَةً (فَمَيَّاتٌ مِنْهُنَّ اثْنَتَانِ) وَدَخَلَ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ مِنْهُنَّ وَ قَبِضَ عَنْ تِسْعٍ فَأَمَّا الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ فَعَمْرَةُ وَ الشَّبَابُ وَ أَمَّا الثَّلَاثُ عَشْرَةَ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ فَأُولَهُنَّ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ثُمَّ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ثُمَّ أُمُّ سَلَمَةَ وَ اسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ ثُمَّ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ بِنِ الْحَارِثِ أُمُّ الْمَسَاكِينِ ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ثُمَّ أُمُّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ثُمَّ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ثُمَّ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ثُمَّ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ص خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ السُّلَمِيِّ وَ كَانَ لَهُ سَرِيَّتَانِ يَقْسِمُ لَهُمَا مَعَ أَزْوَاجِهِ مَارِيَةَ الْقَيْطِيَّةُ وَ رِيحَانَةَ الْخُنْدِزِيَّةُ وَ التَّسْعُ اللَّاتِي قَبِضَ عَنْهُنَّ عَائِشَةُ وَ حَفْصَةُ وَ أُمُّ سَلَمَةَ وَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ وَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَ أَفْضَلُهُنَّ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ثُمَّ أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ (أَبِي أُمَيَّةَ ثُمَّ مَيْمُونَةَ بِنْتُ) الْحَارِثِ

٢٥٥٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِسْرَافٌ إِلَّا فِي النِّسَاءِ قَالَ اللَّهُ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ (وَ قَالَ وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) وَ قَالَ

وَ أَحِلَّ لَكُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى عَيْدِمْ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْأَرْبَعِ بِالْعَقْمِ الدَّائِمِ وَ جَوَازِهِ فِي الْمُنْقَطِعِ وَ مِلْكِ الْيَمِينِ

١٤٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنْظِيفِ وَ الزَّيْنَةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ

٢٥٥٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ احْتَضَبَ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ احْتَضَبَتْ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ التَّهَيُّنَةَ مِمَّا يَزِيدُ فِي عِفَّةِ النِّسَاءِ وَ لَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعِفَّةَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ التَّهَيُّنَةَ ثُمَّ قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ تَرَاهَا عَلَى مَا تَرَكَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ تَهَيُّنَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ ذَاكَ ثُمَّ قَالَ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّنْظِيفُ وَ التَّطْيِيبُ وَ حَلْقُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقِ الْحَدِيثِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الطَّهَارَةِ

١٤١- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْنَةِ بِالتَّزْوِجِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

٢٥٥٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَدِيدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ قَالَ لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع قَالُوا بِالرِّفَاءِ وَ الْبَيْنِ فَقَالَ لَا بَلْ عَلَى الْخَيْرِ وَ التَّبَرُّكِ

١٤٢- بَابُ كَرَاهَةِ التَّزْوِجِ بِامْرَأَةٍ يَكُونُ أَبْوَاهَا أَوْ جَدُّهَا مَلْعُونًا عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ص

٢٥٥٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيدِ بْنِ سَدِيدٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا سَدِيدُ بَلَّغْنِي عَنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ جَمَالًا وَ حُسْنًا تَبْعُلُ فَا تَبْعُ لِي امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ فِي مَوْضِعٍ فَقُلْتُ قَدْ أَصَيْتُهَا فَلَانَهُ بِنْتُ فَلَانٍ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ فَقَالَ لِي يَا سَدِيدُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ قَوْمًا فَجَرَّتِ اللَّعْنَةُ فِي أَعْقَابِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ جَسَدِي جَسَدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ

١٤٣- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْحَرَ زَوْجَهَا وَ لَوْ بِجَلْبِ الْمَحَبَّةِ إِلَيْهَا

٢٥٥٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بِاسْتِنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَرْأَةٍ سَأَلْتُهُ إِنَّ لِي زَوْجًا وَ بِهِ عَلَيَّ غِلْظَةٌ وَ إِنِّي صَيِّغْتُ شَيْئًا لِأَعْطِفُهُ عَلَيَّ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْ لَكَ كَدَّرْتَ الْبِحَارَ وَ كَدَّرْتَ الطِّينَ وَ لَعَنْتِكَ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ وَ الْمَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ قَالَ فَصَامَتِ الْمَرْأَةُ نَهَارَهَا وَ قَامَتْ لَيْلَهَا وَ حَلَقَتْ رَأْسَهَا وَ لَبَسَتْ الْمُسُوحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ السَّحْرِ فِي التَّجَارَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ

١٤٤- بَابُ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ فِي مَجْلِسِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَامَتْ عَنْهُ حَتَّى يَبْرُدَ

٢٥٥٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَلَسْتَ الْمَرْأَةَ مَجْلِسًا فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهَا رَجُلٌ حَتَّى يَبْرُدَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا يَجْلِسُ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهَا حَتَّى يَبْرُدَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٤٥- بَابُ مَا يَنْبَغِي اخْتِيَارُهُ لِلتَّزْوِيجِ مِنَ الْقَبَائِلِ

٢٥٥٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الشَّجَاعَةُ فِي أَهْلِ خُرَّاسَانَ وَ الْبَاهُ فِي أَهْلِ بَرْبَرٍ وَ السَّخَاءُ وَ الْحَسَدُ فِي الْعَرَبِ فَتَحَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٤٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَلْعِ خُفِّ الْعُرُوسِ إِذَا دَخَلَتْ وَ غَسَلَ رِجْلَيْهَا وَ صَبَّ الْمَاءِ مِنْ بَابِ الدَّارِ إِلَى أَقْصَاهَا

٢٥٥٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا دَخَلْتَ الْعُرُوسَ بَيْتِكَ فَاخْلَعْ خُفَيْهَا حِينَ تَجْلِسُ وَ اغْسَلِ رِجْلَيْهَا وَ صَبَّ الْمَاءِ مِنْ بَابِ دَارِكَ إِلَى أَقْصَى دَارِكَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ دَارِكَ سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الْفَقْرِ وَ أَدْخَلَ فِيهَا سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الْبَرَكَةِ وَ أَنْزَلَ عَلَيْكَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَحْمَةٍ تُرْفَرُ عَلَى رَأْسِ الْعُرُوسِ حَتَّى تَنَالَ بَرَكَتَهَا كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي بَيْتِكَ وَ تَأْمَنَ الْعُرُوسُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ أَنْ يُصِيبَهَا مَا دَامَتْ فِي تِلْكَ الدَّارِ الْحَدِيثِ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ الْأَمَالِيِّ أَيْضًا

١٤٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَنَعِ الْعُرُوسِ فِي أَسْبُوعِ الْعُرْسِ مِنَ الْأَلْبَانِ وَ الْخَلِّ وَ الْكُزْبَرَةِ وَ التُّفَاحِ الْحَامِضِ

٢٥٥٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ وَ امْنَعِ الْعُرُوسَ فِي أَسْبُوعِكَ مِنَ الْأَلْبَانِ وَ الْخَلِّ وَ الْكُزْبَرَةِ وَ التُّفَاحِ الْحَامِضِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ فَقَالَ عَلِيُّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَأَيَّ شَيْءٍ أَمْنَعُهَا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ قَالَ لِأَنَّ الرَّحِمَ يَعْقَمُ وَ يَبْرُدُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ الْوَلَدِ وَ لَحِصَةٌ يَرِي فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ فَقَالَ عَلِيُّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْخَلِّ تَمْنَعُ مِنْهُ قَالَ إِذَا حَاضَتْ عَلَى الْخَلِّ لَمْ تَطْهُرْ أَبَدًا بِتَمَامٍ وَ الْكُزْبَرَةُ تُثِيرُ الْحَيْضَ فِي بَطْنِهَا وَ تُشَدِّدُ عَلَيْهَا الْوِلَادَةَ وَ التُّفَاحُ الْحَامِضُ يَفْطَعُ حَيْضَهَا فَيَصِيرُ دَاءً عَلَيْهَا

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ وَ الْعِلَلِ

١٤٨- بَابُ كَرَاهِهِ الْجَمَاعَ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ فِي لَيْلِهِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى وَ تَحْتَ شَجَرِهِ مُثْمِرِهِ وَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَ قَلْبِهَا بَغِيرِ سَاتِرٍ وَ تَحْتَ السَّمَاءِ كَذَلِكَ وَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ فِي النُّصَبِ مِنْ شَعْبَانَ

٢٥٥٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَعْدَ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلِمَدَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ أَحْوَلَ وَ الشَّيْطَانُ يَفْرَحُ بِالْحَوْلِ فِي الْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ قَالَ (يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلِهِ الْفِطْرِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلِمَدَّ فَيَكْبُرُ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَ لَا يُصَيَّبُ وَلِمَدَّ إِلَّا عَلَى كِبَرِ السِّنِّ) يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلِهِ الْأَضْحَى فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلِمَدَّ يَكُونُ لَهُ سِتُّ أَصَابِعٍ أَوْ أَرْبَعُ أَصَابِعٍ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ تَحْتَ شَجَرِهِ

مُشْمِرِهِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْدٌ يَكُونُ جَلَادًا قَتَالًا أَوْ عَرِيفًا يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَتَلَأُلَيْهَا إِلَّا أَنْ تُزْحَى سِتْرًا
فَيَسْتُرُكُمَا فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يَزَالُ فِي بُؤْسٍ وَفَقْرٍ حَتَّى يَمُوتَ يَا عَلِيُّ لَا

تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَى إِهْرَاقِ الدَّمَاءِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ فِي النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مَشْتُومًا ذَا شَأْمَةٍ فِي وَجْهِهِ

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ وَ فِي الْعِلَلِ أَيْضًا

٢٥٥٥٨- وَ يَأْسِدِنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ آيَتَهَا الْأُمُّ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ حَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ الْمُجَامَعَةَ تَحْتَ السَّمَاءِ

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ كَذَلِكَ

١٤٩- بَابُ كَرَاهَةِ جَمَاعِ الزَّوْجِ بِشَهْوَةِ امْرَأَةِ الْغَيْرِ وَ تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ الْعَرَائِمِ وَ كَرَاهَةِ تَمَسُّحِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بِخَرْقِهِ وَاحِدِهِ وَ الْجَمَاعِ مِنْ قِيَامٍ وَ جَمَاعِ الْحَامِلِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ الْجَمَاعِ عَلَى سُقُوفِ الْبُنْيَانِ وَ لَيْلَةِ السَّفَرِ وَ إِذَا خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَيْالِيَهُنَّ وَ فِي أَوَّلِ سَاعِهِ مِنَ اللَّيْلِ

٢٥٥٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدِنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بِشَهْوَةِ امْرَأَةٍ غَيْرِكَ فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ أَنْ يَكُونَ (مُخْتَنًا مُخْتَلًا) يَا عَلِيُّ مَنْ كَانَ جُنُبًا فِي الْفِرَاشِ مَعَ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرِقَهُمَا قَالَ ابْنُ بَابُوَيْهٍ يَعْنِي بِهِ قِرَاءَةَ الْعَرَائِمِ دُونَ غَيْرِهَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ إِلَّا وَ مَعَكَ خَرْقُهُ وَ مَعَ أَهْلِكَ خَرْقُهُ وَ لَا تَمْسَسْ حَا بِخَرْقِهِ وَاحِدَهُ فَتَفْعَ الشَّهْوَةَ عَلَى الشَّهْوَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْقِبُ الْعِدَاوَةَ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُؤَدِّبُكُمَا إِلَى الْفُرْقَةِ وَ الطَّلَاقِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ مِنْ قِيَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحَمِيرِ فَإِنَّ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ كَانَ بَوَالًا فِي الْفِرَاشِ كَالْحَمِيرِ الْبَوَالِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا حَمَلَتْ امْرَأَتَكَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ

أَعْمَى الْقَلْبِ بِخَيْلِ الْيَدِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ عَلَى سَيْقُوفِ الْبُتْيَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مُنَافِقًا مُرَائِيًا مُبْتَدِعًا يَا عَلِيُّ إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَلَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمَدٌ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ وَقَرَأَ عِزَّ ابْنِ الْمُبْدَرِيِّ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى سَفَرٍ مَسِيرُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَوْنًا لِكُلِّ ظَالِمٍ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ أَوَّلَ سَاعِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ سَاحِرًا مُؤَثِّرًا لِلدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ يَا عَلِيُّ احْفَظْ وَصِيَّتِي كَمَا حَفِظْتَهَا عَنْ جَبْرِئِيلَ ع

وَرَوَاهُ فِي الْأَمْثَالِ أَيْضًا وَكَذَا فِي الْعِلَلِ

٢٥٥٦٠- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ وَ أَخُوهُ فِي طَبِّ الْأُمَّمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعْرِزٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَمَاعَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ فِيهَا الرَّجُلُ سَفَرًا وَقَالَ إِنْ رَزِقَ وَلَمَدًا كَانَ جَوَالَةً

٢٥٥٦١- وَعَنْ الْبَاقِرِ ع قَالَ قَالَ الْحُسَيْنُ ع لِأَصْحَابِهِ اجْتَنِبُوا الْغَشِيَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تُرِيدُونَ فِيهَا السَّفَرَ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ رَزِقَ وَلَدًا كَانَ جَوَالَةً

١٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعِ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ وَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَةِ وَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَهُ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ خُصُوصًا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُصُوصًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٥٥٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالْجَمَاعِ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمَدٌ يَكُونُ حَافِظًا لِكِتَابِ اللَّهِ رَاضِيًا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ يَا عَلِيُّ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَةِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يُرْزَقُ الشَّهَادَةَ بَعْدَ شَهَادَةِ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَ وَالْمَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَ يَكُونُ طَيِّبَ النَّكْهَةِ وَ النَّفْمِ رَحِيمَ الْقَلْبِ سَخِيَّ الْيَدِ طَاهِرَ اللَّسَانِ مِنَ الْكُذْبِ وَ الْغَيْبِ وَ الْبُهْتَانِ يَا عَلِيُّ وَ إِنَّ جَامَعْتَ أَهْلَكَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ فَقَضَيْ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَاكِمًا مِنَ الْحُكَّامِ أَوْ عَالِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ إِنَّ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ كِبَدِ السَّمَاءِ فَقَضَيْ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقْرُبُهُ حَتَّى يَشْتَبِ وَ يَكُونُ قِيمًا وَ يَرْزُقُهُ اللَّهُ السَّلَامَةَ فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيَا يَا عَلِيُّ وَ إِنَّ جَامَعْتَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ كَانَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطِيئًا قَوْلًا مُفَوَّهًا وَ إِنَّ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَضَيْ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْرُوفًا مَشْهُورًا عَالِمًا وَ إِنَّ جَامَعْتَهَا فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَهُ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنَ الْأَبْدَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَائِلِ أَيْضًا وَ كَذَا فِي الْعِلْمِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ

١٥١- بَابُ كَرَاهَةِ الْغِشْيَانِ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ وَ نِكَاحِ الْعَجَائِزِ

٢٥٥٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع ثَلَاثَةٌ يَهْدِي مِنَ الْبَدَنِ وَ رَبَّمَا قَتَلَنَ دُخُولَ الْحَمَامِ عَلَى الْبُطْنِ وَ الْغِشْيَانُ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ وَ نِكَاحِ الْعَجَائِزِ

٢٥٥٦٤- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ قَالَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ يَهْزِلُنَ الْبَدَنَ وَ رَبَّمَا قَتَلَنَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ نِكَاحِ الْعَجَائِزِ

٢٥٥٦٥- قَالَ وَ زَادَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهَوَنْدِيُّ وَ غِشْيَانُ النَّسَاءِ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ

٢٥٥٦٦- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبِرَتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَ بَقِيَ شَرُّهُمَا ذَهَبَ جَمَالُهَا وَ عَقِمَ رَحِمُهَا

وَ اخْتَدَّ لِسَانُهَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَامِ وَ غَيْرِهِ

١٥٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ الْمَمْلُوكَاتِ

٢٥٥٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ثَلَاثَةٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ جَزُ الشَّعْرِ وَ تَشْمِيرِ الثُّوبِ وَ نِكَاحِ الْإِمَاءِ

٢٥٥٦٨- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع ثَلَاثَةٌ مَنْ اعْتَادَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ (نَظْمُ الشَّعْرِ) وَ تَشْمِيرِ الثُّوبِ وَ نِكَاحِ الْإِمَاءِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٥٣- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ وَ الْإِنْزَالِ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَغْضُومِ

٢٥٥٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَنَّبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِي فَإِنَّهُ مِنِّي أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْمَسَاجِدِ

١٥٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَتَى جَارِيَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أُخْرَى وَ لِلْعُودِ إِلَى الْجَمَاعِ وَ إِنْ تَكَرَّرَ وَ لِجَمَاعِ الْحَامِلِ

٢٥٥٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْأُخْرَى تَوَضَّأَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ

١٥٥- بَابُ كَرَاهَةِ جَمَاعِ الْمُخْتَضِبِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْخِضَابَ وَ يَبْلُغَ

٢٥٥٧١- الْحُسَيْنُ بْنُ يُنَى بِسَيْطَامَ فِي طَبِّ الْأَمَائِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ النَّزَّسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ طَلِيَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَوْلِيَائِهِ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ وَ أَنْتَ مُخْتَضِبٌ فَإِنَّكَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَدًا كَانَ مُخْتَضِبًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ

١٥٦- بَابُ وُجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ فِي النَّكَاحِ فَنَوَى وَ عَمَلًا زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهِ

٢٥٥٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يُفْرُئُكَ السَّلَامَ وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ قَدْ وَافَقْتَهُ وَ أَعْجَبَهُ بَعْضُ شَأْنِهَا وَ قَدْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَ قَدْ كَرِهَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى تَزْوِيجِهَا حَتَّى يَسْتَأْمَرَكَ فَتَكُونَ أَنْتَ تَأْمَرُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ الْفَرْجُ وَ أَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ وَ نَحْنُ نَحْتَاطُ فَلَا يَتَزَوَّجُهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٥٥٧٣- وَ يَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ
لَمَّا تَجَامَعُوا فِي النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ (وَقِفُوا عِنْدَ الشُّبْهَةِ) يَقُولُ إِذَا بَلَغَكَ أَنَّكَ قَدْ رَضَعْتَ مِنْ لَيْبِنِهَا وَأَنَّهَا لَكَ مَحْرَمٌ وَمَا أَشْبَهَهُ
ذَلِكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ

٢٥٥٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسْنَدُهُ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ وَكَلَّتْ رَجُلًا بِأَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ
رَجُلٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ ع إِنَّ النِّكَاحَ

أُخْرَى وَ أُخْرَى أَنْ يُخْتَاطَ فِيهِ وَ هُوَ فَرْجٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوَكَالَةِ أَقُولُ وَ أَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِالْإِحْتِيَاظِ كَثِيرَةٌ جِدًّا يَأْتِي بَعْضُهَا فِي الْقَضَاءِ

أَبْوَابُ عَقْدِ النِّكَاحِ وَ أَوْلِيَاءِ الْعُقْدِ

١- أَبْوَابُ اعْتِبَارِ الصَّيْغَةِ وَ كَيْفِيَةِ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ وَ حُكْمِ الْأَخْرَسِ وَ الْأَعْمَى

٢٥٥٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ خَلْقِ حَوَاءَ وَ تَرْوِيجِ آدَمَ بِهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لَهُ اخْطُبْهَا إِلَيَّ فَقَالَ يَا رَبِّ هَانِي أَخْطُبُهَا إِلَيْكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ شِئْتُ ذَلِكَ وَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْكَ

٢٥٥٧٦- قَالَ وَ لَمَّا تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَاعَ ابْنَهُ الْمَأْمُونِ خَطَبَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُتَمِّمِ النِّعَمِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجِنِي ابْنَتُهُ عَلِيٌّ مَا فَارَضَ اللَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ قَدْرَ الْمَهْرِ وَ قَالَ زَوَّجْتَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ بَلَى قَالَ قَبِلْتُ وَ رَضِيْتُ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا نَحْوَهُ

٢٥٥٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ زَوَّجْنِي فَقَالَ مَنْ لِيَهْدِيهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا تُعْطِيهَا قَالَ مَا لِي شَيْءٌ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَقَالَ أَ تُحْسِنُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَذَوَّجْتُكَهَا عَلَيَّ مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَّمَهَا إِيَّاهُ

٢٥٥٧٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا فَقَالَ الْمِيثَاقُ هُوَ الْكَلِمَةُ الَّتِي عُقِدَ

بِهَا النِّكَاحُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ غَلِيظًا فَهُوَ مَاءُ الرَّجُلِ يُفْضِيهِ إِلَيْهَا

٢٥٥٧٩- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنِينَ يَجْتَمِعَانِ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَ فُلَانًا فُلَانَةَ الْحَدِيثَ

٢٥٥٨٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ (عِيَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ أَلَمَكِ وَلَيْتِي قَالَتْ نَعَمْ هُوَ لَاءِ إِخْوَتِي فَقَالَ لَهُمْ أَمْرِي فِيكُمْ وَ فِي أُخْتِكُمْ جَائِزٌ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ عَلِيُّ ع أَشْهَدُ اللَّهَ وَ أَشْهَدُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ بِأَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ النَّقْدُ مِنْ مَالِي

٢٥٥٨١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّرْوِيجِ بِغَيْرِ خَطْبِهِ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ عَامَّهُ مَا يَتَزَوَّجُ فِتْيَانًا فَتِيَاتَنَا وَ نَحْنُ نَتَعَرَّقُ الطَّعَامَ عَلَى الْخِوَانِ نَقُولُ يَا فُلَانُ زَوَّجْ فُلَانًا فُلَانَةَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ

٢٥٥٨٢- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَتَزَوَّجُ وَ هُوَ يَتَعَرَّقُ عَرَقًا يَأْكُلُ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ نَسْتَعْفِرُ اللَّهَ وَ

قَدْ زَوَّجْنَاكَ عَلَى شَرْطِ اللَّهِ الْحَدِيثَ

٢٥٥٨٣- وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَتَزَوَّجَ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ أَقْبَلَ أَبُو طَالِبٍ ثُمَّ ذَكَرَ خِطْبَتَهُ إِلَيْهِ أَنْ قَالَ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ قَدْ زَوَّجْتُكَ يَا مُحَمَّدُ نَفْسِي وَالْمَهْرُ عَلَيَّ فِي مَالِي الْحَدِيثَ

٢٥٥٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُتْعَةِ كَيْفَ أَتَزَوَّجُهَا وَ مَا أَقُولُ قَالَ تَقُولُ لَهَا أَتَزَوَّجُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ كَذَا وَ كَذَا شَهْرًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْمُتْعَةِ وَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الْمُتْعَةِ يَنْقَلِبُ دَائِمًا مَعَ عَدَمِ ذِكْرِ الْأَجْلِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْأَخْرَسِ وَ الْأَعْجَمِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

٢- بَابُ عَدَمِ انْعِقَادِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهَبَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ لَا وَلِيِّهَا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا بِلَفْظِ الْعَارِيَةِ وَ لَا التَّخْلِيلِ فِي الْحَرِّهِ وَ لَوْ مَبْعُوضَةً

٢٥٥٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ ص فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصِلُحُ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئًا يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ لَوْ تَوَبَّ أَوْ دَرَّهَمٌ وَ قَالَ يُجْزَى الدَّرْهَمُ

٢٥٥٨٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَحِلُّ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ
أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ

٢٥٥٨٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ
أَوْ وَهَبَهَا لَهُ وَئِيهَا فَقَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَيْسَ لِعَیْرِهِ إِلَّا أَنْ يُعَوِّضَهَا شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثُرًا

٢٥٥٨٨- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ فَقَالَ لَا تَحِلُّ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا
يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ

وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ
الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٥٥٨٩- وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ
وَ هَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ إِنْ عَوَّضَهَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُقُوعِ الْعَقْدِ بِلَفْظِ النِّكَاحِ أَوْ التَّزْوِيجِ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ شَرَطَتْ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا كَمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ

٢٥٥٩٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ
الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ص مِنَ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَحَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ مِنْ عِرْضِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ هِيَ الْهَبَةُ وَ لَمَّا تَحَلَّلُ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَا يَصِلُحُ نِكَاحُ إِلَّا بِمَهْرٍ وَ ذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ

٢٥٥٩١- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الْمُدَبَّرَةِ الَّتِي انْعَتَقَ نِصْفَهَا قَالَ إِنَّ الْحُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَ لَا تُعِيرُهُ وَ لَا تُحَلِّهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

٢٥٥٩٢- وَ بَهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ص قَالَا فَأَحَلَّ اللَّهُ هَبَةَ الْمَرْأَةِ لِنَفْسِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ

٢٥٥٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَحِلُّ الْهَبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص

٣- بَابُ أَنَّهُ لَا وَابَةَ لِأَحَدٍ مِنْ أَحٍ وَ لَا أَبٍ وَ لَا غَيْرِهِمَا عَلَى النَّبِيِّ الْبَالِغِ الرَّشِيدِ بَلْ أَمْرًا بِيَدِهَا

٢٥٥٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ كُلِّهِمْ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهِهِ وَ لَا الْمَوْلَى عَلَيْهَا تَزْوِجُهَا بِغَيْرِ وُلِيِّ جَائِزٍ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ

أَذَيْنَهُ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زَرَّارَةَ وَ بُرَيْدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٥٥٩٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَخْطُبُ إِلَيَّ نَفْسَهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُؤَلَّى مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفُؤًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحْتَ زَوْجًا قَبْلَ ذَلِكَ

٢٥٥٩٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِفْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا فَإِنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي فَلَانًا زَوِّجْهَا مِمَّنْ تَرْضَى وَ الْيَتِيمَةَ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ لَا يُزَوِّجْهَا إِلَّا (بِرِضَاهَا)

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٥٥٩٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَخْطُبُ إِلَيَّ نَفْسَهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُؤَلَّى أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفُؤًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحْتَ رَجُلًا قَبْلَهُ

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٥٥٩٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

عُنُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ شَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْرِيعٍ عَنِ الرَّضَا
ع نَحْوَهُ

٢٥٦٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ تُسْتَأْمَرُ الْبُكَرُ وَغَيْرُهَا وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِأَمْرِهَا

٢٥٦٠٤- وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُكَرِ إِذَا بَلَغَتْ
مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَلَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تُنْثَبْ

٢٥٦٠٥- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّثْبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ
نَعَمْ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُؤَلَّى أَمْرُهَا مِنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا قَبْلَهُ

٢٥٦٠٦- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ
فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا فَإِذَا كَانَتْ نَيْبًا فَهِيَ أَوْلَى بِنَفْسِهَا

٢٥٦٠٧- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ
أَنْ تَزُوجَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا إِذَا كَانَتْ نَيْبًا بغيرِ إِذْنِ أَبِيهَا إِذَا كَانَ لَا بَأْسَ بِمَا صَنَعَتْ

٢٥٦٠٨- وَعَنْهُ عَنِ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ تَزُوجَ بِيكْرٍ أَوْ نَيْبٍ لَا يَعْلَمُ أَبُوهَا وَلَا أَحَدٌ مِنْ قَرَابَاتِهَا
وَ لَكِنْ تَجْعَلُ الْمَرْأَةَ وَكَيْلًا فَيَزُوجُهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ قَالَ لَا

يَكُونُ ذَا

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَا فِي الْبِكْرِ خَاصَّةً أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى التَّقِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤-بَابُ أَنَّ الْبِكْرَ الْبَالِغَ الرَّشِيدَةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَبٌ أَمْرًا بِبَيْدِهَا وَ لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا فِي التَّرْوِيجِ

٢٥٦٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٥٦١٠- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا وَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرٍهَا تَزَوَّجَتْ مَتَى شَاءَتْ

٢٥٦١١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا لَيْسَ لَهَا مَعَ الْأَبِ أَمْرٌ وَقَالَ يَسْتَأْمَرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَا الْأَبَ

٢٥٦١٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَزُوجَ أخته قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِفْرَارُهَا وَإِنْ أَبَتْ لَا يُزَوَّجُهَا

٢٥٦١٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَنْقُضُ

٢٥٦١٤- وَيَسِينَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ عَنْ نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَتِ الْبِكْرُ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ فَلَيْسَتْ مَحْدُوعَةً

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ أَنَّهُ يَكْفَى فِي اسْتِنْدَانِ الْبِكْرِ سُكُوتُهَا وَعَدَمُ ظُهُورِ الْكَرَاهَةِ مِنْهَا

٢٥٦١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْبِكْرِ إِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَالتَّيِّبِ أَمْرُهَا إِلَيْهَا

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ

٢٥٦١٦- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِفْرَارُهَا وَإِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا

٢٥٦١٧- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَائِلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الشَّهْرَزُورِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَسَدِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جُوَيْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرَّاحِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ تَزْوِيجِ فَاطِمَةَ ع وَ أَنَّهُ طَلَبَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّهُ قَدْ ذَكَرَهَا قَبْلَكَ رِجَالٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَرَأَيْتُ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهَا وَ لَكِنِّي عَلَى رِسَالِكَ حَتَّى أَخْرَجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا قَدْ ذَكَرَ مِنْ أَمْرِكَ شَيْئًا فَمَا تَرَيْنَ فَسَيَكْتُمُ وَ لَمْ تُؤَلِّ وَ جَهِهَا وَ لَمْ يَرَفِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص كَرَاهَةً فَقَامَ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ سِيَّئَاتِهَا إِفْرَارُهَا الْحَدِيثَ

٦- بَابُ ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ لِلْأَبِ وَ الْجَدِّ لِلْأَبِ خَاصَّةً مَعَ وُجُودِ الْأَبِ لَا غَيْرِهِمَا عَلَى الْبِنْتِ غَيْرِ الْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ وَ كَذَا الصَّبِيِّ

٢٥٦١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ فَتَكْبُرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا يَجُوزُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ أَوْ الْأَمْرُ إِلَيْهَا قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ أَبِيهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَعِيمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٢٥٦١٩- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ بَنِي عَمِّي إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ مَا تَقُولُ فِي صَبِيهِ زَوْجَهَا عَمُّهَا فَلَمَّا كَبُرَتْ أَبَتِ التَّرْوِيجَ فَكَتَبَ لِي لَا تُكْرَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ وَالْأَمْرُ أَمْرُهَا

٢٥٦٢٠- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ...P الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ) عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا لَهَا أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ قَالَ لَا لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَنَّبَعِ النِّسَاءِ أَلَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ قَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تَكْبُرْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٥٦٢١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ فَذَاكَ إِلَيَّ ابْنِهِ وَإِذَا زَوَّجَ الْبَاثِنَةَ جَازَ

٢٥٦٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تُنْكِحْ ذَوَاتُ الْأَبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ

٢٥٦٢٣- وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا

٢٥٦٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ اتِّزْوِجِ الْجَارِيَةِ وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ يُزْوَجُ الْعَلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ وَ مَا أَذْنَى حَيْدُ ذَلِكَ الَّذِي يُزَوَّجَانِ فِيهِ فَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ فَلَمْ تَرْضَ فَمَا حَالُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَ أَبُوهَا أَوْ وَلِيُّهَا

٢٥٦٢٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ قَالَ إِنْ كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ حَيَّائِزٌ وَ لَكِنْ لَهُمَا الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ فَإِنْ رَضِيَ بَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَهْرَ عَلَى الْأَبِ قُلْتُ لَهُ فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ فِي صِغَرِهِ قَالَ لَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ لِلصَّبِيِّ الطَّلَاقَ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ لِلصَّبِيَّةِ طَلَبَ الْمَهْرِ أَوْ الطَّلَاقَ وَ نَحْوَ ذَلِكَ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٥٦٢٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَّازِيِّ عَنْ بُرَيْدِ الْكِنَاسِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَتَى يَجُوزُ لِلأَبِ أَنْ يُزَوَّجَ ابْنَتَهُ وَ لَا يَشْتَأْمِرَهَا قَالَ إِذَا جازَتْ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنْ زَوَّجَهَا قَبْلَ بُلُوغِ التَّسْعِ سِنِينَ كَانَ الْخِيَارُ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ قُلْتُ فَإِنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ فَبَلَغَهَا ذَلِكَ فَسَكَتَتْ وَ لَمْ تَأْبَ ذَلِكَ أَيْ جُوزَ عَلَيْهَا قَالَ لَيْسَ يَجُوزُ عَلَيْهَا رَضِيَ فِي نَفْسِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهَا تَأْبٌ وَ لَا سَخَطٌ فِي نَفْسِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ تِسْعَ سِنِينَ وَ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ جازَ لَهَا الْقَوْلُ فِي نَفْسِهَا بِالرِّضَا وَ التَّأْبِي وَ جازَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ تُكُنْ أَدْرَكَتْ مُدْرَكَتْ

النِّسَاءِ قُلْتُ أَفْتَقَامُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ وَتُؤْخَذُ بِهَا وَهِيَ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَإِنَّمَا لَهَا تِسْعَ سِنِينَ وَ لَمْ تُدْرِكْ مُدْرِكَ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ
قَالَ نَعَمْ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى زَوْجِهَا وَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتَمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ أُقِيمَتِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ عَلَيْهَا وَ لَهَا قُلْتُ فَالْغُلَامُ
يَجْرِي فِي ذَلِكَ مَجْرَى الْجَارِيَةِ فَقَالَ يَا أَبَا خَالِدٍ إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ لَمْ يُدْرِكْ كَانَ بِالْخِيَارِ إِذَا أَدْرَكَ وَ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ
سَنَةً أَوْ يُشْعَرُ فِي وَجْهِهِ أَوْ يُنْبِتُ فِي عِيَانَتِهِ قَبِيلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ أُدْخِلْتَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ قَبِيلَ أَنْ يُدْرِكَ فَمَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ
أَدْرَكَ بَعِيدُ فَكْرَهَا وَ تَأْبَاهَا قَالَ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي زَوَّجَهُ وَ دَخَلَ بِهَا وَ لَدَّ مِنْهَا وَ أَقَامَ مَعَهَا سِنَةً فَلَا خِيَارَ لَهُ إِذَا أَدْرَكَ وَ لَا يَنْبَغِي
لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى أَبِيهِ مَا صَنَعَ وَ لَمَّا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ دَخَلَ بِهَا وَ هُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ أَ تَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَ هُوَ فِي
تِلْكَ الْحَالِ قَالَ أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الرَّجُلُ فَلَا وَ لَكِنْ يُجْلَدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى قَدْرِ مَبْلَغِ سِنَتِهِ يُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا
بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ لَا تَبْطُلُ حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ لَا تَبْطُلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنْ طَلَّقَهَا
فِي تِلْكَ الْحَالِ وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَدْرَكَ أَيْ جُوزَ طَلَاقَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ مَسَّهَا فِي الْفَرْجِ فَإِنَّ طَلَاقَهَا جَائِزٌ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَمَسَّهَا
فِي الْفَرْجِ وَ لَمْ يَلِدْ مِنْهَا وَ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ فَإِنَّهَا تُغْرَلُ عَنْهُ وَ تَصِيرُ إِلَى

أَهْلِيهَا فَلَمَّا يَرَاهَا وَ لَمَّا تَقَرَّبُهُ حَتَّى يُدْرِكَ فَيَسْأَلُ وَ يُقَالُ لَهُ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ طَلَقْتَ امْرَأَتَكَ فَلَمَّا فَانَ هُوَ أَقْرَبُ بِذَلِكَ وَ أَجَازَ الطَّلَاقَ كَانَتْ تَطْلِيْقَهُ بِأَنَّهُ وَ كَانَ خَاطِبًا مِّنَ الْخُطَابِ

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِ الْأَبِ الْحَيْدُ مَعَ عَدَمِ الْأَبِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْخِيَارُ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ فَأَمَّا الْأَبُ الْأَدْنَى فَلَيْسَ لَهَا مَعَهُ خِيَارٌ بِحَالٍ بِلَا خِلَافٍ وَ قَدْ جَوَزَ هَذَا التَّأْوِيلَ فِي الْخَبَرِ الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ قَوْلُهُ وَ لَمَّا يَسْتَأْمِرُهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي سُكُوتُهَا وَ لَمَّا تَكَلَّفُ التَّصْرِيحَ بِالْأَمْرِ وَ الرِّضَا وَ خِيَارُ الْعُلَامِ إِذَا أَدْرَكَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّ لَهُ الطَّلَاقَ وَ الْإِمْسَاكَ وَ جَوَازَ الطَّلَاقِ إِذَا مَسَّهَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَنْزَلَ الْمَنِيَّ وَ إِجَازَةُ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْإِدْرَاكِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّلْفُظِ بِالصَّيْغَةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ لَمَّا يَأْتِي وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٧-بَابُ أَنَّهُ لَا وَ لِيَابَهُ لِلنِّعَمِ وَ لَا لِلخَالِ وَ لَا لِلنَّاحِ وَ لَا لِلنَّامِ فِي الْعَقْدِ مُطْلَقًا إِلَّا مَعَ الْوَكَالَةِ بِشُرُوطِهَا فَإِنْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ كَانَ مُوقُوفًا عَلَى رِضَاهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَ كَلَّتِ اثْنَيْنِ فَرَوَّجَاهَا بِرَجُلَيْنِ

٢٥٦٢٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجَهَا فَإِنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي فَلَمَّا زَوَّجَهَا مِمَّنْ تَرْضَى الْحَدِيثُ

٢٥٦٢٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا أَحْوَهَا رَجُلًا ثُمَّ أَنْكَحَتْهَا أُمُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلًا وَ خَالَهَا أَوْ أَخًا لَهَا صَغِيرًا فَدَخَلَ بِهَا فَحَبَلَتْ فَاحْتَكَمَا فِيهَا فَأَقَامَ الْأَوَّلُ الشُّهُودَ فَأَلْحَقَهَا بِالْأَوَّلِ وَ جَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَيْنِ جَمِيعًا

وَمَنْعَ زَوْجِهَا الَّذِي حُقِّقَتْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَى كَوْنِ الْأَخِ عَقَدَ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا وَبَعْدَ مُؤَامَرَتِهَا

٢٥٦٢٩- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْكَاهِلِيِّ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبْلَ وَإِنْ شَاءَ
تَرَكَ فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَزَوِّجُ تَرْوِيغَهُ فَالْمَهْرُ لَأُمِّهِ

أَقُولُ حَمَلَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا لِرُومِ الْمَهْرِ لِأُمِّهِ عَلَى دَعْوَاهَا الْوَكَالَهَ

٢٥٦٣٠- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ
وَلِيدِ بَيْعِ الْأَسَدِ فَاطٍ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ لَهَا أَخْوَانٌ زَوَّجَهَا الْأَكْبَرَ بِالْكَوْفَةِ وَ زَوَّجَهَا الْأَصْغَرَ بِأَرْضِ
أُخْرَى قَالَ الْأَوْلَى بِهَا أَوْلَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخِرُ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ نِكَاحُهُ جَائِزٌ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا جَعَلَتْ الْجَارِيَةُ أَمْرَهَا
إِلَى أَخْوَانِهَا مَعاً فَالْأَوْلَى أَوْلَى بِالْعَقْدِ فَإِنْ اتَّفَقَ الْعَقْدَانِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ كَانِ الْعَقْدُ الَّذِي عَقَدَهُ الْأَخُ الْأَكْبَرُ أَوْلَى مَا لَمْ يَدْخُلِ الَّذِي
عَقَدَ عَلَيْهِ الْمَأْخُ الصَّغِيرُ فَإِنْ دَخَلَ مَضَى الْعَقْدُ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْكَبِيرِ فَسِيحُهُ أَقُولُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى كَوْنِ الْعَقْدَيْنِ مِنْ غَيْرِ وَ كَالِهِ
فَيَسْتَحِبُّ لَهَا تَجْوِيزُ عَقْدِ الْأَكْبَرِ فَإِنْ جَوَّزَتْ عَقْدَ الْأَصْغَرِ بَأَنْ مَكَّنْتَهُ مِنَ الدُّخُولِ جَازَ أَيْضاً

وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيهِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨-بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْوَصِيِّ فِي عَقْدِ الصَّغِيرَةِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَوَكَّلَ أَخَاهَا الْأَكْبَرَ

٢٥٦٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخَوَيْنِ وَ ابْنَةً وَ ابْنَتُ صَغِيرَةٌ فَعَمَدَ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ الْوَصِيَّ فَرَوَّجَ الْابْنَةَ مِنْ ابْنِهِ ثُمَّ مَاتَ أَبُو الْبَابِ الْمَرْوُجُ فَلَمَّا أَنْ مَاتَ قَالَ الْأَخْرُ أَخِي لَمْ يُرَوِّجْ ابْنَهُ فَرَوَّجَ الْجَارِيَةَ مِنْ ابْنِهِ فَقِيلَ لِلْجَارِيَةِ أَيُّ الرُّوَجَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ الْأَوَّلُ أَوِ الْآخِرُ قَالَتْ الْآخِرُ ثُمَّ إِنَّ الْأَخَ الثَّانِي مَاتَ وَ لِلْمَاخِ الْمَأْوَلِ ابْنٌ أَكْبَرُ مِنَ الْبَابِ الْمَرْوُجِ فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ اخْتَارِي أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ الرُّوَجِ الْأَوَّلُ أَوِ الرُّوَجِ الْآخِرُ فَقَالَ الرُّوَايَةُ فِيهَا أَنَّهَا لِلرُّوَجِ الْآخِرِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَدْرَكَتْ حِينَ زَوَّجَهَا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقُضَ مَا عَقَدْتَهُ بَعْدَ إِدْرَاكِهَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٥٦٣٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الَّذِي يَبِيْدُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ وَ لِيُّ أَمْرِهَا

٢٥٦٣٣- وَ عَنْهُ عَنِ فَصَّالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يَبِيْدُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَقَالَ الْوَلِيُّ الَّذِي يَأْخُذُ بَعْضًا وَ يَتْرُكُ بَعْضًا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ

٢٥٦٣٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ صَيفُوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَبِيْدُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ وَ الرَّجُلُ يُوصِي إِلَيْهِ وَ الَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتِئِعَ لَهَا وَ يَشْتَرِي فَأَيُّ هَؤُلَاءِ

عَفَا فَقَدْ جَازَ

٢٥٦٣٥- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَيُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَعَفُوهُ جَائِزٌ فِي الْمَهْرِ إِذَا عَفَا عَنْهُ

أَقُولُ الْأَخُ مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ وَكَيْلًا وَ الْوَصِيُّ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ أَيْضًا وَ قَدْ خَصَّهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِكَوْنِ الْبِنْتِ كَبِيرَةً غَيْرَ رَشِيدَةٍ وَ بَعْضُهُمْ بِكَوْنِهِ وَصِيًّا فِي خُصُوصِ الْعَقْدِ مَعَ اخْتِمَالِهِ التَّقِيَّةِ

٢٥٦٣٦- وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ الْأَخُ الْأَكْبَرُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ

أَقُولُ هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ عَلَى اسْتِحْبَابِ وَ كَالْتِهَآ إِيَّاهُ لِمَا تَقَدَّمَ وَ هُوَ قَرِيبٌ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ جَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْوَصِيِّ وَ الْأَخِ أَيْضًا فِي الْمُهْوَرِّ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَكَالَةِ

٩- بَابُ أَنَّ الْوَلَايَةَ فِي عَقْدِ الْبِكْرِ الْبَالِغِ الرَّشِيدِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ أَبِيهَا فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهُمَا إِذَا لَمْ يَعْضُلَهَا

٢٥٦٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ تُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ وَ غَيْرُهَا وَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِأَمْرِهَا

٢٥٦٣٨- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ صَيْفَوَانَ قَالَ اسْتَشَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عٍ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ لِابْنِ أَخِيهِ فَقَالَ أَفْعَلْ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِرِضَاهَا فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا نَصَبًا قَالَ وَ اسْتَشَارَ خَالِدُ بْنُ دَاوُدَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عٍ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ عَلِيٍّ بْنَ جَعْفَرٍ فَقَالَ أَفْعَلْ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِرِضَاهَا فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا حَظًّا

٢٥٦٣٩- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ بَيْنَ أَبَوَيْهَا فَلَيْسَ لَهَا مَعَ أَبَوَيْهَا أَمْرٌ وَإِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يُزَوَّجْهَا إِلَّا بِرِضَا مِنْهَا
أَقُولُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبَوَيْهَا أَمْرٌ تَنْفَرِدُ بِهِ وَتَسْتَقِلُّ بِتَوَلِّيَّتِهِ وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ النَّيِّبِ

٢٥٦٤٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَبَسَ تَزْوِيجَ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ
بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمُتَعَةِ وَ عَلَى مَنْ عَضَلَهَا أَبُوهَا وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ

٢٥٦٤١- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَنْفُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ

أَقُولُ هَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ مِمَّا عَلَى اشْتِرَاكِ الْوَالِيَةِ بَيْنَ الْأَبِ وَالْبِنْتِ وَإِلَّا لَكَانَ الْعَقْدُ الْوَاقِعُ مِنْهَا غَيْرَ صَاحِبٍ وَ لَا حَاجَةَ إِلَى نَقْضِهِ فَهُوَ
مُؤَيَّدٌ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

٢٥٦٤٢- وَيَا سَيِّدَا دِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا
كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَالِكَةً أَمْرَهَا تَبِيعَ وَ تَشْتَرَى وَ تُعْتَقُ وَ تُشْهَدُ وَ تُعْطَى مِنْ مَالِهَا مِمَّا شَاءَتْ فَإِنَّ أَمْرَهَا جَائِزٌ تَزْوِجُ إِنْ شَاءَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ
وَلِيِّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِأَمْرِ وَلِيِّهَا

أَقُولُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُرَادَ مِنَ الْمَالِكَةِ أَمْرُهَا النَّيِّبُ وَ مِنْ غَيْرِهَا الْبِكْرُ وَ يَحْتَمِلُ تَخْصِيصُ الْوَلِيِّ بِغَيْرِ الْأَبِ

٢٥٦٤٣- وَيَا سَيِّدَا دِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَارِيَةِ يُزَوَّجُهَا أَبُوهَا
بِغَيْرِ رِضَا مِنْهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ إِذَا

أَنْكَحَهَا جَازَ نِكَاحُهُ وَإِنْ كَانَتْ كَارِهَةً

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ أَقُولُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِبُلُوغِهَا وَرُشْدِهَا فَيَحْتَمِلُ عَلَى فَقْدِهِمَا أَوْ فَقْدِ أَحَدِهِمَا أَوْ التَّقِيَّةِ

٢٥٦٤٤-عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوَّجَ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا قَالَ نَعَمْ لَيْسَ يَكُونُ لِلْوَالِدِ أَمْرٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ قَدْ دُخِلَ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَتِلْكَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِلَّا أَنْ تُسْتَأْمَرَ

أَقُولُ هَذَا وَآمَنَّا لَهُ يَحْتَمِلُ الْإِسْتِحْبَابَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبِنْتِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَمَا تَضَمَّنَ اخْتِصَاصَ الْأَبِ بِالْوَالِيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ وَكَذَا مَا تَضَمَّنَ اخْتِصَاصَ الْبِنْتِ وَالْقَوْلُ بِالتَّشْرِيكِ فِي الْوَالِيَةِ هُوَ وَجْهُ الْجَمْعِ لِوُجُودِ التَّصْرِيحِ بِهِ وَ لِمُؤَافَقَتِهِ الْإِحْتِيَاطَ وَ الْبُعْدِ عَنِ التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

١٠-بَابُ ثَبُوتِ الْوَالِيَةِ لِلْوَكِيلِ فِي النِّكَاحِ مَا لَمْ يُعْزَلْ وَيَبْلُغَهُ الْعُزْلُ فَإِنْ أَوْقَعَ الْعُقْدَ قَبْلَ بُلُوغِ الْعُزْلِ كَانَ صَاحِبًا وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعُقْدِ وَلَا يُزَوَّجَهَا بِغَيْرِ مَنْ عَيْنَ لَهُ

٢٥٦٤٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ وَكَلَّمَ امْرَأَتَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ زَوَّجْنِي فَلَانًا فَقَالَ لَا أُزَوِّجُكَ حَتَّى تُشْهَدِي لِي أَنَّ امْرَأَتَكَ بِيَدِي فَأَشْهَدْتُ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّرْوِيجِ لِلَّذِي يَخْطُبُهَا يَا فُلَانُ عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا عِنْدِي وَقَدْ زَوَّجْتَهَا نَفْسِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ مَا أَمْرِي إِلَّا بِيَدِي وَ مَا وَلَّيْتِكَ أَمْرِي إِلَّا حَيَاءً مِنَ الْكَلَامِ قَالَ تُنَزِعُ مِنْهُ وَ يُوجِعُ رَأْسَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ

٢٥٦٤٦- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيَّمَانَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ زَوْجَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ امْرَأَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ كَانَ يَلِي أَمْرَهَا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ

٢٥٦٤٧- وَعَنْ عَلِيِّ عِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي حَدِيثِ تَرْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ أَنَّ الْعَبَّاسَ أَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ

٢٥٦٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّيَاطِي قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ عَنْ امْرَأَةٍ تَكُونُ فِي أَهْلِ بَيْتِ فَتَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا أَهْلُ بَيْتِهَا أَيْحَلُّ لَهَا أَنْ تُوَكَّلَ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا تَقُولُ لَهُ قَدْ وَكَلْتِكَ فَأَشْهَدُ عَلَيَّ تَرْوِيجِي قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ إِنْ كَانَتْ أَيَّمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ أَيَّمَا قُلْتُ فَإِنْ وَكَلْتُ غَيْرَهُ يَتَزَوَّجُهَا مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا وَ فِي الْوَكَالَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١١- بَابُ ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ لِلْجَدِّ لِلْأَبِ فِي حَيَاةِ الْأَبِ خَاصَّةً عَلَيَّ الصَّغِيرَةِ فَإِنْ زَوَّجَهَا صَحَّ عَقْدُ السَّابِقِ وَ إِنْ اقْتَرْنَا صَحَّ عَقْدُ الْجَدِّ

٢٥٦٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عِ قَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيَّ ابْنِهِ وَ لِابْنِهِ أَيْضًا أَنْ يُزَوَّجَهَا فَقُلْتُ فَإِنْ هَوِيَ أَبُوهَا

رَجُلًا وَجَدُّهَا رَجُلًا فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَىٰ بِنِكَاحِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٥٦٥٠- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَيُرِيدُ جَدُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارًّا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا قَبْلَهُ وَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَ الْجَدِّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَىٰ قَوْلِهِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ قَوْلَهُ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارًّا

٢٥٦٥١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَ الْجَدُّ كَانَ التَّزْوِيجُ لِلأَوَّلِ فَإِنْ كَانَا جَمِيعًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فَالْجَدُّ أَوْلَىٰ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ كَانَا زَوَّجَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ

٢٥٦٥٢- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ الْجَدُّ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ ابْنَهُ وَ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا وَ كَانَ الْجَدُّ مَرَضِيًّا جَازَ قُلْنَا فَإِنْ هَوِيَ أَبُو الْجَارِيَةِ هَوَىٰ وَ هَوِيَ الْجَدُّ هَوَىٰ وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْعَدْلِ وَ الرِّضَا قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَرْضَىٰ بِقَوْلِ الْجَدِّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٥٦٥٣- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ

زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنِّي لَعَدَاتُ يَوْمَ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ
(عَبْدِ اللَّهِ) إِذَا جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَيَّ عَلَيْهِ فَقَالَ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ إِنَّ أَبِي زَوْجَ ابْنَتِي بَغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ زِيَادٌ لِمَنْ سَأَلَهُ عِنْدَهُ مَا
تَقُولُونَ فِيمَا يَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالُوا نِكَاحُهُ بَاطِلٌ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا سَأَلَنِي أَقْبَلْتُ عَلَيَّ الَّذِينَ
أَجَابُوهُ فَقُلْتُ لَهُمْ أَلَيْسَ فِيمَا تَزُورُونَ أَنْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَسْتَعْدِيهِ عَلَيَّ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص
أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ قَالُوا بَلَى فَقُلْتُ لَهُمْ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَهُوَ وَمَالُهُ لِأَبِيهِ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ قَالَ فَأَخَذَ بِقَوْلِهِمْ وَتَرَكَ قَوْلِي

٢٥٦٥٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ فَأَبَى ذَلِكَ
وَالِدُهُ فَإِنَّ تَزْوِيجَ الْأَبِ جَائِزٌ وَإِنْ كَرِهَ الْجَدُّ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْجَدُّ ثُمَّ يُرِيدُ الْأَبُ أَنْ يَرُدَّهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٥٦٥٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا
زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ قَالُوا وَلِأَبْنِهِ أَيْضًا أَنْ يُزَوِّجَهَا فَإِنْ هَوَى أَبُوهَا رَجُلًا وَجَدَّهَا رَجُلًا فَالْجَدُّ أَوْلَى بِنِكَاحِهَا
الْحَدِيثُ

٢٥٦٥٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ

عَنْ رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْطُبَانِ ابْنَتَهُ فَهَوِيَ أَنْ يَزُوجَ أَحَدَهُمَا وَ هَوِيَ أَبُوهُ الْآخَرَ أَيُّهُمَا أَحَقُّ أَنْ يُنْكَحَ قَالَ الَّذِي هَوِيَ الْحَيْدُ (أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ) لِأَنَّهَا وَ أَبَاهَا لِلْحَيْدِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢-بَابُ أَنَّ الصَّغِيرَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْتَى إِذَا زَوَّجَهُ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ صَحَّ الْعَقْدُ وَ إِذَا زَوَّجَهُ غَيْرُهُمَا كَانَ مُؤَفَّوفاً عَلَى رِضَاهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ

٢٥٦٥٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَلَمَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَيْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الصَّبِيِّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّ يَتَوَارَثَانِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ وَ غَيْرِهَا

١٣-بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ عَلَى الصَّبِيِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ لِلْأَبَوَيْنِ وَ لَا لغيرِهِمَا فَإِنْ زَوَّجَاهُ وَقَفَ عَلَى رِضَاهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ إِنْ كَرِهَا

٢٥٦٥٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَبِيبِ الْخَنْعَمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ إِنَّ أَبَوَيَّ أَرَادَا أَنْ يُزَوِّجَانِي غَيْرَهَا فَقَالَ تَزَوَّجِ الَّتِي هَوَيْتَ وَ دَعِ الَّتِي يَهْوَى أَبَوَاكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٥٦٥٩-وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنََّّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَالَ فَكِرَهُ ذَلِكَ أَبِي فَمَضَيْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا الْحَدِيثَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٥٦٦٠-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ كَانَ ذَلِكَ إِلَى ابْنَتِهِ وَ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ جَازَ ذَلِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمُهَوَّرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

١٤-بَابُ أَنَّ السُّكْرَى إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَرَضِيَتْ وَ أَقْرَنَتْ جَازَ

٢٥٦٦١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ امْرَأَةٍ ابْتَلَيْتْ بِشُرْبِ النَّبِيدِ فَسَبَّكَتْ فَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا فِي سُكْرِهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ ثُمَّ ظَنَّتْ أَنَّهُ يَلْزُمُهَا فَفَزَعَتْ مِنْهُ فَأَقَامَتْ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى ذَلِكَ التَّزْوِيجِ أَمْ حَلَالٌ هُوَ لَهَا أَمْ التَّزْوِيجُ فَاسِدٌ لِمَكَانِ السُّكْرِ وَ لَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا أَقَامَتْ مَعَهُ بَعِيدًا مَا أَفَاقَتْ فَهُوَ رِضًا مِنْهَا قُلْتُ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ عَلَيْهَا فَقَالَ نَعَمْ

يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَعِيمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ

١٥-بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ فَزَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ يُسَمِّهَا وَقْتُ الْعَقْدِ

٢٥٦٦٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَبْكَارٍ فَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ يُسَمِّ الْبَنَى زَوْجَ لِلزَّوْجِ وَ لَمَّا لِلشُّهُودِ وَ قَدْ كَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صِدَاقَهَا فَلَمَّا بَلَغَ إِذْخَالَهَا عَلَى الزَّوْجِ بَلَغَ الزَّوْجُ أَنَّهَا الْكُبْرَى مِنَ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ مِنْكَ الصَّغِيرَةَ مِنْ بَنَاتِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّ كَانَ الزَّوْجَ رَأَهْنَ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَبِ وَ عَلَى الْأَبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الزَّوْجِ الْجَارِيَةَ الَّتِي كَانَ نَوَى أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ عِنْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ

١٦-بَابُ حُكْمِ كَوْنِ الصَّبِيِّ الْمَمْبُورِ وَكِفَالًا فِي الْعَقْدِ قَبْلَ الْبُلُوغِ

٢٥٦٦٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُمَّ سَيْلَمَةَ زَوْجَهَا إِيَّاهُ عَمْرُ بْنُ أَبِي سَيْلَمَةَ وَ هُوَ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ

١٧-بَابُ أَنَّ الْوِلَايَةَ فِي عَقْدِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ لِلْمَوْلَى

٢٥٦٦٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَحْرِيرٌ وَ لَا تَزْوِيجٌ وَ لَا إِعْطَاءٌ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

٢٥٦٦٥-وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَ هُوَ الرَّنَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

١٨-بَابُ حُكْمِ دَعْوَى الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ أَنَّهَا حُبْلَى أَوْ أَخْتُ الزَّوْجِ أَوْ فِي عَدِّهِ

٢٥٦٦٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَتْ أَنَا حُبْلَى وَ أَنَا أُحْتَمِكُ مِنَ الرِّضَاعِ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ عَدِّهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ وَقَعَهَا فَلَا يُصَدِّقُهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يُوَاقِعْهَا فَلْيُحْتَبَرْ وَ لَيْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلْيَحْتَطَّ وَ لَيْسَ أَلِهَا

١٩-بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَدَّعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِيَّةَ رَجُلٍ وَ أَقْرَبَهَا

٢٥٦٦٧-حَمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أَخَذَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ فَأَقْرَأَ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَ أَقْرَأَتْ أَنَّهُ زَوْجُهَا فَقَالَ رَبُّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيَتْ بِهِ لَأَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ وَ رَبُّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيَتْ بِهِ لَضَرَبْتُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مَعَ التُّهْمَةِ

٢٠-بَابُ صِحِّهِ عَقْدِ الْمَرْأَةِ مَعَ تَغْيِيرِهَا وَ إِنْ أَخْطَأَ الْوَكِيلَ فَسَمَّاها بِغَيْرِ اسْمِهَا

٢٥٦٦٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى عَمٍّ لَهُ ابْنَتَهُ فَأَمَرَ بَعْضَ إِخْوَانِهِ أَنْ يَزُوجَهُ ابْنَتَهُ الَّتِي خَطَبَهَا وَ أَنَّ الرَّجُلَ أَخْطَأَ بِاسْمِ الْجَارِيَةِ فَسَمَّاها بِغَيْرِ اسْمِهَا وَ كَانَ اسْمُهَا فَاطِمَةَ فَسَمَّاها بِغَيْرِ اسْمِهَا وَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ابْنَةٌ بِاسْمِ الَّتِي ذَكَرَ الْمَرْوُجُ فَوَقَّعَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ

٢١-بَابُ أَنْ مَنْ سَكَ فِي إِبْقَاعِ الْعَقْدِ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِوُقُوعِهِ وَ جَوَازِ تَزْوِيجِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَ إِنْ اختلفَ الْمَهْرُ

٢٥٦٦٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَزْرَجِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ فَطَالَتْ بِهِ الْأَيَّامُ وَ السَّنُونَ فَذَهَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُ أَفْعَلْ أَوْ قَدْ فَعَلَ فَأَجَابَ عَ فِيهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ وَ تَبَيَّنَتْ عَلَيْهِ عَزِيمَتُهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ فِي حَدِيثٍ مَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٢٢-بَابُ حُكْمِ مَنْ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ وَ أَقَامَ بَيْنَهُ فَانْكَرَتْ وَ ادَّعَتْ أُخْتَهَا زَوْجِيَّةً وَ أَقَامَتْ الْبَيْنَةَ

٢٥٦٧٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْمَأْوَزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيِّ وَ شُهُودٍ وَ أَنْكَرَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فَأَقَامَتْ أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيِّ وَ شُهُودٍ وَ لَمْ يُوقَّتَا وَقْتًا فَكَتَبَ إِنَّ الْبَيْنَةَ بَيْنَهُ الرَّجُلِ وَ لَا تُقْبَلُ بَيْنَةُ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ اسْتَحَقَّ بَعْضَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ تُرِيدُ أُخْتَهَا فَسَادَ النِّكَاحُ فَلَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُقْبَلُ بَيْنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ بِدُخُولِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ يَأْتِي فِي الْفُضَاءِ فِي تَرْجِيحِ الْبَيْنَتَيْنِ

٢٣-بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ فَادَّعَى آخَرَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَانْكُرَتْ فَلَمْ يُلْتَمِثْ إِلَى دَعْوَاهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَقَّةً

٢٥٦٧١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنَيْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَحْيَى مَاتَ وَتَزَوَّجْتُ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ عَمِّي فَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ تَزَوَّجَهَا سِرًّا فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَانْكُرَتْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَقَالَتْ مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ قَطُّ فَقَالَ يَلْزِمُكَ إِفْرَارُهَا وَيَلْزِمُهُ إِنْكَارُهَا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ

٢٥٦٧٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا فَحَدَّثَتْهُ رَجُلٌ ثَقَّةً أَوْ غَيْرُ ثَقَّةٍ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ امْرَأَتِي وَلَيْسَتْ لِي بَيِّنَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ ثَقَّةً فَلَا يَفْرُبُهَا وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ثَقَّةٍ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ

٢٥٦٧٣-وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ فَسَأَلَهَا لَكَ زَوْجٌ فَقَالَتْ لَا فَتَزَوَّجْهَا ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتِي فَأَنْكَرْتَ الْمَرْأَةَ ذَلِكَ مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ

وَ يَأْسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٤-بَابُ بَطْلَانِ الْعَقْدِ مَعَ قُضْدِ الْمِرَاحِ وَ جَوَازِ تَجْدِيدِهِ وَ كَذَا تَخْلِيلِ الْأَمَةِ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِقُضْدِ الْمِرَاحِ

٢٥٦٧٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى نَفْسِهَا وَ هِيَ مَازِحَةٌ فَسُئِلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ قُلْتُ فَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى نَفْسِهَا وَ مَازَحَ فَزَوَّجَتْهُ نَفْسُهَا وَ هِيَ مَازِحَةٌ

٢٥٦٧٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِرُجُلٍ جَارِيَتَهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ وَ إِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ تَمْرُحًا قَالَ وَ كَيْفَ لَهُ بِمَا فِي قَلْبِهَا فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْرُحٌ فَلَا

٢٥-بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ مُصَدِّقَةٌ فِي عَدَمِ الزَّوْجِ وَ عَدَمِ الْعِدَّةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ لَا يَجِبُ التَّفْتِيْشُ

٢٥٦٧٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَسَأَلْتُ عَنْهَا فَقِيلَ فِيهَا فَقَالَ وَ أَنْتَ لِمَ سَأَلْتَ أَيْضًا لَيْسَ عَلَيْكُمُ التَّفْتِيْشُ

٢٥٦٧٧-وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيَانَ عَنْ مُيَسَّرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفُلَاهِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا أَلَيْسَ لَكَ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَاتَزَوَّجْهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ الْمُصَدِّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْحَيْضِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمُتَعَةِ وَ فِي الْعِدَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٢٦-بَابُ حُكْمِ الْوَكِيلِ فِي النِّكَاحِ إِذَا خَالَفَ مَا أَمَرَ بِهِ أَوْ أَنْكَرَ الْمُؤَكَّلَ الْوَكَالَهَ

٢٥٦٧٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبُضَيْرَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَزَوَّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ خَالَفَ أَمْرَهُ وَ عَلَى الْمَأْمُورِ نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ فَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً وَ لَمْ يَسْمَعْ أَرْضًا وَ لَا قَبِيلَةً ثُمَّ جَحَدَ الْأَمْرُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِذَلِكَ بَعْدَ مَا زَوَّجَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِلْمَأْمُورِ بَيْنَهُ أَنَّهُ كَانَ أَمْرُهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْأَمْرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْمَأْمُورِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ

لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا صَدَاقًا فَلَا شَيْءَ لَهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ أُوْرَدَ الزِّيَادَةُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَكَاةِ

٢٧-بَابُ بَطْلَانِ نِكَاحِ الشُّغَارِ وَ هُوَ أَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَانِ وَ مَهْرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ نِكَاحِ الْآخَرَى

٢٥٦٧٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمَرَاتَيْنِ لَيْسَ لَوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقٌ إِلَّا بُضِعَ صَاحِبَتِهَا وَ قَالَ لَا يَحِلُّ أَنْ تُنَكَحَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِصَدَاقٍ أَوْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ

٢٥٦٨٠-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا جَلْبَ وَ لَا جَنْبَ وَ لَا شُغَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَ الشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ يَتَزَوَّجَ هُوَ ابْنَهُ الْمُتَزَوِّجِ أَوْ أُخْتَهُ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ غَيْرُ تَرْوِيحٍ هَذَا هَذَا وَ هَذَا هَذَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ غِيَاثِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا جَلْبَ وَ لَا جَنْبَ وَ لَا شُغَارَ فِي الْإِسْلَامِ

٢٥٦٨١-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنْ نِكَاحِ الشُّغَارِ وَ هِيَ الْمُمَانَحَةُ وَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٥٦٨٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

شُعَيْبُ بْنُ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَنَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوْجِي أُخْتُكَ حَتَّى أَرْوِّجَكَ أُخْتِي

٢٨-بَابُ أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا أَوْقَعَ الْعَقْدَ ثُمَّ ظَهَرَ مَوْتُ الزَّوْجِ قَبْلَهُ كَانَ بَاطِلًا وَ لَا مَهْرٌ وَ لَا مِيرَاثٌ

٢٥٦٨٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَوَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ وَ سَمَّاهَا لَهُ وَ الَّذِي أَمَرَهُ بِالْعِرَاقِ فَخَرَجَ الْمَأْمُورُ فَرَوَّجَهَا إِيَّاهَا ثُمَّ قَدِمَ إِلَى الْعِرَاقِ فَوَجَدَ الَّذِي أَمَرَهُ قَدِمَاتٍ قَالَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْأَمْرُ ثُمَّ مَاتَ الْأَمْرُ بَعْدَهُ فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْمِيرَاثُ بِمَنْزِلِهِ الدِّينِ فَإِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بَعْدَ مَا مَاتَ الْأَمْرُ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَمْرِ وَ لَا عَلَى الْمَأْمُورِ وَ النَّكَاحُ بَاطِلٌ

٢٥٦٨٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَرْسَلَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ امْرَأَةً وَ هُوَ غَائِبٌ فَأَنْكَحُوا الْعَائِبَ وَ فُرِضَ الصَّدَاقُ ثُمَّ جَاءَ خَبْرُهُ أَنَّهُ تُوُفِّيَ بَعْدَ مَا سَبَقَ الصَّدَاقُ فَصَالَ إِنْ كَانَ أَمْلِكُكَ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ فَلَيْسَ لَهَا صِدَاقٌ وَ لَهَا مِيرَاثٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَمْلِكُكَ قَبْلَ أَنْ يُتُوُفِّيَ فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ هِيَ وَارِثَةٌ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

أَبْوَابُ النَّكَاحِ الْمُحْرَمِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ

١-بَابُ تَحْرِيمِ الزَّانَا عَلَى الرَّجُلِ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ

٢٥٦٨٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَثُرَ الزَّانَا مِنْ بَعْدِي كَثُرَ مَوْتُ الْفُجَاءِ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ

٢٥٦٨٦-وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

عَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنِّي مُبْتَلَىٰ بِالنِّسَاءِ فَأَرْزِي يَوْمًا وَأَصُومُ يَوْمًا فَيَكُونُ ذَا كِفَّارَةٍ لِمَا قَالَتْ لَهُ عَلِيٌّ بِنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَىٰ فَلَا تَزْنِ وَلَا تَصُمْ فَاجْتَدِبْهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ يَا أَبَا زَنْتَهُ تَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَتَزُجُو أَنْ تَدْخَلَ الْجَنَّةَ

٢٥٦٨٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي مُبْتَلَىٰ بِالنِّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ فَيُعْجِبُنِي النَّظَرُ إِلَيْهَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ لَا بَأْسَ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْ نَيْتِكَ الصَّدَقَ وَإِيَّاكَ وَالزَّانَا فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الْبَرَكَهَ وَيُهْلِكُ الدِّينَ

أَقُولُ يُمَكِّنُ حَمْلُ النَّظَرِ عَلَى مَا كَانَ بِقَصْدِ التَّرْوِيجِ أَوْ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا لِمَا مَضَىٰ وَ يَأْتِي

٢٥٦٨٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا وَهُوَ يُعْرِفُ مِنْ شَكْلِهِ الذَّكْرَ مِنَ الْأُنثَىٰ قُلْتُ مَا يَعْنِي ثُمَّ هَدَىٰ قَالَ هَدَاهُ لِلنِّكَاحِ وَالسَّفَاحِ مِنْ شَكْلِهِ

٢٥٦٨٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ يَعْقُوبُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تَزْنِ فَإِنَّ الطَّيْرَ لَوْ زَنَى لَتَنَازَرَ رِيْشُهُ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ

٢٥٦٩٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص فِي الزَّانَا خَمْسُ خِصَالٍ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يَنْقُصُ الْعُمْرَ وَ يُسَخِّطُ الرَّحْمَنَ وَ يُخَلِّدُ فِي النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ

٢٥٦٩١- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع اتَّقِ الزَّانَا فَإِنَّهُ يَمَحَقُ الرِّزْقَ وَ يُبْطِلُ الدِّينَ

٢٥٦٩٢- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلزَّانِي سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ أَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يَعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَسَخَطُ الرَّبِّ وَ سُوءُ الْحِسَابِ وَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ

٢٥٦٩٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الزَّانِي كَيْفَ يُجَلَدُ قَالَ أَشَدَّ الْجَلْدِ قُلْتُ مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِ قَالَ بَلْ تُخْلَعُ ثِيَابُهُ

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع نَحْوَهُ

٢٥٦٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا زَنَى الزَّانِي خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ وَإِنْ اسْتَتَفَرَ عَادَ إِلَيْهِ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَكَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا زَنَى الزَّانِي فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قُلْتُ وَهَلْ يَبْقَى فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ أَوْ قَدْ انْخَلَعَ مِنْهُ أَجْمَعُ قَالَ لَا بَلْ فِيهِ فَإِذَا قَامَ عَادَ إِلَيْهِ رُوحُ الْإِيمَانِ

٢٥٦٩٥- قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّانَا يُورِثُ الْفَقْرَ وَيَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعِ

٢٥٦٩٦- قَالَ وَقَالَ ع مَا عَجَبَتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ كَعَجِيجِهَا مِنْ ثَلَاثٍ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُسِفِكُ عَلَيْهَا أَوْ اغْتِسَالٍ مِنْ زَنَا أَوْ النَّوْمِ عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٢٥٦٩٧- قَالَ وَصَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُنْتَبِرَ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ لَمَّا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخُ زَانَ وَمَلِكُ جَبَّارٌ وَمَقَلٌ مُخْتَالٌ

٢٥٦٩٨- وَيَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا أُبِيلُ رَحْمَتِي مَنْ يَعْزُضُنِي لِلْإِيمَانِ الْكَاذِبِ وَلَا أُذْنِي مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ زَانِيًا

٢٥٦٩٩- وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنِ الرِّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَحَرَّمَ اللَّهُ الزَّانَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ وَذَهَابِ الْأَنْسَابِ وَتَرْكِ التَّوْبِيهِ لِلْأَطْفَالِ وَفَسَادِ الْمَوَارِيثِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ الْفَسَادِ

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَعُمُيُونَ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ الْآتِي

٢٥٧٠٠- وَيَسْنَادُهُ

عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آيَاتِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ فِي الزَّانَا سَبَتْ
خِصَالٍ ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الْآخِرَةِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَيَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ وَ يُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ يَقْطَعُ الرِّزْقَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي
الْآخِرَةِ فَسُوءُ الْحِسَابِ وَ سَخَطُ الرَّحْمَنِ وَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ

وَ فِي الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الْآتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الدَّمَشَقِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٢٥٧٠١- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَيْنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ صَيْدِ بَاحِ بْنِ
سَيَّابَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِيلَ لَهُ أَيُّ زَانِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ لَا إِذَا كَانَ عَلَى بَطْنِهَا سَيْلِبُ الْإِيمَانِ مِنْهُ فَإِذَا قَامَ رُدَّ
عَلَيْهِ قَالَ فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ قَالَ مَا أَكْثَرَ مَنْ يَهُمُّ أَنْ يَعُودَ ثُمَّ لَا يَعُودُ

٢٥٧٠٢- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ) قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ أَذْخَلَ الشَّيْطَانُ ذَكَرَهُ فَعَمَلًا جَمِيعًا فَكَانَتِ النُّطْفَةُ وَاحِدَةً وَ خُلِقَ مِنْهَا الْوَلَدُ وَ يَكُونُ شِرْكَ
الشَّيْطَانِ

٢٥٧٠٣- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قُلْتُ
لِأَبِي جَعْفَرٍ ع

فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ أَيْدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ذَاكَ الَّذِي يُفَارِقُهُ

وَ رَوَاهُ الْعَبْقَرِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٥٧٠٤-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى ع لَا تَزْنُوا فَتَزْنِي نِسَاؤُكُمْ وَ مَنْ وَطِئَ فِرَاشَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَطِئَ فِرَاشَهُ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ

٢٥٧٠٥-وَ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع لَمَا تَزْنِي فَمَاحُجِبَ عَنْكَ نُورَ وَجْهِهِ وَ تُغْلِقَ أَبْوَابَ السَّمَاوَاتِ دُونَ دُعَائِكَ

٢٥٧٠٦-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِلْقَلْبِ أُذُنَيْنِ رُوحُ الْإِيمَانِ يُسَارُهُ بِالْخَيْرِ وَ الشَّيْطَانُ يُسَارُهُ بِالشَّرِّ فَأَيُّهُمَا ظَهَرَ عَلَى صَاحِبِهِ عَلَبَهُ

٢٥٧٠٧-قَالَ وَ قَالَ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قُلْنَا الرُّوحُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ وَ أَيْدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

٢٥٧٠٨-قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ مَا دَامَ عَلَى بَطْنِهَا فَإِذَا تَوَضَّأَ وَ تَابَ كَانَ فِي حَالٍ غَيْرِ ذَلِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْحُدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٢-بَابُ تَحْرِيمِ الزَّانَا عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحْصَنَةِ كَانَتْ أَوْ غَيْرِ مُحْصَنَةٍ

٢٥٧٠٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ

عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال ثلثه لا يكلمهم الله ولا يزكهم ولهم عذاب أليم منهم المرأة
توطئ فراش زوجها

و رواه الصدوق في عقاب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله

٢٥٧١٠- وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن بلال عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع أ لا
أخبركم بأكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا
ينظر إليها يوم القيامة ولا يزكها ولها عذاب أليم

و رواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير و رواه في عقاب الأعمال عن محمد بن علي بن ماجيلويه عن علي بن إبراهيم و رواه
البرقي في المحاسن عن ابن أبي عمير والذي قبله عن عثمان بن عيسى مثله

٢٥٧١١- وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها من
غيرهم فأكل خيراتهم ونظر إلى عوراتهم

٢٥٧١٢- وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال الحر والحرة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة
جلده فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم

٢٥٧١٣- محمد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي ص قال من فجر بامرأه ولها بعل
انفجر من فرجها من صديد جهنم واد مسيرة خمسمائة عام يتأذى أهل النار

مِنْ تَنْنِ رِيحِهِمَا وَكَانَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَفِي الْحُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣-بَابُ تَحْرِيمِ إِزَالِهِ بَكَارِهِ الْبِكْرِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى مُطْلَقًا

٢٥٧١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ
أَفْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَتُجْلَدُ ثَمَانِينَ

٢٥٧١٥- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ امْرَأَةً دَعَتْ نِسْوَةً فَأَمْسَكَنَّ
صَبِيَّهُ يَتِيمَةً بَعْدَ مَا رَمَتْهَا بِالزَّانَا وَ أَخَذَتْ عُدْرَتَهَا بِإِصْبِغِهَا فَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ تَضْرِبَ الْمَرْأَةَ حَدَّ الْقَاذِفِ وَالزَّمَهُنَّ جَمِيعًا
الْعُقْرَ وَ جَعَلَ عُقْرَهَا أَرْبَعِمِائَةٍ دَرَاهِمٍ

٢٥٧١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ إِذَا اعْتَصِمَتْ أُمَةٌ فَافْتَضَّتْ فَعَلَيْهِ
عُشْرُ قِيمَتِهَا فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤-بَابُ تَحْرِيمِ الْإِنْزَالِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ وَوُجُوبِ الْعَزْلِ فِي الزَّانَا

٢٥٧١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَشَدَّ
النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلًا أَقْرَ نُطْفَتُهُ فِي رَحِمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ
عَيْسَى وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ

٢٥٧١٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ النَّبِيُّ ص لَنْ يَعْزَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ إِمَامًا أَوْ
هَدَمَ الْكُعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
ص وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥-بَابُ كَرَاهَةِ حَدِيثِ النَّفْسِ بِالزَّانَا

٢٥٧١٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ
جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ عِيسَى ع قَالَ لِلْحَوَارِيِّينَ إِنَّ مُوسَى أَمَرَكُمْ
أَنْ لَمَّا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَمَا ذِيبِينَ وَ أَنَا أَمُرُكُمْ أَنْ لَمَّا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ لَا صَادِقِينَ قَالُوا زِدْنَا قَالَ إِنَّ مُوسَى أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَزْنُوا وَ أَنَا
أَمُرُكُمْ أَنْ لَا تَحِدُّوا أَنْفُسَكُمْ بِالزَّانَا فَضُلماً عَنْ أَنْ تَزْنُوا فَإِنَّ مَنْ حِدَّتْ نَفْسُهُ بِالزَّانَا كَانَ كَمَنْ أَوْقَدَ فِي بَيْتٍ مُرْوِقٍ فَأَفْسَدَ التَّرَاوِيقَ
الدُّخَانَ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَرِقِ الْبَيْتُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦-بَابُ تَحْرِيمِ الزَّانَا عَلَى الرَّجُلِ بِالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُدْرِكِ

٢٥٧٢٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ
جَارِيَهُ لَمْ تَبْلُغْ وَ جَدَّتْ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا قَالَ تَضْرَبُ الْجَارِيَةَ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ

٢٥٧٢١-وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُحَدُّ الصَّبِيُّ إِذَا وَقَعَ
عَلَى الْمَرْأَةِ وَ يُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّبِيِّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧-بَابُ تَحْرِيمِ الزَّانَا عَلَى الْمَرْأَةِ بِالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُدْرِكِ وَ بَعْدِهَا

٢٥٧٢٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ
أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ قَالَ يُجْلَدُ
الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً قَالَ لَا تُزْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكًا
رُجِمَتْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ
يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى زِنَا الْمَرْأَةِ بَعْدِهَا فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْأَمَاءِ

٨-بَابُ تَحْرِيمِ اغْتِصَابِ الْمَرْأَةِ الْأَجَنَبِيَّةِ فَرْجَهَا

٢٥٧٢٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ
أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجَلِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فَرْجَهَا قَالَ يُقْتَلُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ

٢٥٧٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسِنْدٍ تَقَدَّمَ فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ الْمَرْأَةُ إِذَا طَاوَعَتِ الرَّجُلَ فَنَالَ مِنْهَا حَرَامًا وَ قَبَّلَهَا وَ بَاشَرَهَا حَرَامًا أَوْ فَكَّهَهَا أَوْ أَصَابَ مِنْهَا فَاحِشَةً فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الرَّجُلِ فَإِنْ غَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ وَزْرُهُ وَ وَزْرُهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ

٩- بَابُ تَحْرِيمِ الزَّانَا سِوَاءَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً أَوْ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ مَجُوسِيَّةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً قَبْلًا أَوْ ذُبْرًا

٢٥٧٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ أَلَا وَ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ حُرَّةً أَوْ أَمَةً ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ وَ مَاتَ مُصِيبًا عَلَيْهِ فَتَوَخَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي قَبْرِهِ ثَلَاثِمِائَةَ بَابٍ يُخْرَجُ مِنْهَا حَيَاتٌ وَ عَقَارِبُ وَ تُعْبَانُ مِنَ النَّارِ فَهُوَ يَحْتَرِقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِذَا بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ تَأَذَّى النَّاسُ مِنْ نَتْنِ رِيحِهِ فَيَعْرِفُ بِمِثْلِكَ وَ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحَرَامَ وَ حَدَّ الْحُدُودَ فَمَا أَحَدٌ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ غَيَّرْتَهُ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ

٢٥٧٢٦- وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَرَامًا فِي ذُبْرِهَا أَوْ رَجُلًا أَوْ غُلَامًا حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْتَنَ مِنَ الْجِيْفَةِ

يَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ وَ لَمَّا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَيْرَافًا وَ لَا عَيْدًا وَ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ يَدْعُهُ فِي تَابُوتٍ مَشْدُودٍ بِمَسَامِيرٍ مِنْ حَدِيدٍ وَ يُضْرَبُ عَلَيْهِ فِي التَّابُوتِ بِصَفِيحَاتٍ حَتَّى يَتَشَبَّكَ فِي تِلْكَ الْمَسَامِيرِ فَلَوْ وُضِعَ عِزْقٌ مِنْ عُرُوقِهِ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ أُمَّهُ لَمَاتُوا جَمِيعًا وَ هُوَ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠-بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنَ الزَّانَا

٢٥٧٢٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِيْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَهَبَّ اللَّهُ رِيحًا مُنْتَنَةً يَتَأَذَى بِهَا أَهْلُ الْجَمْعِ حَتَّى إِذَا هَمَّتْ أَنْ تُنْفَسَ بِأَنْفَاسِ النَّاسِ نَادَاهُمْ مُنَادٍ هَلْ تَدْرُونَ مَا هِيَ الرِّيحُ الَّتِي قَدْ آذَتْكُمْ فَيَقُولُونَ لَا وَ قَدْ آذَنَّا وَ بَلَغَتْ مِنَّا كُلَّ مَبْلَغٍ قَالَ ثُمَّ يُقَالُ هِيَ رِيحُ فُرُوجِ الزَّانَةِ الَّذِينَ لَقُوا اللَّهَ بِالزَّانَةِ لَمْ يَتُوبُوا فَالْعُنُوهُمْ لَعْنَهُمْ اللَّهُ فَلَا يَبْقَى فِي الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنِ الزَّانَةَ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَةِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١١-بَابُ تَحْرِيمِ الزَّانَا بِمَحْرَمٍ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

٢٥٧٢٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضَرَبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضَرَبَتْهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ الْحَدِيثُ

٢٥٧٢٩-وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضَرَبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢-بَابُ تَحْرِيمِ الزَّانَا بِالْأَمَةِ وَ إِنْ كَانَ بَعْضُهَا مَلَكًا لِلْفَاعِلِ

٢٥٧٣٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمٌ اشْتَرَكُوا فِي شَرَاءِ جَارِيَةٍ فَأَتَمَّنُوا بَعْضُهُمْ وَ جَعَلُوا الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ فَوَطَّئَهَا قَالَ يُجْلَدُ الْحَدُّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ وَ فِي الْحُدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

١٣-بَابُ تَحْرِيمِ خَلْوَةِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ تَحْتَ لِخَافٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ

٢٥٧٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدُّ الْجُلْدِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ

٢٥٧٣٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدُّ الْجُلْدِ فِي الزَّانَا أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدِيثُ

٢٥٧٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع وَحَدَّ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ فَضْرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرِ سَوْطٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ وَ فِي الْإِجَارَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْحُدُودِ

١٤- بَابُ تَحْرِيمِ مُقَدِّمَاتِ الزَّانَا كَالْجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَ الْإِنْتِزَامِ وَ الْمَلَامَسَةِ وَ التَّقْبِيلِ وَ النَّظْرِ

٢٥٧٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الزَّانِي أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

٢٥٧٣٥- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَمَادٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ يُصِيبُ حَظًّا مِنَ الزَّانَا فَرِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ وَ زَنَا الْقَمِ الْقُبْلَةَ وَ زَنَا الْيَدَيْنِ اللَّمْسُ صَدَقَ الْفَرْجُ ذَلِكَ أَمْ كَذَّبَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٥- بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ وَ الْأَمَةِ قَبْلًا فِي الْخَيْضِ وَ النَّفَاسِ حَتَّى تَطْهَرَ وَ جَوَازِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَهُ وَ تَحْرِيمِ الْوُطْءِ فِي الصُّومِ وَ الْإِحْرَامِ

٢٥٧٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْقُبْلَ بَعَيْنِهِ

٢٥٧٣٧- وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا مِنْهَا قَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ

٢٥٧٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَحِيضُ يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَيَسْتَقِيمَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَقُولُ

وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٦- بَابُ تَخْرِيمِ الدِّيَانَةِ

٢٥٧٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الشَّيْخُ الرَّزَّازِيُّ وَ الدَّيُّوثُ وَ الْمَرَّاهُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا

٢٥٧٤٠- قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ الْجَنَّةَ لِيُوحَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرِهِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ لَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَ لَا دَيْوُثٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الدَّيُّوثُ قَالَ الَّذِي تَرْنِي امْرَأَتُهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ بِهَا

وَ رَوَاهُ فِي الْخَصِيصَةِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ شُرَيْسِ الْوَابِئِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٥٧٤١- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ مِنْ لَبَنَيْنِ لَبَنِهِ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبَنِهِ مِنْ فَضَّةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَدْخُلُهَا مَيْدَمٌ حَمْرٍ وَ لَا نَمَامٌ وَ لَا دَيْوُثٌ

٢٥٧٤٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً مِنْهُمْ الدَّيُّوثُ الَّذِي يُفَجِّرُ بِامْرَأَتِهِ

٢٥٧٤٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ عَرَضَ إِبْلِيسُ لِنُوحٍ ع وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَحَسَدَهُ عَلَى حُسْنِ صَلَاتِهِ فَقَالَ يَا نُوحُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ جَنَّةَ عَدْنٍ

بِيَدِهِ وَغَرَسَ أَشْجَارَهَا وَاتَّخَذَ قُصُورَهَا وَشَقَّ أَنْهَارَهَا ثُمَّ أَطْلَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ لَا وَعِزَّتِي لَا يَسْكُنُهَا دُيُوثٌ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٧-بَابُ نَحْرِيمِ اللُّوَاطِ عَلَى النَّاعِلِ

٢٥٧٤٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ جَامَعَ غُلَامًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنْبًا لَا يُنْقِيهِ مَاءُ الدُّنْيَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَاعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الدَّكَرَ يَزْكُبُ الدَّكَرَ فَيَهْتَرُ الْعَرْشُ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ

٢٥٧٤٥-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حُزْمَةُ الدُّبْرِ أَعْظَمُ مِنْ حُزْمَةِ الْفَرْجِ وَإِنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّةً لِحُزْمَةِ الدُّبْرِ وَلَمْ يَهْلِكْ أَحَدًا لِحُزْمَةِ الْفَرْجِ

٢٥٧٤٦-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ لُوطٍ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ عَذَابًا... مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ فَقَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ أَتَاهُمْ فِي صُورِهِ حَسَنَةً فِيهَا تَأْنِيثٌ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ حَسَنَةٌ فَجَاءَ إِلَى شَبَابٍ مِنْهُمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْعُوا بِهِ وَ لَوْ طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقْعُوا بِهِ وَ لَوْ طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقْعُوا بِهِ فَلَمَّا وَقَعُوا بِهِ التُّدْوَاهُ ثُمَّ ذَهَبَ عَنْهُمْ وَ تَرَكَهُمْ فَأَحَالَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

٢٥٧٤٧-وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ قَوْمٌ لُوطٍ مِنْ أَفْضَلِ قَوْمٍ خَلَقَهُمُ اللَّهُ فَطَلَبَهُمْ إِبْلِيسُ الطَّلَبِ

الشديد ثم ذكر كيف علمهم أن يلوطوا به إلى أن قال فوضوا أيديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بغضهم ببغضهم ثم جعلوا يرضون مياره الطريق فيفعلون بهم وأقبلوا على الغلمان ثم ذكر كيف بعث الله إليهم جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وكيف أهلكهم الله وأنجى لوطاً وبناته إلى أن قال قال الله عز وجل لمحمد ص وما هي من الظالمين ببعيد من ظالمي أمتك إن عملوا ما عمل لوط قال وقال رسول الله ص من ألح في وطء الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال إلى نفسه

و رواه الصدوق في عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن بن الحسن بن مئيل عن أحمد بن محمد بن خالد و روى الذي قبله في العليل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله و رواه البرقي في المحاسن مثله

٢٥٧٤٨- و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن أبي يزيد الحمار عن أبي عبد الله قال إن الله بعث أربعة أملاك في إهلاك قوم لوط ثم ذكر شهادة لوط فيهم أنهم شرار من خلق الله إلى أن قال فقال له جبرئيل إنا بعثنا في إهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال إن موعدهم الصبح أليس الصبح قريب فأمره أن يتحمل هو و من معه إلا امرأته ثم اقتلعها يعنى المدينة جبرئيل بجناحه من سبعة أرضين ثم رفعها حتى سيمع أهل السماء الدنيا نباح الكلاب و صيراح الديوك ثم قلبها و أمطر عليها و على من حول المدينة

٢٥٧٤٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ لُحُوطٍ ع هُوَ لَاءِ بَنَاتِي قَالَ عَرَضَ عَلَيْهِمُ التَّرْوِيجَ

٢٥٧٥٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ الْبَانِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُرِئَ عَلَيْهِ آيَاتُ مِنْ هُودٍ فَلَمَّا بَلَغَ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سَجَبِيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةٍ عِنْدَ رَبِّكَ وَ مَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ قَالَ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مُصْرَبًا عَلَى اللُّوَاطِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَزِمِيَهُ اللَّهُ بِحَجَرٍ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَةِ تَكُونُ فِيهِ مِثْقَلُهُ وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ

٢٥٧٥١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ عَنِ الرِّضَاعِ فِي مَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسْأَلَةٍ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ الذُّكْرَانِ لِلذُّكْرَانِ وَ الْإِنَاثِ لِلإِنَاثِ لِمَا رُكِبَ فِي الْإِنَاثِ وَ مَا طُبِعَ عَلَيْهِ الذُّكْرَانُ وَ لِمَا فِي إِثْبَانِ الذُّكْرَانِ لِلذُّكْرَانِ وَ الْإِنَاثِ لِلإِنَاثِ مِنَ انْقِطَاعِ النَّسْلِ وَ فَسَادِ التَّدْبِيرِ وَ خَرَابِ الدُّنْيَا

٢٥٧٥٢- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ قَالَ قَالَ ع لَوْ كَانَ يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرُجِمَ اللُّوَاطِيُّ مَرَّتَيْنِ

٢٥٧٥٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقُومِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا عَمِلَ قَوْمٌ لُوطٍ مِمَّا عَمِلُوا بَكَتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا حَتَّى بَلَغَتْ دُمُوعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَ بَكَتِ السَّمَاءُ حَتَّى بَلَغَتْ دُمُوعُهَا الْعَرْشَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ أَحْصِيهِمْ وَ أَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ أَنْ أَحْصِي بِهِمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

٢٥٧٥٤-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَسِئَلَ عَنْ إِسْرَافٍ وَنَائِلَةَ وَعِبَادَةَ قُرَيْشٍ لَهُمَا فَقَالَ إِنَّهُمَا كَانَا شَابَتَيْنِ صَبِيحَتَيْنِ وَكَانَ بِأَحَدِهِمَا تَأْنِيثٌ وَكَانَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ فَصَادَفَا مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَفَعَلَ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ حَجْرَيْنِ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ أَنْ يُعْبَدَ هَذَانِ مَا حَوَّلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٢٥٧٥٥-أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زَنْدِيْقًا قَالَ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الزَّانَا قَالَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ وَ ذَهَابِ الْمَوَارِيثِ وَ انْقِطَاعِ الْأَنْسَابِ لَا تَعْلَمُ الْمَرْأَةُ فِي الزَّانَا مَنْ أَحْبَلَهَا وَ لَا الْمَوْلُودُ يَعْلَمُ مَنْ أَبُوهُ وَ لَا أَرْحَامَ مَوْصُولَهُ وَ لَا قَرَابَةَ مَعْرُوفَهُ قَالَ فَلِمَ حَرَّمَ اللَّهُ اللُّوَاطَ قَالَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِثْمَانُ الْغُلَامِ حَلَالًا لَأَسْتَعْنَى الرَّجَالُ عَنِ النِّسَاءِ وَ كَانَ فِيهِ قَطْعُ النَّسْلِ وَ تَعْطِيلُ الْفُرُوجِ وَ كَانَ فِي إِجَارِهِ ذَلِكَ فَسَادٌ كَثِيرٌ

٢٥٧٥٦-الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمٍ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ يَزْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَ إِنَاثًا يَزْوِجُ اللَّهُ عِبَادَهُ الذُّكْرَانَ فَقَدْ عَاقَبَ قَوْمًا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَالَ ع قَوْلُهُ يَزْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَ إِنَاثًا أَيْ يُؤَلِّدُ لَهُ ذَكَرًا وَ يُؤَلِّدُ لَهُ إِنَاثًا يُفْصَلُ لِكُلِّ اثْنَيْنِ مَقْرُونَيْنِ زَوْجَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَنَى الْجَلِيلُ مَا لَبَسَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ تَطْلُبُ الرُّخْصَ

لِازْتِكَابِ الْمَأْتِمِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِنْ لَمْ يَتُبْ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا

١٨-بَابُ تَحْرِيمِ اللُّوَاطِ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ

٢٥٧٥٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْتَى فِي حَقِّهِ فَيَحْبِسُهُ اللَّهُ عَلَى جَسِيرٍ جَهَنَّمَ حَتَّى يَفْرَغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى جَهَنَّمَ فَيَعْدَبُ بِطَبَقَانِهَا طَبَقَهُ طَبَقَهُ حَتَّى يُرَدَّ إِلَى أَسْفَلِهَا وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا

٢٥٧٥٨-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَمَكَنَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعًا يُلْعَبُ بِهِ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

٢٥٧٥٩-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَطِيَّةِ أَخِي أَبِي الْعِرَامِ قَالَ ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُنْكَوْحَ مِنَ الرِّجَالِ فَقَالَ لَيْسَ يُبْلَى اللَّهُ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَدًا وَ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ إِنْ فِي أَدْبَارِهِمْ أَرْحَامًا مَنُكُوسَةً وَ حَيَاءٌ أَدْبَارِهِمْ كَحَيَاءِ الْمَرْأَةِ قَدْ شَرِكَ فِيهِمْ ابْنٌ لِإِلَيْسَ يُقَالُ لَهُ زَوَالٌ فَمَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ الرِّجَالِ كَانَ مَنُكُوحًا وَ مَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ النِّسَاءِ كَانَتْ مِنَ الْمَوَارِدِ وَ الْعَامِلُ عَلَى هَذَا مِنَ الرِّجَالِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ يَتْرُكْهُ وَ

هَيْمَ بَقِيَّةُ سِيدُومٍ أَمَّا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي بِهِمْ أَنَّهُمْ بَقِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ وُلْدُهُمْ وَلَكِنَّهُمْ مِنْ طِينَتِهِمْ قَالَ قُلْتُ سِيدُومٌ الَّتِي قُلِبَتْ قَالَ هِيَ أَرْبَعُ مِدَائِنَ سِيدُومٌ وَصِيرِيمٌ وَالدِّمَا وَغَمِيرًا قَالَ أَتَاهُنَّ جَبْرَيْلُ عَ وَهَنَّ مَقْلُوعَاتٌ إِلَى تَخُومِ الْأَرْضَيْنِ السَّابِعِهِ فَوَضَعَ جَنَاحَهُ تَحْتَ السُّفْلَى مِنْهُنَّ وَرَفَعَهُنَّ جَمِيعًا حَتَّى سَمِعَ أَهْلَ السَّمَاءِ نُبَاحَ كَلَابِهِمْ ثُمَّ قَلَبَهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبَادِي عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ مِثْلَهُ

٢٥٧٦٠- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَهُمْ فِي أَضْيَالِهِمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النَّسَاءِ قَالَ فَسَيَلُّ فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ قَالَ إِنَّهَا مَنْكُوسَةٌ وَ لَهُمْ فِي أَدْبَارِهِمْ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْجَمَلِ أَوْ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَإِذَا سَكَتَتْ سَكَنُوا

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ غِيَاثٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَنْكُوسَةٌ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَنْكُوسَةٌ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِبَادًا لَا يُعْبَأُ بِهِمْ

٢٥٧٦١- وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ ابْتَلَيْتُ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ فَقَالَ مَا أَبْلَى اللَّهُ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَدًا لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ ثُمَّ

قَالَ أَبِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَقْعُدُ عَلَيَّ إِسْتَبْرَقِهَا وَ حَرِيرِهَا مَنْ يُؤْتِي فِي دُبْرِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٥٧٦٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَقْسَمَ اللَّهُ عَلَيَّ نَفْسِيهِ أَنْ لَمَّا يَقْعُدْ عَلَيَّ نَمَارِقِ الْجَنَّةِ مَنْ يُؤْتِي فِي دُبْرِهِ فَقُلْتُ لَهُ فَلَانَّ عَاقِلٌ لَبِيبٌ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ قَدْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِهَذَا لَكَ قَالَ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ قُلْتُ لَا قَالَ فَيَفْعَلُهُ عَلَيَّ بَابِ دَارِهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَيْنَ يَفْعَلُهُ قُلْتُ إِذَا خَلَا قَالَ هَذَا مُتَلَدِّدٌ وَ لَا يَقْعُدُ عَلَيَّ نَمَارِقِ الْجَنَّةِ

٢٥٧٦٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ يَعْتَنَانَا فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ مَنْ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَرْزَقُ أَخْضَرَ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُؤْتِي فِي دُبْرِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ نَحْوَهُ

٢٥٧٦٤- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ لَاءِ الْمُخَنَّثُونَ مُبْتَلُونَ بِهَذَا الْبَلَاءِ فَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُبْتَلَى وَ النَّاسُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَمَّا يُبْتَلَى بِهَذَا أَحَدٌ لِلَّهِ فِيهِ حِرَاجَةٌ قَالُوا نَعَمْ قَدْ يَكُونُ مُبْتَلَى بِهِ فَلَا تُكَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ يَجِدُونَ لِكَلَامِكُمْ رَاحَةً قُلْتُ فَإِنَّهُمْ لَيْسَ يَصْبِرُونَ قَالَ هُمْ يَصْبِرُونَ وَ لَكِنْ يَطْلُبُونَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ

٢٥٧٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوَازِ
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا بِهِ تَأْنِيثٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص
فَقَالَ لَهُ اخْرُجْ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَا مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص [يَقُولُ] لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ
الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

٢٥٧٦٦- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهُمْ أَفْذَرُ شَيْءٍ ۚ

٢٥٧٦٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ بِهِ تَأْنِيثٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ
أَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْأَرْضِ يَسْتَرْجِعُ ثُمَّ قَالَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِي أُمَّتِي إِنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِي أُمَّهِ إِلَّا عُدْبَتٌ قَبْلَ السَّاعَةِ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٩- بَابُ تَحْرِيمِ لُوطِ الْبَالِغِ بغيرِ الْبَالِغِ

٢٥٧٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا أُخِذَ الرَّجُلُ مَعَ غُلَامٍ فِي لِحَافٍ مُجَرَّدِينَ ضَرَبَ الرَّجُلُ وَ أَدَبَ الْغُلَامَ وَ إِنْ
كَانَ ثَقَبٌ وَ كَانَ مُحْضَنًا رُجِمَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٠- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِيقَابِ فِي اللَّوَاطِ وَ مَا دُونَهُ

٢٥٧٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ
عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ بِالرَّجُلِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقَبِ فَالْجُلْدُ وَ إِنْ كَانَ ثَقَبٌ أُقِيمَ قَائِمًا
ثُمَّ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَهُ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ فَقُلْتُ لَهُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ

٢٥٧٧٠- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّوَاطُ مَا دُونَ الدُّبْرِ
وَ الدُّبْرُ هُوَ الْكُفْرُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا وَ

كَذَا رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ

٢٥٧٧١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّوَاطِ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذِّبْيِ يُوقَبُ فَقَالَ ذَاكَ الْكُفْرُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢١- بَابُ تَحْرِيمِ مُقَدَّمَاتِ اللُّوَاطِ مِنَ التَّقْبِيلِ وَ النَّظَرِ بِشَهْوِهِ وَ نَحْوِهِمَا

٢٥٧٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَدِيدٍ اللّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ص مِنْ قَبْلِ غُلَامًا مِنْ شَهْوِهِ أَلْجَمَهُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ

٢٥٧٧٣- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَدِيدٍ اللّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ أَوْلَادَ الْأَعْتِيَاءِ وَ الْمُلُوكِ الْمُرْدِ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْعَدَارَى فِي خُدُورِهِنَّ

٢٥٧٧٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يَحْيَى

بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مُحْرِمٌ قَبْلَ غُلَامًا مِنْ شَهْوِهِ قَالَ يُضْرَبُ مِائَةَ سَوْطٍ

٢٥٧٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْيَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَسِيْبِهِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ الْمُكَاعَمَةِ وَالْمُكَاعَمَةُ فَالْمُكَاعَمَةُ أَنْ يَلْتَمِسَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَالْمُكَاعَمَةُ أَنْ يُضَاجِعَهُ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَوْبٌ مِنْ غَيْرِ ضُرُورِهِ

٢٥٧٧٦- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْمُخْتَبِينَ وَ لَا تُكَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ يَجِدُونَ لِكَلَامِكُمْ رَاحَةً أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٢- بَابُ تَحْرِيمِ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدِينَ وَ أَنَّهُ يُنْبَغِي إِخْرَاجُ الْمُخْتَبِينَ مِنَ الْبُيُوتِ وَ مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٥٧٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عَ إِذَا وَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ جَلَدَهُمَا حَدَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْحَدِيثَ

٢٥٧٧٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدَّ الْجُلْدِ فِي الزَّانَا أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ

٢٥٧٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ ذُو مُحْرِمٍ قَالَ لَا قَالَ مِنْ ضَرُورِهِ قَالَ لَا قَالَ يُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا

ثَلَاثِينَ سَوْطًا الْحَدِيثِ

٢٥٧٨٠- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ لَمَّا يَتَامُ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَدْبُ وَ هُوَ التَّغْرِيزُ

٢٥٧٨١- الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِلَّا وَ بَيْنَهُمَا تَوْبٌ وَ لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ إِلَّا وَ بَيْنَهُمَا تَوْبٌ

٢٥٧٨٢- قَالَ وَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُخَنَّثِينَ وَ قَالَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٣- بَابُ مَا تُعَالَجُ بِهِ الْأُنْبَةُ

٢٥٧٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي أَحْبَبْتُ الصَّبِيَّانَ فَقَالَ لَهُ فَتَضَيَّعَ مَا ذَا قَالَ أَحْمَلُهُمْ عَلَى ظَهْرِي فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَ وَلَّى عَنْهُ فَبَكَى الرَّجُلُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَكَانَتْ رَحِمُهُ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَ بِلَدِّكَ فَاشْتَرِ جُزُورًا سَمِينًا وَ اعْقِلْهُ عَقَالًا شَدِيدًا وَ خُذِ السَّيْفَ فَاضْرِبِ السَّنَامَ ضَرْبَهُ تَقَشِّرُ عَنْهُ الْجِلْمَةَ وَ اجْلِسْ عَلَيْهِ بِحَرَارَتِهِ قَالَ الرَّجُلُ فَأَتَيْتُ بِلَدِّي فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَسَقَطَ مِنِّي عَلَى ظَهْرِ الْبُعَيْرِ شَبَّهُهُ الْوَزْغُ أَضِغْرُ مِنَ الْوَزْغِ وَ سَكَنَ مَا بِي

٢٤- بَابُ تَحْرِيمِ السَّخَقِ عَلَى الْفَاعِلِ وَ الْمَفْعُولِ بِهَا

٢٥٧٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ قَوْمِ لُوطٍ إِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلَّمَهُمُ اللُّوَاطَ تَرَكُوا نِسَاءَهُمْ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْغِلْمَانِ فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَحْكَمَ أَمْرَهُ فِي الرِّجَالِ جَاءَ إِلَى النِّسَاءِ فَصَبَّرَ نَفْسَهُ أَمْرًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ رِجَالَكُمْ يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ قَالُوا نَعَمْ قَدْ رَأَيْنَا كُلَّ ذَلِكَ يَعْظُمُ لُوطٌ وَ يُوصِيهِمْ وَ إِبْلِيسُ يُغْوِيهِمْ حَتَّى اسْتَغْنَى النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفِيَّتَهُ إِهْلَاكِهِمْ

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ كَمَا مَرَّ

٢٥٧٨٥- وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ هِشَامِ الصَّيْدَانِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ

عَنْ هَيْدَةَ الْأَيَّةِ كَذَبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَ أَصْحَابُ الرَّسِّ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَسَحَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فَقَالَ هُنَّ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي يَغْنِي
النِّسَاءَ بِالنِّسَاءِ

٢٥٧٨٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ
امْرَأَةً قَالَتْ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي مَا حَدَّثَنَ فِيهِ قَالَ حَدُّ الزَّانَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُؤْتَى بِهِنَّ قَدْ أُلْبَسْنَ مَقَطَّعَاتٍ مِنْ نَارٍ
وَ قُنْعَنَ بِمَقَانِعٍ مِنْ نَارٍ وَ سُرُورَلْنَ مِنْ نَارٍ وَ أُدْخِلَ فِي أَجْوَاهِنَّ إِلَى رُءُوسِهِنَّ أَعْمِدَةٌ مِنْ نَارٍ وَ قُمُذِفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ أَيَّتَهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ
أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ قَوْمٌ لُوطٍ فَاسْتَعْنَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ فَبَقِيَ النِّسَاءُ بِغَيْرِ رِجَالٍ فَفَعَلْنَ كَمَا فَعَلَ رِجَالُهُنَّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ رَوَاهُ
الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ
بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٥٧٨٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا
فَقَالَ لَهُ مَا تَقُولُ فِي اللَّوَاتِي مَعَ اللَّوَاتِي فَقَالَ لَا أَخْبِرُكَ حَتَّى تَحْلِفَ لِتَحِدِّثَنِّ بِمَا أُحَدِّثُكَ النِّسَاءُ قَالَ فَحَلَفَ لَهُ فَقَالَ هُمَا فِي النَّارِ
عَلَيْهِمَا سَبْعُونَ حُلَّةً مِنْ نَارٍ فَوْقَ تَلْمَكِ الْحُلَلِ جِلْمٌ جَافٌ غَلِيظٌ مِنْ نَارٍ عَلَيْهِمَا نِطَاقَانِ مِنْ نَارٍ وَ تَاجَانِ مِنْ نَارٍ فَوْقَ تَلْمَكِ الْحُلَلِ وَ
خُفَّانِ مِنْ نَارٍ وَ هُمَا فِي النَّارِ

٢٥٧٨٨- وَعَنْهُ عَنِ

أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَسِيحَتْ الْمَرْأَةَ وَكَأَنَّ مُتَكِنًا فَجَلَسَ وَقَالَ مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةُ الرَّأِكِبِ وَالْمَرْكُوبَةُ وَمَلْعُونَةٌ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَثْوَابِهَا فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ يَلْعَنُونَهَا وَأَنَا وَمَنْ بَقِيَ فِي أَضِلْمَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ فَهَوُ وَاللَّهِ الزُّنَا الْأَكْبَرُ وَلَا وَاللَّهِ مَا لَهِنَّ تَوْبَةٌ قَاتَلَ اللَّهُ لِمَاقِسَ بِنْتِ إِيلِيسَ مَاذَا جَاءَتْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ هَذَا مَا جَاءَ بِهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ عَلِيُّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْعِرَاقُ وَفِيهِنَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَلَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ

٢٥٧٨٩- وَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ هُمْ الْمُخْتَنُونَ وَ اللَّاتِي يَنْكَحْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

٢٥٧٩٠- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِنَّمَا أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَ لُوطٍ لِمَا عَمِلَ النِّسَاءُ مِثْلَ مَا عَمِلَ الرِّجَالُ يَأْتِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَذَلِكَ

٢٥٧٩١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَ هِشَامٍ وَ

حَفْصٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ حَيْدُهَا حَيْدُ الزَّانِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ بَلَى هُنَّ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسِّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٥٧٩٢- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ لَا تَبْتَئَنَّ الْمَرْأَتَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّا إِلَيْهِ

٢٥٧٩٣- وَ عَنْهُ ع قَالَ لَا يَنَامُ الرَّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّا فَيَنَامُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي إِزَارِهِ وَ يَكُونُ اللَّحَافُ بَعْدَ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ جَمِيعاً كَذَلِكَ وَ لَا تَنَامُ ابْنَةُ الرَّجُلِ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ وَ لَا أُمُّهُ

٢٥٧٩٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَ مَوْلَاتِهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَتْ مَا تَقُولُ فِي اللَّوَاتِي مَعَ اللَّوَاتِي فَقَالَ هُنَّ فِي النَّارِ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُتِيَ بِهِنَّ فَأُلْبِسْنَ جِلْبَاباً مِنْ نَارٍ وَ حُفْنِينَ مِنْ نَارٍ وَ قِنَاعِينَ مِنْ نَارٍ وَ أُدْخِلَ فِي أَجْوَافِهِنَّ وَ فُرُوجِهِنَّ أَعْمِدَةٌ مِنْ نَارٍ وَ قُمُودٌ فِي النَّارِ قَالَتْ فَلَيْسَ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ بَلَى قَالَتْ أَيْنَ قَالَ قَوْلُهُ وَ عَاداً وَ ثَمُودَ وَ أَصْحَابَ الرَّسِّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي تَرْوِيجِ الزَّانِيهِ وَ فِي الْحُدُودِ

٢٥- بَابُ تَحْرِيمِ نَوْمِ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ

٢٥٧٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَبْتِئَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلْنَا نَهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ وَإِنْ وَجِدْتَا بَعْدَ النَّهْيِ جُلِدْتِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا فَإِنْ وَجِدْتَا أَيْضًا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدْتَا فَإِنْ وَجِدْتَا الثَّلَاثَةَ قُتِلَتَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي هَاشِمٍ مِثْلَهُ

٢٥٧٩٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمَرْأَتَانِ إِذَا وَجِدْتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ جُلِدْتِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جُلْدَةٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٦- بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْبَهِيمَةِ وَإِنْ كَانَتْ مَلَكَ الْفَاعِلِ

٢٥٧٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ بَهِيمَةً أَوْ يَدُلُّكَ فَقَالَ كُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَ شَبَّهَهُ فَهُوَ زَنًا

٢٥٧٩٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَلِينِيِّ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُحْتَارِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ

يزيد عن محمد بن إبراهيم النوفلي مثله

٢٥٧٩٩- وعنه من أصحاحنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله في الذي يأتي بهيمة فيولج قال عليه الحد

٢٥٨٠٠- محمد بن علي بن الحسين في الخصال (عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد) وعنه عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن إبراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال رسول الله ص ملعون ملعون من كفه أغمى عن ولمايه أهل بيتي ملعون ملعون من عبد الدينار و الدرهم ملعون ملعون من نكح بهيمة

٢٥٨٠١- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن أبي عبد الله في حديث أن زنديقا قال له لم حرم الله إتيان البهائم قال كره أن يضيع الرجل ماءه ويأتي غير شكله ولو أباح الله ذلك لربط كل رجل أتاناً يزكب ظهرها ويعشى فوجها وكان يكون في ذلك فساده كثير فأباح الله ظهورها وحرم عليهم فوجها وخلق للرجال النساء ليأنسوا ويسكنوا إليهن ويكون موضع شهواتهم وأمهات أولادهم

أقول و تقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح ويأتي ما يدل عليه في الحدود

٢٧- باب تحريم القياده

٢٥٨٠٢- محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن الحسين بن إبراهيم المكتب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لعن رسول الله ص الواصلة والمستوصلة يعني الزانية والقوادة

٢٥٨٠٣- وفي

قَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادِهِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ مَنْ قَادَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَ رَجُلٍ حَرَامًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ مَاوَاهُ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا وَ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ

٢٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِسْتِمْنَاءِ

٢٥٨٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خَلْقِ حَوَاءَ وَ قِيلَ لَهُ إِنَّ عِنْدَنَا أَنَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ الْأَقْصَى فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوقًا كَبِيرًا يَقُولُونَ مَنْ يَقُولُ هَذَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْقُدْرَةِ مَا يَخْلُقُ لِآدَمَ زَوْجَهُ مِنْ غَيْرِ ضِلْعِهِ وَ يَجْعَلُ لِلْمُتَكَلِّمِ مِنْ أَهْلِ التَّشْنِيعِ سَبِيلًا إِلَى الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ آدَمَ كَانَ يَنْكُحُ بَعْضُهُ بَعْضًا إِذَا كَانَتْ مِنْ ضِلْعِهِ مَا لَهُؤُلَاءِ حَكَمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمُ الْحَدِيثُ

٢٥٨٠٥- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْكُحُ بِهِمَهُ أَوْ يَدُلُّكَ فَقَالَ كُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَ شَبِيهِهُ فَهُوَ زَانٍ

٢٥٨٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى بِرَجُلٍ عَبَثَ بِذَكَرِهِ فَضْرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

٢٥٨٠٧- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّانَا شَرٌّ

أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَكَيْفَ صَارَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ ثَمَانُونَ وَفِي الزَّانَا مِائَةٌ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ الْحَدُّ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ زَيْدٌ هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النُّطْفَةَ وَ لَوْضِعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ

٢٥٨٠٨- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُضْخُضَةِ فَقَالَ هِيَ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَ نِكَاحِ الْأُمَمِ خَيْرٌ مِنْهُ

٢٥٨٠٩- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّلْكِ فَقَالَ نَاكِحٌ نَفْسِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِبِجْمَاعِهِ مِنَ الْعَامَّةِ أَوْ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ كَأَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ نِكَاحٌ مِثْلَ الْجَدِّهِ وَ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ مُحَرَّمًا فَكَيْفَ يَحِلُّ نِكَاحُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُعَيَّنًا لَا يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ فَإِنَّ عَلَيْهِ التَّغْزِيرَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ أَوْ عَلَى مَنْ جَهَلَ التَّحْرِيمَ فَلَا حَيْدَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الدَّلْكِ لَا بِقَضِيدِ الْإِسْتِمْنَاءِ بَلْ بِقَضِيدِ الْإِسْتِيزَاءِ أَوْ لِتَحْصِيلِ الْإِنْتِشَارِ لِلنَّكَاحِ الْمُبَاحِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

٢٥٨١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْزٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ لَا يَزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ النَّاتِفُ شَيْبُهُ وَ النَّاكِحُ نَفْسُهُ

وَالْمَنْكُوحُ فِي ذُبْرِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٩-بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْمَضَاجِعِ بَعَشْرَ سِنِينَ

٢٥٨١١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْمَضَاجِعِ (لِعَشْرِ سِنِينَ)

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٠-بَابُ تَحْرِيمِ مَبَاسَرِهِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَلَوْ مِنْ وَّرَاءِ النَّوْبِ وَالْحَرَكَهَ حَتَّى يُنْزَلَ

٢٥٨١٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَكُونُ مَعَ الْمَرْأَةِ لَمَّا يُبَاشِرُهَا إِلَّا مِنْ وَّرَاءِ ثِيَابِهَا وَثِيَابِهِ فَيَتَحَرَّكُ حَتَّى يُنْزَلَ مَا أَلْدَى عَلَيْهِ وَهَلْ يَبْلُغُ بِهِ حَدَّ الْخُضْ خُضِهِ فَوَقَّعَ ع فِي الْكِتَابِ ذَلِكَ بِالْبَالِغِ أَمْرِهِ

٢٥٨١٣-وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ بِهَيْمِهِ أَوْ يَدُلُّكَ فَقَالَ كُلُّ مَا أَنْزَلَ الرَّجُلُ بِهِ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَشَبَّهِهُ فَهُوَ زَنًا

٣١-بَابُ وُجُوبِ الْعِفَّةِ وَالْوَرَعِ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ

٢٥٨١٤-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ يَأْتِيهَا رَجُلٌ يَسْتَكْرِهُهَا عَلَى نَفْسِهَا فَالْتَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّكَ لَا تَأْتِينِي مَرَّةً إِلَّا وَعِنْدَ أَهْلِكَ مَنْ يَأْتِيهِمْ قَالَ فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَحَّيْدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَأَتَى بِهِ دَاوُدَ ع فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَحَدَّثْتُ هَذَا الرَّجُلَ عِنْدَ أَهْلِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ دَاوُدَ قُلْ لَهُ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ

٢٥٨١٥-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى ع مَنْ زَنَى زُنَى بِهِ وَ لَوْ فِي الْعَقَبِ مِنْ بَعْدِهِ يَا مُوسَى عَفِّ أَهْلُكَ يَا مُوسَى بَنَ عِمْرَانَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْتُمَ خَيْرُ أَهْلِ بَيْتِكَ فَيَأْيَاكَ وَالرَّزَا يَا مُوسَى بَنَ عِمْرَانَ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ

٢٥٨١٦-الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ص أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ احْفَظْ مَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ

٢٥٨١٧-مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْتَقِبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ مَيْمُونِ الْقَسَدَاحِ قَالَ سَجِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ ع يَقُولُ مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ مِنْ عِفِّهِ بَطْنٍ وَفَرْجٍ

٢٥٨١٨- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبِاطٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص) بَرُّوا [آبَاءَكُمْ] يَبْرِكْكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَعَفُوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِاطٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٥٨١٩- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْنَكُمْ بِالْعَفَافِ وَتَرْكِ الْفُجُورِ

٢٥٨٢٠- وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ عَفُوا فَعَفَّتْ نِسَاؤُهُمْ وَ لَمَّا تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ بَعُوا فَبَعَتْ نِسَاؤُهُمْ وَقَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ إِنَّ اللَّهَ قَابِلُ الْقَاتِلِينَ وَ مُفَقِّرُ الزَّانِينَ لَمَّا تَزَوَّجُوا فَتَزَوَّجُوا نِسَاؤُكُمْ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ

٢٥٨٢١- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ شَرِيفِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا أَقَامَ الْعَالِمُ الْجِدَارَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى أَنِّي مُجَازِي

الْأَبْنَاءِ بِسَعْيِ الْأَبَاءِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا لَا تَزُنُوا فِتْرَتِي نِسَاؤُكُمْ وَمَنْ وَطِئَ فِرَاشَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَطِئَ فِرَاشَهُ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ

٢٥٨٢٢- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُفَضَّلِ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بِالْمَكَانِ الْمَعُورِ فَيَدْخُلَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَعَلَى صَالِحِي أَصْحَابِنَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ عَفُوا تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ

٢٥٨٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ فَضْلِ الْعِبَادَةِ وَأَفْضَلُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ

٢٥٨٢٤- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا الَّذِي يُثَبِّتُ الْإِيمَانَ فِي الْعَبْدِ قَالَ الَّذِي يُثَبِّتُهُ فِيهِ الْوَرَعُ وَالَّذِي يُخْرِجُهُ مِنْهُ الطَّمَعُ

٢٥٨٢٥- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ نَجْمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي يَا نَجْمُ كُلُّكُمْ فِي الْجَنَّةِ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ قَدْ هَتَكَ سِتْرَهُ وَبَدَتْ عَوْرَتُهُ قُلْتُ وَإِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ قَالَ نَعَمْ إِنْ لَمْ يَحْفَظْ فَرْجَهُ وَبَطْنَهُ

٢٥٨٢٦- وَعَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْأَزْرَقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

ابن عمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ وَ أَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ

٢٥٨٢٧- وَ عَنْهُ عَنِ مُعَاذِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُرُوزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ أَكْثَرُ مَا يُدْخَلُ بِهِ النَّارُ مِنْ أُمَّتِي الْأَجُوفَانِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا الْأَجُوفَانِ قَالَ الْفَرْجُ وَ النَّفْسُ وَ أَكْثَرُ مَا يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةُ تَقْوَى اللَّهِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ

٢٥٨٢٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ فِي حِرْزِ اللَّهِ إِلَيَّ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ رَجُلٌ لَمْ يَهَمْ بِزَنَا قَطُّ وَ رَجُلٌ لَمْ يَشُبْ مَالُهُ بِرَبًّا قَطُّ وَ رَجُلٌ لَمْ يَسْعَ فِيهِمَا قَطُّ

٢٥٨٢٩- وَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ اللَّخْمِيِّ عَنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ خَرَّاجَةَ عَنِ (أَبِي كَرِبٍ) عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ الْعَبْسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنِ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلَيْسَ مِنِّي وَ لَا مِنَ اللَّهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا هُنَّ قَالَ حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ وَ حُسْنُ خُلُقٍ يَعِيشُ بِهِ وَ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٥٨٣٠- وَ فِي عَقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَيِّئِهَا تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ مَنْ قَسَدَرَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ جَارِيَةٍ حَرَامًا فَتَرَكَهَا مَخَافَةَ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْفُزَعِ الْأَكْبَرِ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ فَإِنْ أَصَابَهَا حَرَامًا

حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ أَدْخَلَهُ النَّارَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ

١- بَابُ تَحْرِيمِ الْأُمَّمِ وَ إِنْ عَلَتْ

٢٥٨٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَتْ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى النِّسَاءَ اللَّاتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُرْمَتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَ بَنَاتِكُمْ وَ أَخَوَاتِكُمْ وَ عَمَّاتِكُمْ وَ خَالَاتِكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

٢٥٨٣٢- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ فَقَالَ إِنَّمَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُرْمَتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَ بَنَاتِكُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلِّهَا الْحَدِيثَ

٢٥٨٣٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الْعِمَامِيَّةَ وَ الْكِنْدِيَّةَ طَلَّقَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَمَّا قُبِضَ ع رَحَّصَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ فِي النِّكَاحِ فَتَزَوَّجَتَا قَالَ وَ هُمُ يَسْتَحِلُّونَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْحُرْمَةِ مِثْلُ أُمَّهَاتِهِمْ

٢٥٨٣٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْقَابِلَةِ أَيْحَلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا فَقَالَ لَا وَلَا ابْتِغَاءَ هِيَ بَعْضُ أُمَّهَاتِهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الرِّضَاعِ وَغَيْرِهِ

٢- بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَتِ وَإِنْ نَزَلَتْ

٢٥٨٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَصِيْفَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أُخْتٌ أَوْ بِنْتُ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالَهٌ أَوْ بِنْتُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوَهَا الْحَدِيثُ

٢٥٨٣٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ (عَنْ) أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع فِي حَدِيثٍ فِي الرِّضَاعِ قَالَ لَوْ كُنَّ عَشْرًا مُتَّفِرِّقَاتٍ مَا حَلَّ لَكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَكُنَّ فِي مَوْضِعِ بَنَاتِكَ

٢٥٨٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ هِانِي بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِلرَّشِيدِ فِي حَدِيثٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ص نُتِسِرَ فَخُطِبَ إِلَيْكَ كَرِيمَتِكَ هَلْ كُنْتَ تُجِيبُهُ فَقَالَ وَلِمَ لَا أُجِيبُهُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ لَكِنَّهُ لَا يَخُطُبُ إِلَيَّ وَلَا أُجِيبُهُ قَالَ وَلِمَ قَالَ لِأَنَّهُ وَلَدَنِي وَلَمْ يَلِدْكَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ تَحْرِيمِ الْأُخْتِ مُطْلَقًا

٢٥٨٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ آدَمَ وُلِدَ لَهُ شَيْثٌ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ يَافِثٌ فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ (يَبْدَأَ) بِالنَّسْلِ مِمَّا تَرَوْنَ وَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِهِ الْقَلَمُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ عَلَى الْإِخْوَةِ أَنْزَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ خَمِيسٍ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ اسْمُهَا نَزْلَةٌ فَأَمَرَ اللَّهُ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ شَيْثٍ فَرَوَّجَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْعَدِ

حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ اسْمُهَا مَنْزِلُهُ فَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا يَافِثَ فَرَوَّجَهَا مِنْهُ فَوَلِدَ لِشَيْثٍ غُلَامٌ وَ لِيَافِثَ جَارِيَةٌ فَأَمَرَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ أُذْرِكَ أَنْ يُزَوَّجَ ابْنَهُ يَافِثَ مِنْ ابْنِ شَيْثٍ فَفَعَلَ فَوَلِدَ الصَّفْوَةَ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ مِنْ نَسْلِهِمَا وَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَيَّ مَا قَالُوا مِنْ أَمْرِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَمَّنْ سَمِعَ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٢٥٨٣٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيَّ آدَمَ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ فَرَوَّجَهَا أَحَدَ ابْنَيْهِ وَ تَزَوَّجَ الْآخَرَ ابْنَةَ الْجَانِّ الْحَدِيثَ

٢٥٨٤٠- وَ فِي الْأَمَالِيِّ وَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْأَشْعَثَ قَالَ لَهُ كَيْفَ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ الْجَزِيَّةَ وَ لَمْ يُنَزَلْ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ وَ لَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ نَبِيٌّ فَقَالَ بَلَى يَا أَشْعَثُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كِتَابًا وَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ نَبِيًّا وَ كَانَ لَهُمْ مَلِكٌ سَيِّئُ ذَاتٍ لَيْلَهُ فَدَعَا بِابْنَتِهِ إِلَى فِرَاشِهِ فَارْتَكَبَهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ تَسَامَعَ بِهِ قَوْمُهُ فَاجْتَمَعُوا إِلَى بَابِهِ وَ قَالُوا اخْرُجْ نَطَهْرَكَ وَ نُقِمَ عَلَيْكَ الْحَيْدُ فَقَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَيْنَا آدَمَ وَ حَوَاءَ قَالُوا صَدَقْتَ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ زَوَّجَ بَيْنَهُ مِنْ بَنَاتِهِ وَ بَنَاتِهِ مِنْ بَيْنِهِ قَالُوا صَدَقْتَ هَذَا هُوَ الدِّينُ فَتَعَاقَدُوا عَلَيَّ ذَلِكَ فَمَحَا اللَّهُ

الْعِلْمَ مِنْ صُدُورِهِمْ وَرَفَعَ عَنْهُمْ الْكِتَابَ فَهُمْ الْكَفَرَةُ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِلَا حِسَابٍ وَ الْمُنَافِقُونَ أَسْوَأَ حَالًا مِنْهُمْ

٢٥٨٤١- وَ فِي الْعَامِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ تَوْبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ بَدَأَ النَّسْلَ فَإِنَّ عِنْدَنَا أَنَا سَاءُ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى آدَمَ أَنْ يَزُوجَ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ وَإِنَّ أَصْلَ هَذَا الْخَلْقِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوقًا كَبِيرًا يَقُولُونَ مَنْ يَقُولُ هَذَا إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَصْلَ صِفْوَةِ خَلْقِهِ وَ أَحِبَّائِهِ وَ أَنْبِيَائِهِ وَ رُسُلِهِ وَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ حَرَامٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْقُسُودِ مَا يَخْلُقُهُمْ مِنَ الْحَلَالِ وَ قَدْ أَخَذَ مِيثَاقَهُمْ عَلَى الْحَلَالِ وَ الطُّهْرِ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ وَ اللَّهُ لَقَدْ تَبَيَّنَتْ أَنَّ بَعْضَ الْبَهَائِمِ تَنَكَّرَتْ لَهُ أُمَّتُهُ فَلَمَّا نَزَا عَلَيْهَا وَ نَزَلَ كُشِفَ لَهُ عَنْهَا وَ عَلِمَ أَنَّهَا أُمَّتُهُ أَخْرَجَ غُزْمُولَهُ ثُمَّ قَبَضَ عَلَيْهِ بِأَسْنَانِهِ ثُمَّ قَلَعَهُ ثُمَّ خَرَّ مَيِّتًا الْحَدِيثَ

٢٥٨٤٢- وَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيَّانٍ عَنِ ابْنِ أَوْرَمَةَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَمَّنْ سَمِعَ زُرَّارَةَ يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ أَنَّ كُتِبَ اللَّهُ كُلَّهَا فِيمَا جَرَى فِيهِ الْقَلَمُ فِي كُلِّهَا تَحْرِيمًا الْأَخَوَاتِ عَلَى الْإِخْوَةِ مَعَ مَا حُرِّمَ الْحَدِيثَ

٢٥٨٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

قَالَ ذَكَرْتُ لَهُ الْمُجُوسَ وَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ نِكَاحَ كَنِكَاحِ وَ لَمَدِ آدَمَ وَ أَنَّهُمْ يُحَاجُّونَنَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَمَا أَنْتُمْ فَلَا يُحَاجُّونَكُمْ بِهِ لَمَّا أَدْرَكَ هَيْبَةَ اللَّهِ قَالَ آدَمُ يَا رَبِّ زَوِّجْ هَيْبَةَ اللَّهِ فَاهْتَبَطَ اللَّهُ لَهُ حُورَاءٌ فَوَلَدَتْ لَهُ أَرْبَعَةَ أَغْلَمَةٍ ثُمَّ رَفَعَهَا اللَّهُ فَلَمَّا أَدْرَكَ وَ لَمَدُ هَيْبَةَ اللَّهِ قَالَ يَا رَبِّ زَوِّجْ وَ لَمَدُ هَيْبَةَ اللَّهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يَخْطُبَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْجِنِّ وَ كَانَ مُسْلِمًا أَرْبَعَ بَنَاتٍ لَهُ عَلَى وَ لَمَدِ هَيْبَةَ اللَّهِ فَزَوَّجَهُنَّ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ

٢٥٨٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمَعْنَى عَنْ عَمَّارِ السَّائِبِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامٍ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرِّضَاعِ فَقَالَ لَا فَقَدْ رَضَعَا جَمِيعًا مِنْ لَبَنِ فَحَلٍ وَاحِدٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ تَحْرِيمِ بِنْتِ الْأَخِ وَ بِنْتِ الْأُخْتِ

٢٥٨٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبَلَ الْجَزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ عَلَى أَنْ لَمَّا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَ لَمَّا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَ لَمَّا يَنْكِحُوا الْأَخْوَاتِ وَ لَا بَنَاتِ الْأَخِ وَ لَا بَنَاتِ الْأُخْتِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَ ذِمَّةُ رَسُولِهِ وَ قَالَ لَيْسَتْ لَهُمْ الْيَوْمَ ذِمَّةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أُخْتِ الْأَخِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُخْتًا مِنَ الْأَبِ وَ لَا الْأُمِّ وَ كَذَا بِنْتِ أَخِي الْأَخِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخًا

٢٥٨٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَوْجَحُ أَخِي مِنْ أُمِّي أُخْتِي مِنْ أَبِي فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع زَوِّجْ إِيَّهَا إِيَّاهُ أَوْ زَوِّجْ إِيَّاهُ إِيَّاهَا

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٥٨٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتِ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعِ قَالَ مَا أَحْبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ أُخْتِ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ

أَقُولُ هَذَا ظَاهِرٌ فِي الْكِرَاهَةِ وَ فِي الْإِخْتِصَاصِ بِالرِّضَاعِ مَعَ اِحْتِمَالِهِ لِلتَّقْيِيهِ وَ لِكَوْنِ أُخْتِ الْأَخِ أُخْتًا وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٢٥٨٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةِ أَرْضَعْتَنِي وَ أَرْضَعْتُ صَبِيًّا مَعِيَ وَ

لَذَلِكَ الصَّبِيُّ أَخٌ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمُّهُ فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٥٨٤٩- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهُ أَخِيهِ قَالَ مَا أَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ دَفْعًا لِتَوَهُمِ الْعَوَامِّ إِبَاحَةَ الْأُخْتِ أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حَضَرِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّكَاحِ

أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ

١- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٢٥٨٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي
حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٢٥٨٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ
يَقُولُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَةِ

٢٥٨٥٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٢٥٨٥٣- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُفْتَنِ مَرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَنَةِ

٢٥٨٥٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا أَهْلُ

بَيْتٍ كَبِيرٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٥٨٥٥- قَالَ وَقَالَ ع يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٢٥٨٥٦- وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ أ

لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٢٥٨٥٧- وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ يَحْرُمُ

مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٥٨٥٨- وَعَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ

الْقَرَابَةِ

٢٥٨٥٩- وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سِنْدِيٍّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ

الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لَكِنْ يُشْتَنَى مِنْ ذَلِكَ الْأَخْتِ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ فِي الرَّضَاعِ وَكَذَا كُلُّ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كَمَا

يَأْتِي

٢- بَابُ ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ فِي الرَّضَاعِ بِرَضَاعِ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ وَ بِخَمْسِ عَشْرَةَ رَضَعَهُ مُتَوَالِيَاتٍ بِشُرُوطِهَا لَا بِمَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ

٢٥٨٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ

عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع هَلْ لِلرَّضَاعِ حَدٌّ

يُؤْخَذُ بِهِ فَقَالَ لَا يُحْرَمُ الرَّضَاعُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضَعَهُ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحَلٍ وَاحِدٍ لَمْ يَفْصِلْ
بَيْنَهَا رَضَعَهُ امْرَأَةً غَيْرَهَا فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً عَشْرَ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبَنِ فَحَلٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضَعَتْهُمَا امْرَأَةً أُخْرَى مِنْ فَحَلٍ
آخَرَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لَمْ يَحْرَمَ نِكَاحَهُمَا

٢٥٨٦١- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ مَا يَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ
وَ شَدَّ الْعَظْمَ قُلْتُ فَيَحْرَمُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا تُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ لَا تَشُدُّ الْعَظْمَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٥٨٦٢- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لَا يُحْرَمُ مِنْ شَيْئًا

٢٥٨٦٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لَا تُحْرَمُ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٥٨٦٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُلَامِ يَرْضَعُ
الرَّضْعَةَ وَ الثَّنِينَ فَقَالَ لَا يُحْرَمُ فَعَدَدْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَكْمَلْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً فَلَا

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ دَلِيلَ الْخِطَابِ لَا يَجُوزُ التَّعَلُّقُ بِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَصْرِفُ عَنْهُ وَ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ صَارِفٌ عَنْهُ

٢٥٨٦٥- وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضَعَهُ لَا تُحْرَمُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الرِّضَاعِ مَتَّفِرَقَاتٍ مِنْ نِسَاءٍ شَتَّى فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُتَوَالِيَةً تُحْرَمُ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَعَلَى التَّقْيِيهِ

٢٥٨٦٦- وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ مَخْبُورًا قُلْتُ وَمَا الْمَخْبُورُ قَالَ أُمُّ مَرْبِيَّةٍ أَوْ أُمُّ تَرْبِيٍّ أَوْ ظَنُّرٌ تُسْتَأْجَرُ أَوْ خَادِمٌ تُشْتَرَى أَوْ مَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ تُشْتَرَى

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ

قَالَ الشَّيْخُ الْقَصْدُ بِهَذَا نَفْيُ التَّحْرِيمِ عَمَّنْ يُرْضَعُ رَضَعَهُ أَوْ رَضَعَتَيْنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ أَمَّا إِذَا أَرْضَعَتِ الْقَدْرَ الَّذِي قُلْنَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ وَ اسْتَشْهَدَ بِمَا يَأْتِي

٢٥٨٦٧- وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ بَعْضَ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ إِلَى

قَوْمٍ فَرَعَمَ النِّسَاءَ أَنْ بَيْنَهُمَا رِضَاعًا قَالَ أَمَّا الرِّضْعَةُ وَ الرِّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ظُرًّا مُسْتَأْجَرَةً مُقِيمَةً عَلَيْهِ

٢٥٨٦٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعِظْمَ وَ أَتَبَتِ اللَّحْمَ فَأَمَّا الرِّضْعَةُ وَ الثَّلَاثُ وَ الثَّنَاتُ حَتَّى بَلَغَ الْعَشْرَ إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلُ الْفَيْدِ عَلَى التَّقْيَةِ لِمَا يَأْتِي وَ عَلَى الْكِرَاهَةِ

٢٥٨٦٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَمَّا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ فَكَتَبَ ع قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ

أَقُولُ حَمَلُهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا بَلَغَ الْحَيْضَ الَّذِي يُحْرَمُ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ تُحْرَمُ قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمِزْجِ بَعْضِ الْعَامَّةِ أَنْتَهَى وَ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ عَلَى تَحْدِيدِ كُلِّ رَضْعَةٍ فَإِنَّهُ إِنْ رَضَعَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَهِيَ رَضْعَةٌ مَحْسُوبَةٌ مِنَ الْعَدَدِ بِشَرْطِ أَنْ يَزُورَ وَ يَتْرَكَ مِنْ نَفْسِهِ لِمَا يَأْتِي

٢٥٨٧٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا الْمَحْبُورَةُ أَوْ خَادِمٌ أَوْ ظَنُرٌ ثُمَّ يُرَضَعُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يَزُورُ الصَّبِيَّ وَ يَنَامُ

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى الْكِرَاهَةِ قَالَ الشَّيْخُ وَ قَوْلُهُ يَزُورُ الصَّبِيَّ وَ يَنَامُ تَفْسِيرٌ لِكُلِّ رَضْعَةٍ لِأَنَّهُ الْمُفِيدُ الْمُعْتَبَرُ دُونَ الْمَصَاتِ عَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْمُخَالَفُونَ

يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ
عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ كَالْمِائَةِ رَضَعَهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا

أَقُولُ حَمْلُهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ وَاسْتَشْهَدَ لِتَقْيَّتِهِ بِكَوْنِ طَرِيقِهِ رِجَالُ الْعَامَّةِ وَالرَّيْدِيَّةِ وَيَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ
٢٥٨٧٢- وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيٍ
وَاحِدٍ سَنَةً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا نَادِرٌ مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا أَقُولُ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْيَةِ وَالْحَصِيرِ الْإِضَافِيِّ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا دُونَ الْخُمْسِ عَشْرَةَ أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ارْتَضَعَ مِنْ لَبَنٍ فَحَلَيْنِ وَأَنْ يَكُونَ سَيْنَهُ ظَرْفًا لِلرَّضَاعِ كَمَا يَأْتِي فِي مِثْلِهِ وَ
مَفْهُومُهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ

٢٥٨٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُفْنِعِ قَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَشَدَّ الْعُظْمَ قَالَ وَ سِيئِلَ الصَّادِقُ ع هَلْ
لِذَلِكَ حَدٌّ فَقَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا رَضَاعٌ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَوْ خُمْسَ عَشْرَةَ رَضَعَهُ مُتَوَالِيَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ

٢٥٨٧٤- قَالَ وَ رُوِيَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا رَضَاعٌ خُمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا وَ لَيَالِيَهُنَّ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ رَضَاعٌ

أَقُولُ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوْ رَضَعَ كُلَّ يَوْمٍ رَضَعَهُ

٢٥٨٧٥- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ

٢٥٨٧٦- قَالَ وَ رُوِيَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ سَنَةً

أَقُولُ لَعَلَّ الْوُجْهَ فِي هَذَا الْاِخْتِلَافِ التَّقْيَةُ لِاضْطِرَابِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ هُنَا وَ كَثْرَةِ اخْتِلَافِهِمْ

٢٥٨٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ كَبِيرٍ فَرُبَّمَا كَانَ الْفَرْحُ وَالْحَزَنُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَرُبَّمَا اسْتَخَفَّتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ رِضَاعٌ وَرُبَّمَا اسْتَخَفَّ الرَّجُلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَلِكَ فَمَا الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ فَقَالَ مَا أَنْبَتِ اللَّحْمَ وَالِدَّمَ فَقُلْتُ وَ مَا الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالِدَّمَ فَقَالَ كَانَ يُقَالُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ قُلْتُ فَهَلْ تُحَرِّمُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ فَقَالَ دَعِ ذَا وَ قَالَ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ

أَقُولُ هَذَا دَالٌّ عَلَى عَدَمِ نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ لِأَنَّهُ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ وَ تَرَكَ الْجَوَابَ وَ هُمَا مِنْ قَرَائِنِ التَّقْيِيهِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ

٢٥٨٧٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِرَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعِظْمَ وَ أَنْبَتِ اللَّحْمَ فَأَمَّا الرِّضَعَةُ وَ الرِّضَعَتَانِ وَ الثَّلَاثُ حَتَّى بَلَغَ عَشْرًا إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٥٨٧٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَوَجَدْتُ امْرَأَةً قَدْ أَرْضَعْتَنِي وَ أَرْضَعْتُ أُخْتَهَا قَالَ فَقَالَ كَمْ قُلْتُ شَيْئًا يَسِيرًا قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ

٢٥٨٨٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ مَا أَذْنَى مَا يُحْرَمُ مِنْهُ قَالَ مَا يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالدَّمَ ثُمَّ قَالَ أَتَرَى وَاحِدَةً
تُنْبِتُهُ فَقُلْتُ اثْنَتَانِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ لَا فَلَمْ أَزَلْ أَعُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ

أَقُولُ هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْعَشْرَ لَا تَنْشُرُ الْحُرْمَةَ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٢٥٨٨١- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالرَّضْعَةِ وَ الرَّضْعَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ

٢٥٨٨٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ
يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ الرَّضْعَةُ وَ الرَّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثَةُ قَالَ لَا إِلَّا مَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَظْمُ وَ نَبَتَ اللَّحْمُ

٢٥٨٨٣- وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنْهُ فَقَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ
وَاحِدَةً لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ اثْنَتَانِ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ قُلْتُ مُتَوَالِيَاتٍ أَوْ مَصَّهَ بَعْدَ مَصَّهِ فَقَالَ هَكَذَا قَالَ لَهُ وَ سَأَلَهُ آخَرَ عَنْهُ فَانْتَهَى
بِهِ إِلَى تِسْعٍ وَ قَالَ مَا أَكْثَرَ مَا أُسْأَلُ عَنِ الرَّضَاعِ الْحَدِيثِ

٢٥٨٨٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّهُوَ نِسَاءُكُمْ أَنْ يُرَضَّ عَنْ يَمِينًا
وَ شِمَالًا فَإِنَّهُنَّ يَنْسِينَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ

يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمَنَافَاهُ وَ نُبِينُ وَجْهَهُ

٣-بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتِ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ

٢٥٨٨٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتِ اللَّحْمَ وَ الدَّمَّ

٢٥٨٨٦-وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتِ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٥٨٨٧-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا رَضَعَ الْغُلَامُ مِنْ نِسَاءِ...Θ...ΠΙ...وَ كَانَ ذَلِكَ عِدَّةً أَوْ نَبَتَ لَحْمُهُ وَ دَمُهُ عَلَيْهِ حَرَّمَ عَلَيْهِ بَنَاتِهِنَّ كُلَّهُنَّ

أَقُولُ هَذَا التَّقْدِيرُ مُجْمَلٌ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَيَانِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤-بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ رَضَعَةٍ أَنْ يَرَوِيَ الطُّفْلُ وَ يَتْرَكَ الرَّضَاعَ مِنْ نَفْسِهِ

٢٥٨٨٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ إِذَا رَضَعَ حَتَّى يَمْتَلِي بَطْنُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَّ وَ ذَلِكَ الَّذِي يُحْرَمُ

٢٥٨٨٩-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّضَاعُ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَّ هُوَ الَّذِي يَرْضَعُ حَتَّى يَتَضَلَّعَ وَ يَتَمَلَّى وَ يَنْتَهَى نَفْسُهُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥-بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي نَشْرِ الْخُرْمَةِ بِالرِّضَاعِ كَوْنُهُ فِي الْخَوْلَيْنِ فَلَا يُحْرَمُ بَعْدَهُمَا

٢٥٨٩٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَلَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صَمْتٌ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تَعْرُبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَلَا هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَا طَلَّاقٌ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عَتَقٌ قَبْلَ مِلْكٍ وَلَا يَمِينٌ لِلْوَالِدِ مَعَ الْوَالِدَةِ وَلَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةٍ فَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا شَرِبَ لَبَنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا تَفْطَمُهَا لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ الرِّضَاعَ التَّنَاقُحَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَتَرَكَ التَّفْسِيرَ وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ

٢٥٨٩١-وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ

٢٥٨٩٢-وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فَأَسْقَتْ زَوْجَهَا لِتَحْرُمَ عَلَيْهِ قَالَ أَمْسِكْهَا وَأَوْجِعْ ظَهْرَهَا

٢٥٨٩٣-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّضَاعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ

٢٥٨٩٤- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ قَلْتُ وَ مَا الْفِطَامُ قَالَ الْحَوْلَيْنِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٥٨٩٥- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ سَأَلَ ابْنُ فَضَالٍ ابْنَ بُكَيْرٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَامًا سِنَتَيْنِ ثُمَّ أَرْضَعَتْ صَبِيَّهُ لَهَا أَقَلَّ مِنْ سِنَتَيْنِ حَتَّى تَمَّتِ السَّنَتَانِ أَيْفَسِدُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا قَالَ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ رَضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ أَيْ إِنَّهُ إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ سِنَتَانِ أَوْ الْجَارِيَةِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ اللَّبَنِ وَ لَا يُفْسِدُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَنْ شَرِبَ مِنْ لَبَنِهِ قَالَ وَ أَصِحَّحَابُنَا يَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يُفْسِدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيُّ يَشْرَبَانِ شَرْبَةً شَرْبَةً

أَقُولُ اسْتِدْلَالُ ابْنِ بُكَيْرٍ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِلْإِخْتِيَابِ وَ الْعُمُومَاتُ تَدْفَعُهُ

٢٥٨٩٦- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ مُحَرَّمٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مُحَرَّمٌ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِهِ لِأَنَّهُ مَذْهَبٌ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى

٢٥٨٩٧- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَا مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيٌّ أَنَّ قَوْلَهُ حَوْلَيْنِ ظَرْفٌ لِلرَّضَاعِ يَعْنِي فِي أَثْنَاءِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَا تَقَدَّمَ

٢٥٨٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَضَعَ بَعِيدَ فِطَامٍ وَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا رَضَعَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ثُمَّ شَرِبَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى مَا شَرِبَ لَمْ يُحْرَمِ الرَّضَاعُ لِأَنَّهُ رَضَعَ بَعْدَ فِطَامٍ

٢٥٨٩٩- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ أَقُولُ قَدْ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

٢٥٩٠٠- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا يُتَمُّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ

٢٥٩٠١- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَضَعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا يُتَمُّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ

٦- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِالرَّضَاعِ اتِّحَادُ الْفَخْلِ وَ إِنْ اخْتَلَفَتِ الْمُرْضِعَةُ فَتَحْرُمُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَ لَا تَحْرُمُ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ رَضَاعاً وَ كَذَا جَمِيعُ مَا يُحْرَمُ رَضَاعاً وَ ذَكَرَ جَمَلَهُ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ

٢٥٩٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَضَعَ بَعْدَ فِطَامٍ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ فَسُرِّ لِي ذَلِكَ فَقَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحَلَّهَا وَلَدَ امْرَأَةٍ

أُخْرَى مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَذَلِكَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَكُلَّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ كَانَا لَهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ رِضَاعٌ لَيْسَ بِالرِّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ نَسَبِ نَاحِيَةِ الصُّهْرِ رِضَاعٌ وَلَا يَحْرُمُ شَيْئًا وَ لَيْسَ هُوَ سَبَبُ رِضَاعٍ مِنْ نَاحِيَةِ لَبَنِ الْفُحُولِ فَيُحْرَمُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ

٢٥٩٠٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرِّضَاعِ فَقَالَ لَا فَقَدْ رَضَعَ بِمَا جَمِيعًا مِنْ لَبَنِ فَحَلٍ وَاحِدٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ فَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرِّضَاعِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تُرْضِعْهُ كَانَ فَحَلُّهَا غَيْرَ فَحَلِّ الَّتِي أَرْضَعَتْ الْغُلَامَ فَاخْتَلَفَ الْفُحْلَانِ فَلَا بَأْسَ

٢٥٩٠٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْضَعُ مِنْ امْرَأَةٍ وَ هُوَ غُلَامٌ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرِّضَاعِ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحَلٍ وَاحِدٍ فَلَا يَحَلُّ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ

٢٥٩٠٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَبَنِ الْفُحْلِ قَالَ هُوَ مَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِكَ وَ لَبَنِ وَلَدِكَ وَ لَدَّ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٢٥٩٠٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَتَزَوَّجَ أُخْرَى فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلِذَا ثُمَّ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِهَا غُلَامًا أَيْحَلُّ لِدَلِكِ الْغُلَامِ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ الْآخِرَةِ فَقَالَ مَا أَحْبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ فَحَلَّ قَدْ رَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُفْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

٢٥٩٠٧- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُلَامًا فَأَنْطَلَقَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عَرْضِ النَّاسِ أَيْبَغِي لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ الشَّيْخِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

٢٥٩٠٨- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَتَزَوَّجَهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا أَيْحَلُّ لِلْغُلَامِ ابْنَ زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْ فَقَالَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ

٢٥٩٠٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ

لَأَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَ أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا وَ لَهُ ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهَا أَيْحَلُّ لِدَلِكِ الصَّبِيِّ هَذِهِ الْإِبْنَةُ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَ رَجُلٍ
قَدْ رَضَعْتُ مِنْ لَبَنِ وَوَلَدِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ

٢٥٩١٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ قَالَ
الرَّضَاعَ مَا يَقُولُ أَضِيحَابُكَ فِي الرَّضَاعِ قَالَ قُلْتُ كَانُوا يَقُولُونَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ حَتَّى جَاءَتْهُمْ الرَّوَايَةُ عَنْكَ إِنَّكَ تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا
يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِكَ قَالَ وَ ذَاكَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَأَلَنِي عَنْهَا الْبَارِحَةَ فَقَالَ لِي اشْرَحْ لِي اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ وَ أَنَا
أَكْرَهُ الْكَلَامَ فَقَالَ لِي كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهَا مَا قُلْتَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ شَتَّى فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بَلَيْنَهَا غُلَامًا
غَرِيبًا أَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وَوَلَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الشَّتَّى مُحَرَّمًا عَلَيَّ ذَلِكَ الْغُلَامُ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ
عَ فَمَا يَبَالُ الرَّضَاعِ يُحَرِّمُ مِنْ قَبْلِ الْفَحْلِ وَ لَمَّا يُحَرِّمُ مِنْ قَبْلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنَّمَا الرَّضَاعُ مِنْ قَبْلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنْ كَانَ لَبَنُ الْفَحْلِ أَيْضًا
يُحَرِّمُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ نَشْرَ الْحُرْمَةِ بَيْنَ الْمُزْتَضِعِ
وَ بَيْنَ أَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ نَسَبًا دُونَ الرَّضَاعِ مَعَ اخْتِلَافِ الْفَحْلِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَيَّ الْكِرَاهَةَ وَ عَلَيَّ التَّقْيِيهِ وَ قَرَأْتُهَا
ظَاهِرَةً

٢٥٩١١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ سَأَلَ عَيْسَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ عَيْسَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي

ع أَنَّ امْرَأَهُ أَرْضَعَتْ لِي صَبِيًّا فَهَلْ يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَهُ زَوْجِيهَا فَقَالَ لِي مَا أُجَوِّدُ مَا سَأَلْتِ مِنْ هَاهُنَا يُؤْتِي أَنْ يَقُولَ النَّاسُ حَرَمْتُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ لَبَنِ الْفَحْلِ هَذَا هُوَ لَبْنُ الْفَحْلِ لَمَّا غَيَّرَهُ فَقُلْتُ لَهُ الْحَارِيَةُ لَيْسَتْ ابْنَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ لِي هِيَ ابْنَةُ غَيْرِهَا فَقَالَ لَوْ كُنَّ عَشْرًا مُتَّفِرِّقَاتٍ مَا حَلَّ لَكَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ وَكَانَ فِي مَوْضِعِ بَنَاتِكَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٥٩١٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَكَّارِ الْجَرَّاحِ عَنْ بِسْطَامَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا الَّذِي ارْتَضَعَ مِنْهُ

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي لَمَّا يُتَعَدَّى إِلَى مَا يُنْسَبُ إِلَى الْأُمِّ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ إِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى بَطْنِ آخَرَ وَ مَا يَخْتَصُّ بِبَطْنِهَا وَلَدَهُ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ التَّقِيَّةِ

٢٥٩١٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الدَّعَشِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ الزِّيَّاتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَهُ عَمَّهُ وَ قَدْ أَرْضَعَتْهُ أُمُّ وَلَدِ جَدِّهِ هَلْ تَحْرَمُ عَلَى الْغُلَامِ قَالَ لَا

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ أُمُّ الْوَالِدِ أَرْضَعَتْهُ بِغَيْرِ لَبَنِ جَدِّهِ أَوْ تَكُونُ أَرْضَعَتْهُ رَضَاعًا لَا يُحْرَمُ وَ لَوْ كَانَ رَضَاعًا تَامًا لَكَانَ قَدْ صَارَ عَمَّهَا إِنْ كَانَ الْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَ إِنْ كَانَ الْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ فَلَيْسَ هُنَاكَ وَجْهٌ يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ

٢٥٩١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ

عَطِيَّهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّحِيلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ تُرَضِّعُ مِنْ لَبَنِهِ حَيَارِيَهُ أَوْ يَصِلُحُ لَوْلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ تِلْكَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا قَالَ لَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ لِأَنَّ اللَّبْنَ لِفِعْلِ وَاحِدٍ

٢٥٩١٥-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسِينَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً ثُمَّ وَلَدَتْ أَوْلَادًا ثُمَّ أَرْضَعَتْ غُلَامًا يَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ تِلْكَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْ قَالَ لَا هِيَ أُخْتُهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧-بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَلَبَتْ اللَّبْنَ وَسَقَتْ طِفْلًا أَوْ كَبِيرًا لَمْ يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ بَلْ يَنْبَغِي تَأْدِيبُهَا

٢٥٩١٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فِي مَكُوكٍ فَأَسْفَقْتُهُ جَارِيَتِي فَقَالَ أَوْجِعِ امْرَأَتَكَ وَعَلَيْكَ بِجَارِيَتِكَ

٢٥٩١٧-وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فَأَسْفَقَتْ رَوْحَهَا لِتَحْرِمَ عَلَيْهِ قَالَ أَمْسِكْهَا وَ أَوْجِعِ ظَهْرَهَا

٢٥٩١٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَجُورُ الصَّبِيِّ بِمَنْزِلَةِ الرَّضَاعِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ بِمَنْزِلَتِهِ فِي غَيْرِ نَشْرِ الْحُرْمَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِرْتِضَاعِ مِنَ الثَّدْيِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَلْ لَا يَصْدُقُ الرَّضَاعُ إِلَّا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٨-بَابُ تَحْرِيمِ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَالْأُخْتِ وَالْعَمَّةِ وَالْخَالَهِ وَبِنْتِ الْأَخِ وَبِنْتِ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ مَعَ الشَّرَائِطِ

٢٥٩١٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعِ لَا أَمْرٌ بِهِ أَحَدًا وَلَا أَنْهَى عَنْهُ وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُ نَفْسِي وَوُلْدِي فَقَالَ عَرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ابْنَةُ حَمْرَةَ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ص وَقَالَ هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُفْتَعِ مَرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ وَوُلْدِي

٢٥٩٢٠-وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ابْنَةُ حَمْرَةَ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ

٢٥٩٢١-وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدُ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ
أَرْضَعَتْ أُمِّي جَارِيَةً بِلَيْنِي فَقَالَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ قُلْتُ فَتَحِلُّ لِأَخِي لِي مِنْ أُمِّي لَمْ تُرَضِعْهَا أُمِّي بِلَيْنِهِ يَغْنِي لَيْسَ بِهَذَا الْبَطْنِ وَ
لَكِنْ بِيَطْنٍ آخَرَ قَالَ وَ الْفَحْلُ وَاحِدٌ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ أَخِي لِأَبِي وَ أُمِّي قَالَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ صَارَ أَبُوكَ أَبَاهَا وَ أُمُّكَ أُمُّهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الثَّانِي خَاصَّةً وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا

٢٥٩٢٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ شَيْمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ ع تَمَّانِيهِ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ أُمَّتُكَ أُمَّهَا أُمَّتُكَ وَ أُخْتُهَا أُمَّتُكَ وَ أُمَّتُكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ أُمَّتُكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ
مِنَ الرَّضَاعِ أُمَّتُكَ وَ هِيَ أَرْضَعَتُكَ أُمَّتُكَ وَ قَدْ وَطِئْتُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضِهِ أُمَّتُكَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ أُمَّتُكَ وَ هِيَ عَلَى
سَوْمِ أُمَّتِكَ وَ لَهَا زَوْجٌ

٢٥٩٢٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَصِلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ
يُنْكَحَهَا عَمُّهَا وَ لَا خَالَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ

٢٥٩٢٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
يَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا ع ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص ابْنَهُ حَمْزَةَ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَمُّهُ حَمْزَةَ قَدْ
رَضَعَا مِنْ امْرَأَةٍ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

٢٥٩٢٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سِنْدِيٍّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَوْلَدَهَا فَأَنْطَلَقْتَ امْرَأَهُ أَخِي فَأَرْضَعْتِ جَارِيَةً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ تِلْكَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعْتِهَا امْرَأَهُ أَخِي فَقَالَ لَا إِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٢٥٩٢٦- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ (عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ مَا يَزُورِي النَّاسَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْفُرُوجِ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِهَا وَلَا يَنْهَى عَنْهَا إِلَّا نَفْسَهُ وَوَلَدَهُ قُلْنَا كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى فَقُلْنَا هَلْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِخِيْدَاهُمَا نَسِيْحَتِ الْأُخْرَى أَمْ هُمَا مُحْكَمَتَانِ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا فَقَالَ قَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ إِذْ نَهَى نَفْسَهُ وَوَلَدَهُ قُلْنَا مَا مَنَعَهُ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ قَالَ حَشِيْتِي أَنْ لَا يُطَاعَ وَ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَبَّتَ قَدَمَاهُ أَقَامَ كِتَابَ اللَّهِ كُلَّهُ وَالْحَقُّ كُلَّهُ

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ مِثْلَهُ

٢٥٩٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْإِبْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا أُمَّتَكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ وَ لَا أُمَّتَكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ وَ لَا

أُمَّتِكَ وَ هِيَ أُمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ وَ لَا أُمَّتِكَ وَ هِيَ ابْنَةُ أُخِيكَ مِنَ الرَّضَاعِ الْحَدِيثُ

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ خُصُوصًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩-بَابُ أَنَّ اللَّبْنَ إِذَا دَرَّ مِنْ غَيْرِ وِلَادِهِ وَ حَصَلَ الرَّضَاعُ لَمْ يَنْشُرِ الْخُرْمَةَ

٢٥٩٢٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَرَّ لَبْنُهَا مِنْ غَيْرِ وِلَادِهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَ عَلَامًا مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ هَلْ يَحْرُمُ بِذَلِكَ اللَّبَنِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٥٩٢٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ امْرَأَةٌ دَرَّ لَبْنُهَا مِنْ غَيْرِ وِلَادِهِ فَأَرْضَعَتْ ذُكْرَانًا وَ إِنَاثًا أَيْ يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ فَقَالَ لِي لَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠-بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ رَضِيعَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتَهُ أَوْ أُمَّ وِلَدِهِ حُرْمَتٌ عَلَيْهِ الصَّغِيرَةُ وَ بَطَلُ نِكَاحُهَا

٢٥٩٣٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَةً رَضِيعَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتَهُ فَسَدَ النِّكَاحُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عِيَّوَاضٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٥٩٣١-وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتَهُ وَ أُمَّ وِلَدِهِ قَالَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ

يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُرْضَعَةِ أَيْضًا

١١-بَابُ أَنَّ مَنْ عَلِمَ بِحُصُولِ الرَّضَاعِ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِبُلُوغِ الْحَدِّ الَّذِي يُحْرِمُ جَارَ لَهُ التَّرْوِيجُ

٢٥٩٣٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَنَاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ ابْنِي وَ ابْنَةَ أَخِي فِي حَجْرِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِي إِنَّا قَدْ أَرْضَعْنَاهُمَا فَقَالَ كَمْ قُلْتُ مَا أَدْرِي قَالَ فَأَدَارَنِي عَلَى أَنْ أَوْقَتْ قَالَ قُلْتُ مَا أَدْرِي قَالَ فَقَالَ زَوِّجْهُ

١٢-بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِالرَّضَاعِ بِمَجْرَدِ دَعْوَى الْمُرْضَعَةِ وَ أَنَّهُ يُقْبَلُ انْتِكَارُهَا لَا دَعْوَاهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٢٥٩٣٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزْعُمُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ الْمَرْأَةَ وَ الْعِلَامَ ثُمَّ تَنْكُرُ بَعِيدَ ذَلِكَ فَقَالَ تَصِيدُكَ إِذَا أَنْكَرْتَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهَا قَالَتْ وَ ادَّعَتْ بَعِيدَ بَأْنِي قَدْ أَرْضَعْتَهَا قَالَ لَا تُصَدِّقْ وَ لَا تُنْعَمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٥٩٣٤-وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَاشٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَنْعَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عِ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِي صَدُوقٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِيَةَ لِي أَصَدَّقُهَا قَالَ لَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٥٩٣٥-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَامًا وَ جَارِيَةً قَالَ يَعْلَمُ ذَلِكَ غَيْرُهَا قَالَ لَا قَالَ فَقَالَ لَا تُصَدِّقْ إِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهَا

٢٥٩٣٦-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَالِحِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَأَسَأَلُهُ عَنْ أُمِّ وَوَلَدِي ذَكَرْتُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ لِي جَارِيَةً قَالَ لَا تَقْبَلْ قَوْلَهَا وَ لَا تُصَدِّقَهَا

١٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْوِيجُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا خَالَتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مُطْلَقًا

٢٥٩٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُتَكَّحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ رَضِيعَةً فَأَرْضَعَتْهَا إِحْدَى زَوْجَاتِهِ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا أُخْرَى حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الرَّضِيعَةُ وَ الْمَرْضِعَةُ الْأُولَى مَعَ الدُّخُولِ دُونَ الثَّانِيَةِ

٢٥٩٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةً لَهُ أُخْرَى فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ وَ امْرَأَتَاهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَخْطَأَ ابْنُ شُبْرُمَةَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ وَ امْرَأَتُهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا أَوَّلًا فَأَمَّا الْأُخْرَى فَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ كَأَنَّهَا أَرْضَعَتْ ابْنَتَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ خُصُوصًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الدُّخُولِ بِالْمَرْضِعَةِ فِي ثُبُوتِ التَّنْحِيمِ الْمُؤَبَّدِ لَا تَحْرِيمِ الْجَمْعِ وَ فَسَادِ الْعَقْدِ فِي الْمَصَاهِرِ

١٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلْمَرْضِعِ أَوْلَادُ الْمَرْضِعِ نَسَبًا وَ لَا رَضَاعًا مَعَ انْحَادِ الْفَخْلِ وَ لَا أَوْلَادِ الْفَخْلِ مُطْلَقًا

٢٥٩٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً أَتَصْلُحُ لَوْلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَنَزَلَتْ مَنَزَلَةُ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ نَعَمْ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ

٢٥٩٤٠- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَضَعَ الْغُلَامُ مِنْ نِسَاءِ شَتَّى فَكَانَ ذَلِكَ عِدَّةً أَوْ نَبَتَ لِحْمُهُ وَ دَمُهُ عَلَيْهِ حَرَّمَ عَلَيْهِ بَنَاتِهِنَّ كُلَّهِنَّ

٢٥٩٤١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَضَعَ الرَّجُلُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِهَا وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الرَّجُلِ

الَّذِي كَانَتْ أَرْضَعْتُهُ بِلَبَنِهِ وَإِذَا رَضِعَ مِنْ لَبَنِ رَجُلٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعْتُهُ
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ اتِّحَادِ الْفِعْلِ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٦-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَ أَبُو الْمُرْتَضِعِ فِي أَوْلَادِ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَ لَا فِي أَوْلَادِ الْمُرْضِعِهِ وَلَدَاهُ

٢٥٩٤٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ
شُعَيْبٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ بَعْضَ وُلْدِي هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ بَعْضَ وُلْدِهَا فَكَتَبَ عِ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَكَ لِأَنَّ وُلْدَهَا
صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ وُلْدِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ

٢٥٩٤٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ وَ لَدَّ الرَّجُلِ هَلْ
يَحِلُّ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ هَذِهِ الْمُرْضِعَةِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ لَا تَحِلُّ لَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ

١٧-بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَرْضَعَتْ مَمْلُوكَهَا صَارَ وُلْدُهَا وَ انْعَتَقَ عَلَيْهَا وَ حُرِّمَ بَيْعُهُ وَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَنْعَتِقُ عَلَى الْمَالِكِ مِنَ النَّسَبِ يَنْعَتِقُ عَلَيْهِ مِنَ الرِّضَاعِ

٢٥٩٤٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عِ قَالَ سِئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَامًا مَمْلُوكًا لَهَا مِنْ لَبَنِهَا حَتَّى فَطَمَتْهُ هَلْ لَهَا أَنْ تَبِيعَهُ فَقَالَ لَا هُوَ ابْنُهَا مِنَ الرِّضَاعِ
حُرِّمَ عَلَيْهَا بَيْعُهُ وَ أَكُلُ ثَمَنِهِ ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صِ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٥٩٤٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُفْنَعِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَتِهَا إِنَّهَا تُعْتِقُهُ

٢٥٩٤٦-قَالَ وَ رَوَى فِي مَمْلُوكِهِ أَرْضَعْتُهَا مَوْلَاتُهَا بِلَبَنِهَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا

٢٥٩٤٧-عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةِ أَرْضَعَتْ مَمْلُوكَهَا مَا حَالُهُ قَالَ إِذَا أَرْضَعْتَهُ عَتَقَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِتْقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٨-بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إِرْضَاعُ الْعِنَاقِ وَالْجَدْيِ بِلَبْنِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ فَأَرْضَعْتَهُ حَتَّى فُطِمَ لَمْ يَحْرُمَ لَبْنُهَا وَلَا لَحْمُهَا وَلَا نَسْلُهَا وَلَا ذَبْحُهَا

٢٥٩٤٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَمْرًا أَرْضَعَتْ عِنَاقًا بِلَبْنِ نَفْسِهَا حَتَّى فُطِمَتْ وَ كَبُرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ وَ وَضَعَتْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَبْنُهَا وَ تُبَاعَ وَ تُذْبَحَ وَ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا فَكَتَبَ عِ فَعَلُ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْأَطْعِمَةِ

٢٥٩٤٩-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَدْيِ رَضَعِ مِنْ لَبْنِ امْرَأَةٍ حَتَّى اشْتَدَّ عَظْمُهُ وَ نَبَتَ لَحْمُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِلَحْمِهِ

١٩-بَابُ أَنَّ الْأُمَّ إِذَا أَرْضَعَتْ وَ لَدَّ سَيْدَهَا صَارَتْ أُمَّ وَ لَدَّ يُكْرَهُ بَيْعُهَا وَ لَا يَحْرُمُ

٢٥٩٥٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ أُمَّتِي أَرْضَعَتْ وَ لَدِي وَ قَدْ أَرَدْتُ بَيْعَهَا فَقَالَ خُذْ بِيَدِهَا فَقُلْ مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي أُمَّ وَ لَدِي

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

٢٥٩٥١-وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَادِمٌ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَرْضَعَتْ خَادِمَهُ ابْنًا لَهُ وَ أَرْضَعَتْ أُمَّ وَ لَدِهِ ابْنَةٌ خَادِمِهِ فَصَارَ الرَّجُلُ أَبَا بِنْتِ الْخَادِمِ مِنَ الرِّضَاعِ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِشَمْنِهَا قُلْتُ إِنْ كَانَ وَ هَبَّهَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ حِينَ وَ لَدَتْ وَ ابْنُهُ الْيَوْمَ غُلَامٌ شَابٌّ فَيَبِيعُهَا وَ يَأْخُذُ ثَمَنَهَا وَ لَا يَسْتَأْمُرُ ابْنَهُ أَوْ

يَبِيعُهَا ابْنُهُ قَالَ يَبِيعُهَا هُوَ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهَا ابْنُهُ وَمَالَ ابْنِهِ لَهُ قُلْتُ فَيَبِيعُ الْخَادِمَ وَقَدْ أَرْضَعَتْ ابْنًا لَهُ قَالَ نَعَمْ وَمَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قُلْتُ
فَإِنْ احتاجَ إِلَى ثَمَنِهَا قَالَ فَيَبِيعُهَا

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الْخَبْرِ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا رَاجِعًا إِلَى الْخَادِمِ الْمُرْضِعِ بِهِ دُونَ ابْنَتِهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْخَبْرِ أَقُولُ وَ
يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى آدَابِ الرِّضَاعِ وَأَحْكَامِهِ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ

أَبْوَابُ مَا يُحْرَمُ بِالْمُضَاهَرَةِ وَنَحْوِهَا

١- بَابُ أَقْسَامِ الْمُحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ

٢٥٩٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصْيَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْرَةَ الْعَلَمِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزْدَادَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ
سَهْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سُئِلَ أَبِي عَ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ
جَلَّ مِنَ الْفُرُوجِ فِي الْقُرْآنِ وَعَمَّا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سُنَّتِهِ قَالَ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ وَجْهًا سَبَعَهُ
عَشَرَ فِي الْقُرْآنِ وَ سَبَعَهُ عَشَرَ فِي السُّنَّةِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الْقُرْآنِ فَالزَّوْنَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَقْرَبُوا الزَّوْنَى وَ نِكَاحِ امْرَأَةِ الْأَبِ قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ
الْأَخْتِ وَ أُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ رَبَائِبِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ
سَلَفَ وَ الْحَائِضُ حَتَّى تَطْهَرَ قَالَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ وَ النِّكَاحِ فِي الْإِعْتِكَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَ
أَمَّا الَّتِي فِي السَّنَةِ فَالْمُؤَاقَعَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً وَ تَزْوِيجِ الْمُلَاعَنَةِ بَعْدَ اللَّعَانِ وَ التَّزْوِيجِ فِي الْعِدَّةِ وَ الْمُؤَاقَعَةُ فِي الْإِحْرَامِ وَ الْمُحْرِمِ
يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوَّجُ وَ الْمُظَاهِرُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ وَ تَزْوِيجِ الْمُشْرِكِ وَ تَزْوِيجِ الرَّجُلِ امْرَأَةً قَدْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ تَسَعِ تَطْلِيقَاتٍ وَ تَزْوِيجِ الْأُمِّ عَلَى
الْحُرِّهِ وَ تَزْوِيجِ الذَّمِّيِّهِ عَلَى الْمُسْلِمِهِ وَ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ تَزْوِيجِ الْأُمِّهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ تَزْوِيجِ الْأُمِّهِ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ
عَلَى تَزْوِيجِ الْحُرِّهِ وَ الْحَارِيِّهِ مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ الْقَسِيمِهِ وَ الْحَارِيِّهِ الْمُشْتَرَكِهِ وَ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَاةِ قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا وَ الْمُكَاتِبَةُ الَّتِي قَدْ
أَدَّتْ بَعْضَ الْمُكَاتِبَةِ

٢٥٩٥٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الْوَرَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ سِتَّانٍ عَنْ مِيَاكِحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَقُولُ جَاءَنِي كِتَابُكَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ
أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنََّّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ وَ عَنَى بِذَلِكَ النِّكَاحِ نِكَاحَ
نِسَاءِ النَّبِيِّ ص فَإِنَّ أَحَقَّ مَا يُبْدَأُ بِهِ تَعْظِيمُ حَقِّ اللَّهِ وَ كَرَامَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَا حَرَّمَ عَلَى تَابِعِيهِ مِنْ نِكَاحِ نِسَائِهِ بِقَوْلِهِ وَ مَا كَانَ
لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبِيداً وَ قَوْلِهِ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَ هُوَ
أَبُّ لَهُمْ وَ قَالَ وَ لَا تَنْكِحُوا

مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا فَحَرَّمَ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ مَا حَرَّمَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَعَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الرِّضَاعِ لِأَنَّ تَحْرِيمَ مَا فِي هَذِهِ كَتَحْرِيمِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَ فَمَنْ اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ نِكَاحٍ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ إِذَا اتَّخَذَ ذَلِكَ دِينًا

٢٥٩٥٤- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ فِي بَيَانِ الْمُحْكَمِ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَمُّ الْخِنْزِيرُ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَتَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ إِلَى آخِرِ آيَاتِهِ فَهَذَا كُلُّهُ مُحْكَمٌ لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ قَدْ اسْتُغْنِيَ بِتَنْزِيلِهِ عَنْ تَأْوِيلِهِ وَكُلُّ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى

٢٥٩٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمْ يَزَلْ بَنُو إِسْرَائِيلَ وُلَاءَ النَّبِيِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِي أَيْدِيهِمْ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْأُمَّهَاتِ وَ النَّبَاتِ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي النِّكَاحِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ امْرَأَةَ الْعَابِ وَ ابْنَةَ الْأُخْتِ وَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ كَانَ فِي أَيْدِيهِمُ الْحُجُّ وَ التَّلْبِيَةُ وَ الْعُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ الْحَدِيثِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا

٢-بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حَرَمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

٢٥٩٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ لَمْ تَحْرُمَ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ص لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا أَنْ تُنْكَحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا حُرْمَنَ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا تُنْكَحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَنْكَحَ امْرَأَةً جَدَّهُ

٢٥٩٥٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ وَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً تَزْوِيجًا حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِأَبِيهِ وَ لَا لِابْنِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٥٩٥٨- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسَيْنًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجَلَانَ وَ مِنَ الْآخِرِ قَالَ عَلِيٌّ وَ نِسَاؤُهُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَ هِيَ لَنَا خَاصَّةٌ

٢٥٩٥٩- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عِمَامٍ وَ امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا وَ أَلْحَقَهُمَا بِأَهْلِهِمَا فَلَمَّا مَاتَ اسْتَأْذَنَّا أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ تَزَوَّجْنَا فَجَدِمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَ جُنَّ الْآخَرُ قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ

فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلَ فَرَوِيَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ عُصِيَ فِيهِ حَتَّى لَقَدْ نَكَحُوا
أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ بَعْدِهِ وَ ذَكَرَ هَاتَيْنِ الْعَامِرِيَّةَ وَ الْكِنْدِيَّةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَوْ سَأَلْتُهُمْ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ بِهَا أَوْ تَحِلُّ لَائِنِهِ لَقَالُوا لَا فَرَسُورُ اللَّهِ ص أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ آبَائِهِمْ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ نَحْوَهُ

٢٥٩٦٠- وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَسَهَا قَالَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ وَ مَهْرُهَا وَاجِبٌ

٢٥٩٦١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
فَلَامَسَهَا قَالَ مَهْرُهَا وَاجِبٌ وَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٥٩٦٢- وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ
الْبَائِثَ وَ الْبَغْيَ بغيرِ الْحَقِّ فَقَالَ أَمَّا قَوْلُهُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا فَهُوَ الزَّنا الْمُعْلَنُ وَ نَصْبُ الرَّايَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَرْفَعُهَا الْفَوَاجِرُ لِلْفَوَاحِشِ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ مَا

بَطْنٍ يَغْنِي مِا نَكَحَ الْآبَاءُ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ ص إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجُهُ وَ مَاتَ عَنْهَا تَزَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمُّهُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ

٢٥٩٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ مَا ظَهَرَ نِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِ وَ مَا بَطَّنَ الرَّنَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ مِثْلَهُ

٢٥٩٦٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أ تَحِلُّ لَائِنِهِ فَقَالَ إِنَّهُمْ يَكْرَهُونَهُ لِأَنَّهُ مَلَكَ الْعُقْدَةَ

أَقُولُ الْكِرَاهَةُ هُنَا بِمَعْنَى التَّنْحِيمِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ قَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى التَّنْحِيمِ

٢٥٩٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرِو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ عَيْدَ الْمُطَلَبِ سَنٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سِنِينَ أَجْرَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ حَرَّمَ نِسَاءَ الْأَبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ كَذَلِكَ

٢٥٩٦٦- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ

فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ أَبِيائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالِ كَمَا كَانَ لِعَبِيدِ الْمُطَلِبِ خَمْسٌ مِنَ السُّنَنِ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ حَرَمَ نِسَاءِ
الْأَبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ وَ سَنَّ الدِّيَةَ فِي الْقَتْلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ وَجَدَ كَنْزًا فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمْسَ وَ سَمَّى
زَمْزَمَ سِقَايَةَ الْحَاجِّ

وَ فِي الْخِصَالِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلُهُ

٢٥٩٦٧-أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ وَ
الْحُسَيْنَ ابْنَا رَسُولِ اللَّهِ ص قَالِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَ حَلَائِلُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ
أَصْلَابِكُمْ فَسَلِمْتُمْ هَلْ يَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص نِكَاحُ حَلِيلَتَيْهِمَا فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ كَذَبُوا وَ إِنْ قَالُوا لَا فَهَمَّا وَ اللَّهُ وَ لَدَاهُ لُصْلِبُهُ وَ مَا حُرِّمًا
عَلَيْهِ إِلَّا لِلصُّلْبِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣-بَابُ أَنْ مَنْ مَلَكَ جَارِيَهُ فَوَطَّنَهَا أَوْ مَسَّهَا أَوْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا وَ نَخَوَهَا بِشَهْوِهِ حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ

٢٥٩٦٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالِ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ
تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقْبَلُهَا هَلْ تَحِلُّ لَوْلَدِهِ قَالِ بِشَهْوِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالِ مَا تَرَكَ شَيْئًا إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوِهِ ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ إِنْ جَرَدَهَا وَ نَظَرَ
إِلَيْهَا بِشَهْوِهِ حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ قُلْتُ إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا فَقَالِ إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا وَ جَسَدِهَا بِشَهْوِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
بْنِ بَرِيْعٍ مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا

٢٥٩٦٩-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ جَارِيَةٌ فَيَضَعُ أَبُوهُ يَدَهُ عَلَيْهَا مِنْ شَهْوَاهِ أَوْ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مُحَرَّمٍ مِنْ شَهْوَاهِ فَكِرَةٌ أَنْ يَمَسَّهَا ابْنُهُ

٢٥٩٧٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شِرَاءَهَا أَوْ تَحِلُّ لَابْنِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرٌ إِلَى عَوْرَتِهَا

٢٥٩٧١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لَابْنِهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

٢٥٩٧٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ إِذَا أَتَى الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ لَابْنِهِ وَلَا لِأَبِيهِ

٢٥٩٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتْنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ يُجَرِّدُهَا وَيَنْظُرُ إِلَى جَسَدِهَا نَظَرَ شَهْوَاهِ هَلْ تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَإِنْ فَعَلَ أَبُوهُ هَلْ تَحِلُّ لَابْنِهِ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ شَهْوَاهِ وَنَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَحِلَّ لَابْنِهِ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْإِبْنُ لَمْ تَحِلَّ لِلَّابِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٥٩٧٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ

اللَّهُ بْنُ سِتَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَيَكْشِفُ ثَوْبَهَا وَ يُجَرِّدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَحِلُّ لَائِنُهُ إِذَا رَأَى فَرْجَهَا

٢٥٩٧٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَقَبَّلَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَوْلَدِهِ أَنْ يَطَّأَهَا

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جِدًّا مِمَّا مَضَى وَيَأْتِي

٤- بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا النَّابُ وَ لَوْ قَبْلَ الْبُلُوغِ حُرِّمَتْ عَلَى النَّابِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ وَطْءِ النَّابِ لَمْ تَحْرُمْ وَ كَذَا إِذَا فَعَلَ مَا دُونَ الْوَطْءِ

٢٥٩٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحْرِمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَلَا يُحْرِمُ الْجَارِيَةَ عَلَى سَيِّدِهَا إِنَّمَا يُحْرِمُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا أَتَى الْجَارِيَةَ وَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ لَائِنِهِ وَ لَا لِأَبِيهِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِامْرَأَةِ ابْنِهِ أَوْ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَةِ ابْنِهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ

٢٥٩٧٧- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَمْ يَمْسَسْهَا فَأَمَرَتْ امْرَأَتَهُ ابْنَهُ وَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ أَتَمَّ الْغُلَامُ وَ أَتَمَّتْ أُمُّهُ وَ لَا أَرَى لِلنَّابِ إِذَا قَرَّبَهَا اللَّابُنُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدِيثَ

٢٥٩٧٨- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ

أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ قَبِيلَ أَنْ يَطَّأَهَا الْجِدُّ أَوْ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ هَيْلَ يَجُوزُ لِأَبِيهِ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا تَرَوَّجَهَا فَوَطَّئَهَا ثُمَّ زَنَى بِهَا ابْنُهُ لَمْ يَضُرَّهُ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٥٩٧٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَسُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ أَمَرَتْ ابْنَهَا أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لِأَبِيهِ فَوَقَعَ فَقَالَ أَتَمَّتْ وَ أَثِمَّ ابْنُهَا وَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ لَهُ أَمْسِكْهَا فَإِنَّ الْحَلَالَ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامَ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَطْءِ بَعْدَ وَطْءِ الْأَبِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

٢٥٩٨٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْكُوفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْغُلَامِ يَعْجُبُ بِجَارِيَةٍ لَا يَمْلِكُهَا وَ لَمْ يَدْرِكْ أَيْحِلُّ لِأَبِيهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَيَمْسَهَا فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى مَا دُونَ الْجَمَاعِ لِمَا تَقَدَّمَ

٢٥٩٨١- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا إِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلَّ لِأَبِيهِ وَ لَا لِابْنِهِ قَالَ الْحَدُّ فِي ذَلِكَ الْمُبَاشَرَةَ ظَاهِرَةً وَ بَاطِنَةً مِمَّا يُشْبَهُ مَسَّ الْفَرْجَيْنِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا تَقَدَّمَ أَوْ مَخْصُوصٌ

بِأَمْرِهِ الْمَمْلُوكَةَ لِلْفَاعِلِ لِمَا مَرَّ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ جَارِيَهُ لَمْ تَحْرُمَ بِمَجْرَدِ الْمَلِكِ عَلَى أَبِيهِ وَلَا ابْنِهِ

٢٥٩٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يُنْظَرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شَرَاءَهَا أَمْ تَحِلُّ لِابْنِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرٌ إِلَى عَوْرَتِهَا

٢٥٩٨٣- وَ عَنْ عَبْدِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ لِابْنَتِكَ جَارِيَةً أَوْ لِابْنِكَ وَ كَانَ الْإِبْنُ صَغِيرًا وَ لَمْ يَطَّأَهَا حَلًّا لَكَ أَنْ تَقْبِضَهَا فَتَنْكِحَهَا

٢٥٩٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَمْ تَحِلُّ لِابْنِهِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ جَمَاعًا أَوْ مُبَاشَرَةً كَالْجَمَاعِ فَلَا بَأْسَ

٢٥٩٨٥- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ جَارِيَتَانِ تَقَوَّامَانِ عَلَيْهِ فَوَهَبَ لِي إِحْدَاهُمَا

٢٥٩٨٦- عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى جَارِيَةٍ ابْنِهِ فَيَطَّوُّهَا إِنْ كَانَ الْإِبْنُ لَمْ يَطَّأَهَا هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ هِيَ لَهُ حَلَالٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ مُوسِرًا فَيَقْوَمَ الْجَارِيَةَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ يَرُدُّ الْقِيَمَةَ عَلَى ابْنِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا

٦-بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِنْتَهَا وَأُمُّهَا وَإِنْ كَانَ مِنْهُ مَا دُونَ الْجَمَاعِ لَمْ تَحْرَمَا

٢٥٩٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَيْتَزَوَّجُ بِابْنَتِهَا قَالَ لَا الْحَدِيثُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٢٥٩٨٨- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَقَبِلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ لَمْ
يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا

٢٥٩٨٩- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ هَلْ يَتَزَوَّجُ
ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ شَبَّهَهَا فَلْيَتَزَوَّجْ ابْنَتَهَا وَلْيَتَزَوَّجْهَا هِيَ إِنْ شَاءَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٥٩٩٠- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ
فَلْيَتَزَوَّجْ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ كَانَ جَمَاعًا فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا وَلْيَتَزَوَّجْهَا

٢٥٩٩١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ إِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَزَوَّجَ
امْرَأَةً قَدْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ يُلَاعِبُ أُمَّهَا وَيُقْبَلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَى إِلَيْهَا قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ عَ فَقَالَ لِي كَذَبَ مُرُهُ فَلْيُفَارِقْهَا قَالَ فَأَخْبَرْتُ الرَّجُلَ فَوَ اللَّهُ مَا دَفَعَ ذَلِكَ عَن نَفْسِهِ وَ خَلَى سَبِيلَهَا

٢٥٩٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ جَمِيعاً عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَن رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ نَعَمْ يَا سَعِيدُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَا دُونَ الْجِمَاعِ لِمَا تَقَدَّمَ التَّضَرُّيحُ بِهِ وَ جَوَزَ الْحَمْلَ عَلَيَّ اسْتِدَامَهُ التَّزْوِيجِ دُونَ ابْتِدَائِهِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَيَّ التَّقِيَّةِ

٢٥٩٩٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَاماً أَوْ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمَّهَا وَ ابْنَتَهَا

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

٢٥٩٩٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَن رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَوْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ كَانَ قُبْلَهُ أَوْ شَبَّهَهَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ زِنَاً فَلَا

٢٥٩٩٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَن زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالاً قَطُّ

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

٢٥٩٩٦- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَوْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ

٢٥٩٩٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِذْ سَأَلَهُ سَيِّعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِفَاحًا هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحْرَمُ الْحَلَالَ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُزْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ حَنَانَ بْنِ سَيْدِيرٍ أَيْ قَوْلُ قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ

٢٥٩٩٨- وَ يَأْسِدُ بِنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ صِهْفَوَانَ قَالَ سَأَلَهُ الْمَرْزُبَانَ عَنْ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ وَ هِيَ حَيَارِيَةٌ قَوْمِ آخَرِينَ ثُمَّ اشْتَرَى ابْنَتَهَا أَيْ حَلَّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَمَّا يُحْرَمُ الْحَرَامَ الْحَلَمَالَ وَ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ حَرَامًا أَيْ تَزَوَّجَ بِابْنَتِهَا قَالَ لَا يُحْرَمُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا دُونَ الْمَوَاقِعِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَ بَنَتُهَا مِنَ الرِّضَاعِ

٢٥٩٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيْ تَزَوَّجَ مِنْ الرِّضَاعِ أَوْ ابْنَتِهَا قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ مِثْلَهُ

٢٦٠٠٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ) فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيْ تَزَوَّجَ مِنْ الرِّضَاعِ أَوْ ابْنَتِهَا قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٦٠٠١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ

عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الرِّضَاعِ عُمُومًا

٨- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ زَنَى بِأُمَّهَا أَوْ بِنْتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرَمَ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ

٢٦٠٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِامْرَأَةٍ أَوْ يَتَزَوَّجُ بِابْنَتِهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِأُمَّهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرَمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِنْ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ

٢٦٠٠٣- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتُلِيَ بِهَا فَفَجَرَ بِأُمَّهَا أَوْ تَحْرَمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَا إِنَّهُ لَا يُحْرَمُ الْحَلَالَ الْحَرَامُ

٢٦٠٠٤- وَ عَنهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِنْتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامًا حَلَالًا قَطُّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٦٠٠٥- وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ زَنَى بِأُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِنْ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ لَا يُحْرَمُهُ

٢٦٠٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُصِيبُ مِنْ أُخْتِ امْرَأَتِهِ حَرَامًا أَوْ يُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ إِنْ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ الْحَلَالَ يُصْلِحُ بِهِ الْحَرَامَ

٢٦٠٠٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ

أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَرَزَى بِأُمَّهَا أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ بِأَخِيهَا فَقَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا امْرَأَتَهُ لَهُ حَلَالٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَ أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا أَوْ أُخْتَهَا فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ عَلِمَ فَارَقَ الْأَخِيرَةَ وَالْأُولَى امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَقْرَبِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ رَحِمَ الَّتِي فَارَقَ

٢٦٠٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَيْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ الَّتِي عِنْدَهُ

٢٦٠٠٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَبَدًا وَإِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَسَدَ بَطَلُ تَزْوِيجِهِ وَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأُمَّهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِابْنَتِهَا فَلَيْسَ يُفْسِدُ فُجُورُهُ بِأُمَّهَا نِكَاحَ ابْنَتِهَا إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا وَ هُوَ قَوْلُهُ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩- بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ زَوْجَتَا فَاِنْ زَنَى بِهَا أَوْ لَأَبٍ حَرَّمَ عَلَى الْوَالِدِ وَالْإِبْنِ تَزْوِيجَهَا

٢٦٠١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَوْ تَحِلُّ لِابْنِهِ أَوْ يَفْجُرُ بِهَا الْإِبْنُ أَوْ تَحِلُّ لِأَبِيهِ قَالَ لَا إِنْ كَانَ الْوَالِدُ أَوْ الْإِبْنُ مَسَّهَا (وَاحِدٌ مِنْهُمَا)

٢٦٠١١- وَ يَأْسِدُ بِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ هَلْ يَحِلُّ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُزْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٢٦٠١٢- وَ يَأْسِدُ بِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ

٢٦٠١٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْحَرَامُ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ

أَقُولُ حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَيَّ تَأْخُرُ الزَّوْجِ عَنِ التَّزْوِيجِ لِمَا مَرَّ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ

١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِخَالَتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا

٢٦٠١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخِرَازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ فِي شَبَابِهِ ثُمَّ ارْتَدَعَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا قُلْتُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ فَقَالَ لَا يُصَدَّقُ وَ لَا كَرَامَةٌ

٢٦٠١٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ وَ هُوَ شَابٌّ ثُمَّ ارْتَدَعَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ دُونَ ذَلِكَ قَالَ كَذَبَ

٢٦٠١٦- وَ قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي الْأُتْبَارِ مِمَّا

ظَنَّ انْفِرَادُ الْإِمَامِيَّةِ بِهِ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَنْ زَنَى بِعَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِنْتَاهُمَا عَلَى التَّأْيِيدِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الْعَامَّةِ وَافَقَ عَلَى ذَلِكَ وَ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ خَالَفُوا ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِالْإِجْمَاعِ وَالْأَخْبَارِ

٢٦٠١٧- وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَنْ فَجَرَ بِعَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتَاهُمَا أَبَدًا

أُورِدَ ذَلِكَ شَيْخُنَا أَبُو جَعْفَرٍ فِي نَهَائِيهِ وَ شَيْخُنَا الْمُفِيدُ فِي مُفْنِعَتِهِ وَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي انْتِصَارِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا

١١- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ وَ جَازَ لَهُ تَزْوِجُهَا بَعْدَ الْإِدْمَانِ مِنَ الزَّانَا وَ حُكْمُ مَنْ زَنَى بِذَاتِ بَعْلِ أَوْ ذَاتِ عِدَّةٍ هَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ مَوْلِدًا أَمْ لَا

٢٦٠١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ حَلَالٌ أَوْلَاهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ أَوْلَاهُ حَرَامٌ وَ آخِرُهُ حَلَالٌ

٢٦٠١٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ سَأَلْتُ سَيِّدَ أُمَّتِي عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَتْ يَفْجُرُ بِهَا قَالَ إِنْ آتَسَ مِنْهَا رُشْدًا فَنَعَمْ وَ إِلَّا فَلْيُرَاوِذْهَا عَلَى الْحَرَامِ فَإِنْ تَابَعَتْهُ فَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ إِنْ أَبَتْ فَلْيَتَزَوَّجَهَا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٦٠٢٠- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَيُّمًا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا قَالَ أَوْلَاهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ وَ مَثَلُهُ مَثَلُ النَّحْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا حَرَامًا

ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ فَكَانَتْ لَهُ حَلَالًا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦٠٢١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِجِهَا هَلْ يَجِلُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا بِاشْتِرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَإِنْ... آ... □□□□... لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ نَحْوَهُ

٢٦٠٢٢- وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَابَا فَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

٢٦٠٢٣- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَامًا أَ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ

٢٦٠٢٤- وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِذَا تَابَتْ حَلَّ نِكَاحُهَا قُلْتُ كَيْفَ يَعْرِفُ تَوْبَتَهَا قَالَ يَدْعُوهَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ فَإِنْ امْتَنَعَتْ فَاسْتَغْفَرَتْ رَبَّهَا عَرَفَ تَوْبَتَهَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ

٢٦٠٢٥- وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا

زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ وَصَرَبَ مِثْلَ ذَلِكَ رَجُلٌ سَرَقَ ثَمْرَةَ نَخْلِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ

٢٦٠٢٦-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَتَيْنِ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَالَ نَعَمْ لَا يُحْرَمُ حَلَالًا حَرَامًا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٦٠٢٧-وَقَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي الْأَنْبِيَاءِ مِمَّا انْفَرَدَتْ بِهِ الْإِمَامِيَّةُ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَلَهَا بَعْلٌ حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا أَبَدًا وَ
إِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا وَبَاقِيَ الْفُقَهَاءُ يُخَالِفُونَ فِي ذَلِكَ وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعُ الطَّائِفَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَدْ وَرَدَ مِنْ طَرُقِ الشَّيْخِ فِي
حَظْرٍ مَنْ ذَكَرَنَاهُ أَحْيَارًا مَعْرُوفَةً ثُمَّ قَالَ وَمِمَّا ظَنَّ الْإِمَامِيَّةُ بِهِ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي عِدَّتِهِ مِنْ بَعْلِ لَهُ فِيهَا عَلَيْهَا
رَجَعَهُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَالْحُجَّةُ لِأَصْحَابِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحُجَّةُ الَّتِي قَبَلَهَا وَالكَلَامُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَاحِدًا
انْتَهَى

١٢-بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ وَإِنْ أَصْرَتْ ابْتِدَاءً وَ لَا اسْتِدَامَةً وَوُجُوبِ مَنَعِهَا مِنَ الزَّانَا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

٢٦٠٢٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ أَنْ يُمَسِكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِنْ رَأَاهَا تَزْنِي إِذَا كَانَتْ تَزْنِي وَإِنْ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهَا الْحَيْضُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ
إِثْمِهَا شَيْءٌ

٢٦٠٢٩-وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ
أَعَجَبْتُهُ امْرَأَةً فَسَأَلَ عَنْهَا فَإِذَا النَّثَاءُ عَلَيْهَا فِي

شَىءٍ مِنَ الْفُجُورِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيُحْصِنَهَا

٢٦٠٣٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع نِسَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ فَوَاسِقُ قُلْتُ فَأَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ قَالَ نَعَمْ

٢٦٠٣١- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلَهُ عَمَّارٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْفَاجِرَةَ مُتَعَةً قَالَ لَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ الْآخَرَ فَلْيُحْصِنْ بَابَهُ

٢٦٠٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرِ الْقَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَاحِبِ الرَّمَّانِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ الَّتِي إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةَ بِهَا فِي أَيَّامِ عِدَّتِهَا حَرَّازٌ لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ ع الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَةُ هِيَ السَّحْقُ دُونَ الزَّانَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ وَ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ لَيْسَ لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ يَمْتَنِعَ بَعِيدَ ذَلِكَ مِنَ التَّزْوِيجِ بِهَا لِأَجْلِ الْحَدِّ وَ إِذَا سَيَّحَقَّتْ وَجَبَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ وَ الرَّجْمُ خِزْيٌ وَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِرَجْمِهِ فَقَدْ أَخْرَاهُ وَ مَنْ أَخْرَاهُ فَقَدْ أَبْعَدَهُ وَ مَنْ أَبْعَدَهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَبَهُ

٢٦٠٣٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ قَالَ نَعَمْ وَ مَا يَمْنَعُهُ وَ لَكِنْ إِذَا فَعَلَ فَلْيُحْصِنْ بَابَهُ مَخَافَةَ الْوَلَدِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ

يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمُنْتَعِه وَ فِي الْعُيُوبِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

١٣-بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ وَ الزَّانِي إِذَا كَانَا مَشْهُورَيْنِ بِالزَّنَا إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ

٢٦٠٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَّا تَتَزَوَّجِ الْمَرْأَةُ الْمُعْلَنَةَ بِالزَّنَا وَ لَّا يَتَزَوَّجِ الرَّجُلُ الْمُعْلَنَ بِالزَّنَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تُعْرَفَ مِنْهُمَا التَّوْبَةُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادُهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ

٢٦٠٣٥- وَ يَاسِينَادُهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الزَّانِي لَّا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةَ لَّا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ قَالَ هُنَّ نِسَاءُ مَشْهُورَاتٍ بِالزَّنَا وَ رِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزَّنَا قَدْ شَهَرُوا بِالزَّنَا وَ عَرَفُوا بِهِ وَ النَّاسُ الْيَوْمَ (بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ) فَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنَا أَوْ شَهَرَ بِالزَّنَا لَمْ يَتَّبِعْ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ تَوْبَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٢٦٠٣٦- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَهَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ فَلَا تُزَوَّجُ حَتَّى تُعْرَفَ تَوْبَتُهُ

٢٦٠٣٧- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ

الْمِيثَمِيُّ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْجَهْرِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا زَنَى ثُمَّ تَابَ تَزَوَّجَ حَيْثُ شَاءَ

٢٦٠٣٨-عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ وَ أَمَّا مَا لَفِظُهُ خُصُوصٌ وَ مَعْنَاهُ عُمُومٌ فَقَوْلُهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَوْلُهُ سُبْحَانَہُ الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي نِسَاءٍ كُنَّ بِمَكَّةَ مَعْرُوفَاتٍ بِالزَّانَا مِنْهُنَّ سَارَهُ وَ حُثِيمَةَ وَ رَبَابُ حَرَمِ اللَّهِ نِكَاحَهُنَّ فَالْآيَةُ جَارِيَةٌ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَهُنَّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمُتَعَةِ وَ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ فَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلتَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحُمْلُ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٤-بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ وَ إِنْ كَانَتْ وَ لَدَا بِالنَّعْدِ وَ الْمَلِكِ عَلَى كِرَاهِيَةِ وَ تَنَاقُذُ فِي اسْتِيلَادِهَا

٢٦٠٣٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَدَا الزَّانَا يُنْكَحُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَطْلُبُ وَ لَدَهَا

٢٦٠٤٠-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عِ الْخَبِيثَةَ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ أُمُّهُ وَ طَيْهَا وَ لَا يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ لَدِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ

٢٦٠٤١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الْخَبِيثَةِ أَتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا

٢٦٠٤٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ
أَوْ يَتَزَوَّجُهَا لِعَبْرِ رِشْدِهِ وَ يَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ قَالَ إِنْ لَمْ يَخْفِ الْعَيْبَ عَلَيَّ وَ لَدِهِ فَلَا بَأْسَ
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦٠٤٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَ لَمَدَ زَنًا
هَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ إِنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا وَ إِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ

٢٦٠٤٤- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ لَدِ الرَّثْنَا يُسْتَعْمَلُ إِنْ عَمِلَ خَيْرًا جُزِيَ بِهِ وَ إِنْ عَمِلَ شَرًّا جُزِيَ بِهِ

٢٦٠٤٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ
يَقُولُ لَا خَيْرَ فِي وَ لَدِ الرَّثْنَا وَ لَا فِي بَشْرِهِ وَ لَا فِي شَعْرِهِ وَ لَا فِي لَحْمِهِ وَ لَا فِي دَمِهِ وَ لَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ عَجَزَتْ عَنْهُ السَّفِينَةُ وَ قَدْ حُمِلَ
فِيهَا الْكَلْبُ وَ الْخَنْزِيرُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ نَحْوَهُ

٢٦٠٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَلَمَدَ الزَّوْنَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْعَارِ وَ إِنَّمَا الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ وَ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ وَعَاءٌ قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي خَادِمًا وَلَدَ زَنًا فَيَطْوُهَا قَالَ لَا بَأْسَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ نَحْوَهُ

٢٦٠٤٧- وَ فِي عَقَابِ الْأَعْمِيَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الزَّوْنَا نَجَا نَجَا سَائِحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قِيلَ لَهُ وَ مَا كَانَ سَائِحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ كَانَ عَابِدًا فَقِيلَ لَهُ إِنَّ وَلَدَ الزَّوْنَا لَا يَطِيبُ أَبَدًا وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلًا فَخَرَجَ يُسَبِّحُ بَيْنَ الْجِبَالِ وَ يَقُولُ مَا ذَنْبِي

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ فَأَوْقَبَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ وَ ابْنَتُهُ وَ أُخْتُهُ أَبَدًا وَ إِذَا فَلَا وَ حُكْمُ تَقَدُّمِ الْعَقْدِ عَلَى الْإِيقَابِ بِأَخِ الزَّوْجَةِ وَ تَزْوِيجِ ابْنِ أَحَدِهِمَا ابْنَةَ الْأُخْرَى

٢٦٠٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَعْبُثُ بِالْغُلَامِ قَالَ إِذَا أَوْقَبَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ وَ أُخْتُهُ

٢٦٠٤٩- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَأْتِي أَخَا امْرَأَتِهِ فَقَالَ إِذَا أَوْقَبَهُ فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ

٢٦٠٥٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ أَوْ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا تَرَى فِي شَائِبِينَ كَانَا مُصْطَحِبِينَ قَوْلًا لِهَذَا غُلَامٌ وَ لِلْآخِرِ جَارِيَةٌ أَيْتَرَوُجُ ابْنُ هَذَا ابْنَةُ هَذَا قَالَ فَقَالَ نَعَمْ سُبْحَانَ اللَّهِ لِمَ لَا يَحِلُّ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا لَهُ قَالَ فَقَالَ وَ إِنْ كَانَ فَلَا بَأْسَ قَالَ فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ بِهِ قَالَ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَجَابَهُ وَ هُوَ مُسْتَتِرٌ بِعِدْرَاعِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ دُونَ الْإِقَابِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أُوقِبَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ نَحْوَهُ

٢٦٠٥١- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَتَى غُلَامًا أَوْ تَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ تُقَبِّبَ فَلَا

٢٦٠٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ قَالَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ قَالَ إِذَا أُوقِبَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهُ أَبَدًا

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ أَيْضًا مُرْسَلًا

٢٦٠٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْجَبُ بِالْغُلَامِ قَالَ إِذَا أُوقِبَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهُ وَ ابْنَتُهُ

٢٦٠٥٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَعِبَ

بُغْلَامٍ هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهُ قَالَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ فَلَا

١٦- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا إِنْ كَانَ عَالِمًا أَوْ دَخَلَ وَإِلَّا فَلَا بَلِ الْعَقْدُ بَاطِلٌ وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ إِنْ فَارَقَهَا
الْأَوَّلُ

٢٦٠٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْخَرِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الَّذِي تَتَزَوَّجُ وَ لَهَا زَوْجٌ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَدًا

٢٦٠٥٦- وَيَسْنَادُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي امْرَأَةٍ فُقِدَ زَوْجُهَا أَوْ نُعِيَ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَطَلَّقَهَا قَالَ تَعْتَدُ مِنْهُمَا جَمِيعًا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةً وَاحِدَةً وَ لَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا

٢٦٠٥٧- وَيَسْنَادُهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَطَلَّقَهَا الْأَوَّلَ أَوْ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ عَلِمَ الْآخِرُ أَيْرَاجِعُهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي أَوْ مَفْهُومُ الْعَايَةِ فِيهِ غَيْرُ مُرَادٍ

٢٦٠٥٨- وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعِيدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنْ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا فَتَرَكَهَا ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ قَدِمَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَيْتَزَوَّجَهَا بَعِيدَ هَذَا الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهَا زَوْجًا قَالَ مَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

أَقُولُ لَعَلَّ الدُّخُولَ هُنَا بِمَعْنَى الْحُلُولِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ مِنْهُ أَنْ يَتَرَكَهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِلُّ لَهُ بَعِيدَ ذَلِكَ إِذْ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِيهِ

٢٦٠٥٩- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتْ امْرَأَتَهُ أَوْ تَزَوَّجَتْ سِرِّيَّتَهُ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَى السَّرِيَّةِ قَالَ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنَّ يَأْخُذَ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ امْرَأَتَهُ وَيَأْخُذَ السَّيِّدُ سِرِّيَّتَهُ وَوَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذَ رِضًا مِنَ الثَّمَنِ ثَمَنِ الْوَلَدِ

٢٦٠٦٠- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا نَعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ أَخْبَرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْأَخِيرِ دَخَلَ بِهَا الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا وَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا

وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْمَاصِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ نَحْوِهِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ بِهَا الْأَخِيرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ

٢٦٠٦١- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَفَارَقَهَا الْآخِرُ كَمْ تَعْتَدُ لِلثَّانِي قَالَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ

إِنَّمَا يُسْتَبْرَأُ رَحْمَتًا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَ تَحِلُّ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ قَالَ زُرَّارَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّ نَاسًا قَالُوا تَعْتَدُ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِدَّةَ فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ قَالَ تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ تَحِلُّ لِلرِّجَالِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ مِثْلَهُ

٢٦٠٦٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي شَاهِدَيْنِ شَهَدَا عِنْدَ امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجَهَا قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُصَمَّمَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُ وَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ

٢٦٠٦٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ بَلَغَهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوَفِّي فَاعْتَدَتْ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ بَلَغَهَا بَعْدَ أَنْ زَوْجَهَا حَتَّى هَلَّ تَحِلُّ لِلْآخِرِ قَالَ لَا

٢٦٠٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْحُدُودِ وَ غَيْرِهَا

١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاهِ عَالِمًا أَوْ دَخَلَ حُرْمَتَ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا وَ إِلَّا فَلَا بِلِ الْعَقْدِ بَاطِلٌ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَالِمًا حَرَّمَ عَلَيْهِ خَاصَّةً بَغَيْرِ دُخُولٍ وَ يَجِبُ الْمَهْرُ مَعَ الدُّخُولِ وَ الْجَهْلِ وَ يَجِبُ عَلَيْهَا ائْتِمَامُ الْعِدَّةِ وَ اسْتِنَافُ أُخْرَى إِنْ كَانَ دَخَلَ

٢٦٠٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمُتَنِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَمِ بْنِ يَسَّعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا

٢٦٠٦٦- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَتَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَاعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ وَاسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَآتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ

٢٦٠٦٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَدَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَلَمْ تَحِلَّ لِلْآخِرِ

٢٦٠٦٨- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ أَوْ هِيَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَقَالَ لِمَا أَمَّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ فَلْيَتَزَوَّجْهَا بَعِيدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتِهَا وَقَدْ يُعِيدُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ يَا أَيُّ الْجَهَالَتَيْنِ يُعِيدُ بِجَهَالَتِهِ أَنْ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهَا فِي عِدَّتِهِ فَقَالَ إِخِيدِي الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْآخِرَى الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ مَعَهَا فَقُلْتُ وَهُوَ فِي الْآخِرَى مَعْدُورٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقُلْتُ فَإِنْ

كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّدًا وَالْآخَرُ بِجَهْلٍ فَقَالَ الَّذِي تَعَمَّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَدًا

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِعَدَمِ الدُّخُولِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٦٠٦٩- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَمَةِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا قَالَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قُلْتُ فَإِنْ رَجُلًا تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ فَقَالَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا قُلْتُ فَأَيْنَ مَا بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا قَالَ هَذَا جَاهِلٌ

٢٦٠٧٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى يَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَتَزَوِّجُ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَاعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَاسْتَقْبَلَتْ عِدَّةَ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْجَاهِلِ لِمَا تَقَدَّمَ

٢٦٠٧١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا قَالَ فَقَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحِلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنْ مَهْرِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ

يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ

٢٦٠٧٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ تَنْقِضِي عِدَّتَهَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا الْحَدِيثُ

٢٦٠٧٣- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُتَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَيْدَاءٌ وَ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ عِدَّةُ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُتَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ

٢٦٠٧٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ) عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَيْدَاءٌ فَقَالَ هَذَا إِذَا كَانَ عَالِمًا فَإِذَا كَانَ جَاهِلًا فَارْقَهَا وَ تَعْتِدُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦٠٧٥- وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتِدُ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعًا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ عَدَمَ

٢٦٠٧٦- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

٢٦٠٧٧- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا وَ يُعْطِيهَا الْمَهْرَ ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أَعْطَاهَا

٢٦٠٧٨- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتِّهِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتِّهِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلأَوَّلِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقْيُّهُ

٢٦٠٧٩- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُحْرَمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً

٢٦٠٨٠- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ تُؤَفِّي زَوْجَهَا وَ هِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ

قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَتَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تُكْمِلَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ وَالْعَشْرَ فَقَضَى أَنْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبُهَا حَتَّى يَمْضِيَ
آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا وَإِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا وَرُدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ وَقَوْلُهُ يُطَلِّقُهَا بِمَعْنَى يُفَارِقُهَا فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ لِمَا تَقَدَّمَ

٢٦٠٨١- وَيَسْتَبْدِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ) عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا
بِجَهَالِهَا مِنْهَا بِذَلِكَ قَالَ لَا أَرَى عَلَيْهَا شَيْئًا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَ بِهَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَيْدًا قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْ أَنَّ
ذَلِكَ مُحْرَمٌ عَلَيْهَا ثُمَّ تَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْهُ فِي عِدَّتِهِ لَزَوَّجَهَا الَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا فِيهَا الرَّجْعَةُ فَإِنِّي أَرَى أَنَّ
عَلَيْهَا الرَّجْمَ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْهُ فِي عِدَّتِهِ لَيْسَ لَزَوَّجَهَا الَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا فِيهَا الرَّجْعَةُ فَإِنِّي أَرَى أَنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِيَةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ
بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا

٢٦٠٨٢- وَيَسْتَبْدِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ وَالْهَيْثَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَشِيرِ
الْتَّبَالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا وَكَمْ يَعْلَمُ وَكَانَتْ هِيَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ قَدْ بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ أَنَّ
قَدْ فَهِيَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي صَنَعَتْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا فَقَدِمَتْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ حَدَّ الزَّانِيَةِ وَلَا أَرَى
عَلَى زَوْجِهَا حِينَ قَدْ فَهِيَ شَيْئًا وَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ بِجَهَالِهَا مِنْهَا ثُمَّ قَدْ فَهِيَ بِالزَّانِيَةِ ضَرَبَ قَدْ فَهِيَ الْحَدَّ وَ

فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَتُعْتَدُ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى وَتُعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّةً كَامِلَةً

٢٦٠٨٣-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَيَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَهْلِ وَعَدَمِ الدُّخُولِ لِمَا مَرَّ

٢٦٠٨٤-وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ امْرَأَةٍ تُؤْفَى زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ وَتَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مَا حَالُهَا قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَاعْتَدَتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ اعْتَدَتْ عِدَّةَ أُخْرَى مِنَ الزَّوْجِ الْآخِرِ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَإِنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَاعْتَدَتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٦٠٨٥-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّغَةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ يَكُونُ لَهَا صَدَاقُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا أَوْ نِصْفُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا

٢٦٠٨٦-وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ التَّزْوِيجِ فِي الْإِحْرَامِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ

١٨-بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ دَوَامًا أَوْ مُتَعَةً وَدَخَلَ بِهَا حُرْمَتَ عَلَيْهَا ابْتِنَاهَا كَانَتْ فِي حَجْرِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالْأَمِّ لَمْ تَحْرَمِ الْبِنْتُ عَيْنًا

٢٦٠٨٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَاعِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا بِنَاتًا قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦٠٨٨-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأُعْتِقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَوْ يَصِلُحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ حَرَامٌ وَ هِيَ ابْنَتُهُ وَ الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ

وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ مِثْلَهُ وَ زَادَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ رَبَّابْتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَجْذُوبٍ مِثْلَهُ

٢٦٠٨٩-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مِنَ الْأُمَّهَاتِ اللَّاتِي قَدْ دَخَلَ بِهِنَّ هُنَّ فِي الْحُجُورِ وَ غَيْرِ الْحُجُورِ سَوَاءٌ وَ الْأُمَّهَاتُ مُبَهَّمَاتُ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي

مَجْمَعُ النَّبِيَانِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ بِسَنَدِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٢٦٠٩٠- وَيَأْسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمَّ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمَّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالِابْنَةِ وَإِذَا تَزَوَّجَ بِالِابْنَةِ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّ وَقَالَ الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ

٢٦٠٩١- وَيَأْسِينَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا

٢٦٠٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحُجُورِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ

٢٦٠٩٣- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطُّبْرِسِيُّ فِي الْأَحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ امْرَأَتِهِ فَأَجَابَ ع إِنَّ كَانَتْ رُبِيَّتٌ فِي حَجْرِهِ فَلَا يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُبِيَّتٌ فِي حَجْرِهِ وَكَانَتْ أُمُّهَا فِي غَيْرِ حَبَالِهِ فَقَدْ رَوَى أَنَّهُ جَائِزٌ وَكَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ ابْنَةِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَتَزَوَّجَ بِحَدِّهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا يَجُوزُ فَأَجَابَ ع قَدْ نُهِيَ عَن ذَلِكَ

أَقُولُ الْمَنْعُ فِي أَوَّلِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الدُّخُولِ بِالْأُمَّ أَوْ الْكِرَاهَةِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ كَرِهَ لَهُ تَزْوِيجَ ابْنَتِهَا

٢٦٠٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ

بَيْنَ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ فَنَظَرَ إِلَى بَعْضِ جَسَدِهَا أ
يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا

٢٦٠٩٥- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ فَمَكَثَ
أَيَّامًا مَعَهَا لَا يَسِدُّ تَطِيعَهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أَوْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ أَوْ يَصِلُحُ لَهُ وَقَدْ رَأَى مِنْ
أُمَّهَا مَا رَأَى

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٢٦٠٩٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَقَبِلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ
أَفْضَى فَلَا يَتَزَوَّجُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٠- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَجَدَّتُهَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

٢٦٠٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ

بْنِ حَزَامٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيْتَزَوَّجَ بِأَمِّهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَفْخَرُ الشَّيْعَةَ إِلَّا بِقِضَاءِ عَلِيٍّ عَ فِي هَذَا فِي الشَّمْحِيهِ الَّتِي أَفْتَاهَا ابْنُ مَسِيْعُوْدٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا عَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ عَ إِنَّ هَذِهِ مُسَيِّئَةٌ وَهَذِهِ مُرْسَلَةٌ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ يَا شَيْخُ تُخْبِرُنِي أَنَّ عَلِيًّا عَ قَضَى بِهَا وَتَسْأَلُنِي مَا تَقُولُ فِيهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ لَا يَخْفَى أَنَّهُ عَ أَفْتَى أَوَّلًا بِالتَّقِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ وَ قَرَيْتُهَا قَوْلُهُ قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَتَقَلَّ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذْ لَا تُعْلَمُ عِصْمَتُهُ ثُمَّ ذَكَرَ آخِرًا أَنَّ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا أَفْتَى بِهِ عَلِيٌّ عَ

٢٦٠٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ فِي حَدِيثٍ قَالِ وَ الْأُمَّهَاتُ مُبْهَمَاتٌ دَخِلَ بِالنَّبَاتِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ فَحَرَّمُوا وَ أَنْبَهُمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ

٢٦٠٩٩- وَ ٢٦١٠٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأُمُّ وَالْبِنْتُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ إِنْ شَاءَ ابْنَتَهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ

رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَالْمَائِمَةِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا جَاءَ كُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَهُ فَاطْرَحُوهُ أَوْ رُدُّوهُ إِلَيْنَا

قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مُورَدَ التَّفْيِهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ أَقُولُ التَّفْسِيرُ لَيْسَ مِنَ الْإِمَامِ بَلْ هُوَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاهِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ بَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ وَ لَعَلَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ وَالْبِنْتُ سَوَاءٌ فِي الْإِبَاحَةِ فَإِنْ شَاءَ دَخَلَ بِالْأُمِّ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَ تَزَوَّجَ بِالْبِنْتِ أَوْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالزَّوْجَةِ فَأُمُّهَا وَ بِنْتُهَا سَوَاءٌ فِي التَّحْرِيمِ جَمْعًا قَبْلَ مُفَارَقَتِهَا أَوْ الْمُرَادِ إِذَا مَلَكَ أُمَّهُ وَ أُمُّهَا فَلَهُ وَطْءُ أَيُّهُمَا شَاءَ قَبْلَ وَطْءِ الْأُخْرَى وَ يُفْهَمُ هَذَا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى حَيْثُ أُورِدَ الْحَدِيثُ بَيْنَ أَحَادِيثِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ تَرَكَ تَفْسِيرَهُ

٢٦١٠١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَتْ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمُّهَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا وَ قَدْ دَخَلَ بِهَا قَالَ قُلْتُ لَهُ فَرَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا

قَالَ وَ مَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

٢٦١٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ الْأُمُّ وَ الْإِبْنَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِأَحَدَاهُمَا حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

٢٦١٠٣- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ فَقَالَ قَدْ قَضَى فِي هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ رَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا- جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَ لَوْ تَزَوَّجَ الْإِبْنَةُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ هُمَا سَوَاءً قَالَ فَقَالَ لَا لَيْسَ هَذِهِ مِثْلُ هَذِهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ لَمْ يَسْتَتِنَ فِي هَذِهِ كَمَا اشْتَرَطَ فِي تِلْكَ هَذِهِ هُنَا مُبْتَهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَ تِلْكَ فِيهَا شَرْطٌ

أَقُولُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢١- بَابُ أَنْ مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا حَرَمٌ عَلَيْهِ وَ طَءُ أُمِّهَا وَ بِنْتِهَا وَ إِنْ أُعْتِقَتْ لَا شِرَاؤُهُمَا وَ خِدْمَتُهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ إِحْدَاهُمَا وَ كَذَا مِنْ وَطْئِ الْحُرَّةِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَ بِنْتُهَا الْمَمْلُوكَتَانِ وَ بِالْعَكْسِ

٢٦١٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا وَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ

٢٦١٠٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ وَ لَهَا ابْنَةٌ فَيَقَعُ عَلَيْهَا

أَيُصْلِحُ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى ابْنَتِهَا فَقَالَ أَيْنَكِحُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ابْنَتَهُ

٢٦١٠٦- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا أَلَّهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ

٢٦١٠٧- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَمَّ ابْنُهُ لَا تَحِلُّ مَنَاكَحُهُمْ أُمَّتُكَ أَوْ أُخْتُهَا أُمَّتُكَ الْجَدِيدِثَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦١٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْإِبْنِ وَالْأَخْتَيْنِ الْحَدِيثَ

٢٦١٠٩- وَيَسْأَلُهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وَكَانَ يَأْتِيهَا فَبَاعَهَا فَأَعْتَقَتْ وَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ ابْنَهُ هَلْ تَصْلُحُ ابْنَتُهَا لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قَالَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزُوقِيِّ عَنِ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءِ نَحْوَهُ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعُلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ وَزَادَ وَهِيَ ابْنَتُهُ وَالْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ

وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعُلَاءِ مِثْلَهُ وَزَادَ ثُمَّ

قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ

٢٦١١٠- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ لَهُ أُمَةٌ يَطُؤُهَا فَمَاتَتْ أَوْ بَاعَهَا ثُمَّ أَصَابَ بَعِيدَ ذَلِكَ أُمَّهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَكَتَبَ عَ لَا تَحِلُّ لَهُ

٢٦١١١- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ

٢٦١١٢- وَيَا سَيِّدِنَا دِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْزَوَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَغْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَانَتْ مِنْهُ وَلَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا فَقَالَ لَا

٢٦١١٣- وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَعَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَابْنَتُهَا فَيَطَّأُ إِحْدَاهُمَا فَتَمُوتُ وَتَبْقَى الْأُخْرَى أَيْضَلُحُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا

٢٦١١٤- وَعَنْهُ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَابْنَتُهَا وَذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٦١١٥- وَعَنْهُ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ وَاسْتِخْرَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأُمَةُ وَلَهَا بِنْتُ مَمْلُوكَةٍ فَيَشْتَرِيهَا أَيْضَلُحُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا

٢٦١١٦- وَعَنْهُ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا أَلَّهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ

٢٦١١٧- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينِ بْنِ بِيَّاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا وَابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْأُمُّ وَالْبِنْتُ سِوَاءِ

٢٦١١٨- وَيَسْنَدُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَخَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَرَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ يَطْوُهَا فَمَاتَتْ ثُمَّ أَصَابَ بَعْدُ أُمَّهَا قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي لَهُ أَنْ يُصَيَّبَ بِهَا بِالْمَلِكِ وَالِاسْتِخْدَامِ دُونَ الْوَطْءِ وَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ فَإِنَّ الْحُرَّةَ هُنَا يَحْرُمُ وَطْؤُهَا وَالْعَقْدُ عَلَيْهَا وَالْأُمَّةُ يَحْرُمُ وَطْؤُهَا دُونَ تَمْلِكِهَا

٢٦١١٩- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينِ بْنِ بِيَّاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تَكُونُ عِنْدِي الْأُمَّةُ فَاطْوُهَا ثُمَّ تَمُوتُ أَوْ تَخْرُجُ مِنْ مِلْكِي فَأُصِيبُ ابْنَتَهَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَطَّأَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ بِهِ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا شَاذٌ نَادِرٌ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ بِيَّاعِ الْأَنْمَاطِ مَعَ أَنَّهُ رَوَى مَا يُنَاقِضُهُ كَمَا مَرَّ أَقُولُ وَ يُمَكِّنُ

كُونَ الضَّمِيرِ فِي أَطْوَاهَا رَاجِعًا إِلَى الْأُمِّ يَعْنِي وَإِنْ مَلَكَ الْبِنْتُ تَحِلُّ لَهُ الْأُمُّ وَاسْتِدَامَهُ مَلَكَ الْبِنْتُ بِخِلَافِ الْحَرَائِرِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقْيَهُ
وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينَ بْنِ يَبَاعِ الْأَنْمَاطِ نَحْوَهُ وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ ذَكَرَ نَحْوَ الَّذِي قَبْلَهُ

٢٦١٢٠-الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ لَا
هِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَ رَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ

وَ عَنْ عُيَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٢-بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهُ أَبِيهَا وَ أُمُّ وَ لَدِيهِ وَ يَطَأُ بِالْمَلَائِكَةِ الَّتِي وَطِئَهَا

٢٦١٢١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشَجَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَهْدَى لَهُ أَبُوهَا جَارِيَةً كَانَ يَطُؤُهَا أَيْ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ نَعَمْ

٢٦١٢٢-وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ لِرَجُلٍ
ابْنَتَهُ الْجَارِيَةَ وَ قَدْ وَطِئَهَا أَيْ يَطُؤُهَا زَوْجَ ابْنَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٦١٢٣-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ
الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمُّ وَ لَدِي أَبِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ وَ أُمُّ وَ لَدِي
الْحَسَنِ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي

أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا إِنَّمَا تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنَهُ الْحَسَنَ وَأُمُّ وَلَدٍ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَقْتُولِ عِنْدَكُمْ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ

٢٦١٢٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّمٌ وَلَدٍ لِأَبِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٢٦١٢٥- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَاعِ فَسَأَلْتُهُ صِفَةَ فُؤَادٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَهُ رَجُلًا وَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةً وَ أُمُّمٌ وَلَدٍ فَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةِ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْمَرْوَجِ امْرَأَتَهُ وَ أُمُّمٌ وَلَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَرَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٦١٢٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَيُّمًا عَنِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّمٌ وَلَدٍ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَمَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ أُمَّمٌ وَلَدِهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي تَزَوَّجَ أُمَّمٌ الْوَلَدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ سَيِّدُهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا فَيَجْمَعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ ابْنِهِ سَيِّدُهَا الَّذِي كَانَ أَعْتَقَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٢٦١٢٧- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَ سَائِلٌ

الرِّضَاعِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِنْتِ الرَّجُلِ وَ لِأَبِي الْجَارِيَةِ نِسَاءً وَ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ أَيْحَلُّ لَهُ تَزْوِيجُ شَيْءٍ مِنْ نِسَاءِ أَبِي الْجَارِيَةِ وَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ وَ هَلْ يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ رَقِيقِهِ مِمَّا كُنَّ لَهُ قَبْلَ مَوْلِدِ الْجَارِيَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَ هَلْ يَسْتَتِمْ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا سِوَى أُمِّ الْجَارِيَةِ الَّتِي وَ لَمَدَتْهَا قَالِ لِمَا يَأْسُ بِمِثْلِكَ أَقُولُ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ وَ إِبَاحِهِ مَا عَمَدَهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ الْحَدِيثِ

٢٣-بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَ يَتَزَوَّجَ ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهَا ابْنَتَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَ بِالْعَكْسِ وَ يَكْرَهُ لَوْلَدِهِ ابْنَتُ الَّتِي وَ لَمَدَتْ بَعْدَ مَفَارِقِهِ الْأَبِ وَ لَا تَحْرُمُ وَ كَذَا حُكْمُ وَلَدِ الْأُمِّ

٢٦١٢٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعِيدٌ فَوَلَمَدَتْ لِلْآخِرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَمَدَهَا مِنَ الْآخِرِ لَوْلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّةً لَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعِيدٌ ثُمَّ وَ لَمَدَتْ لِلْآخِرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَمَدَهَا لَوْلَدِ الَّتِي أَعْتَقَهَا قَالَ نَعَمْ

٢٦١٢٩-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْعَقْرِقُوفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَقَعُ عَلَيْهَا يُطَلِّبُ وَلَمَدَهَا فَلَمْ يُزْزَقْ مِنْهَا وَلَمَدًا فَوَهَبَهَا لِأَخِيهِ أَوْ بَاعَهَا فَوَلَمَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا أَيْزُوجُ وَلَمَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا وَلَمَدَ أَخِيهِ مِنْهَا قَالَ أَعَدَّ عَلِيٌّ فَأَعَدَّتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٦١٣٠-وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ كَرَّزَهَا عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ كَانَ لِي جَارِيَةٌ فَلَمْ

تُرزَقُ مِنِّي وَلَمَّا فَبِعْتَهَا فَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِي وَ لِي وَلَمَدُ مِنْ غَيْرِهَا فَأَزَوَّجُ وَلَمَدِي مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَهَا قَالَ تَزَوَّجَ مَا كَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ قَبْلَكَ
يَقُولُ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ لَكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

٢٦١٣١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ الْهَلَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يُزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا
فَقَالَ إِنْ كَانَتْ الْإِبْنَةُ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَا بَأْسَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ كَانَتْ مِنْ زَوْجٍ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ فَلَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٦١٣٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع
فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يُزَوِّجُ ابْنَهُ فَيَفَارِقُهَا وَ يَتَزَوَّجُهَا آخَرَ بَعْدَ فِتْلَادٍ مِنْهُ بِنْتًا فَكِرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ
أَمْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَبًا لَهَا

٢٦١٣٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ فِي مِلْكِي فَوَطَّئْتُهَا ثُمَّ
خَرَجْتُ مِنْ مِلْكِي فَوَلَدَتْ جَارِيَةً يَحِلُّ لِابْنِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ الْوَطْءِ وَ بَعْدَ الْوَطْءِ وَاحِدٌ

٢٦١٣٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ خَشْفٌ أُمُّ وَلَدِ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَ

مَاتَيْنِ تَسْأَلُ عَنْ تَرْوِيحِ ابْنَتِهَا مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ أَخْبُرَكَ يَا سَيِّدِي أَنَّ ابْنَ مَوْلَاكَ عَيْسَى بْنَ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ أَمْلَكَتُهَا مِنْ ابْنِ
عُبَيْدٍ بْنِ يَقْطِينٍ فَبَعِدَ مَا أَمْلَكَتُهَا ذَكَرُوا أَنَّ حَدِيثَهَا أُمُّ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ
يَقْطِينٍ فَأَوْلَمَهَا عَيْسَى بْنُ عَلِيٍّ فَذَكَرُوا أَنَّ ابْنَ عُبَيْدٍ قَدْ صَارَ عَمَّهَا مِنْ قَبْلِ جَدَّتِهَا أُمَّ أَبِيهَا إِنَّهَا كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ فَرَأَيْكَ يَا
سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ أَنْ تَمَنَّ عَلَى مَوْلَاتِكَ بِتَفْسِيرِ مَنْكَ وَ تُخْبِرُنِي هَلْ تَحِلُّ لَهُ فَإِنَّ مَوْلَاتِكَ يَا سَيِّدِي فِي غَمِّ اللَّهِ بِهِ عَلِيمٌ فَوَقَّعَ فِي
هَذَا الْمَوْضِعِ بَيْنَ السَّطْرَيْنِ إِذَا صَارَ عَمًّا لَا تَحِلُّ لَهُ وَالْعَمُّ وَالِدٌ وَعَمٌّ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مِثْلُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ فِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ سُرِّيَّةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ صَارَتْ إِلَى غَيْرِهِ فَوَزَقَتْ مِنْ
الْمَآخِرِ وَلَمَّا لَمْ يُجْزَ أَنْ يُرَوِّجَ أَوْلَادَهُ مِنْ غَيْرِهَا بِأَوْلَادِهَا مِنَ الْمَوْلَى الْآخِرِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهَةِ قَالَ عَلِيُّ أَنَّ
هَذَا الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَارَ عَمَّهَا لِأَنَّ جَدَّتَهَا حَيْثُ كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أَيْضًا الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ وَ
لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْحُسَيْنَ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا ثُمَّ لَمَّا أُدْخِلَتْ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ وَلَدَتْ مِنْهُ عَيْسَى فَصَارَ أَحْوَيْنَ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَ ابْنِي
عَمِّينَ مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ فَإِذَا رُزِقَ عَيْسَى بِنْتًا كَانَ أَخُوهُ هَذَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ عَمًّا لَهَا وَ لَوْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلُودًا مِنْ غَيْرِهَا لَمْ
تَحْرُمُ بِنْتُ عَيْسَى عَلَيْهِ عَلِيٌّ وَجِهٌ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ ابْنَ عَمٍّ لَا غَيْرُ انْتَهَى وَ تَقَدَّمَ مَا

٢٤-بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ فِي التَّرْوِيجِ نَسْبًا وَرِضَاعًا دَائِمًا وَمُنْعَهُ وَبِالتَّفْرِيقِ حَتَّى تَرْوِجَ إِحْدَاهُمَا فِي عَدَةِ الْأُخْرَى الرَّجْعِيَّةِ

٢٦١٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أُخْتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ خَطَبَ أُخْتَهَا فَجَمَعَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطْلَقَةَ وَلَدَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ الْأُخْرَى حَتَّى تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطْلَقَةَ وَلَدَهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا وَ يُصَدِّقُهَا صَدَاقًا مَرَّتَيْنِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦١٣٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٦١٣٧- وَ فِي الْعِلَالِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع لَأَيُّ عِلَّةٍ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ قَالَ لِتَخْصِينَ الْإِسْلَامِ وَ فِي سَائِرِ الْأَدْيَانِ يُرَى ذَلِكَ

٢٦١٣٨- عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاسٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يَحُلُّ أَنْ يَتَرَوَّجَ أُخْتَهَا مُنْعَهُ قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا

يُدَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِدَّةِ وَغَيْرِهَا

٢٥-بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَمْسَكَ أَيْتَهُمَا شَاءَ وَفَارَقَ الْأُخْرَى

٢٦١٣٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدِهِ وَاحِدَهُ قَالَ يُمَسِّكُ أَيْتَهُمَا شَاءَ وَيُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى وَقَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدِهِ وَاحِدَهُ قَالَ يُخَلِّي سَبِيلَ أَيْتِهِنَّ شَاءَ

٢٦١٤٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدِهِ وَاحِدَهُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ يُمَسِّكُ أَيْتَهُمَا شَاءَ وَيُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

٢٦-بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فَالْعَقْدُ الثَّانِي بَاطِلٌ وَيَجِبُ مَفَارَقَةُ الثَّانِيَةِ وَنَعْتَدُ وَبِحَتِّبِ الْأُولَى حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالثَّانِيَةِ وَكَذَا مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ مَعَ الْجَهْلِ

٢٦١٤١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ جَمِيعًا عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِالْعِرَاقِ امْرَأَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَمَاذَا هِيَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ الَّتِي بِالْعِرَاقِ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ وَ لَمَّا يَقْرُبُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهُ الشَّامِيَّةَ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أُمَّهَا قَالَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَالَتَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا أُمَّهَا فَلَا يَقْرُبُهَا وَلَا يَقْرُبُ الْإِبْنَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهُ الْأُمَّ مِنْهُ فَمَاذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُ الْأُمَّ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْإِبْنَةِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمَّ بِوَلَدٍ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ وَ يَكُونُ ابْنُهُ وَ أَخَا امْرَأَتِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ وَ يَرِثُهُ

٢٦١٤٢-وَ عَنْ

أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع
رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَى أَرْضًا فَكَرَّحَ أُخْتَهَا وَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يُمَسِّكُ أَيَّتُهُمَا شَاءَ وَ يُخْلِ سَبِيلَ الْأُخْرَى الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِمْسَاكَ الْأُولَى فَلْيُمْسِكْهَا
بِالْعَقْدِ الثَّابِتِ الْمُسْتَقَرِّ وَ إِنْ أَرَادَ إِمْسَاكَ الثَّانِيَةَ فَلْيُطَلِّقِ الْأُولَى ثُمَّ لِيُمْسِكِ الثَّانِيَةَ بِعَقْدٍ مُسْتَأْنَفٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ
يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٧-بَابُ أَنْ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا

٢٦١٤٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ
ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَنْقُضِي الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَكَتَبَ
لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي
الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ
رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي
الْحَسَنِ الرُّضَاعِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٦١٤٤-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ مَنْصُورِ الصَّقِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ لَا

بَأْسِ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ أُخْتَيْنِ

قَالَ الشَّيْخُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأُخْتَيْنِ فِي حَالِهِ وَاحِدَهُ فَنَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْعُقْدُ عَلَى كُلِّ وَاحِدِهِ بَعْدَ الْأُخْرَى لِمَا تَقَدَّمَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٨-بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّتِهَا الرَّجْعِيَّةِ وَبُطْلَانِ الْعُقْدِ لَوْ فَعَلَ وَجَوَازِ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَالْوَفَاءِ

٢٦١٤٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقِبِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَيْحُلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ إِذَا بَرَّتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَجْعُهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا الْحَدِيثَ

٢٦١٤٦-وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَيْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى أَيْتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي فِي الْعِدَّةِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٩-بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْإِمَاءِ فِي الْوُطْءِ لَا فِي الْمَلَائِكَةِ وَحُكْمِ مَا لَوْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى

٢٦١٤٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ الْأُخْتَانِ الْمَمْلُوكَتَانِ فَنَكَحَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَنَكَحَهَا فَلَيْسَ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَنْكَحَ الْأُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى مِنْ مَلِكِهِ يَهْبُهَا أَوْ يَبِيعَهَا فَإِنْ وَهَبَهَا لَوْلَدِهِ يُجْزِيهِ

٢٦١٤٨-وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَوْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَتَانِ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الْأُخْرَى قَالَ يَعْتَرِلُ هَيْدُهُ وَيَطَأُ الْأُخْرَى قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَتَّبِعْتُ نَفْسَهُ لِلأُولَى قَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَخْرُجَ تِلْكَ عَنْ

٢٦١٤٩- وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ تَكُونَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ جَمِيعًا قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهُمَا أُخْرَى وَ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَ وُلْدِي

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ فِي الْمَلِكِ وَ حَرَّمَ... ٢٥..... أُخْرَى فِي الْوَطْءِ وَ قَوْلُهُ وَ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا يَعْنِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْوَطْءَ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْكِرَاهَةَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْمِلْكِ انْتَهَى وَ تَقَدَّمَ فِي الرِّضَاعِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَنَعَهُ مِنَ التَّصْرِيحِ بِالتَّحْرِيمِ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَّا التَّقْيَهُ

٢٦١٥٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ وَ جَمَعَهُمَا قَالَ مُسْتَقِيمٌ وَ لَا أُحِبُّ لَكَ وَ سَأَلْتَهُ عَنِ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ قَالَ هُوَ أَشَدُّهُمَا وَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى جَمْعِهِمَا فِي الْمَلِكِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقْيَهُ

٢٦١٥١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْوَفَرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَأْخُتَيْنِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَطَأُ الْأُخْرَى بِجَهَالِهِ قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأَخِيرَةَ بِجَهَالِهِ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ الْأُولَى وَ إِنْ وَطِئَ الْأَخِيرَةَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ حَرَّمْنَا عَلَيْهِ جَمِيعًا

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَيَأْتِي وَجْهَهُ

٢٦١٥٢- وَعَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَّ الْأُخْرَى قَالَ يُخْرِجُهَا عَنْ مَلِكِهِ قُلْتُ إِلَى مَنْ قَالَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى وَطِئَهَا قَالَ حَرَمْتَا عَلَيْهِ كِلْتَاهُمَا

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي مَا دَامَتَا فِي مَلِكِهِ وَ أَمَا إِذَا زَالَ مَلِكُ إِحْدَاهُمَا فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى

٢٦١٥٣- وَعَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى أَيْرَجِعُ إِلَى الْأُولَى فَيَطْوُهَا قَالَ إِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَبِيعَ الثَّانِيَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ شَهْوِهِ لِأَجْلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى

٢٦١٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْإِبْنِ وَلَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ الْحَدِيثَ

٢٦١٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِحَاجِهِ وَ لَا يَخْطُرُ عَلَيَّ

بَالِهِ مِنَ الْأُخْرَى شَيْءٌ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى فَلَا

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ
الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

٢٦١٥٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ
رَجُلٍ مَلَكَ أُخْتَيْنِ أَيْطُوهُمَا جَمِيعًا قَالَ يَطُّ إِخْدَاهُمَا فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْأُولَى الَّتِي وَطِئَ حَتَّى تَمُوتَ الثَّانِيَةَ أَوْ يُفَارِقَهَا
وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الثَّانِيَةَ مِنْ أَجْلِ الْأُولَى لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَبِيعَ لِحَاجَةٍ أَوْ يَتَّصِدَّقَ بِهَا أَوْ تَمُوتَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٦١٥٧- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ يَنْكِحُ إِخْدَاهُمَا أَوْ تَحِلُّ لَهُ
الْأُخْرَى فَقَالَ لَيْسَ يَنْكِحُ الْأُخْرَى إِلَّا فِيمَا دُونَ الْفُرْجِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ نَظِيرُ تِلْكَ الْمَوَاهِ تَحِيضُ فَتَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ
يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُوْنَ وَ قَالَ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ يَعْنِي فِي النِّكَاحِ
فَيَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفُرْجِ

٢٦١٥٨- وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحِ الْخَنَفِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع ذَاتَ يَوْمٍ سِئِلُونِي فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ أَخْبَرَنِي عَنْ بِنْتِ الْأَخِ مِنَ
الرِّضَاعَةِ وَ عَنْ الْمَمْلُوكَتَيْنِ الْأُخْتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ أَمَّا الْمَمْلُوكَتَانِ الْأُخْتَانِ فَأَحْلَتْهُمَا آيَةٌ

وَ حَرَّمَهُمَا آيَةٌ وَ لَا أَحِلَّهُ وَ لَا أَحْرَمُهُ وَ لَا أَفْعَلُهُ أَنَا وَ لَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي

٣٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ بِنْتِ الْأَخِ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَ بِنْتِ الْأُخْتِ عَلَى خَالَتَيْهَا نَسْبًا وَ رِضَاعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ وَ يَجُوزُ الْعَكْسُ بِغَيْرِ إِذْنِ

٢٦١٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ ابْنَهُ الْأَخَ وَ لَمَّا ابْنَهُ الْأُخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ وَ لَمَّا عَلَى الْخَالَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا وَ تَزَوَّجَ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ عَلَى ابْنِ الْأَخِ وَ ابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تُنْكَحُ ثُمَّ قَالَ وَ تُنْكَحُ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٦١٦٠- وَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَ لَا عَلَى خَالَتَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ

٢٦١٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَ خَالَتَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ تَزَوَّجَ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ عَلَى ابْنِ الْأَخِ وَ ابْنَةِ الْأُخْتِ وَ لَا تَزَوَّجُ بِنْتُ الْأَخِ وَ الْأُخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ إِلَّا بِرِضَا مِنْهُمَا فَمَنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ

٢٦١٦٢- وَ عَنْهُ عَنِ

بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ اتَى بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ عَلِيٌّ خَالَتَهَا فَجَلَدَهُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا وَانْتِفَاءِ الْإِذْنِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا يُخَالَفُنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

٢٦١٦٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تَزَوَّجَ الْخَالَهَ وَ الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ وَ ابْنَةِ الْأُخْتِ بَعِيرٍ إِذْنَهُمَا

٢٦١٦٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا وَ تَزَوَّجَ الْخَالَهَ عَلَى ابْنَةِ الْأُخْتِ بَعِيرٍ إِذْنِهَا

٢٦١٦٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ عَمَّتِهَا وَ لَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ خَالَتِهَا
أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهَ فِي مِثْلِهِ

٢٦١٦٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا تُتَكَحَّ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٦١٦٧- وَ عَنْهُ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَ تَزَوَّجَ الْخَالَهَ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا

٢٦١٦٨- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ خَالَتِهَا إِجْلَالًا لِلْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ فَإِذَا أُذِنَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

٢٦١٦٩- وَ نَقَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ وَ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالِ سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا قَالَ لَا بَأْسَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ وَ أَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولًا عَلَى الْإِذْنِ لِمَا مَرَّ

٢٦١٧٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تُنكَحُ ابْنَةُ الْأَخْتِ عَلَى خَالَتِهَا وَ تُنكَحُ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا وَ لَا تُنكَحُ ابْنَةُ الْأَخِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ تُنكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا

٢٦١٧١- وَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تُنكَحُ الْجَارِيَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُنكَحَ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَ بِنْتِ أُخْتِهَا

٣١- بَابُ نَحْرِيمِ التَّزْوِيجِ فِي حَالِ الْأَحْرَامِ وَ بَطْلَانِهِ فَإِنْ فَعَلَ عَالِمًا حَزَمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا

٢٦١٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْمُشَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ بِيَّاعٍ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

فِي الْمُلَاعَنَةِ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا إِلَى أَنْ قَالَ وَالْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا

٢٦١٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ قَالَ لَا وَلَا يَزُوجُ الْمُحْرِمَ الْمُحِلَّ

٢٦١٧٤- قَالَ وَفِي خَيْرٍ آخَرَ إِنْ زَوَّجَ أَوْ زُوجَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَحْرَامِ وَغَيْرِهِ

٣٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْمُلَاعَنَةِ مُؤَبَّدًا

٢٦١٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا

٢٦١٧٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَالْمُلَاعَنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا

٢٦١٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَيَّاتِمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمِيدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ لَأَيِّ عِلَّةٍ لَا تَحِلُّ الْمُلَاعَنَةُ لِرُؤُوسِهَا الَّذِي لَاعَنَهَا أَبَدًا قَالَ لِتَصْدِيقِ الْأَيْمَانِ لِقَوْلِهِمَا بِاللَّهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللَّعَانِ

٣٣- بَابُ أَنْ مَنْ قَدَّفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّوْنِ وَهِيَ صَمَاءٌ أَوْ خَرَسَاءٌ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا

٢٦١٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَدَّفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ خَرَسَاءٌ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا

٢٦١٧٩- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْخَرَسَاءِ كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اللَّعَانِ

٣٤- بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا فَأَفْضَاهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا وَحُكْمُ إِمْسَاكِهَا

٢٦١٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بَكْرًا لَمْ تَدْرِكْ فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا أَفْضَاهَا فَأَفْضَاهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعٌ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ كَانَ لَهَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ حِينَ أَفْضَاهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَفْسَدَهَا وَ عَطَّلَهَا عَلَى الْأَزْوَاجِ فَعَلَى الْإِمَامِ

أَنْ يُعَزِّمَهُ دِينَهَا وَإِنْ أَمْسَكَهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى تَمُوتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٢٦١٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصِحْحَانَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصِحْحَانَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦١٨٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي

جَعَفَرُ ع فِي رَجُلٍ اقْتَضَى جَارِيَةَ يَعْنِي امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ قَالَ وَإِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٦١٨٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةَ فَوَقَعَ بِهَا فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ دَخَلَ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ فَلَا تَلْزُمُهُ الدِّيَّةُ بِلِ الْإِجْرَاءِ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكَهَا أَوْ طَلَّقَهَا

٣٥- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْمُطَلَّاقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَحُكْمِ طَلَاقِ الْمُخَالَفِ

٢٦١٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِيَّاكَ وَ الْمُطَلَّاقَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكُمْ أَقُولُ يَأْتِي فِيهِ تَفْصِيلٌ فِي الطَّلَاقِ

٢٦١٨٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكُمْ وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْمُطَلَّاقَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ الْحَدِيثِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْتِيَاظِ فِي النِّكَاحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا فِي الْمُتَعَةِ وَ فِي الطَّلَاقِ

٣٦- بَابُ مَا يَحِلُّ بِهِ تَزْوِيجُ الْمُطَلَّاقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

٢٦١٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَأَرَادَ رَجُلًا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْفَ يَضِيعُ قَالَ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرَ ثُمَّ يَأْتِيهِ وَ مَعَهُ رَجُلَانِ شَاهِدَانِ فَيَقُولُ طَلَّقْتُ فَلَانَهُ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الطَّلَاقِ

٢٦١٨٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكُمْ وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْمُطَلَّاقَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَةً مِنْ هَؤُلَاءِ وَ لِي بِهَا حَاجَةٌ قَالَ فَيَلْقَاهُ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَ صَاحِبِهَا فَيَقُولُ لَهُ أ طَلَّقْتُ فَلَانَهُ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَدْ صَارَتْ تَطْلِيْقَةً عَلَى طَهْرٍ

فَدَعَاهَا مِنْ حِينَ طَلَّقَهَا تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثُمَّ تَرْوِّجَهَا وَ قَدْ صَارَتْ تَطْلِيقَهُ بَائِنَةً

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ

٣٧- بَابُ تَحْرِيمِ التَّصْرِيحِ بِالْخُطْبَةِ لِذَاتِ الْعِدَّةِ وَ جَوَازِ التَّعْرِيفِ

٢٦١٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَ لَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ قَالَ السُّرُّ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ مُوَعِدُكَ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ ثُمَّ يَطْلُبُ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقَهُ بِنَفْسِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ فَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا قَالَ هُوَ طَلَبُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ أَنْ يَعْزِمَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ

٢٦١٨٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا أَوْاعِدُكَ بَيْتَ فُلَانٍ لِيُعْرَضَ لَهَا بِالْخُطْبَةِ وَ يَعْنِي بِقَوْلِهِ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا التَّعْرِيفُ بِالْخُطْبَةِ وَ لَا يَعْزِمُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ

٢٦١٩٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ أَوْاعِدُكَ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ يُعْرَضُ لَهَا بِالرَّفَثِ وَ يَرْفُثُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ التَّعْرِيفُ بِالْخُطْبَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَ حِلَّهَا وَ لَا تَغْزُمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦١٩١- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا قَالَ يَلْقَاهَا فَيَقُولُ إِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٌ وَ إِنِّي لِلنِّسَاءِ لَمُكْرِمٌ وَ لَا تَسْبِقْنِي بِنَفْسِكَ وَ
السُّرُّ لَا يَخْلُو مَعَهَا حَيْثُ وَعَدَهَا

٢٦١٩٢- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيِّنَاتِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا- جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ
النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا قَالَ لَا تُصْرِّحُوا لَهُنَّ النِّكَاحَ وَ التَّزْوِيجَ قَالَ وَ مِنَ السُّرِّ أَنْ يَقُولَ لَهَا
مَوْعِدُكَ بَيْتُ فُلَانٍ

٢٦١٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ
تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا قَالَ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا تَقُولُ لَهَا قَوْلًا جَمِيلًا تُرَعِّبُهَا فِي نَفْسِكَ وَ لَا تَقُولُ إِنِّي أَضِيْعٌ كَذَا وَ أَضِيْعٌ كَذَا الْقَبِيْحُ مِنَ
الْأَمْرِ فِي الْبُضْعِ وَ كُلِّ أَمْرٍ قَبِيْحٍ

٢٦١٩٤- عَنْ مَسْعُودِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا يَا
هَيْدَةَ مَا أَحَبَّ (إِلَيَّ مَا سَرَّكَ) وَ لَوْ قَدْ مَضَى عِدَّتُكَ لَا تَفُوتِنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا تَسْبِقْنِي بِنَفْسِكَ وَ هَيْدَا كُلهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْزُمُوا
عُقْدَةَ النِّكَاحِ

أَقُولُ وَ

يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٨- بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ وَلَدَهُ جَارِيَةً فَوَطَّنَهَا الْوَلَدُ ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّ الْأَبَ كَانَ وَطَّنَهَا لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهَا

٢٦١٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَعَرَفْتُ خَطَّهُ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ كَانَ أَبُو الرَّجُلِ وَهَبَهَا لَهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ أَبَاكَ كَانَ وَطَّنِي قَبْلَ أَنْ يَهْبِنِي لَكَ قَالَ لَا تُصَدِّقْ إِنَّمَا تَهْرُبُ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٢٦١٩٦- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لَهُ أَبُوهُ جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا وَكَبَتْ عِنْدَهُ زَمَانًا ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ وَطَّنَهَا قَبْلَ أَنْ يَهْبِنَهَا لَهُ فَاجْتَنَبَهَا قَالَ لَا تُصَدِّقْ

٢٦١٩٧- عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ وَهَبَ رَجُلٌ جَارِيَةً لِابْنِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ قَدْ كَانَ أَبُوكَ وَطَّنِي قَبْلَ أَنْ يَهْبِنِي لَكَ فَسِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَنْهَا فَقَالَ لَا تُصَدِّقْ إِنَّمَا تَفِرُّ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ فَقِيلَ ذَلِكَ لِلْجَارِيَةِ فَقَالَتْ صَدَقَ وَاللَّهِ مَا هَرَبْتُ إِلَّا مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ

٣٩- بَابُ كَرَاهَةِ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ وَبِنْتِهَا إِذَا رُبَّتْ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهَا

٢٦١٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى) عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْقَابِلَةِ أَيْ حِلُّهُ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا فَقَالَ لَا وَ لَا ابْنَتَهَا هِيَ بَعْضُ أُمَّهَاتِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ

عَلَى الْكَرَاهَةِ إِذَا كَانَتْ الْقَابِلَةُ قَدْ قَبِلَتْ وَ رَبَّتِ الْمَوْلُودَ لِمَا يَأْتِي أَقُولُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَيَّ مَا إِذَا أَرْضَعْتُهُ

٢٦١٩٩- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايِهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ إِنْ قَبِلْتُ وَ مَرَّتْ فَالْقَوَابِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ قَبِلْتُ وَ رَبَّتْ حُرْمَتُ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٦٢٠٠- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادِ السُّنْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع) قَالَ قُلْتُ لَهُ
الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ قَابِلَتَهُ قَالَ لَا وَ لَا ابْتَنَاهَا

٢٦٢٠١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اسْتَقْبَلَ الصَّبِيُّ الْقَابِلَةَ بِوَجْهِهِ حُرْمَتُ عَلَيْهِ وَ حَرَمَ عَلَيْهِ وَلَدَهَا

٢٦٢٠٢- عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ
سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْبَلُهَا الْقَابِلَةُ فَتَلِدُ الْغُلَامَ يَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَابِلَةَ أُمِّهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ

٢٦٢٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِلرُّضَاعِ يَتَزَوَّجُ
الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبِلَتْهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ

٢٦٢٠٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ
الْقَابِلَةِ تَقْبَلُ الرَّجُلَ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِذَا كَانَتْ قَابِلَتُهُ الْمَرْءَةَ وَ

الْمَرْتَبِينَ وَالثَّلَاثَةَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَتُهُ وَرَبَّتُهُ وَكَفَلَتْهُ فَإِنِّي أَنهَى نَفْسِي عَنْهَا وَوَلَدِي

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ وَصَدِيقِي

٢٦٢٠٥- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبْلَتُهُ وَلَا ابْنَتَهَا

٤٠- بَابُ حُكْمِ الْجَمْعِ بَيْنَ ثِنْتَيْنِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع

٢٦٢٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ثِنْتَيْنِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عَ إِذْ ذَلِكَ يَبْلُغُهَا فَيَشُقُّ عَلَيْهَا قُلْتُ يَبْلُغُهَا قَالَ إِي وَاللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ حَمَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ

٤١- بَابُ أَنْ الْمَغْنَدَةَ بِالْوَضْعِ إِذَا وَضَعَتْ جَارَ تَزْوِيجِهَا وَ لَمْ يَجْزِ الدُّخُولُ بِهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ نَفْسِهَا

٢٦٢٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضَعُ أَيْ يَحِلُّ أَنْ تَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَيْسَ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطْهَرَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا يَأْسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٦٢٠٨- وَيَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي نَفْسِهَا وَ لَكِنْ لَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ دَمِ النَّفَّاسِ

٢٦٢٠٩- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نَفْسِهَا الْحَدَّ

وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ وَقَعَهَا قَبْلَ خُرُوجِهَا مِنْ دَمِ

النَّفَاسِ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَجَوَزَ حَمْلَهُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا وَضَعَتْ قَبْلَ مَضَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ لِأَنَّهَا فِي عِدِّهِ تَزَوَّجَهَا بَاطِلٌ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

٤٢- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ كَانَتْ ضَرَّةً لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ

٢٦٢١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ضَرَّةً كَانَتْ لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً إِذَا كَانَتْ ضَرَّةً لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ

٤٣- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَطْلُقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ فَجَائِزٌ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَبَاطِلٌ

٢٦٢١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَتْ لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَطْلُقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرٌ لَهَا وَ لَا مِيرَاثٌ

٢٦٢١٢- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَبْعَثُ إِلَى جَارِهِ فَيَزُوجُهُ ابْنَتَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ أَيْ جُوزُ نِكَاحِهِ فَقَالَ نَعَمْ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَقَدَ وَ دَخَلَ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ نِكَاحُهُ جَائِزًا أَقُولُ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ قَبْلَ الْمَوْتِ وَ لَا يَنْطَلِقُ حَتَّى يَمُوتَ فَيُجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ وَ الْمَوَارِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٤٤- بَابُ حُكْمِ زَوْجِهِ الْمَفْقُودِ وَ مَتَى يَجُوزُ لَهَا التَّزْوِيجُ

٢٦٢١٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّاعَ قَالَ فِي الْمَفْقُودِ لَا تَزَوَّجِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقُ أَوْ لُحُوقُ بِأَهْلِ الشَّرْكِ

٢٦٢١٤- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ فِي أَرْضٍ فَهِيَ مُنْتَظَرَةٌ لَهُ أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتُهُ أَوْ يَأْتِيَهَا طَلَاقٌ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَمْ يَأْتِيَهَا مِنْهُ كِتَابٌ وَ لَا خَبْرٌ فَإِنَّهَا تَأْتِي الْإِمَامَ عَ فَيَأْمُرُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِنِينَ فَيَطْلُبُ فِي الْأَرْضِ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ خَبْرٌ حَتَّى تَمُضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ أَمَرَهَا أَنْ

تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ مَا تَنَقَّضَتِ عِدَّتُهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ وَإِنْ قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ أَقُولُ وَ
يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَارِيثِ وَالطَّلَاقِ

٤٥-بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِجِ الْحُرِّ الْأَمَةِ دَوَامًا إِلَّا مَعَ عَدَمِ الطَّوْلِ وَخَوْفِ الْعَنَتِ

٢٦٢١٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ

٢٦٢١٦-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُمْ ع قَالَ لَمَّا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ
الْمُوسِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّةَ الْحَدِيثِ

٢٦٢١٧-وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى
الْحُرَّةِ الْحَدِيثِ

٢٦٢١٨-وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحُرِّ
يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا

٢٦٢١٩-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا
يَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ الْيَوْمَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا وَ

الطَّوْلُ الْمَهْرُ وَ مَهْرُ الْحُرَّةِ الْيَوْمَ مِثْلُ مَهْرِ الْأَمَةِ أَوْ أَقَلَّ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٦٢٢٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا فَلَا بَأْسَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَ جَوَازِ الْعَكْسِ بَعْضِهِ إِذْنِ

٢٦٢٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَزْوِجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تَزْوِجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ عَلَى حُرَّةٍ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ الْبُطْلَانُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِلْمِ لِمَا يَأْتِي

٢٦٢٢٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ فَقَالَ تَزْوِجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تَزْوِجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ بَاطِلٌ وَ إِنْ اجْتَمَعَتْ عِنْدَكَ حُرَّةٌ وَ أُمَّهُ فَلِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَ لِلْأَمَةِ يَوْمٌ وَ لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلِيهَا

٢٦٢٢٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فَإِنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ

فَلِلْحُرِّهِ يَوْمَانِ وَ لِلْأَمَةِ يَوْمٌ

٢٦٢٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرِّهِ وَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْحُرِّهِ عَلَى الْأَمَةِ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا فَالْقِسْمُ لِلْحُرِّهِ يَوْمَانِ وَ لِلْأَمَةِ يَوْمٌ

٢٦٢٢٥- وَ عَنْهُ عَنْ صِهْرَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَزَوُّجُ الْحُرِّهِ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تَزَوُّجُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرِّهِ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةُ وَ لَا الْيَهُودِيَّةُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

٢٦٢٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ تُنَكَحَ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تُنَكَحَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرِّهِ

٢٦٢٢٧- قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَزَوُّجُ الْأَمَةِ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تَزَوُّجُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرِّهِ وَ تَزَوُّجُ الْحُرِّهِ عَلَى الْأَمَةِ

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمُتَعَةِ وَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ وَ فِي الْقِسْمِ

٤٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً عَلَى أَمَةٍ وَ بِالْعَكْسِ

٢٦٢٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْأَزْرَقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَ لِيَدَهُ فَتَزَوَّجَ حُرَّةً وَ لَمْ يُعْلَمْهَا بِأَنَّ لَهُ امْرَأَةً وَ لِيَدَهُ فَقَالَ إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تُقِمْ قُلْتُ قَدْ أَخَذَتِ الْمَهْرَ فَتَذَهَبُ بِهِ قَالَ نَعَمْ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا

٢٦٢٢٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبْرَوَفِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِرْوَذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ حُرَيْثِ بْنِ مَنصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّهُ عَلَى حُرِّهِ لَمْ يَسْتَأْذِنْهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قُلْتُ عَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمْ اثْنَا عَشَرَ

سَوَاطٍ وَ نِصْفُ ثَمْنِ حَدِّ الزَّانِي وَ هُوَ صَاغِرٌ

٢٦٢٣٠- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى اللَّحَامِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّهُ عَلَى حُرِّهِ فَقَالَ إِنْ شَاءَتْ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأَمَةِ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِذَلِكَ وَ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا أَلَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالْمَقَامِ قَالَ لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ حِينَ تَعْلَمُ قُلْتُ فَذَهَابُهَا إِلَى أَهْلِهَا طَلَاقُهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَ لَهُ امْرَأَةٌ أُمَّهُ وَ لَمْ تَعْلَمِ الْحُرَّةُ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً قَالَ إِنْ شَاءَتْ الْحُرَّةُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نِكَاحِ الْيَهُودِيِّهِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٤٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ وَ الْأَمَةَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ

٢٦٢٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَ سَيْبِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَ أَمْتِينَ مَمْلُوكَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ قَالَ أَمَّا الْحُرَّةُ فَنِكَاحُهَا جَائِزٌ وَ إِنْ كَانَ سَيِّمَى لَهَا مَهْرًا فَهُوَ لَهَا وَ أَمَّا الْمَمْلُوكَتَانِ فَإِنَّ نِكَاحَهُمَا فِي عَقْدٍ مَعَ الْحُرَّةِ بَاطِلٌ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَهُمَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي عَقْدِهِ وَاحِدِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٤٩- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ رَجُلَانِ بِامْرَأَتَيْنِ فَأُدْخِلَتْ زَوْجُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ فَوُطِنَتْهَا

٢٦٢٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَكَحَا امْرَأَتَيْنِ فَأَتَى هَذَا امْرَأَةً هَذَا وَ هَذَا امْرَأَةً هَذَا قَالَ تَعْتَدُ هَذِهِ مِنْ هَذَا وَ هَذِهِ مِنْ هَذَا ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى زَوْجِهَا

٢٦٢٣٣- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا لِأَخَوَيْنِ فَأُدْخِلَتْ امْرَأَةً هَذَا عَلَى هَذَا وَ امْرَأَةً هَذَا عَلَى هَذَا قَالَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْغَشْيَانِ وَ إِنْ كَانَ وَكِلَيْهِمَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ أُغْرِمَ الصَّدَاقَ وَ لَا يَقْرُبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ صَارَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَالَ يَرْجِعُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتِهِمَا فَيَرْتَانِهِمَا الرَّجُلَانِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجَانِ وَ هُمَا فِي الْعِدَّةِ قَالَ تَرْتَانِهِمَا وَ لَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ عَلَيْهِمَا الْعِدَّةُ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَا مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى تَعْتَدَانِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا

وَ رَوَاهُ فِي الْمَقْبَعِ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَعَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعُيُوبِ وَالتَّدْلِيْسِ

٥٠-بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْإِنْسَانِ أُمَّتَهُ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ

٢٦٢٣٤-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْإِبْنَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا أُمَّتَكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَا أُمَّتَكَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهِ الْحَدِيثُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ

٥١-بَابُ أَنَّهُ لَا يُورَثُ النِّكَاحُ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشَّغَارِ

٢٦٢٣٥-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا قَالَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَوَّلِ مَا أُسْلِمُوا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ إِذَا مَاتَ حَمِيمُ الرَّجُلِ وَ لَهُ امْرَأَةٌ أَلْقَى الرَّجُلُ ثُوبَهُ عَلَيْهَا فَوَرِثَ نِكَاحَهَا بِصِدَاقِ حَمِيمِهِ الَّذِي كَانَ أَصْدَقَهَا فَيَرِثُ نِكَاحَهَا كَمَا يَرِثُ مَالَهُ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو قَيْسٍ بْنِ الْأَسْلَمِ أَلْقَى مُحَسِّنُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ ثُوبَهُ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ فَوَرِثَ نِكَاحَهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَزَلَّ وَ لَا- تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَ مَقْتًا وَ سَاءَ سَبِيلًا فَلِحَقِّقَتْ بِأَهْلِهَا وَ كَانَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ قَدْ وَرِثَ نِكَاحَهُنَّ غَيْرَ أَنَّهُ وَرِثَهُنَّ غَيْرُ الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٢-بَابُ حُكْمِ الْأُمَمِ الْمُفْضَاهِ

٢٦٢٣٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى فِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ أَنَّ الصَّادِقَ عَ قَالَ فِي رَجُلٍ افْتَضَّتْ امْرَأَتُهُ حِرَارِيَّتَهُ بِأَصْبَحِهَا فَقَضَى أَنْ تَقُومَ الْحِرَارِيَّةُ قِيمَةً وَ هِيَ صِدْحِيحَةٌ وَ قِيمَةٌ وَ هِيَ مُفْضَاهُ فَتَغْرَمَ مَا بَيْنَ الصِّحْحِ وَ الْعَيْبِ وَ أَجْبَرَهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلرِّجَالِ

أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِاسْتِيفَاءِ الْعِدَّةِ

١-بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْحُرِّ أَنْ يَنْزُوَ أَرْبَعَ حَرَائِرَ دَوَامًا

٢٦٢٣٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالُ وَالْغَيْرَةُ لِلرِّجَالِ وَ لِتَذَلُّكَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَ أَحْرَجَ لِلرَّجُلِ أَرْبَعًا فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَبْتَلِيَهُنَّ بِالْغَيْرِ وَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مَعَهَا ثَلَاثًا

٢٦٢٣٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ تَأْتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الرِّضَاعِ فِيْمَا كَتَبَ إِلَيْهِ وَ عَلَيْهِ التَّرْوِيجُ لِلرِّجَالِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَ تَحْرِيمِ أَنْ تَنْزُوَ الْمَرْأَةُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ لِأَنَّ الرِّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ كَانَ الْوَلَدُ مُشْتَبَاهًا إِلَيْهِ وَ الْمَرْأَةُ لَوْ كَانَ لَهَا زَوْجَانِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعْرَفِ الْوَلَدُ لِمَنْ هُوَ إِذْ هُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي نِكَاحِهَا وَ فِي ذَلِكَ فَسَادُ الْأَنْسَابِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ الْمَعَارِفِ وَ عَلَيْهِ التَّرْوِيجُ لِلْعَبْدِ اثْنَتَيْنِ لَا أَكْثَرَ مِنْهُ لِأَنَّهُ نِصْفُ الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي الطَّلَاقِ وَ النِّكَاحِ لَا يَمْلِكُ

نَفْسُهُ وَ لَا لَهُ مَالٌ إِنَّمَا يُنْفِقُ مَوْلَاهُ عَلَيْهِ وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ فَرْقًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ لِيَكُونَ أَقَلَّ لِاشْتِغَالِهِ عَنِ خِدْمَةِ مَوْلَاهُ

٢٦٢٣٩-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَحِلُّ لِمَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يَجْرِيَ فِي أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَرْحَامٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ

مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعٍ حَرَائِرَ بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ وَ لَا أَرْبَعٍ مِنْ أُمَّتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْبَعِ

٢٦٢٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جَمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعًا وَ طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَتَزَوَّجُ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي طَلَّقَ وَ قَالَ لَا يَجْمَعُ مَاءَهُ فِي خَمْسٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦٢٤١- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِثٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصِيْرَاتِيَّةٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِيكٌ لِلْإِمَامِ وَ ذَلِكَ مُوسَعٌ مِنَّا عَلَيْكُمْ خَاصَّةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُ عَلَيْهِمَا أُمَّهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ إِمَاءٍ الْحَدِيثَ

٢٦٢٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ

وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمَاعِمْشِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُمَا الْحَسَنُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ تَحْفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا

٢٦٢٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يَجْرِيَ فِي أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِهِ أَرْحَامٍ مِنَ الْحَرَائِرِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣-بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ عِدَّةُ أَرْبَعٍ نَسُوهُ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً رَجْعِيًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ تَزْوِيجُ أُخْرَى دَوَامًا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ فَإِنْ تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ كَانَتْ بَائِنَةً فَلَهُ تَزْوِيجُ أُخْرَى

٢٦٢٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ

أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَهُ ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةُ الْعِدَّةَ قَالَ فَلْيُلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةُ أَجْلَهَا وَتَسْتَقْبَلَ
الْمُأَخْرَى عِدَّةَ أُخْرَى وَ لَهَا صِدَاقُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَالُهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعِيدًا انْقِضَاءِ
الْعِدَّةِ زَوْجُهُ وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا صِدَاقٌ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ

٢٦٢٤٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ
الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيَطْلُقُ إِحْدَاهُنَّ أَوْ يَتَزَوَّجُ مَكَانَهَا أُخْرَى قَالَ لَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا

٢٦٢٤٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ
عَ أَنِّي تَزَوَّجْتُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَ لَمْ أَسْأَلْ عَنْ أَسْمَائِهِنَّ ثُمَّ إِنِّي أَرَدْتُ طَلَاقَ إِحْدَاهُنَّ وَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَكَتَبْتُ عَ أَنْظُرْ إِلَى عَلَامَةِ إِنْ
كَانَتْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَتَقُولُ اشْهَدُوا أَنَّ فُلَانَةَ الَّتِي بِهَا عَلَامَةُ كَذَا وَ كَذَا هِيَ طَالِقٌ ثُمَّ تَزَوَّجِ الْأُخْرَى إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٦٢٤٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَهُ يُضَيِّفُ إِلَيْهِنَّ أُخْرَى قَالَ لَا حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ فَقُلْتُ مَنْ يَعْتَدُّ فَقَالَ هُوَ قُلْتُ وَ

إِنْ كَانَ مُتَعَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ مُتَعَهُ

أَقُولُ حُكْمُ الْمُتَعَةِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا يَأْتِي هُنَا وَفِي الْمُتَعَةِ

٢٦٢٤٨- وَيَسْئَلُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَتَمُوتُ إِحْدَاهُنَّ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مَكَانَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ سُئِلَ فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ لَا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ قَالَ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً أُخْرَى مَكَانَهَا فِي الْحَالِ

٢٦٢٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ أُمَّهُ وَيَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ هُوَ طَلَّقَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَإِنْ طَلَّقَ مِنَ الثَّلَاثِ النَّسْوَةِ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ وَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٦٢٥٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَمَاتَتْ إِحْدَاهُنَّ هَلْ يَصِلِحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّاهِ فَقَالَ إِذَا مَاتَتْ فَلْيَتَزَوَّجْ مَتَى أَحَبَّ

٢٦٢٥١- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَهُ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهُ الَّتِي طَلَّقَ قَالَ لَا يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهُ الْمُطْلَقَةِ

وَ رَوَاهُمَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدِيثُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تَعَسَّلَهُ امْرَأَتُهُ لِأَنَّهَا مِنْهُ فِي عِدَّتِهِ وَ إِذَا مَاتَتْ لَمْ يَغْسِلْهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا فِي عِدَّتِهِ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَجَبَ أَنْ يُحْلَى سَبِيلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ

٢٦٢٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدِهِ قَالَ يُحْلَى سَبِيلَ أَيْتِهِنَّ شَاءَ وَ يُمَسِّكُ الْأَرْبَعَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ ثِنْتَيْنِ فِي عَقْدٍ

٢٦٢٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبَ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدِهِ فَدَخَلَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُمَّ مَاتَ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا حَرَامٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ وَ ذَكَرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَفَارِقَ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ

٢٦٢٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَمَالٍ (عَنْ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ وَ لَهُ سَبْعُ نِسْوَةٍ وَ أَسْلَمْنَ مَعَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُمَسِّكُ أَرْبَعًا وَ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَمَالٍ أَوْ مُشَدَّدَةً وَ الطَّلَاقُ لِعَوِيٍّ لَا شَرْعِيٌّ أَيْ يَفَارِقُ ثَلَاثًا وَ يُحْلَى سَبِيلَهُنَّ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ وَ تَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَ لَا فِي عِدَّتِهِمَا

٢٦٢٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ سَعِيدِ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالِ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرِّجَالِ أَرْبَعًا وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَ لَمْ يُحَلَّ

لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ أَيْلَ أَقُولُ
وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ وَفِي الْمَصَاهِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ جَمْعًا أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ كَذَلِكَ

٢٦٢٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ
بِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ هَمَّادٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ حَرَائِرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَزَوَّجُ حُرَّتَيْنِ وَ إِنْ شَاءَ أَرْبَعَ
إِمَاءٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ

٢٦٢٥٧- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعَ
إِمَاءٍ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٢٦٢٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ

بْنِ عَيْسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ كَمْ يُزَوَّجُ الْعَبْدُ فَقَالَ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيُّ عَ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ امْرَأَتَيْنِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٢٦٢٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ صَفْوَانَ) عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
عَ قَالَ لَا يَجْمَعُ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْ حَرَّتَيْنِ

٢٦٢٦٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ
لَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ أَكْثَرَ مِنْ امْرَأَتَيْنِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ

٩- بَابُ أَنَّهُ يُحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَسَرَّى مِنَ الْإِمَاءِ مَا شَاءَ مَعَ إِذْنِ مَوْلَاهُ وَ لَا يَتَجَاوَزُ الْحَدَّ الَّذِي عَيْنُ لَهُ

٢٦٢٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ) عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ يَعْنِي لِلْمَمْلُوكِ مَوْلَاهُ فَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ أَوْ جَوَارِيَّ
يَطْوَهُنَّ وَ رَقِيقَهُ لَهُ حَلَالٌ

٢٦٢٦٢- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَمْلُوكِ
يَأْذَنُ لَهُ مَوْلَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ الْجَارِيَةَ وَ الثَّنْتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ رَقِيقَهُ لَهُ حَلَالٌ قَالَ يُحَدُّ لَهُ حَدًّا لَا يُجَاوِزُهُ

٢٦٢٦٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا
أَذَنَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَسَرَّى

مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ يَشْتَرِي كَمَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُذِنَ لَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَدْ أُذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ

٢٦٢٦٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ
لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا اثْنَتَانِ وَيَتَسَرَّى مَا شَاءَ إِذَا كَانَ أُذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠- بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ مِنَ النِّسَاءِ بِالْمُنْعَةِ وَبِالْمَلِكِ الْيَمِينِ مَا شَاءَ وَ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ

٢٦٢٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ مَا يَحِلُّ
مِنَ الْمُتَعَةِ قَالَ كَمَا شِئْتَ

٢٦٢٦٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ كَمَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتَعَةِ
قَالَ فَقَالَ هُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَاءِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ وَيَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَبَيِّنُ وَجْهَهُ

١١- بَابُ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمُطَلِّقُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ الطَّلَاقُ وَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ نَسِيَ عَا لِلْعِدَّةِ تَحْرُمُ عَلَى الْمُطَلِّقِ مُؤَدَّاءُ دُونَ الْمُطَلَّاقَةِ لِلْسُّنَّةِ

٢٦٢٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ
حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةَ طَلَّقَهَا التَّلْطِيقَةَ الثَّلَاثَةَ بغيرِ جَمَاعٍ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ

٢٦٢٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ
الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا [فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ] فَإِذَا طَلَّقَهَا عَلَى هَذَا ثَلَاثًا لَمْ
تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ
بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُطَلَّاقَةِ تَشِيْعًا
لِلْعِدَّةِ وَ

يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ

١٢- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طُلِّقَتْ طَلِّقَتَيْنِ حَرَمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ وَالْحُرَّةُ لَا تَحْرُمُ حَتَّى تُطَلَّقَ ثَلَاثًا وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ

٢٦٢٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ تَحْتَهُ أُمَةٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ كَمْ طَلَّاقُهَا وَكَمْ عَدَّتُهَا قَالَ الشُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثًا وَعَدَّتُهَا ثَلَاثَةً أَفْرَاءً وَإِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيْقَتَانِ وَعَدَّتُهَا قُرْوَانِ

٢٦٢٧٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَالحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ كَمْ يُطَلَّقُ الْعَبْدُ الْأُمَّةَ قَالَ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيُّ ع تَطْلِيْقَتَيْنِ قَالَ وَقُلْتُ لَهُ كَمْ عِدَّةُ الْأُمَّةِ مِنَ الْعَبْدِ قَالَ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيُّ ع شَهْرَيْنِ أَوْ حَيْضَتَيْنِ قَالَ وَقُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتْ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ قَالَ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيُّ ع الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ

٢٦٢٧١- وَعَنْهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَطَلَّقَ الْحُرَّةُ ثَلَاثًا وَتَعْتَدُ ثَلَاثًا

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ

أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالْكَفْرِ وَنَحْوِهِ

١- بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاكَحِهِ الْكُفَّارِ حَتَّى أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٦٢٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَصَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ

٢٦٢٧٣- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَوْ تَوَكَّلُوا

ذَبَائِحُهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَ يَنْهَى عَن ذَبَائِحِهِمْ وَ عَن صَيْدِهِمْ وَ عَن مُنَاكَحَتِهِمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٢٦٢٧٤- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ نَضِيرًا نَيْبَةً عَلَى مُسْلِمِهِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا قَوْلِي بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ لَتَقُولَنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْلَمُ بِهِ قَوْلِي قُلْتُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ النَّضِيرَاتِ عَلَى مُسْلِمِهِ وَ لَا غَيْرِ مُسْلِمِهِ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ قُلْتُ فَقَوْلُهُ وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ

٢٦٢٧٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَتَّبِعِي نِكَاحِ أَهْلِ الْكِتَابِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيْنَ تَحْرِيمُهُ قَالَ قَوْلُهُ وَ لَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ

٢٦٢٧٦- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ مَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَهَوَّدَ وَ لُدَّهُ أَوْ يَتَنَصَّرَ

٢٦٢٧٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ كَرِهَ

٢٦٢٧٨-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ قَالَ رَوَى أَبُو الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ مَسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَ بِقَوْلِهِ وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ هُنَا وَ فِي الْمَوَارِيثِ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ الضَّرُورَةِ أَوْ الْمُسْتَضْعَفَةِ أَوْ الْمُتَعَةِ أَوْ الْإِسْتِدَامَةِ أَوْ نِكَاحِ الْأُمَمِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢-بَابُ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْكِتَابِيِّهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ يَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ الْخِنْزِيرِ

٢٦٢٧٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ غَيْرِهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقُلْتُ لَهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهَوَى قَالَ إِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعَهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ اعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ غَضَاضَةً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْهَوَى الْعَالِبِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي

٢٦٢٨٠-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ هُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أُمَّةً

وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلُهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٦٢٨١-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ

بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ الْمُوَسِّرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّةً وَكَذَلِكَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي حَالِ ضُرُورِهِ حَيْثُ لَا يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً وَلَا أُمَّةً

٢٦٢٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسَائِلَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ هَلْ يَتَزَوَّجُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ فِي بِلَادِ الرُّومِ فَلَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ هُوَ نِكَاحٌ وَأَمَّا فِي التُّرْكِ وَالدَّيْلَمِ وَالخَزَرِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ

وَبِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٦٢٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لَا يَحِلُّ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا دَامَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ مَخَافَهُ أَنْ يُوَلَّدَ لَهُ فَيَبْقَى وَلَدُهُ كَافِرًا فِي أَيْدِيهِمْ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ أَوْ غَيْرِ الْكِتَابِيَّةِ أَوْ غَيْرِ الضَّرُورَةِ

٢٦٢٨٤- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الَّتِي عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ وَ أَمَّا الْآيَاتُ الَّتِي نَصَفَهَا مَنْسُوخٌ وَ نَصَفَهَا مَثْرُوكٌ بِحَالِهِ لَمْ يُنْسَخْ وَ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْعَزِيمَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَ لَأُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبْتُمْ وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا

وَلَعَبِيدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أُعْجِبَكُمْ وَ ذَلِكُمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَنْكِحُونَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ يُنْكَحُونَهُمْ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَهْيًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمَشْرِكِ أَوْ يُنْكَحُوهُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ مَا نَسَخَ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَأُطْلِقَ اللَّهُ مَا كَانَتْهُنَّ بَعْدَ أَنْ كَانَ نَهْيٌ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ لَا تُنْكَحُوا الْمَشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا عَلَى حَالِهِ لَمْ يَنْسَخْهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَيْضًا نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ فَلَعَلَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ الضَّرُورَةِ أَوْ الْمُسْتَضْعَفَةِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نُسِخَتْ آيَةً قَبْلَهَا ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَةٌ بَعْدَهَا هَذَا لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي

٣-بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْكِتَابِيِّهِ الْمُسْتَضْعَفَةِ

٢٦٢٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَّاءِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً إِنَّمَا يَحِلُّ مِنْهُنَّ نِكَاحُ الْبُلْهَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦٢٨٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنِّي أَخَشَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِي فَقَالَ وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهَةِ قُلْتُ وَ مَا الْبُلْهَةُ قَالَ هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ

٢٦٢٨٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ يُرِيدُ التَّرْوِيجَ فَلَمْ يَجِدْ
أَمْرَهُ مُسْلِمَهُ مُوَافِقَهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْبُلْهَةِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤-بَابُ حُكْمِ تَرْوِيجِ الدَّمِيَّةِ مُنْعَهُ

٢٦٢٨٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَعِنْدَهُ حُرَّةٌ

٢٦٢٨٩-وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَرَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ مُنْعَهُ وَ
عِنْدَهُ امْرَأَةٌ

٢٦٢٩٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ التَّفَلَيْسِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الرَّضَاعَ يَتَمَتَّعُ الرَّجُلُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ فَقَالَ الرَّضَاعُ
يَتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ وَ هِيَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْهَا أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ هَذَا يَحْتَمِلُ التَّخَصُّصَ بِالصَّرُورَةِ لِمَا مَضَى وَ
يَأْتِي

٥-بَابُ جَوَازِ اسْتِدَامَةِ تَرْوِيجِ الدَّمِيَّةِ إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَ عَدَمِ بَطْلَانِ الْعَقْدِ

٢٦٢٩١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بِهِ بَعِيدَ ذَلِكَ أَيْمِسِكُهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ
تَنْقَطِعَ عِصْمَتُهَا قَالَ بَلْ يُمَسِكُهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَمْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ
بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ

٢٦٢٩٢-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ جَمِيعَ مَنْ
لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهَمَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْحَدِيثُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦٢٩٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَنِكَاحِهِمْ حَلَالٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ يَهُودِيَّةً

٢٦٢٩٤- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهُودِيَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص

٢٦٢٩٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الزَّوْجَةُ النَّصْرَانِيَّةُ فَتُسَلِّمُ هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ قَالَ إِذَا أَسْلَمَتْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّ الزَّوْجَ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْ كَوْنًا عَلَى النِّكَاحِ قَالَ لَا بَتْرُوجٍ جَدِيدٍ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ خُرُوجِ الْعِدَّةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَوْ عَدَمِ الدُّخُولِ

٢٦٢٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّصْرَانِيَّةُ تَزْوِجُ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنْ خَمْرًا وَ ثَلَاثِينَ خَنْزِيرًا ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا قَالَ يُنْظَرُ كَمْ قِيَمَةُ الْخَنْزِيرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ

٢٦٢٩٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ وَ لَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ يَقُولُ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ كَافِرَةٌ يَعْنِي عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَ هُوَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَلْيَعْرِضْ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَإِنْ قَبِلَتْ

فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِلَّا فَهِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهُ فَهِيَ اللَّهُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ بِعَضِي مَتَيْهَا أَقْوَلُ هَذَا مَخْصِي وَصَّ بِغَيْرِ الْكِتَابِيِّهِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ
الْمُفَارَقَةِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْأُمِّهِ الذَّمِّيِّ بِالْمَلِكِ

٢٦٢٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ
سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ فَقَالَ لَهَا وَ لَكِنْ إِذَا كَانَتْ لَهُ أُمُّهُ مَجُوسِيَّةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَيَعْزَلَ عَنْهَا وَلَا يَطْلُبُ
وَلَدَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ

رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ أُمُّهُ

٢٦٢٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبْقِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الدِّيَنَوْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع
جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي النَّصْرَانِيَّةِ أَشْتَرِيهَا وَ أبيعُهَا مِنَ النَّصَارَى فَقَالَ اشْتَرِ وَ بَعْ قُلْتُ فَأَنْكَحُ قَالَ فَسَيَكْتَبُ عَنْ ذَلِكَ قَلِيلًا ثُمَّ نَظَرَ
إِلَيَّ وَ قَالَ شَبَّهَ الْأَخْفَاءَ هِيَ لَكَ حَلَالٌ الْحَدِيثُ

٧- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ

٢٦٣٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَتَزَوَّجِ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمِ

٢٦٣٠١- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ
الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَيْتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ عَلَى الْمُسْلِمِ قَالَ لَا وَ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ

٢٦٣٠٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمِ وَ الْأُمِّهِ عَلَى الْحُرِّ فَقَالَ لَا تَزَوَّجُ

وَاحِدَةً مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ تَزْوِجَ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ لِلْمُسْلِمَةِ الثُّلَاثَانِ وَ لِلْأَمَةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ الثُّلَاثُ

٢٦٣٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذَمِيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَيُضْرَبُ ثَمَنَ حَدِّ الزَّانِي اثْنَيْ عَشَرَ سَوْطاً وَ نِصْفاً فَإِنْ رَضِيَتْ الْمُسْلِمَةُ ضَرْبَ ثَمَنِ الْحَدِّ وَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا قُلْتُ كَيْفَ يُضْرَبُ النِّصْفَ قَالَ يُؤْخَذُ السَّوْطُ بِالنِّصْفِ فَيُضْرَبُ بِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ أَقُولُ عَدَمَ التَّفْرِيقِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ

٢٦٣٠٤- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَتَزَوَّجُوا الْيَهُودِيَّةَ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى حُرِّهِ مُتَعَةً وَ غَيْرَ مُتَعَةٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمَةً عَلَى يَهُودِيَّةٍ وَ نَصْرَانِيَّةٍ وَ لَمْ تَعْلَمَ

٢٦٣٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِكُكَ لِلْإِمَامِ وَ ذَلِكَ مُوسَعٌ مِنَّا عَلَيْكُمْ خَاصَّةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَزَوَّجَ عَلَيْهِمَا أَمَهُ قَالَ لَا يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ إِمَاءٍ فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِمَا حُرَّةً مُسْلِمَةً وَ لَمْ تَعْلَمَ أَنْ لَهُ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً وَ يَهُودِيَّةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ لَهَا مَا أَخَذْتَ مِنَ الْمَهْرِ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُقِيمَ بَعْدَ مَعَهُ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى أَهْلِهَا ذَهَبَتْ وَ إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَةَ حِيضٍ أَوْ مَرَّتْ

لَهَا ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ عَلَيْهَا الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُسْلِمَةِ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ نَعَمْ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٩-بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمَشْرِكَيْنِ

٢٦٣٠٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ وَ لَمْ يُسْلِمِ قَالَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا يُتْرَكُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْهَجْرَةِ

٢٦٣٠٧-وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْجَزْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّ امْرَأَةً مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا فَقَالَ عَلِيُّ عَ (لَا يُفْرَقُ) بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ فَأَنْتَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَابِ

٢٦٣٠٨-وَ عَنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ ابْنِ رَبَائِبٍ وَ أَبَانَ جَمِيعًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَجُوسِيٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ عَلَى دِينِهِ فَأَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَالَ يُنْتَظَرُ بِذَلِكَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا فَإِنْ هُوَ أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتِهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تُسْلِمَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَجُوسِيٍّ أَوْ مُشْرِكٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ

فَأَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٦٣٠٩- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ وَ زَوْجُهَا عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا الْحَدِيثُ

٢٦٣١٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ جَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهَمَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا وَ لَا يَبِيتَ مَعَهَا وَ لَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ وَ أَمَّا الْمُشْرِكُونَ مِثْلُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ غَيْرِهِمْ فَهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا الْحَدِيثُ

٢٦٣١١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي نَضْرَانِيٍّ تَزَوَّجَ نَضْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ قَدْ انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ

٢٦٣١٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَزَوْجِهَا أَسْلَمَ فَأَبَى زَوْجُهَا أَنْ يُسَلِّمَ فَقَضَى لَهَا عَلَيْهِ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ قَالَ لَمْ يَزِدْهَا الْإِسْلَامَ إِلَّا عِزًّا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ

٢٦٣١٣- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ

قَالَ الذَّمِّي تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الذَّمِّيَّةُ فَتُسَلِّمُ امْرَأَتَهُ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ يَكُونُ عِنْدَهَا بِالنَّهَارِ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ قَالَ فَإِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَ لَمْ تُسَلِّمِ الْمَرْأَةُ يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ

٢٦٣١٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّصْرَانِيُّ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ ثُمَّ أَسْلَمَ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ

٢٦٣١٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَ لَكِنَّهَا تُحَيَّرُ فَلَهَا مَا اخْتَارَتْ

أَقُولُ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا بَعْدَ الْعِدَّةِ فَيَكُونُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مَعَ الْعَقْدِ بِالنَّسْبِ إِلَيْهَا

٢٦٣١٦- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا وَ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ مَا حَالُهَا قَالَ هِيَ لِلَّذِي تَزَوَّجَتْ وَ لَا تُرَدُّ عَلَى الْأَوَّلِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ النَّاصِبِ بِالْمُؤْمِنَةِ وَ النَّاصِبِ بِالْمُؤْمِنِ

٢٦٣١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ الْمَعْرُوفَةَ بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٦٣١٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِيِّ عَنِ الْفَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

قَالَ لَهُ الْفَضِيلُ (أَزْوَجِ النَّاصِبِ) قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَقُولُ لَكَ هَذَا وَ لَوْ جَاءَنِي بِنَيْتٍ مَلَأَنَ دَرَاهِمَ مَا فَعَلْتُ

٢٦٣١٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي قَدْ عُرِفَ نَصَبُهُ وَ عِدَاوَتُهُ هَلْ يُزَوِّجُهُ الْمُؤْمِنُ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ وَ هُوَ لَمَّا يَعْلَمُ بِرَدِّهِ قَالَا لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ وَ لَا يَتَزَوَّجُ النَّاصِبُ الْمُؤْمِنَةَ وَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُشْتَضَعُ مُؤْمِنَةً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٢٦٣٢٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ لَامْرَأَتِي أُخْتًا عَارِفَةً عَلَى رَأِينَا وَ لَيْسَ عَلَى رَأِينَا بِالْبَصِيرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ فَأَزْوَجُهَا مِمَّنْ لَا يَرَى رَأْيَهَا قَالَ لَا وَ لَا نِعْمَةَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ

٢٦٣٢١- وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ نِكَاحِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ مَا يَحِلُّ قَالَ فَضَيْلٌ ثُمَّ سَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي نِكَاحِهِمْ قَالَ وَ الْمَرْأَةُ عَارِفَةٌ قُلْتُ عَارِفَةٌ قَالَ إِنَّ الْعَارِفَةَ لَا تُوضَعُ إِلَّا عِنْدَ عَارِفٍ

٢٦٣٢٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ

ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر قال كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ولد يقال له إبراهيم فدخلت عليها مؤلاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فإن لذلك أصحابا بالكوفة قوما يشتمون السلف (و يقولون و يقولون) قال فحلى سبيلها قال فرأيتها بعد ذلك قد استبان عليه و تضع موضع من جسده شيء قال قلت له قد استبان عليك فراقها قال و قد رأيت ذلك قال قلت نعم

٢٦٣٢٣- و بالإسناد عن زرارة عن أبي جعفر قال دخل رجل على علي بن الحسين فقال إن امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا فإن سيرك أن أسيمعك ذلك منها أسيمعك قال نعم قال فإذا كان حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاعلم في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلما فتبين منها ذلك فحلى سبيلها و كانت تعجبه

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٢٦٣٢٤- و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن برید عن مالك بن أعين أنه دخل على أبي جعفر و عليه ملحفة حمراء فقال إن الثقيفة أكرهتني على لبسها و أنا أحبها إلى أن قال ثم دخلت عليه و قد طلقها فقال سيمعها تبرأ من علي فلم يسعني أن أمسكها و هي تبرأ منه

٢٦٣٢٥- و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن رجل عن علي بن إسماعيل عن أبي الجارود عن أبي جعفر في حديث أنه كان له امرأة يقال لها أم علي و كانت ترى رأى الخوارج قال فأدرتها لئله إلى

الصُّبْحِ أَنْ تَرْجِعَ عَنْ رَأْيِهَا وَتَوَلَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَاثْنَعَتْ عَلَيَّ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ طَلَّقْتُهَا

٢٦٣٢٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا
أَسْمَعُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ نِكَاحُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نِكَاحِ النَّاصِيَّةِ الْحَدِيثُ

٢٦٣٢٧- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ تَزْوُجُ الْيَهُودِيَّةَ أَفْضَلُ
أَوْ قَالَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَزْوُجَ النَّاصِيَّةِ وَ النَّاصِيَّةِ

٢٦٣٢٨- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ
فَقَالَ لَهُمْ تَصَافِحُونَ أَهْلَ بِلَادِكُمْ وَ تَنَاقِحُونَهُمْ أَمَا إِنَّكُمْ إِذَا صَافِحْتُمُوهُمْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ وَ إِذَا نَاكَحْتُمُوهُمْ انْهَتَكَ
الْحِجَابُ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٦٣٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ
الْمُسْلِمِ مِنْكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّاصِيَّةَ وَ لَا يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ نَاصِيًّا وَ لَا يَطْرُقَهَا عِنْدَهُ

قَالَ الصَّدُوقُ مَنْ نَصَبَ حَرْبًا لِآلِ مُحَمَّدٍ صَ فَلَا نَصِيْبَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَلِهَذَا حُرِّمَ نِكَاحُهُمْ

٢٦٣٣٠- قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ صَ صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا نَصِيْبَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ النَّاصِبُ لِأَهْلِ بَيْتِي حَرْبًا وَ غَالٍ فِي الدِّينِ مَارِقٌ مِنْهُ

وَ مَنِ اسْتَحَلَّ لَعْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ الْخُرُوجِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ قَتَلَهُمْ حَرَمَتْ مِنْكَ حَتُّهُ لِأَنَّ فِيهَا الْإِلْقَاءَ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ
الْجَهَالُ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ كُلَّ مُخَالِفٍ نَاصِبٍ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ أَقُولُ تَقَدَّمَ

تَفْسِيرُ النَّاصِبِ فِي الْخُمْسِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ مَا ذَكَرَهُ الصَّدُوقُ نَوْعَ مِنْهُ

٢٦٣٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سِنْدِيٍّ عَنِ الْفَضَائِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ هَلْ أَرْوَجُهَا النَّاصِبَ قَالَ لَا لِأَنَّ النَّاصِبَ كَافِرٌ الْحَدِيثُ

٢٦٣٣٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فَضَائِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ النَّصَابَ فَقَالَ لَا تَنَاقِحْهُمْ وَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُمْ وَ لَا تَسْكُنْ مَعَهُمْ

٢٦٣٣٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِمًا تَحِلُّ مَنَاقِحَتُهُ وَ مَوَارِثَتُهُ وَ بِمَ يَحْرُمُ دَمُهُ قَالَ يَحْرُمُ دَمُهُ بِالْإِسْلَامِ إِذَا ظَهَرَ وَ تَحِلُّ مَنَاقِحَتُهُ وَ مَوَارِثَتُهُ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا لَا يَنَافِي مَا قَدَّمَناه لِأَنَّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ النَّصَبُ وَ الْعِدَاوَةُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ع لَا يَكُونُ قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ بَلْ يَكُونُ عَلَى عَايِهِ مِنْ إِظْهَارِ الْكُفْرِ أَقْوَلُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- بَابُ جَوَازِ مَنَاقِحِ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَ الشَّكَاكِ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ وَ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْمُؤْمِنَةِ مِنْهُمْ

٢٦٣٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ بِمَرْجِنَةٍ أَوْ حَرُورِيَّةٍ قَالَ لَا عَلَيْكَ بِالْبُهْلَةِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ زُرَّارَةُ فَقُلْتُ وَ اللَّهُ مَا هِيَ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَيْنَ أَهْلُ ثَنُوءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْلُ اللَّهِ أَضِيقْ مِنْ قَوْلِكَ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ

مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَهُ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ

٢٦٣٣٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَاكِ وَلَا تَزَوَّجُوهُمْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَيَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ

وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَرَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ مِثْلَهُ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ دِينِ زَوْجِهَا

٢٦٣٣٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِي فَقَالَ وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهَةِ قُلْتُ وَ مَا الْبُلْهَةُ قَالَ هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَعْنِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ

٢٦٣٣٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن القاسم الصيرفي شريك المفضل قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الإسلام يحقن به الدم و تؤدى به الأمانة و تستحل به الفروج و الثواب على الإيمان

و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حكيم بن أيمن مثله و رواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله

٢٦٣٣٨- و عنه عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبيان قال سألت أبا عبد الله ع عن المشتصعين فقال هم أهل الولايه فقلت أي و لايه فقال أما إنها ليست بالولايه في الدين و لكنها الولايه في المناكحه و الموارثه و المخالطه و هم ليسوا بالمؤمنين و لا الكفار منهم المرجون لأمر الله عز و جل

٢٦٣٣٩- و عنه عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن ستان عن أبي عبد الله ع في حديث قال لا يزوج المشتصع مؤمنه

٢٦٣٤٠- و عنه عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمزان بن أعين قال كان بغض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأه مسلمه موافقه فذكرت ذلك لأبي عبد الله ع فقال أين أنت من البله الذين لا يعرفون شيئاً

٢٦٣٤١- و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب نحوه و زاد قلت إنما نقول إن الناس على وجهين كافر و مؤمن فقال فأين الذين خلطوا عملاً صالحاً و آخر سيئاً و أين المرجون لأمر الله أين عفو الله

٢٦٣٤٢- و عنه عن أحمد بن محمد بن فضال

عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي مِمَّا كَرِهَ النَّاسُ فَبِأَيِّ بَلَعْتُ مَا تَرَى وَ مَا تَزَوَّجْتُ قَطَّ قَالَ وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مَا يَمْنَعُنِي إِلَّا أَنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ تَحِلُّ لِي مُنَاكَحَتُهُمْ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ كَيْفَ تَصْبِرُ وَأَنْتَ شَابٌّ أَوْ تَصْبِرُ قُلْتُ أَتَحِذُ الْجَوَارِيَّ قَالَ فَهَاتِ الْآنَ فِيمَ تَسِيءُ تَحِلُّ الْجَوَارِيَّ أَخْبِرْنِي فَقُلْتُ إِنَّ الْأَمَةَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ إِنْ رَابَتْنِي الْأَمَةُ بِشَيْءٍ بَعَثْتُهَا أَوْ اعْتَرَلْتُهَا قَالَ حَدَّثَنِي فِيمَ تَسِيءُ تَحِلُّهَا قَالَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي مَا تَرَى أَتَزَوِّجُ قَالَ مَا أُبَالِي أَنْ تَفْعَلَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ مَا أُبَالِي أَنْ تَفْعَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَيَّ وَجِهَيْنِ تَقُولُ لَسْتُ أُبَالِي أَنْ تَأْتِمَّ أَنْتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَمْرَكَ فَمَا تَأْمُرُنِي أَفْعَلُ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِكَ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ تَزَوَّجَ وَ كَانَ مِنْ أَمْرَاهِ نُوحَ وَ أَمْرَاهِ لُوطٍ مَا قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحَ وَ امْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَيْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَنْزِلَتِهِ إِنَّمَا هِيَ تَحْتَ يَدَيْهِ وَ هِيَ مُقَرَّرَةٌ بِحُكْمِهِ مُظْهِرَةٌ دِينَهُ أَمَا وَ اللَّهُ مَا عَنَى بِذَلِكَ إِلَّا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَخَانَتَاهُمَا مَا عَنَى بِذَلِكَ إِلَّا وَ قَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَانَا قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا تَأْمُرُنِي لِي أَنْطَلِقُ فَأَتَزَوِّجُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ فَاعِلًا فَعَلَيْكَ بِالْبُلْهَاءِ مِنَ النِّسَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْبُلْهَاءُ قَالَ ذَوَاتُ الْخُدُورِ الْعَفَائِفُ فَقُلْتُ مَنْ هُوَ عَلَى دِينِ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ فَقَالَ لَا قُلْتُ مَنْ هُوَ عَلَى

دِينِ رَبِّعِهِ الرَّأْيِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّ الْعَوَاتِقُ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَلَا يَعْرِفْنَ

مَا تَعْرِفُونَ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَّارَةَ نَحْوَهُ

٢٦٣٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْكَ بِالْبَلْهِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تَنْصِبُ وَ الْمُسْتَضْعَفَاتِ

٢٦٣٤٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سِنْدِيٍّ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ هَيْلَ أَرْوَجُهَا النَّاصِبَ قَالَ لَا لِأَنَّ النَّاصِبَ كَأَفْرِ قُلْتُ فَأَرْوَجُهَا الرَّجُلَ غَيْرَ النَّاصِبِ وَ لَا الْعَارِفِ فَقَالَ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ

٢٦٣٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُجْرِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ قَالَ هُمْ أَهْلُ الْوَلَايَةِ قُلْتُ وَ أَيْ وَ لَمَّا يَهُ فَقَالَ أَمَّا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَلَايَةٍ فِي الدِّينِ وَ لَكِنَّهَا الْوَلَايَةُ فِي الْمُنَاكَحِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ الْمُحَالَطَةِ وَ هُمْ لَيْسُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَ لَا بِالْكَفَّارِ وَ هُمْ الْمُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ

٢٦٣٤٦- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ الْإِيمَانُ مَا كَانَ فِي الْقَلْبِ وَ الْإِسْلَامُ مَا كَانَ عَلَيْهِ التَّنَاقُحُ وَ الْمَوَارِيثُ وَ تُحَقَّنُ بِهِ الدِّمَاءُ الْحَدِيثَ

٢٦٣٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلْمَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ قَالَ دَخَلَ زُرَّارَهُ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا زُرَّارَهُ مَتَى أَهْلُ أَنْتَ قَالَ لَمَّا قَسَالَ وَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ تَطِيبُ مَنَاكَحَهُ هَؤُلَاءِ أَمْ لَا فَقَالَ فَكَيْفَ تَصْبِرُ وَأَنْتَ شَابٌّ قَالَ أَشْتَرِي الْإِمَاءَ قَالَ وَمِنْ أَيْنَ طَابَ لَكَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ قَالَ لِأَنَّ الْأَمَةَ إِنْ رَأَيْتِي مِنْ أَمْرِهَا شَيْءٌ بَغْتَهَا قَالَ لَمْ أَسْأَلْكَ عَنْ هَذَا وَ لَكِنْ سَأَلْتِكَ مِنْ أَيْنَ طَابَ لَكَ فَزُجَّهَا قَالَ لَهُ فَتَأْمُرْنِي أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ إِلَيْكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ زُرَّارَهُ هَذَا الْكَلَامُ يَنْصِرِفُ عَلَيَّ ضَرْبَيْنِ إِمَّا أَنْ لَا تُبَالِي أَنْ أُعْصِيَ اللَّهَ إِذْ لَمْ تَأْمُرْنِي بِذَلِكَ وَالْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا لِي قَالَ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ بِالْبَلْهَاءِ قَالَ فَقُلْتُ مِثْلَ الَّذِي يَكُونُ عَلَيَّ رَأَى الْحَكَمَ بْنَ عَتِيبَةَ وَ سَالِمَ بْنَ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ لَا الَّتِي لَا تَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ لَمَّا تَنْصِبُ قَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبَا الْعِصَابِ بْنَ الرَّبِيعِ وَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ وَ حَفْصَةَ وَ غَيْرَهُمَا قُلْتُ لَسْتُ أَنَا بِمَنْزِلِهِ النَّبِيِّ ص الَّذِي كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ وَ مَا هُوَ إِلَّا مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَيْنَ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ وَ أَيْنَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَ أَيْنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَ آخَرَ سَيِّئًا وَ أَيْنَ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوها وَ هُمْ يَطْمَعُونَ الْحَدِيثَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ

١٢- بَابُ جَوَازِ مَنَاكَحِهِ النَّاصِبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ التَّقِيهِ

٢٤٣٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ أَنَّهُ

سَيَأَلُّ أَبِيَا جَعْفَرٍ عَنِ جُمْهُورِ النَّاسِ فَقَالَ هُمُ الْيَوْمَ أَهْلُ هَيْدِنِهِ تُرُدُّ ضَالَّتَهُمْ وَ تُؤَدِّي أَمَانَتَهُمْ وَ تُحَقِّنُ دِمَاؤَهُمْ وَ تَجُوزُ مَنَاكَحَتَهُمْ وَ مُوَارَثَتَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ

٢٦٣٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَادٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي تَزْوِيجِ أُمَّ كَلْثُومٍ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ فَرْجٌ غُصْبِنَاهُ

٢٦٣٥٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّهَا صَبِيَّةٌ قَالَ فَلَقِيَ الْعَبَّاسَ فَقَالَ مَا لِي أَيْ بِأَسِّ فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ أَخِيكَ فَرَدَّنِي أَمَا وَاللَّهِ لَأُعَوِّرَنَّ زَمْرَمَ وَ لَا أَدْعُ لَكُمْ مَكْرَمَهُ إِلَّا هَدَمْتُهَا وَ لَأَقِيمَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدِينَ بِأَنَّهُ سَرَقَ وَ لَأَقْطَعَنَّ يَمِينَهُ فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَأَخْبَرَهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الذَّمِّيِّ وَ فِي أَحَادِيثِ التَّقِيَّةِ

١٣- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمُنَافِقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ بِالْعَكْسِ وَ تَزْوِيجِ الْمُنَافِقِ

٢٦٣٥١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُزَوِّجِ الْمُنَافِقَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ تُزَوِّجِ الْمُؤْمِنَةَ عَلَى الْمُنَافِقَةِ

أَقُولُ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِالْمُنَافِقَةِ هُنَا النَّاصِيَةُ وَ يَكُونُ قَضْدُهُ تَحْرِيمَ نِكَاحِهَا ائْتِدَاءً وَ جَوَازَ اسْتِدَامَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْكَافِرَةِ وَ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْمُنَافِقَةِ الْمُسْتَضْعَفَةُ الَّتِي تُظْهَرُ الْإِسْلَامَ وَ لَا تَعْرِفُ الْحَقَّ وَ الْبَاطِلَ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ لِمَا تَقَدَّمَ

٢٦٣٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانُ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْأَسَدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ مُنَافِقَيْنِ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ وَ سَكَتَ عَنِ الْآخِرِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٤-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَزْوِجِ الْأَعْرَابِيِّ بِالْمُهَاجِرَةِ وَ إِخْرَاجِهَا مِنْ دَارِ الْهَجْرَةِ

٢٦٣٥٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلَمَاءٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ الْأَعْرَابِيُّ بِالْمُهَاجِرَةِ فَيُخْرِجُهَا مِنْ دَارِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْأَعْرَابِ

٢٦٣٥٤-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْأَعْرَابِيِّ أَنْ يَنْكِحَ الْمُهَاجِرَةَ فَيُخْرِجَ بِهَا مِنْ أَرْضِ الْهَجْرَةِ فَيَتَعَرَّبَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَ السُّنَّةَ وَ الْحُجَّةَ فَإِنْ أَقَامَ بِهَا فِي أَرْضِ الْهَجْرَةِ فَهُوَ مُهَاجِرٌ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٥-بَابُ أَنَّ الْمَجُوسِيَّةَ إِذَا أَسْلَمَتْ سِرًّا مِنْ أَهْلِهَا جَازَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ إِنْ تَشَبَّهَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِمْ لَمْ يَلْزَمَهُ طَلَاقُهَا

٢٦٣٥٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ الْمَجُوسِيَّةَ فَيَقُولُ لَهَا أَسْلِمِي فَتَقُولُ إِنِّي لَأَشْتَهِي الْإِسْلَامَ وَ أَخَافُ أَبِي وَ لَكِنْ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ قَالَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قُلْتُ فَإِنْ رَأَيْتَهَا بَعِيدَ ذَلِكَ لَا تَصِلُي وَ رَأَيْتَ عَلَيْهَا الزَّنَارَ وَ رَأَيْتَهَا تَشَبَّهُ بِالْمَجُوسِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْهَا وَ إِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْهَا

أَبْوَابُ الْمُتَعَةِ

١-بَابُ إِبَاحَتِهَا

٢٦٣٥٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ

٢٦٣٥٧-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ بَنِي الْخَطَّابِ مَا زَنَيْتُ إِلَّا شَقِيئاً

٢٦٣٥٨-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسَمَى فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً

٢٦٣٥٩-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ جَاءَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ) اللَّيْثِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِ فَهِيَ حَالٌ

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَالَ يَا بَا جَعْفَرٍ مِثْلَكَ يَقُولُ هَذَا وَ قَدْ حَرَّمَهَا عُمَرُ وَ نَهَى عَنْهَا فَقَالَ وَ إِن كَانَ فَعَلَ فَقَالَ فَإِنِّي أَعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُحِلَّ شَيْئاً حَرَّمَهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ فَأَنْتَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِكَ وَ أَنَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَهَلُمَّ أَلَاعِنِكَ أَنْ الْحَقُّ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبِكَ قَالَ فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ فَقَالَ يَسِيرُكَ أَنْ نِسَاءَكَ وَ بَنَاتِكَ وَ أَخَوَاتِكَ وَ بَنَاتِ عَمِّكَ يَفْعَلْنَ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ حِينَ ذَكَرَ نِسَاءَهُ وَ بَنَاتِ عَمِّهِ

٢٦٣٦٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَعَهُ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَ جَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٦٣٦١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ عَنْ أَيِّ الْمُتَعَتَيْنِ تَسْأَلُ قَالَ سَأَلْتُكَ عَنْ مُتَعَةِ الْحِجِّ فَأَنْبِئْنِي عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ أَ حَقٌّ هِيَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ اللَّهُ لَكَأَنَّهَا آيَةٌ لَمْ أَقْرَأَهَا قَطُّ

٢٦٣٦٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ رَأْفَ بِكُمْ فَجَعَلَ الْمُتَعَةَ عَوْضاً

لَكُمْ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

٢٦٣٦٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْهَا يَعْنِي الْمُنْعَةَ فَقَالَ لِي حَلَالُ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦٣٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيَّ شَيْعَتَنَا الْمُسَكَّرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ وَ عَوَّضَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمُنْعَةَ

٢٦٣٦٥- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَرَّتِنَا وَ لَمْ يَسْتَحِلَّ مُنْعَتَنَا

٢٦٣٦٦- قَالَ وَ قَالَ الرِّضَاعُ الْمُنْعَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَهَا وَ هِيَ حَرَامٌ عَلَيَّ مِنْ جِهَلِهَا

٢٦٣٦٧- قَالَ وَ أَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُنْعَةَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا حَتَّى قُبِضَ

٢٦٣٦٨- قَالَ وَ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى فَاتَّوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً

٢٦٣٦٩- قَالَ وَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جَعَلَ فِي الزَّانَا أَرْبَعَةَ مِنَ الشُّهُودِ وَ فِي الْقَتْلِ شَاهِدَيْنِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ الْمُنْعَةَ وَ عَلِمَ أَنَّهَا سُنُّكُمْ عَلَيْكُمْ فَجَعَلَ الْأَرْبَعَةَ الشُّهُودَ احْتِيَاظًا لَكُمْ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَأَتَى عَلَيْكُمْ وَ قَلَمَّا تَجْتَمِعُ (أَرْبَعَةٌ أَرْبَعَةٌ) عَلَيَّ شَهَادَةٌ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ

وَ فِي الْعَلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْتِيمَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتِيمَ مِثْلَهُ

٢٦٣٧٠- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَحْلِيلِ الْمُتَعَتِينَ الَّذِينَ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ سَنَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَ مُتَعَةَ الْحَجِّ

٢٦٣٧١- وَ فِي الْمُقْبَعِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَحَلَّ الْمُتَعَةَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا حَتَّى قُبِضَ

٢٦٣٧٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ

٢٦٣٧٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا قَالَ وَ الْمُتَعَةُ مِنْ ذَلِكَ

٢٦٣٧٤- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَأَتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَهَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى الْمُتَعَةِ

٢٦٣٧٥- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهُمْ غَزَوْا مَعَهُ فَأَحْلَلَ لَهُمُ الْمُتَعَةَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا وَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لَوْ لَمَا مَا سَبَقَنِي بِهِ ابْنُ الْخَطَّابِ يَعْنِي عُمَرَ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيًّا وَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَأَتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ هَؤُلَاءِ يَكْفُرُونَ بِهَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَلَّهَا وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا

٢٦٣٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي رِسَالِهِ الْمُتَعَةَ عَنْ عَلِيِّ ع وَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا يَبَاحُ الْمُتَعَةَ

٢٦٣٧٧- قَالَ وَ رَوَى الْفَضْلُ الشَّيْبَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْبَاقِرِ ع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ

الْمَكِّي سِيَّالَهُ عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذْ أَسِرَّ النَّبِيُّ الْمَائِيَهَ فَقَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ص تَرَوَّجَ بِالْحُرِّهٖ مُتَّعَهُ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ نِسَائِهِ فَاتَّهَمَتْهُ
بِالْفَاحِشِہِ فَقَالَ إِنَّهُ لِي حَلَالٌ إِنَّهُ نِكَاحٌ بِأَجَلٍ فَاکْتُمِيہِ فَاطَّلَعَتْ عَلَيْهِ بَعْضُ نِسَائِهِ

۲۶۳۷۸- قَالَ وَ رَوَى ابْنُ بَابُوَيْہِ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَلِيَّاعَ نَكَحَ امْرَأَةً بِالْكَوْفَةِ مِنْ بَنِي نَهْشَلٍ مُتَّعَهُ

۲۶۳۷۹- وَ بِإِسْنَادٍ كَثِيْرَةٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَ هَلْ نَسَخَ آيَةُ الْمُتَّعَةِ شَيْءٌ قَالَ لَا وَ لَوْ لَا مَا
نَهَى عَنْهَا عُمَرُ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيئًا

۲۶۳۸۰- وَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ عَ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ عُمَرُ بِنُ الْخَطَابِ مَا زَنَى مُؤْمِنٌ

۲۶۳۸۱- قَالَ رَوَى إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ص لَيْسَ
مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَلَا نَسْتَحْصِنُ هُنَا بِأَجْرٍ فَأَمَرْنَا أَنْ نَنكِحَ الْمُرَأَةَ بِالتُّوْبِ

۲۶۳۸۲- وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجَ مُنَادِي رَسُوْلِ اللّٰهِ ص فَقَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ص قَدْ أذِنَ لَكُمْ
فَتَمَتَّعُوا يَعْنِي نِكَاحَ الْمُتَّعَةِ

۲۶۳۸۳- وَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَتْ الْمُتَّعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِيْنَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ص

۲۶۳۸۴- وَ عَنْ ابْنِ أَبِي وَهْبٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ الْمَأْكُوْعِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ص أَيُّ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ مَا
بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فَإِنْ أَحْبَبَا أَنْ يَزْدَادَا اِزْدَادَا وَإِنْ أَحْبَبَا أَنْ يَنْتَارِكَا تَنْتَارِكَا

۲۶۳۸۵- وَ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْمُتَّعَةِ فَقَالَتْ فَعَلْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ

٢٦٣٨٦- وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ مَا زِلْنَا نَتَمَتَّعُ حَتَّى نَهَى عَنْهَا عُمَرُ

٢٦٣٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ) عَنْ أَبِي الْحِوْزَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَ نِكَاحَ الْمُتَمَتِّعِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى التَّقْيِيهِ يَعْنِي فِي الرَّوَايَةِ لِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ مَذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ الْأَخِيرُ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ الْكِرَاهَةَ مَعَ الْمَفْسَدَةِ

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتَمَتِّعِ وَ مَا يَنْبَغِي قَضَاهُ بِهَا

٢٦٣٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَقْضِهَا

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٦٣٨٩- قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ وَ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَأْتِهَا فَقُلْتُ فَهَلْ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ وَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ إِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا إِلَى قَوْلِهِ تَيَّبَاتٍ وَ أَبْكَارًا

٢٦٣٩٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لِلْمُتَمَتِّعِ ثَوَابٌ قَالَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَ خِلَافًا عَلَى مَنْ أَنْكَرَهَا لَمْ يُكَلِّمَهَا كَلِمَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَ لَمْ يَمُدَّ يَدَهُ

إِلَيْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَبَهُ فَإِذَا دَنَا مِنْهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِحَدِّكَ ذَنْبًا فَإِذَا اغْتَسَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِقَدْرِ مَا مَرَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى شَعْرِهِ قُلْتُ بَعْدَ الشَّعْرِ قَالَ بَعْدَ الشَّعْرِ

٢٦٣٩١- قَالِ وَ قَالِ أَبُو جَعْفَرٍ عِ أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا أُسْرِى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ لِحَقِيْبِي جَبْرِئِيْلُ ع فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِلْمُتَمَتِّعِيْنَ مِنْ أُمَّتِكَ مِنَ النِّسَاءِ

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْبَعِ أَيْضًا مُرْسَلًا

٢٦٣٩٢- قَالِ وَ رَوَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكْمُلُ حَتَّى يَتَمَتَّعَ

٢٦٣٩٣- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَيْنُ سَعْدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ يَعْلَى بْنِ حَمَادٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزِ بْنِ عَدِيْدِ اللَّهِ عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَهُوَ الْمُؤْمِنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ التَّمَتُّعِ بِالنِّسَاءِ وَ مَفَاكِهِهِ الْإِخْوَانِ وَ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ

٢٦٣٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَصْطَبِاحِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ عَنِ هِشَامِ عَنِ أَبِي عَدِيْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَمَتَّعَ وَ لَوْ مَرَّةً وَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فِي جَمَاعَةٍ

٢٦٣٩٥- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ حَدِيثُ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَمَتُّعُ وَ اللَّهُ أَفْضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ الْكِتَابُ وَ جَرَتْ السُّنَّةُ

٢٦٣٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ بَشِيْرِ بْنِ حَمَزَةَ عَنِ رَجِيْلِ بْنِ قُرَيْشٍ قَالَ بَعَثْتُ إِلَيَّ ابْنَهُ عَمَّ لِي كَانَ لَهَا مَالٌ كَثِيْرٌ قَدْ عَرَفْتُ كَثْرَةَ مَنْ يَخْطُبُنِي مِنَ الرِّجَالِ فَلَمْ أُزَوِّجْهُمْ نَفْسِي وَ مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي الرِّجَالِ غَيْرَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ تَمَنَّعْتَ مُنْذُ خَرَجْتَ مِنْ أَهْلِكَ قُلْتُ لَا قَالَ وَ لِمَ قُلْتَ مَا مَعِيَ مِنَ النَّفَقَةِ يَقْضِي عَنْ ذَلِكَ قَالَ
فَأَمَرَ لِي بِدِينَارٍ قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ صِرْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ حَتَّى تَفْعَلَ

٢٦٤٠٢- وَعَنْ ابْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَمَنَّعَ ثُمَّ اغْتَسَلَ إِلَّا
خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ تَقَطَّرَ مِنْهُ سَبْعِينَ مَلَكًا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَلْعَنُونَ مُتَجَبِّهًا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

وَ رَوَى جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآيَةِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتَعَةِ وَ إِنْ عَاهَدَ اللَّهُ عَلَى نَزْعِهَا أَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا

٢٦٤٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ السَّائِي قَالِ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي كُنْتُ
أَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَ تَشَأَمْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ جَعَلْتُ عَلَى فِي ذَلِكَ نَذْرًا أَوْ صِيَامًا أَنْ لَا أَتَزَوَّجَهَا
قَالَ ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَى وَ نَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَ لَمْ يَكُنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ فِي الْعَلَانِيَةِ قَالَ فَقَالَ لِي عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا
تُطِيعَهُ وَ اللَّهُ لَنْ لَمْ تُطِيعَهُ لَتَعْصِيَنَّهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَمْرَةَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ عَلِيِّ
السَّائِي مِثْلَهُ

٢٦٤٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ إِنْ بَغِضَ أَصْحَابُنَا قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ يَدْخُلُنِي مِنَ الْمُتَعَةِ
شَيْءٌ فَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ مِنْهُ أَبَدًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ إِذَا لَمْ

تُطِعَ اللَّهُ فَقَدْ عَصَيْتَهُ

٢٦٤٠٥-أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صِدَاحِبِ الزَّمَانِ عَ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِمَّنْ يَقُولُ بِالْحَقِّ وَيَرَى الْمُتْعَةَ وَيَقُولُ بِالرَّجْعَةِ إِلَّا أَنَّ لَهُ أَهْلًا مُوَافِقَةً لَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ وَقَدْ عَاهَدَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَمَتَّعَ وَلَا يَنْسِرِيَّ وَقَدْ فَعَلَ هَذَا مُنْذُ تِسْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ وَوَفَى بِقَوْلِهِ فَرَبِّمَا غَابَ عَنْ مَنْزِلِهِ الْأَشْهُرَ فَلَا يَتَمَتَّعُ وَلَا تَتَحَرَّكَ نَفْسُهُ أَيْضًا لِتَدْلِكَ وَيَرَى أَنَّ وَقُوفَ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَخٍ وَوَلَدٍ وَغُلَامٍ وَوَكِيلٍ وَحَاشِيَةٍ مِمَّا يُقْلَلُهُ فِي أَعْيُنِهِمْ وَيُحِبُّ الْمَقَامَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً لِأَهْلِهِ وَمَيْلًا إِلَيْهَا وَصَبِيانَةً لَهَا وَلِنَفْسِهِ لَا لِتَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ بَلْ يَدِينُ اللَّهُ بِهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ ذَلِكَ مَأْتَمٌ أَمْ لَا الْجَوَابُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْمُتْعَةِ لِيُزُولَ عَنْهُ الْحَلْفُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْعَيْبَةِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي النَّدْرِ

٤-بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِأَكْثَرِ مِنَ الْأَرْبَعِ نِسَاءً وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ بِالذَّمِّ

٢٦٤٠٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْمُتْعَةِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَا

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ

٢٦٤٠٧-وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُيَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ ذَكَرْتُ لَهُ الْمُتْعَةَ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفًا فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ

٢٦٤٠٨-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتَعَةِ قَالَ كَمْ شِئْتَ

٢٦٤٠٩- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْمُتَعَةِ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَلَا تَرْتُّ وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ

٢٦٤١٠- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ عَدَّتْهَا خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً

٢٦٤١١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ كَمْ يَحِلُّ مِنَ الْمُتَعَةِ قَالَ فَقَالَ هُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ

٢٦٤١٢- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَعَةِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَا وَ لَا مِنَ السَّبْعِينَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ مِثْلَهُ

٢٦٤١٣- وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ أَلَيْسَ الْمَلِكُ بْنُ جُرَيْجٍ فَسَلُّهُ عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمًا فَلَقِيْتُهُ فَأَمَلَى عَلَيَّ شَيْئًا كَثِيرًا فِي اسْتِحْلَالِهَا وَ كَانَ فِيهَا رَوَى لِي فِيهَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا وَقْتُ وَ لَا عَدَدٌ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ كَمْ شَاءَ وَ صَاحِبُ الْأَرْبَعِ نَسَوَهُ

يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بَغَيْرِ وِلْيٍّ وَ لَا شُهُودٍ فَإِذَا انْقَضَى الْأَجْلُ بَانَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَ يُعْطِيهَا الشَّيْءَ الَّتِي وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ لَهَا تَحِيضٌ فَخَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا قَالَ فَاتَّيْتُ بِالْكِتَابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ صِدْقٌ وَ أَقْرَبُ بِهِ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ وَ كَانَ زُرَّارُهُ يَقُولُ هَذَا وَ يَحْلِفُ أَنَّهُ الْحَقُّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَتْ تَحِيضٌ فَحَيْضُهُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ

٢٦٤١٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اجْعَلُوهُنَّ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَلَى الْإِحْتِيَاظِ قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ الْإِحْتِيَاظَ مِنْ إِنْكَارِ الْعِيَامَةِ لِغَيْبِ تَجْوِيزِهِمْ الزِّيَادَةَ وَ لِإِنْكَارِهِمُ الْمُتَعَةَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ ع لَا يَجْهَلُ الْمَسْأَلَةَ فَيَحْتَاطُ فِيهَا

٢٦٤١٥- بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ هِيَ أَحَدُ الْأَرْبَعِ

أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُهُ

٢٦٤١٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ (هَلْ) يَتَزَوَّجُ بِأَخْتِهَا مُتَعَةً قَالَ لَا قُلْتُ حَكَى زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الْأُمَّةِ يَتَزَوَّجُ مَا شَاءَ قَالَ لَا هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْخَبْرَانِ وَرَدَا مَوْرِدَ الْإِحْتِيَاظِ وَ الْفَضْلِ دُونَ الْحَظْرِ وَ اسْتِدْلَالِ بِمَا تَقَدَّمَ وَ حَاصِلُهُ كَرَاهَةُ الزِّيَادَةِ وَ لَوْ لِلتَّقْيِينِ وَ حَدِيثُ عَمَّارٍ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ أَيْضًا وَ يَحْتَمِلُ الْحَدِيثَانِ إِرَادَةَ التَّشْبِيهِ يَعْنِي أَنَّهَا كَأَحَدِي الْأَرْبَعِ فِي تَحْرِيمِ الْأُخْتِ جَمْعًا

فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لَا فِي تَحْرِيمِ الزِّيَادَةِ

٢٦٤١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ هِيَ كَبْعُضِ إِمَائِكَ

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْبِعِ مَرْسَلًا

٢٦٤١٨- بَدُّ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ مِنَ الْأَرْبَعِ هِيَ فَقَالَ اجْعَلُوهَا مِنَ الْأَرْبَعِ عَلَى الْإِخْتِيَابِ قَالَ وَقُلْتُ لَهُ إِنَّ زُرَّارَةَ حَكَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّهَا هُنَّ مِثْلُ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ فَقَالَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ

أَقُولُ عَرَفْتُ وَجْهَهُ

٢٦٤١٩- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْمُتَعَةِ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَى بَيْنَهُنَّ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ إِنَّمَا هِيَ إِجَارَةُ الْحَدِيثِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ كَرَاهَةِ الْمُتَعَةِ مَعَ الْغِنَى عَنْهَا وَ اسْتِزَامِهَا الشُّنْعَةَ أَوْ فَسَادَ النَّسَاءِ

٢٦٤٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ مَا أَنْتَ وَ ذَاكَ قَدْ أَعْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا فَقَالَ هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع فَقُلْتُ نَزِيدُهَا (وَ نَزْدَادُ) قَالَ وَ هَلْ يَطِيبُهَا إِلَّا ذَاكَ

٢٦٤٢١- وَ عَنْهُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ

قَالَ سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ هِيَ حَلْمَالٌ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ لِمَنْ لَمْ يُغْنِهِ اللَّهُ بِالتَّرْوِيحِ فَلَيْسَ تَعْفُفٌ بِالْمُتَعَةِ فَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا
بِالتَّرْوِيحِ فَهِيَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا

٢٦٤٢٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمُتَعَةِ
دَعْوَاهَا أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَرَى فِي مَوْضِعِ الْعَوْرَةِ فَيَحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى صَالِحِي إِخْوَانِهِ وَأَصْحَابِهِ

٢٦٤٢٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ قَالَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ لَا
تَلْحُوا عَلَى الْمُتَعَةِ إِنَّمَا عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ السُّنَّةِ فَلَا تَشْتِغَلُوا بِهَا عَنْ فُرْشَتِكُمْ وَحَرَائِرِكُمْ فَيَكْفُرُونَ وَيَتَبَرَّئُونَ وَيَدْعِينَ عَلَى الْأَمْرِ بِدَلِكِ وَ
يَلْعَنُونَ

٢٦٤٢٤- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
لِي وَ لِسَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكُمَا الْمُتَعَةَ مِنْ قَبْلِي مَا دُمْتُمَا بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّكُمْ تَكْثِرَانِ الدُّخُولَ عَلَيَّ وَ أَخَافُ أَنْ تُؤْخَذَا فَيُقَالَ
هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ جَعْفَرٍ

٢٦٤٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ إِنْ شَاءَ وَ
لَهُ امْرَأَةٌ وَ إِنْ كَانَ مُقِيمًا مَعَهَا فِي مِصْرِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَأْمُونَةِ الْعَفِيفَةِ لِلْمُتَعَةِ

٢٦٤٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ
سُئِلَ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُتَعَةَ الْيَوْمَ لَيْسَتْ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ

إِنَّهُمْ كُنَّ يَوْمئِذٍ يُؤْمِنُونَ وَ الْيَوْمَ لَا يُؤْمِنُونَ فَاسْأَلُوا عَنْهُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٦٤٢٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْهَا يَعْنِي الْمُتَعَةَ فَقَالَ لِي حَلْمَالٌ (فَلَمَّا تَزَوَّجَ) إِلَّا عَفِيفَةٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ فَلَمَّا تَضَعُ فَرْجَكَ حَيْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَى دِرْهِمِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦٤٢٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا (بِمَأْمُونِهِ) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمُؤْمِنَةِ الْعَارِفَةِ لِلْمُتَعَةِ وَ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِغَيْرِهَا

٢٦٤٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً قُلْنَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً قَالَ فَأَعْرِضْ عَلَيْهَا وَ قُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَ إِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعُهَا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي

٢٦٤٣٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ

سُئِلَ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمُؤْمِنَةٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ

٢٦٤٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلَيْسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ أَيُّ تَمَتُّعٍ مِنَ الْيَهُودِيِّهِ وَالنَّصْرَانِيِّهِ فَقَالَ يَتَمَتُّعُ مِنَ الْحَرِّهِ الْمُؤْمِنَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ هِيَ أَكْبَرُ حُرْمَةً مِنْهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلَيْسِيِّ مِثْلَهُ

٢٦٤٣٢- وَ عَنْهُ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَمَتُّعَ بِالْمُؤْمِنَةِ فَتَدْلَهَا

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا شَاذٌ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الشَّرَفِ يَلْحَقُ أَهْلَهَا الْعَارُ وَ يَلْحَقُهَا الذُّلُّ وَ يَكُونُ ذَلِكَ مَكْرُوهًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨- بَابُ كَرَاهَةِ التَّمَتُّعِ بِالزَّانِيَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالزَّانَا وَ نَحْرِيمِ التَّمَتُّعِ بِذَاتِ الْبَغْلِ وَ الْعِدَّةِ وَ الْمُطَلَّاقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

٢٦٤٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ وَ أَنَا سَمِعْتُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَمَدَهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمُؤْمِنَةٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمُؤْمِنَةٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ

٢٦٤٣٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ

لَا يُدْرَى مَا حَالُهَا أَمْ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُنْعَهُ قَالَ يَتَعَرَّضُ لَهَا فَإِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى الْفُجُورِ فَلَا يَفْعَلُ

٢٦٤٣٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحِذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنْعَةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِيَّاكُمْ وَ الْكَوَاشِفَ وَ الدَّوَاعِيَ وَ الْبَغَايَا وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ مَا الْكَوَاشِفُ قَالَ اللُّوَاتِي يُكَاشِفْنَ وَ بَيُوتُهُنَّ مَعْلُومَةٌ وَ يُؤْتَيْنَ قُلْتُ فَالدَّوَاعِي قَالَ اللُّوَاتِي يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَ قَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ قُلْتُ فَالْبَغَايَا قَالَ الْمَعْرُوفَاتُ بِالزَّنَا قُلْتُ فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قَالَ الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ

٢٦٤٣٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ تُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهَا يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزَّنَا فَلَا يَتَمَتَّعُ مِنْهَا وَ لَا يَنْكِحُهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهِرَةِ

٩- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ التَّمَتُّعِ بِالزَّانِيَةِ وَ إِنْ أَصْرَتْ

٢٦٤٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلَهُ عَمَّارٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْفَاجِرَةَ مُنْعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ الْآخِرُ فَلْيُحْصِنُ بَابَهُ

٢٦٤٣٨- وَعَنْهُ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْتِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَنِ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ فَوَاسِقُ قُلْتُ فَاتَزَوَّجْ

٢٦٤٣٩- وَ يَسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبَّ...P...P...ع إِنَّ عِنْدَنَا بِالْكُوفَةِ امْرَأَةً مَعْرُوفَةً بِالْفُجُورِ أَيْحَلُّ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا مُتَعَةً قَالَ فَقَالَ رَفَعْتُ رَأْيَهُ قُلْتُ لَا لَوْ رَفَعْتُ رَأْيَهُ أَخَذَهَا السُّلْطَانُ قَالَ نَعَمْ تَزَوَّجَهَا مُتَعَةً قَالَ ثُمَّ أَصْبَغِي إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ فَأَسِرَّ إِلَيْهِ شَيْئًا فَلَقِيَتْ مَوْلَاهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا قَالَ لَكَ فَقَالَ إِنَّمَا قَالَ لِي وَ لَوْ رَفَعْتُ رَأْيَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي تَزَوُّجِهَا شَيْءٌ إِنَّمَا يُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ

٢٦٤٤٠- عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْعُمَمِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحُمَيْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ قَدْ تَرَكْتُ التَّمَتُّعَ ثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ نَشِطْتُ لِذَلِكَ وَ كَانَ فِي الْحَيِّ امْرَأَةٌ وَصَفَتْ لِي بِالْجَمَالِ فَمَالَ قَلْبِي إِلَيْهَا وَ كَانَتْ عَاهِرًا لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ فَكَرِهْتُهَا ثُمَّ قُلْتُ قَدْ قَالَ الْأَيْمُّ عَ تَمَتَّعَ بِالْفَاجِرِ فَإِنَّكَ تُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ أَشَاوِرُهُ فِي التَّمَتُّعِ وَ قُلْتُ أَيْجُوزُ بَعِيدَ هَيْدِهِ السِّنِينَ أَنْ أَتَمَتَّعَ فَكَتَبَ إِنَّمَا تُحْيِي سُنَّتَهُ وَ تُمِيتُ بَدْعَهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِيَّاكَ وَ جَارَتَكَ الْمَعْرُوفَةَ بِالْعَهْرِ وَ إِنْ حِيدَتْكَ نَفْسُكَ أَنْ آيَأِي قَالُوا تَمَتَّعَ بِالْفَاجِرِ فَإِنَّكَ تُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ فَإِنَّ هَيْدَهُ امْرَأَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْهَيْدَةِ وَ هِيَ حِيَارَةٌ وَ أَخَافُ عَلَيْكَ اسْتِيفَاضَةَ الْخَبْرِ مِنْهَا فَتَرَكْتُهَا وَ لَمْ أَتَمَتَّعْ بِهَا وَ تَمَتَّعَ بِهَا شَادَانُ بْنُ سَعْدٍ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا وَ جِيرَانِنَا فَاشْتَهَرَ بِهَا حَتَّى عَلَا أَمْرُهُ وَ صَارَ إِلَى السُّلْطَانِ وَ غَرَّمَ بِسَبَبِهَا مَالًا نَفِيسًا وَ أَعَادَنِي اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِبِرِّكَهٍ سَيِّدِي

٢٦٤٤١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع في المتعة قال ما يفعلها عندنا إلا الفواجز
أقول و تقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة و يأتي ما يدل عليه في الحدود

١٠- باب تصديق المرأة في نفي الزوج و العدة و نحوهما و عدم وجوب التفتيش و السؤال و لا منها

٢٦٤٤٢- محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ميسر قال
قلت لأبي عبد الله ع ألقى المرأة بالفلأه التي ليس فيها أحد فأقول لها لك زوج فتقول لا فأتزوجها قال نعم هي المصية دقه على
نفسها

و عنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال قلت
لأبي عبد الله ع و ذكر مثله

٢٦٤٤٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا ع في حديث قال قلت له المرأة تزوج متعه
فينقضى شرطها و تزوج رجلا آخر قبل أن تنقضى عدتها قال و ما عليك إنما إنم ذلك عليها

٢٦٤٤٤- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار
عن فضل مولى محمد بن راشد عن أبي عبد الله ع قال قلت إنني تزوجت امرأة متعه فوقع في نفسي أن لها زوجا ففتشت عن
ذلك فوجدت لها زوجا قال و لم فتشت

٢٦٤٤٥- و عنه عن أيوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال قيل له إن فلانا تزوج امرأة متعه
فقيل له إن لها زوجا فسألها فقال أبو عبد الله ع و لم سألها

٢٦٤٤٦- و عنه عن الهيثم بن

أَبِي مَسْرُوقِ النَّهْدِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ فَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَقَالَ وَ مَا عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ لَوْ سَأَلَهَا الْبَيْتَةَ كَانَ يَجِدُ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ

أَقُولُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ السُّؤَالِ

١١-بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْبِكْرِ بغيرِ إِذْنِ أَبِيهَا

٢٦٤٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الْبِكْرُ مَا لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا كَرَاهِيَةَ الْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا

٢٦٤٤٨- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبِكْرِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَقْتَضِهَا

٢٦٤٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ عَاتِقٍ عَلَى أَنْ لَا يَقْتَضِهَا ثُمَّ أَذْنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَذْنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ

٢٦٤٥٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْأَبْكَارِ فَقَالَ هَلْ جُعِلَ ذَلِكَ إِلَّا لَهُنَّ فَلَيْسَتْ تَزَوَّنَ وَ لَيْسَتْ عَفِيفْنَ

٢٦٤٥١- عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ الْبِكْرُ لَا تَتَزَوَّجُ مُتَعَهُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا

٢٦٤٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّمْتَعِ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّوَاتِي بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَقُولُ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَقْشَابُ

٢٦٤٥٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَاطِ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَهُ بِكَرٍّ بَيْنَ أَبَوَيْهَا تَدْعُونِي إِلَى نَفْسِهَا سِرًّا مِنْ أَبَوَيْهَا فَأَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ اتَّقِ مَوْضِعَ الْفَرْجِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ رَضِيتَ بِذَلِكَ قَالَ وَ إِنْ رَضِيتَ فَإِنَّهُ عَارٌّ عَلَى الْأَبْكَارِ

٢٦٤٥٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيتَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبَوَيْهَا

٢٦٤٥٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالِ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمْتَعِ مِنَ الْبِكْرِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا بِلَا إِذْنِ أَبَوَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَقْتَضَ مَا هُنَاكَ لِتَعَفِّ بِذَلِكَ

٢٦٤٥٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتَعَةً قَالَ يُكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ مِثْلَهُ

٢٦٤٥٧- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرِ الْمِدَائِنِيِّ عَنِ الْمُهَلَّبِ الدَّلَالِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ مَعِيَ فِي الدَّارِ ثُمَّ إِنَّهَا زَوَّجْتَنِي نَفْسِهَا وَ أَشْهَدَتِ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَمَا تَقُولُ فَكَتَبَ ع التَّزْوِيجَ الدَّائِمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَوْلِي وَ شَاهِدَيْنِ

وَلَا يَكُونُ تَرْوِجُ مُنْعَهُ بِبَكْرِ اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَ اَكْتُمَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيهِ

٢٦٤٥٨- وَ يَسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْعَدْرَاءُ
الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَرْوِجُ مُنْعَهُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا مَرَّ وَ جَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ لِمَا
يَأْتِي وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ لِكِنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ بَلْ هُوَ عَامٌّ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ

٢٦٤٥٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ ع يَا أَبَا بَكْرٍ إِيَّاكُمْ وَ الْأَبْكَارَ أَنْ تَرْوِجُوهُنَّ مُنْعَهُ

٢٦٤٦٠- وَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ
الْمُنْعِ فَقَالَ إِنَّ أَمْرَهَا شَدِيدٌ فَاتَّقُوا الْأَبْكَارَ

أَقُولُ وَ رَوَى ابْنُ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ وَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ

١٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْبِنْتِ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِغَيْرِ وِلْيٍ

٢٦٤٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَمَتَّعُ مِنَ
الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَسْتَضْعِزْهَا

٢٦٤٦٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الْجَارِيَةُ ابْنَةُ كَمٍّ لَا تُسْتَضْعَبُ أَوْ بِنْتُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ
فَقَالَ لَا ابْنَةَ تَسْعُ لَا تُسْتَضْعَبُ وَ أَجْمَعُوا كُلَّهُمْ عَلَى

أَنَّ ابْنَهُ تِسْعٌ لَا تُسْتَصْبَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَقْلِهَا ضَعْفٌ وَإِلَّا فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعًا فَقَدْ بَلَغَتْ

٢٦٤٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ عَنْ نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَتِ الْبِكْرُ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ فَلَيْسَتْ مَخْدُوعَةً

٢٦٤٦٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعْرِزِ الْخَنْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَبِيئَةً تُخَدَعُ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَكَمْ الْحَدُّ الَّذِي إِذَا بَلَغَتْهُ لَمْ تُخَدَعُ قَالَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِعَشْرِ سِنِينَ الدُّخُولُ فِي الْعَاشِرَةِ

١٣- بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْكِتَابِيَّةِ

٢٦٤٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ قَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَ قُلْتُ فَالْمَجُوسِيَّةِ قَالَ أَمَّا الْمَجُوسِيَّةُ فَلَا

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ حُكْمَ الْمَجُوسِيَّةِ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الضَّرُورَةِ لِمَا يَأْتِي

٢٦٤٦٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِمَا يَأْسُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ

٢٦٤٦٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ مُتَعَةً وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ

٢٦٤٦٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سِنَانٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَقُلْتُ فَمَجُوسِيَّتُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ يَعْنِي مُتَّعَهُ

٢٦٤٦٩- وَعَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَجُوسِيَّةِ

وَعَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٦٤٧٠- وَعَنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ التَّمْلِيسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ أَيْتَمَّتْ مِنَ الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ فَقَالَ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرِّهِ الْمُؤْمِنَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ هِيَ أَكْبَرُ حُرْمَةً مِنْهُمَا

٢٦٤٧١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَزَوَّجُوا الْيَهُودِيَّةَ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى حُرِّهِ مُتَّعَهُ وَ غَيْرِ مُتَّعِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْمُتَّعَةِ وَ الْأَخِيرُ يَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ

١٤- بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا

٢٦٤٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ فَأَمَّا أَمَةُ الرَّجُلِ فَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَّا بِأَمْرِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦٤٧٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةِ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٦٤٧٤- وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمِّهِ بَغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ فَنَعَمْ وَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَلَا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أُمِّهِ الرَّجُلِ

١٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِأُمِّهِ الرَّجُلِ بَغَيْرِ إِذْنِهِ

٢٦٤٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ لَمَّا يَتَمَتَّعُ بِالْأُمِّهِ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا

٢٦٤٧٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمُّهُ مُتَعَهُ بِإِذْنِ مَوْلَاهَا

٢٦٤٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ يَتَمَتَّعُ بِالْأُمِّهِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ

٢٦٤٧٨- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأُمِّهِ رَجُلٍ بِإِذْنِهِ قَالَ نَعَمْ

٢٦٤٧٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْدِينَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأُمِّهِ يَتَمَتَّعُ بِهَا بِإِذْنِ أَهْلِهَا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ

١٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْأُمِّهِ عَلَى الْحُرِّهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا

٢٦٤٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضِيَتْ الْحُرَّةُ قُلْتُ فَإِنْ أَدْنَتْ الْحُرَّةُ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرُّضَاعَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ أَهْلِهَا إِذَا رَضِيَتْ الْحُرَّةُ

٢٦٤٨١- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى أَيْضاً أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الْأُمُّهُ عَلَى

الْحُرَّةُ أَقُولُ يَأْتِي وَجْهَهُ

٢٦٤٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَاقِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ مُتَعَةً قَالَ لَا أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ إِذْنِ الْحُرَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرِ

١٧- بَابُ اشْتِرَاطِ تَغْيِينِ الْمُدَّةِ وَالْمَهْرِ فِي الْمُنْعَةِ

٢٦٤٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَكُونُ مُتَعَةً إِلَّا بِأَمْرَيْنِ أَجَلٍ مُسَمًّى وَ أَجْرٍ مُسَمًّى

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦٤٨٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَ كَذَا دَرَاهِمًا الْحَدِيثُ

٢٦٤٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُنْعَةِ فَقَالَ مَهْرٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٨- بَابُ صِيغَةِ الْمُنْعَةِ وَ مَا يَنْبَغِي فِيهَا مِنَ الشُّرُوطِ

٢٦٤٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا حَلَوْتُ بِهَا قَالَ تَقُولُ أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سِيئَتِهِ نَبِيَّهُ لَا وَارِثَةَ وَ لَا مَوْرُوثَةَ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا وَ إِنْ شِئْتَ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً بِكَذَا وَ كَذَا دَرَاهِمًا وَ تُسَمَّى (مِنَ الْأَجْرِ) مَا تَرْضَيْتُمَا عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ فَقَدْ رَضِيَتْ وَ هِيَ امْرَأَتُكَ وَ أَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا

٢٦٤٨٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ قَالَ تَقُولُ أَتَزَوَّجُكَ مُتَّعَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّه نَبِيَّهِ نِكَاحًا غَيْرَ سِفَاحٍ وَعَلَى أَنْ لَا تَرْتِنِي وَلَا أَرْتِكَ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا وَعَلَى أَنْ عَلَيْكَ الْعِدَّةَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٦٤٨٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يَتَزَوَّجُ الْمُتَّعَهُ قَالَ يَقُولُ أَتَزَوَّجُكَ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ كَانَ طَلَاقُهَا فِي شَرْطِهَا وَ لَا عِدَّةَ لَهَا عَلَيْكَ

٢٦٤٨٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقُولَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ أَتَزَوَّجُكَ مُتَّعَهُ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا نِكَاحًا غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّه نَبِيَّهِ وَعَلَى أَنْ لَا تَرْتِنِي وَلَا أَرْتِكَ وَعَلَى أَنْ تَعْتَدِيَ خَمْسَةَ وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَيْضَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦٤٩٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جُبَيْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكْنُوفِ عَنِ الْمَاحُولِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِهِ الْمُتَّعَهُ قَالَ كَفُّ مِنْ بَرٍّ يَقُولُ لَهَا زَوَّجْنِي نَفْسِيكَ مُتَّعَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّه نَبِيَّهِ نِكَاحًا غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى أَنْ لَا أَرْتِكَ وَ لَا تَرْتِنِي وَ لَا أَطْلُبُ

وَلَدَكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِنْ بَدَأَ لِي زِدْتِكَ وَزِدْتَنِي

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ مِثْلَهُ

٢٦٤٩١- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمِ الْجَوَالِيْقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ مَا أَقُولُ لَهَا قَالَ تَقُولُ لَهَا أَتَزَوَّجُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ وَ اللَّهُ وَ لِي وَ وَثِيْقِكَ كَذَا وَ كَذَا شَهْرًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا عَلَى أَنْ لِي اللَّهُ عَلَيْكَ كَفِيلًا لَتَفِيَنِّي لِي وَ لَا أَقْسِمُ لَكَ وَ لَا أَطْلُبُ وَ لَدَكَ وَ لَا عِدَّةَ لَكَ عَلَيَّ فَإِذَا مَضَى شَرْطُكَ فَلَا تَتَزَوَّجِي حَتَّى يَمْضِيَ لَكَ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَ إِنْ حَدَثَ بِكَ وَ لَدَّ فَأَعْلِمِينِي

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّهُ كَلَامٌ سَابِقٌ عَلَى الْعَقْدِ بِقَرِينِهِ مَا يَأْتِي وَ الْأَحْوَالُ الْإِثْبَاتُ فِي الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ بِصِيغَةِ الْمَاضِي لِمَا تَقَدَّمَ هُنَاكَ

١٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الشَّرْطُ السَّابِقُ عَلَى الْعَقْدِ إِلَّا أَنْ يُعِيدَهُ فِي الْإِيجَابِ وَ يَحْصُلُ الْقَبُولُ بِهِ

٢٦٤٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتَعَةِ فَرَضَيْتَ بِهِ وَ أَوْجَبْتَ التَّزْوِيْجَ فَارْذُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَإِنْ أَجَازَتْهُ فَقَدْ جَازَ وَ إِنْ لَمْ تُجْزِهِ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ قَوْلُهُ بَعْدَ النِّكَاحِ أَيُّ

بَعْدَ قَوْلِهَا أَنْكَحْتِكَ نَفْسِي فَتَكُونُ الشَّرْطُ دَاخِلَةً فِي الْإِيجَابِ وَ تَصِيرُ لَازِمَةً لَآ بَعْدَ الْقَبُولِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْجَوَازِ غَيْرَ
اللزوم

٢٦٤٩٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ هَدَمَهُ النِّكَاحُ
وَ مَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ

٢٦٤٩٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَائٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ
جَلَّ وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ مَا تَرَضَوْا بِهِ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ مَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ
إِلَّا بِرِضَاهَا وَ بِشَىءٍ يُعْطِيهَا فَتَرْضَى بِهِ

٢٦٤٩٥- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع
يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَ إِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ
وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ مِيرَاثِ الْمُتَعَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٢٠- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ ذِكْرَ الْأَجْلِ فِي عَقْدِ الْمُتَعَةِ انْعَقَدَ دَائِمًا

٢٦٤٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ
إِنْ سُمِّيَ الْأَجْلُ فَهُوَ مُتَعَةٌ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ الْأَجْلُ فَهُوَ نِكَاحٌ بَاتٌ

٢٦٤٩٧- وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ فِي حَدِيثِ صِبْغَةِ الْمُتَعَةِ

أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكَرَ شَرْطَ الْأَيَّامِ قَالَ هُوَ أَضْرُّ عَلَيْكَ قُلْتُ وَ كَيْفَ قَالَ لِأَنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْرُطْ كَانَ تَرْوِيحَ مُقَامٍ وَ لَزِمَتَكَ النَّفَقَةُ فِي الْعِدَّةِ وَ كَانَتْ وَارِثًا وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا طَلَّاقَ السُّنَّةِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٦٤٩٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمَقَالِ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً مَرَّةً مُبْتَهَمَةً قَالَ فَقَالَ ذَاكَ أَشَدُّ عَلَيْكَ تَرْتِهَا وَ تَرْتُكَ وَ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا عَلَى طَهْرٍ وَ شَاهِدَيْنِ قُلْتُ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ فَكَيْفَ أَتَزَوَّجُهَا قَالَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً بِشَيْءٍ مِثْلِ مِقْدَارِ مَا تَرَاضِ بِتَمِّمْ بِهِ فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا كَانَ طَلَّاقُهَا فِي شَرْطِهَا وَ لَا نَفَقَةَ وَ لَا عِدَّةَ لَهَا عَلَيْكَ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ الْمُتَعَةِ بِدُونِ ذِكْرِ الْأَجْلِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢١- بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِلْمَهْرِ وَ لَا لِلْأَجْلِ فِي الْمُتَعَةِ قَلَّةً وَ لَا كَثْرَةً

٢٦٤٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ قَالَ حَلَالٌ وَ إِنَّهُ يُجْزَى فِيهِ الدَّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٦٥٠٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْرِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَذْنَى مَا يُتَزَوَّجُ بِهِ الْمُتَعَةُ قَالَ كَفُّ مِنْ بَرٍّ

٢٦٥٠١- وَ عَنْ

عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ كَمِ الْمَهْرُ يَعْنِي فِي الْمُتْعَةِ قَالَ مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَا مِنَ الْأَجَلِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ

٢٦٥٠٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُشَارِطُهَا مَا شَاءَا مِنَ الْأَيَّامِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

٢٦٥٠٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَدْنَى مَهْرِ الْمُتْعَةِ مَا هُوَ قَالَ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ تَمْرٍ

٢٦٥٠٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَدْنَى مَا تَحِلُّ بِهِ الْمُتْعَةُ كَفٌّ طَعَامٍ

٢٦٥٠٥- قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ سِوَاكَ

٢٦٥٠٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقَالَ كَيْفَ زَنَيْتِ قَالَتْ مَرَرْتُ بِالْبَادِيَةِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَاسْتَسْقَيْتُ أَعْرَابِيًّا فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أَمَكَّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَلَمَّا أَجْهَدَنِي الْعَطَشُ وَ خِفْتُ عَلَى نَفْسِي سَقَانِي فَأَمَكَّنْتَهُ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ

٢٦٥٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمُنْتَعَةِ قَالَ لَا يُدَّ مِنْ أَنْ يُصَدِّقَهَا شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَالصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَاضِيَا عَلَيْهِ فِي تَمَتُّعٍ أَوْ تَرْوِيحٍ بغيرِ مُنْتَعَةٍ

٢٦٥٠٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنْتَعَةِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهَا حَلَالٌ وَ أَنَّهُ يُجْزَى فِيهَا الدَّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْمُهَوَّرِ

٢٢- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ عِدَّةِ الْمُنْتَعَةِ

٢٦٥٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحِيضُهُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ

٢٦٥١٠- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ عِدَّةُ الْمُنْتَعَةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً

٢٦٥١١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ عِدَّةُ الْمُنْتَعَةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا جَازَ الْأَجَلَ كَانَتْ فُرْقَهُ بغيرِ طَلَاقٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

٢٦٥١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرٍ

بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتَعَةِ قَالَ قُلْتُ فَكَمْ عَدَّتْهَا فَقَالَ خَمْسَهُ وَارْبَعُونَ يَوْمًا أَوْ حَيْضَهُ مُسْتَقِيمَةً

٢٦٥١٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً ثُمَّ يَتَوَفَّى عَنْهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَالَ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَهُوَ حَيٌّ فَحَيْضُهُ وَنِصْفٌ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْأُمَمِ الْحَدِيثُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْعِدَّةِ

٢٦٥١٤- عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِدَّةُ الْمُتَعَةِ حَيْضُهُ وَقَالَ خَمْسَهُ وَارْبَعُونَ يَوْمًا لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ

٢٦٥١٥- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ وَبَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا وَقْتُ فَجَعَلَهَا فِي حِلٍّ مِمَّا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا وَقَدْ كَانَتْ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي حِلٍّ مِنْ أَيَّامِهَا بِنِثَائِهِ أَيَّامٌ أَيْ جُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ (آخِرُ بَشْنَى) مَعْلُومٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ طَهْرِهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْضَةِ أَوْ يَسْتَقْبِلُ بِهَا حَيْضَهُ أُخْرَى فَأَجَابَ عَ يَسْتَقْبِلُ بِهَا حَيْضَهُ غَيْرَ تِلْكَ الْحَيْضَةِ لِأَنَّ أَقْلَ الْعِدَّةِ حَيْضُهُ وَطَهْرُهُ تَامَهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَحُكْمُ الْحَيْضَةِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِكْمَالُ

الثَّانِيهِ يَلْ يَكْفِي الدُّخُولُ فِيهَا لِتَحَقُّقِ طَهْرَيْنِ وَإِنْ تَوَقَّفَ الْوَطْءُ عَلَى إِكْمَالِ الثَّانِيهِ وَيَأْتِي مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ وَقَدْ وَرَدَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ كَمَا مَضَى وَيَأْتِي أَنَّ الْمُتَعَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَةِ وَيَأْتِي أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ قُرْءَانٍ وَهُمَا طَهْرَانِ وَ يُمكنُ تَخْصِيصُ الْحَيْضَتَيْنِ بِالْحَرْهِ وَالْحَيْضَةِ بِالْأَمَةِ وَيَأْتِي عِدَّةَ الْمُتَعَةِ مِنَ الْوَفَاءِ وَ فِي الْحَمْلِ فِي الْعِدَّةِ

٢٣-بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا مَعَ الدُّخُولِ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ الزَّوْجِ إِلَّا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَيَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ فِيهَا

٢٦٥١٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَمْرًا جَدِيدًا فَعَلَّ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ وَعَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً

٢٦٥١٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ لَمَّا يَأْسُ أَنْ تَزِيدَكَ وَ تَزِيدَهَا إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا تَقُولُ لَهَا اسْتَحْلَلْتُكَ بِأَجَلٍ آخَرَ بَرِّضًا مِنْهَا وَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦٥١٨-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً كَمَا أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةَ لِغَيْرِهِ فَإِذَا أَرَادَ هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ يَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ

٢٦٥١٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ يَعْنِي فِي الْمُتَعَةِ كَانَتْ فُرْقَةٌ بَغَيْرِ طَلَاقٍ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَزِيدَ فَلَا بَدَّ

٢٦٥٢٠- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّخَّافِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنْ صَيْبِاحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَتَرَادَفُونَ الْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ فَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَ دِينِ رَسُولِهِ إِنَّمَا دِينُهُ أَنْ يُحِلَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ إِنَّ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ الْمُتَعَةَ مِنَ النِّسَاءِ فِي كِتَابِهِ وَ الْمُتَعَةَ مِنَ الْحَجِّ أَحَلَّهُمَا اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يُحَرِّمَهُمَا فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَرْأَةِ فَعَلَّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ عَلَى كِتَابِهِ وَ سُنَّتِهِ نَبِيِّهِ نِكَاحًا غَيْرَ سَفَاحٍ مِمَّا تَرَاضَى عَلَى مِمَّا أَحَبَّ مِنَ الْأَجْرِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنْ هُمَا أَحَبَّآ مَدًّا فِي الْأَجْلِ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرِ أَوْ مَا أَحَبَّآ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَجْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ الْأَجْلُ مِثْلُ غُرُوبِ الشَّمْسِ مَدًّا فِيهِ وَ زَادَا فِي الْأَجْلِ مَا أَحَبَّآ فَإِنْ مَضَى آخِرُ يَوْمٍ مِنْهُ لَمْ يَصْلُحْ إِلَّا بِأَمْرِ مُسْتَقْبَلٍ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا عِدَّةٌ إِلَّا لِلرَّجُلِ سِوَاهُ فَإِنْ أَرَادَتْ سِوَاهُ اعْتَدَتْ خَمْسَةَ وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ تَمَتَّعَتْ مِنْ آخِرِ هَذَا حَلَالًا لَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَتْ تَمَتَّعَتْ مِنْهُ أَبَدًا وَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ عَشْرِينَ بَعْدَ أَنْ تَعَدَّ مِنْ كُلِّ مَنْ فَارَقَتْهُ خَمْسَةَ وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كُلُّ هَذَا لَهَا حَلَالٌ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ الَّتِي بَيَّنَّهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ

وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٢٦٥٢١- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمُنْتَعَةِ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ قَالَ لَمَّا يَأْسُ بِأَنْ تَزِيدَهَا وَتَزِيدَكَ إِذَا انْقَطَعَ الْأَجْلُ بَيْنَكُمَا فَتَقُولَ اسْتَحْلَلْتِكِ بِأَمْرِ آخَرَ بَرِّضًا مِنْهَا وَلَا تَحِلُّ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ

٢٦٥٢٢- وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ هُوَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا إِلَى أَجْلِ ثُمَّ يُحْدِثُ شَيْئًا بَعْدَ الْأَجْلِ

٢٦٥٢٣- وَعَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ قُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَهَا وَيَزِدَادَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ الَّذِي أُجِّلَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَرِّضًا مِنْهُ وَمِنْهَا بِالْأَجْلِ وَالْوَقْتِ وَقَالَ يَزِيدُهَا بَعْدَ مَا يَمْضِي الْأَجْلُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَفِي الْعِدَدِ

٢٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمُنْتَعَةِ بِالْمُتَمَتِّعِ بِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَإِنْ وَهَبَهَا إِيَّاهَا زَوْجَهَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ

٢٦٥٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ فِي صَيَغِهِ الْمُنْتَعَةِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُنْتَعَةً فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى شَهْرٍ ثُمَّ إِنَّهَا تَقَعُ فِي قَلْبِهِ فَيَحِبُّ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهَا فِي أَجْرِهَا وَيَزِدَادَ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ أَيَّامَهُ الَّتِي شَرَطَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي شَرْطٍ

قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَّصَدَّقُ عَلَيْهَا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ شَرْطًا جَدِيدًا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

٢٥-بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ الْأَجْلِ فِي الْمُنْعَةِ مَعْلُومًا مَضْبُوطًا وَحُكْمِ السَّاعَةِ وَالسَّاعَتَيْنِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ اشْتِرَاؤُ الْمَرْءِ وَالْمَرَاتِ مَعَ تَعْيِينِ الْأَجْلِ

٢٦٥٢٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُنْتَعَةً سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ إِذَا كَانَ شَيْئًا مَعْلُومًا إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ قَالَ قُلْتُ وَتَبِينُ بَعْضُ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ

٢٦٥٢٦-وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ فَقَالَ السَّاعَةُ وَالسَّاعَتَانِ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّهِمَا وَلكِنَّ الْعَرْدَ وَالْعَرْدَيْنِ وَالْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَاللَّيْلَةَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ

أَقُولُ لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ السَّاعَةَ وَالسَّاعَتَيْنِ أَجْلَانِ مَجْهُولَانِ عِنْدَ الزَّوْجَيْنِ عَالِمًا فَلَا يَجُوزُ تَعْيِينُهُمَا فِي الْمُنْعَةِ أَوْ أَنَّهُ فَهَمٌ مِنَ السَّائِلِ أَنَّهُ يُرِيدُ تَعْيِينَ الْمَرَاتِ وَأَنَّهُ كُنِيَ عَنْهَا بِالسَّاعَاتِ فَأُذِنَ لَهُ أَنْ يَشْرِي مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ مَعَ تَعْيِينِ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ فَإِنَّ الْوَاوَ تَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ وَ لَا يَلْزَمُ كَوْنُهَا بِمَعْنَى أَوْ وَاللَّهِ أَعْلَمُ

٢٦٥٢٧-وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُشَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَيَّامِ

٢٦٥٢٨-وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَرْدٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَلكِنَّ إِذَا فَرَّغَ

فَلْيَحُولَ وَجْهَهُ وَ لَا يَنْظُرُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ وَ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ

٢٦٥٢٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ كَمْ أَدْنَى أَجْلِ الْمُتَعَةِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِشَرْطِ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ مَرَارًا كَثِيرَةً وَ لَا تَحْرُمُ فِي النَّائِبَةِ وَ لَا فِي النَّاسِعَةِ كَالْمُطَلَّغَةِ بَلْ هِيَ كَالْمَاءِ

٢٦٥٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ وَ يَنْفَضِي شَرْطَهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثَلَاثًا وَ تَزَوَّجَتْ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ يَحِلُّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ كَمْ شَاءَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرَّةِ هَذِهِ مُسْتَأْجَرَةٌ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ

٢٦٥٣١- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَرَّاتِ قَالَ لَا بَأْسَ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا مَا شَاءَ

٢٦٥٣٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْبِنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَعَةً كَمْ مَرَّةً يُرَدِّدُهَا وَ يُعِيدُ التَّرْوِيجَ قَالَ مَا أَحَبَّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٧- بَابُ جَوَازِ حَبْسِ الْمَهْرِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُ مِنَ الْمُدَّةِ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا

٢٦٥٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا فَتُرِيدُ مِنِّي الْمَهْرَ كَمَلًّا وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ تُخْلِفَنِي قَالَ يَجُوزُ أَنْ تَحْبِسَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَإِنْ هِيَ أَخْلَفَتْكَ فَخُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ

٢٦٥٣٤- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

قَالَ

قُلْتُ لَهُ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا فَأَحْبِسُ عَنْهَا شَيْئًا فَقَالَ نَعَمْ خُذْ مِنْهَا بِعَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ إِنْ كَانَ نِصْفَ شَهْرٍ فَالنِّصْفَ وَإِنْ كَانَ ثُلَاثًا فَالثُلَاثَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٦٥٣٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً تَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تَأْتِيَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى تُوفِّيَهُ شَرْطَهُ أَوْ يَشْتَرِطُ أَيَّامًا مَعْلُومَةً تَأْتِيهِ فَتَعْدِرُ بِهِ فَلَا تَأْتِيهِ عَلَى مَا شَرَطَهُ عَلَيْهَا فَهَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحَاسِبَهَا عَلَى مَا لَمْ تَأْتِهِ مِنَ الْأَيَّامِ فَيُحْبِسَ عَنْهَا بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يَنْظُرُ إِلَى مَا قَطَعْتَ مِنَ الشَّرْطِ فَيُحْبِسُ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا مِقْدَارَ مَا لَمْ تَفِ لَهُ مَا حَلَا أَيَّامَ الطَّمْثِ فَإِنَّهَا لَهَا وَ لَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ فَرَجَهَا

٢٦٥٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا بِشَيْءٍ مَسْمًى فَتَأْتِي بَعْضَ الشَّهْرِ وَ لَا تَفِي بِبَعْضٍ قَالَ يُحْبِسُ عَنْهَا مِنْ صَدَاقِهَا مِقْدَارَ مَا احْتَسَبْتَ عَنْكَ إِلَّا أَيَّامَ حِيضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا

٢٨- بَابُ أَنْ الْمَرْأَةَ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا إِذَا ظَهَرَ لَهَا زَوْجٌ وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ مَهْرِهَا شَيْءٌ سَقَطَ عَنِ الْمُتَمَتَّعِ وَ بَطَلَ الْعَقْدُ

٢٦٥٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ وَ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَمَا أَخَذْتَهُ فَلَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرَجِهَا وَ يُحْبِسُ عَلَيْهَا مَا بَقِيَ عِنْدَهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتَمٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَيْبٍ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً بِمَهْرٍ إِلَى أَحْرَلٍ مَعْلُومٍ وَأَعْطَاهَا بَعْضَ مَهْرِهَا وَأَخَّرْتَهُ بِالْبَاقِي ثُمَّ دَخَلَ بِهَا وَعَلِمَ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُؤْفِيَهَا بِبَاقِي مَهْرِهَا أَنَّهَا زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا وَلَهَا زَوْجٌ مُتَقِيمٌ مَعَهَا أَيْ جُوزُ لَهُ حَبْسٌ بِبَاقِي مَهْرِهَا أَمْ لَا يَجُوزُ فَكَتَبَ لَا يُعْطِيهَا شَيْئًا لِأَنَّهَا عَصَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَعَلَى بُطْلَانِ الْعَقْدِ فِي الْمَصَاهِرِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٩-بَابُ أَنْ مَنْ تَمَتَّعَ بِمَرْأَةٍ ثُمَّ وَهَبَهَا الْمُدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَجْزِ لَهُ الرُّجُوعُ

٢٦٥٣٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا قَبْلَ أَنْ يُفْضِيَ إِلَيْهَا أَوْ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا بَعْدَ مَا أَفْضَى إِلَيْهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَهَبَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ فَوَقَّعَ لَا يَرْجِعُ

٣٠-بَابُ حُكْمِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِذَا وَهَبَتْ مَهْرَهَا ثُمَّ وَهَبَهَا الرَّجُلُ الْمُدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ

٢٦٥٤٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ جَعَلْتَهُ مِنْ صِدَاقِهَا فِي حِلٍّ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ إِذَا جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ فَقَدْ قَبَضْتَهُ مِنْهُ فَإِنْ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ نِصْفَ الصَّدَاقِ

وَإِسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زُرْعَةَ نَحْوَهُ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُهَوَّرِ

٣١-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْمُتَمَتِّعِ الْإِشْهَادُ وَلَا الْإِعْلَانُ بَلْ يُسْتَحَبَّانِ

٢٦٥٤١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْمُتَمَتِّعِ قَالَ وَصَاحِبُ الْأَرْبَعِ نِسْوَهُ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بَغَيْرِ وِلْيٍّ وَلَا شُهُودٍ

٢٦٥٤٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُجْزِي فِي الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ قُلْتُ فَإِنْ كَرِهَ الشُّهُورَةَ فَقَالَ يُجْزِيهِ رَجُلٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَكَانِ الْمَرْأَةِ لِنَلَّا تَقُولُ فِي نَفْسِهَا هَذَا فُجُورٌ

٢٦٥٤٣-وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُجْزِي فِي الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ يُشْهَدُهُمَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ وَاحِدًا قَالَ إِنَّهُ لَا يَعْوِزُهُمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَشْفَقَ أَنْ يَعْلَمَ بِهِمْ أَحَدٌ أَيْجُزِيهِمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَتَزَوَّجُونَ بَغَيْرِ بَيْنَةٍ قَالَ لَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ

٢٦٥٤٤-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً بِغَيْرِ بَيْنَةٍ قَالَ إِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ مَأْمُونَيْنِ فَلَا بَأْسَ

٢٦٥٤٥-وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مُتَعَةٌ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَيُمَهِّرَهَا مَتَى يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الْأَجْلُ أَوْ
مِنْ بَعْدِهِ قَالَ إِنْ هُوَ زَادَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الْأَجْلَ لَمْ يُرْدُ بَيْنَهُ وَإِنْ كَانَتْ الزَّيَادَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيْنِهِ
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ النِّكَاحِ وَفِي عُمُومِ أَحَادِيثِ الْمُتَعَةِ وَإِطْلَاقِهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٢-بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ فِي الْمُتَعَةِ لِلزَّوْجِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ شَرَطَ الْمِيرَاثُ

٢٦٥٤٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ تَزْوِجُ
الْمُتَعَةَ نِكَاحًا بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحًا بِغَيْرِ مِيرَاثٍ إِنْ اشْتَرَطَتْ كَانَ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ مِثْلَهُ

٢٦٥٤٧-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ
يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَإِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ
قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا الْأَجَلَ فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ

وَاسْتَدَلَ بِمَا تَقَدَّمَ

٢٦٥٤٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتْعَةِ قَالَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ

٢٦٥٤٩- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَى أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ

٢٦٥٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ الْمَهْرُ يَعْنِي فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَ مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَإِنْ اشْتَرَطَا الْمِيرَاثَ فَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا

٢٦٥٥١- وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتْعَةِ قَالَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ

٢٦٥٥٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُزَنِّي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً وَ لَمْ يَشْتَرِطِ الْمِيرَاثَ قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اشْتِرَاطِ سُقُوطِ الْمِيرَاثِ قَالَ وَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ بُبُوَّتَهُ إِلَى شَرْطٍ لَا ارْتِفَاعَهُ

٢٦٥٥٣- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ حَلَالٌ لِمَكَ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ قُلْتُ فَمَا حَدُّهَا قَالَ مِنْ حَدُّودِهَا أَنْ لَا تَرْتَهَا وَ لَا تَرْتِكَ الْحَدِيثَ

٢٦٥٥٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ

أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطًا فَلَيْفَ لَهَا بِهِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا

٢٦٥٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِي الْمُنْتَعَةِ إِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ الْأَجَلِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْمِيرَاثِ هُنَا وَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٣- بَابُ أَنَّ وَ لَدَ الْمُنْتَعَةِ يُلْحَقُ بِأَبِيهِ وَ إِنْ شَرَطَ عَدَمَ لِحُوقِهِ فَلَا يَجُوزُ نَفْيُهُ وَ لَوْ عَزَلَ

٢٦٥٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمُنْتَعَةِ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ حَبِلَتْ فَقَالَ هُوَ وَ لَدُهُ

وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ

٢٦٥٥٧- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الرَّضَاعَ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُنْتَعَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَ لَدَهَا فَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ فَيُنْكَرُ الْوَلَدَ فَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ يَجْحَدُ وَ كَيْفَ يَجْحَدُ إِعْظَامًا لِذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ فَإِنْ اتَّهَمَهَا قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا مَا مَوْنَهُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ مِثْلَهُ

٢٦٥٥٨- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

لَهُ عَنْ شُرُوطِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ يُشَارِطُهَا عَلَى مَا يَشَاءُ مِنَ الْعَطِيَّةِ وَ يَشْتَرِطُ الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ الْحَدِيثَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اشْتِرَاطِ تَوَكُّعِ الْعَزْلِ وَالْإِفْضَاءِ إِلَيْهَا قَالَ فَعَبَّرَ عَمَّا هُوَ سَبَبٌ لِلْوَلَدِ بِالْوَلَدِ مَجَازاً

٢٦٥٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ حَبَلْتُ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ

٢٦٥٦٠- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِ قَالِ الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَدٌ لَمْ يُنْكِرْهُ وَ شَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ

٢٦٥٦١- وَ عَنْهُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الشُّرُوطِ فِي الْمُتَعَةِ فَقَالَ الشَّرْطُ فِيهَا بِكَذَا إِلَى كَذَا فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ فَذَاكَ لَهُ جَائِزٌ وَ لَا تَقُولُ كَمَا أَنَّهُى إِلَيَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ الْمَاءُ مَائِي وَ الْمَارِضُ لِمَكَ وَ لَسْتُ أَسْقِي أَرْضَكَ الْمَاءَ وَ إِنْ نَبَتَ هُنَاكَ نَبْتُ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِنَّ شَرْطَيْنِ فِي شَرْطٍ فَاسِدٌ فَإِنْ رُزِقَتْ وَ لَدَا قَبْلَهُ وَ الْأَمْرُ وَاضِحٌ فَمَنْ شَاءَ التَّلْبِيسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبَسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٤- بَابُ جَوَازِ الْعَزْلِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا

٢٦٥٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ

٢٦٥٦٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَغَيْرِهِ قَالَ الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ أَنَّهُ يَشْتَرُطُ عَلَيْهَا أَنْ لَمَّا يَطْلُبْ وَلَمَدَهَا وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَزْلِ وَهَذَا الشَّرْطُ مُؤَكَّدٌ لِمَا ثَبَتَ شَرْعًا كَأَمثَالِهِ مِمَّا ذَكَرَ هُنَاكَ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ

٣٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً شَهْرًا غَيْرَ مَعِينٍ

٢٦٥٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَيْسَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَكَارِ بْنِ كَزْدَمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا زَوِّجِي نَفْسَكَ شَهْرًا وَلَا يُسَمِّي الشَّهْرَ بَعِينِهِ ثُمَّ يَمْضِي فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سِنِينَ فَقَالَ لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَاءً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاءً فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكَارِ بْنِ كَزْدَمٍ أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ عِ إِنْ كَانَ سَمَاءً الشَّهْرَ وَ عَيْنُهُ لَزِمَ وَ إِلَّا كَانَ مُتَّصِلًا بِالْعَقْدِ فَفِي الصُّورَةِ الْمَفْرُوضَةِ تَكُونُ قَدْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَ قَدْ فَهِمَ مِنْهُ الشَّيْخُ بَطْلَانَ الْعَقْدِ مَعَ عَدَمِ التَّعِينِ

٣٦- بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْإِسْتِمْنَاعِ بِمَا عَدَا الْفَرْجَ فِي الْمُنْعَةِ فَيَلْزِمُ الشَّرْطُ

٢٦٥٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَةٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تَزَوِّجَهُ نَفْسَهَا فَقَالَتْ أَرُوجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شِئْتَ مِنْ نَظَرٍ وَ التَّمَاسِ وَ تَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ لَا تُدْخَلَ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي وَ تَتَلَدَّدَ بِمَا شِئْتَ فَإِنِّي أَخَافُ الْفُضِيحَةَ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَطَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ

حَدِيثُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَ غَيْرِهِ

٣٧- بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْهَاشِمِيَّةِ وَ الْقُرَشِيَّةِ

٢٦٥٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ مَنْصُورِ الصَّبِيحِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ تَمَتَّعَ بِالْهَاشِمِيَّةِ

٢٦٥٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ بَعَثْتُ إِلَى ابْنَةِ عَمِّ لِي قَدْ عَرَفْتُ كَثْرَةَ مَنْ يَخْطُبُنِي إِلَيَّ أَنْ قَالَتْ فَتَزَوِّجِي مُنْعَهُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَفْعَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا مِنْ زَوْجٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ

٣٨- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمَتَمَتِّعِ بِهَا إِذَا أَقْرَبَتْ بِالرِّثَا قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِسَاعَةٍ أَوْ يَوْمٍ

٢٦٥٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى) عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَتَجَبَّهَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهَا فَتَقُولُ إِنِّي قَدْ بَعَيْتُ قَبْلَ مَجِيئِكَ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَقَدْ أَقْرَتْ لَهُ بِبَعْضِهَا قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الْمَصَاهِرِ

٣٩- بَابُ أَنْ مَنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ بِامْرَأَةٍ فَنَسِيَ الْعَقْدَ حَتَّى وَطَّئَهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ بَلْ يَتَمَتَّعُ بِهَا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

٢٦٥٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَتْ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ حَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أَنْسَى أَنْ يَشْتَرِطَ حَتَّى وَافَعَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعِيدٌ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا أَتَى

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ

٤٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ عَلَى حُكْمِهِ

٢٦٥٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَأْسُ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَرْأَةِ عَلَى حُكْمِهِ وَ لَكِنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا لِأَنَّهُ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ

أَقُولُ إِذَا أَعْطَاهَا شَيْئًا قَبْلَ الدُّخُولِ فَقَدْ حَكَمَ بِهِ وَ صَارَ الْمَهْرُ مُعَيَّنًا فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْمَهْرِ

٤١- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ فَزَوَّجَهَا أَهْلِهَا رَجُلًا آخَرَ

٢٦٥٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَعَةً ثُمَّ وَثَبَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَانِيَةً وَ الْمَرْأَةُ امْرَأَةٌ صِدْقٍ كَيْفَ الْحِيلَةَ قَالَ لَا تُمَكِّنُ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ شَرْطَهَا وَ عَدَّتْهَا قُلْتُ إِنْ شَرَطَهَا سِنَّهُ وَ لَا يَصْبِرُ لَهَا زَوْجَهَا وَ لَا أَهْلُهَا سِنَّهُ فَقَالَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ وَ لِيَتَّصِدَّقَ عَلَيْهَا بِالْأَيَّامِ فَإِنَّهَا قَدْ ابْتَلَيْتِ وَ الدَّارُ دَارُ هُدًى وَ الْمُؤْمِنُونَ فِي تَقِيَّتِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا وَ انْقَضَتْ عَدَّتُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ إِذَا خَلَمَا الرَّجُلُ بِهَا فَلْتَقْصِلْ هِيَ يَا هَذَا إِنْ أَهْلِي وَ ثَبُوا عَلَيَّ فَزَوِّجُونِي مِنْكَ بِغَيْرِ أَمْرِي وَ لَمْ يَسْتَأْمِرُونِي وَ إِنِّي الْآنَ قَدْ رَضِيْتُ فَاسْتَأْنِفِ أَنْتَ الْآنَ فَتَزَوِّجْنِي تَزْوِيجًا صَحِيحًا فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ الرُّضَاعَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٢٦٥٧٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَشْيَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ مِنْ بَعْدِهِ ظَاهِرًا فَسَأَلْتُهُ

أَيُّ الرَّجُلَيْنِ أَوْلَىٰ بِهَا فَقَالَ الرَّوْجُ الْأَوَّلُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَتَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ فِي أَحَادِيثِ التَّمَتُّعِ بِالْبِكْرِ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيَةِ

٤٢- بَابُ حُكْمِ نَقْلِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ

٢٦٥٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَمَتِّعًا فَيَحْمِلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ فَقَالَ يَجُوزُ النِّكَاحُ الْآخَرَ وَلَا يَجُوزُ هَذَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا

٤٣- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ بِهَا تَبَيَّنَ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَلَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ

٢٦٥٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَلَا تَرِثُ وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ

٢٦٥٧٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتَمَتِّعِ قَالِ فَاِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَ مِنْهُ بَعْضُ طَلَاقٍ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ

٤٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الْمُتَمَتِّعِ حَتَّىٰ فِي الْعِدَّةِ

٢٦٥٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِيْنَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ هَلْ يَتَزَوَّجُ بِأُخْتِهَا مُتَمَتِّعًا قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَشْيَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَتَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ فَيَحْمَلُ عَلَى التَّعَاقُبِ بَعْدَ الْعِدَّةِ جَمْعًا

٤٥- بَابُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ وَلَا قِسْمَ وَلَا عِدَّةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْمُتَمَتِّعِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ تَزْوِيجَ أُخْتِهَا فَيُضْبِرُ حَتَّىٰ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا

٢٦٥٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِيْنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُوسَىٰ بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتَمَتِّعِ قَالَ وَلَا نَفَقَةَ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهِ

٢٦٥٧٨- وَبِهَذَا الْأِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُتَمَتِّعِ قَالَ وَلَا أَقْسِمُ لَكَ وَلَا أَطْلُبُ وَلَدَكَ وَلَا عِدَّةَ لَكَ عَلَىٰ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْمَصَاهِرِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٦- بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْأَمَةِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرِّهِ وَحُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْمُبْعَضَةِ

٢٦٥٧٩- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ أَلَيْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَكَمَا لَا يَسَعُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرِّهِ فَكَذَلِكَ لَا يَسَعُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأَمَةِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرِّهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْمُبْعَضَةِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ

أَبْوَابُ نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْإِمَاءِ وَ تَمْلِكِهِنَّ وَ وَطْنِهِنَّ بِالْمَلِكِ وَ اسْتِيلَادِهِنَّ

٢٦٥٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَهَ

٢٦٥٨١- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (عَنْ أَبَانَ) عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اظْلُبُوا الْأَوْلَادَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَهَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ فِي مَدَّةِ الْاسْتِبْرَاءِ دُونَ مَا عَدَّاهُ

٢٦٥٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُمَّهُ هَلْ يَصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْعِشْيَانِ وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا اسْتَوْجَبَهَا وَ صَارَتْ مِنْ مَالِهِ وَ إِنْ مَاتَتْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ سُقُوطِ الْاسْتِبْرَاءِ عَمَّنِ اشْتَرَى جَارِيَهُ صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ وَ جَوَازِ وَطْنِهَا وَإِيَّاهَا وَ كَذَا الَّتِي نَيْسَتْ مِنَ الْمَجْبُوضِ وَ الْخَائِضِ إِلَّا مَدَّةَ حَيْضِهَا وَ الْبِكْرِ

٢٦٥٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ابْتِيعَ جَارِيَهُ وَ لَمْ تَطْمُثْ قَالَ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا عَدَّةٌ وَ لِيُطَّأَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَ لَمْ تَطْمُثْ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعَدَّةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ إِذَا طَهَّرْتَ فَلَيْمَسَهَا إِنْ شَاءَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٦٥٨٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَا يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عَدَّةٌ

٢٦٥٨٥- وَ يَأْسِي نَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي
الْحَيَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَطْمَثْ وَ لَمْ تَبْلُغِ الْحَبْلَ إِذَا اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ يَقَعُ عَلَيْهَا وَ قَالَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ أَعْتَقَهَا
وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا قَالَ كَانَ نَوَلُهُ أَنْ يَفْعَلَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٢٦٥٨٦- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ

عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَإِذَا قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ مَا عَدَّتْهَا وَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْأَمَةِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ قَالَ إِذَا قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ أَوْ لَمْ تَحِيضْ فَلَا عِدَّةَ لَهَا وَ الَّتِي تَحِيضُ فَلَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرَ

٢٦٥٨٧- وَ يَأْسِيْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عِدَّةِ الْأَمَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ هُوَ يَخَافُ عَلَيْهَا فَقَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ هِيَ فِي سِنٍّ مِنْ تَحِيضُ

٢٦٥٨٨- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحِيضْ أَوْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

٢٦٥٨٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

٢٦٥٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ لَمْ تُدْرِكْ أَوْ قَدْ بَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَسْتَبْرِئَهَا

٢٦٥٩١- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ

بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَطْمُثْ وَ لَيْسَتْ
بِعَذْرَاءٍ يَشْتَبِرُهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ إِذَا كَانَ مِثْلَهَا يَغْلَقُ فَلَيْسَتْ بِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٦٥٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً لَمْ تُدْرِكْ أَوْ قَدْ يَسْتَمِنُ مِنَ الْمَحِيضِ فَلَا بَأْسَ
بِأَنَّ لَا يَشْتَبِرُهَا

٢٦٥٩٣- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
بَزِيْعِ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِّ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ السَّنِّ الَّذِي إِذَا لَمْ تَبْلُغْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِبْرَؤُهَا قَالَ إِذَا لَمْ تَبْلُغِ اسْتِبْرَأَتْ بِشَهْرِ
قُلْتُ وَ إِنْ كَانَتْ ابْنَةَ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا لَا تَحْمِلُ فَقَالَ هِيَ صَغِيرَةٌ وَ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَشْتَبِرُهَا فَقُلْتُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ تِسْعِ سِنِينَ
فَقَالَ نَعَمْ تِسْعِ سِنِينَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ مَا تَضَمَّنَ اسْتِبْرَاءَ غَيْرِ الْبَالِغِ بِشَهْرِ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ

٤- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً جَازَ لَهُ وَطُؤُهَا بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ وَ إِنْ بَقِيَتْ أَشْهُرًا لَا تَطْمُثْ وَ لَمْ يَطْمُثْ بِهَا حَمْلٌ

٢٦٥٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ
مُوسَى عَ فَقُلْتُ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَتَمَكَّتْ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لَا تَطْمُثْ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ وَ أُرِيهَا النِّسَاءَ فَيَقْلَنَ لِي لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ فَلِي
أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا فَقَالَ إِنَّ الطَّمْثَ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ وَ

٥- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا جَازَ لَهُ الْإِسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفُرْجِ عَلَى كَرَاهِيهِ

٢٦٥٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَاهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً ثُمَّ سَكَتُ هَيَّجَةً لَهُ فَقَالَ أَظُنُّكَ أَنَّكَ أَرَدْتَ أَنْ تُصَيِّبَ مِنْهَا فَلَمْ تَدْرِ كَيْفَ تَأْتِي لِدَلِكِ قُلْتُ أَجَلٌ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ وَ أَظُنُّكَ أَنَّكَ أَرَدْتَ أَنْ تُفْخَذَ لَهَا فَاسْتَحْيَيْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهَا قُلْتُ لَقَدْ مَنَعْتَنِي مِنْ ذَلِكَ هَيَّجْتُكَ قَالَ فَقَالَ لِمَا يَأْسُ بِالتَّفْخِيذِ لَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا وَإِنْ صَبَرْتَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَدْ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ التَّفْخِيذُ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْخَيْرُ فِي تَرْكِهِ قَالَ فَقَالَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ لَمْ نَأْمُرْ بِهِ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فَتَعْلُقُ مِنْهُ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حُبْلَى فَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ طَمَثٌ فَيَبِيعُهَا فَمَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْتِيَ الْجَارِيَةَ حُبْلَى قَدْ حَبَلَتْ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيُخْبِرُهُ

٢٦٥٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ فَقُلْتُ اشْتَرَيْتُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَمَا لِي مِنْهَا إِذَا أَرَدْتُ قَالَ لَكَ مَا دُونَ الْفُرْجِ

٢٦٥٩٧- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَامِلٌ مَا يَجِلُّ لَهُ مِنْهَا فَقَالَ مَا دُونَ الْفُرْجِ الْحَدِيثَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٦٥٩٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْجَارِيَةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ يُصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يُصِيبُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ قَالَ تُرِيدُ تَعْرَهُ

٢٦٥٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حُبْلَى أَيْطُوهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَدُونَ الْفَرْجِ قَالَ لَا يَقْرُبُهَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ سُقُوطِ اسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةِ إِذَا اشْتَرِيَتْ مِنْ ثَقَةٍ وَأَخْبَرَ بِاسْتِبْرَائِهَا وَاسْتِحْبَابِ الْاسْتِبْرَاءِ

٢٦٦٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أَطَاهَا فَقَالَ إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٦٦٠١- وَعَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحْضُ قَالَ يَعْتَرِلُهَا شَهْرًا إِنْ كَانَتْ قَدْ مَسَّتْ قُلْتُ أَمْ تَرَأَيْتَ إِنْ ابْتَاعَهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَاهَا مُنْذُ طَهَّرْتُ فَقَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِينًا فَمَسَّهَا وَقَالَ إِنْ ذَا الْأَمْرَ شَدِيدًا فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتَحْفَظْ لَا تُنْزِلْ عَلَيْهَا

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

٢٦٦٠٢- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَضَمِّنْ لَكَ مَوْلَاهَا أَنَّهَا عَلَى طَهْرٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَقَعَ عَلَيْهَا

٢٦٦٠٣- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ وَ يَزْعُمُ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا مِنْذُ حَاضَتْ فَقَالَ إِنْ ائْتَمَّتْهُ فَمَسَّهَا

٢٦٦٠٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ تُشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَهَا أَوْ يُجْزَى ذَلِكَ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِبْرَائِهَا قَالَ يَسْتَبْرَأُهَا بِحَيْضَتَيْنِ قُلْتُ يَحِلُّ لِلْمُشْتَرِي مَلَامَتُهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَقْرَبُ فَرْجَهَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الْبَائِعِ ثِقَةً لِمَا مَرَّ

٢٦٦٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ لَمَّا يَأْسَى أَنْ يَطَأَ الْجَارِيَةَ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ لَهَا إِذَا كَانَ بَائِعُهَا قَدْ أَخْبَرَهُ بِاسْتِبْرَائِهَا وَ كَانَ صَادِقًا فِي ظَاهِرِهِ مَأْمُونًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ

٧- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى أَمَةً مِنْ امْرَأَةٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا بَلْ يُسْتَحَبُّ

٢٦٦٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْأَمَةِ تَكُونُ لِامْرَأَةٍ فَتَبِيعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرَأَهَا

وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ) عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلُهُ

٢٦٦٠٧- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً بِالْبَصْرَةِ مِنْ امْرَأَةٍ فَخَبَّرْتَنِي أَنَّهُ لَمْ يَطَأَهَا أَحَدٌ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا وَ لَمْ أَسْتَبْرَأْهَا فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ

أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ هُوَذَا أَنَا قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ وَ مَا أَرِيدُ أَنْ أَعُودَ

٨-بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا

٢٦٦٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي الْوَلِيدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا

٢٦٦٠٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ عَنِ الْمَاءِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ قَالَ سَيْئِلٌ أَبِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا أُخْرَى وَ أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي فَقَالَ الرَّجُلُ وَ أَنَا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَ وُلْدَكَ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٦٦١٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ قُلْتُ اشْتَرَيْتِ الْجَارِيَةَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ حَمِيلٌ فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ قَالَ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فِي حَمْلِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا جَازَ حَمْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَا بَأْسَ بِنِكَاحِهَا فِي الْفَرْجِ قُلْتُ إِنَّ الْمَغِيرَةَ وَ أَصْحَابَهُ يَقُولُونَ لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكَحَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا حَتَّى تَضَعَ فَيَعُدُّوْا وَلَدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فِعَالِ الْيَهُودِ

٢٦٦١١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ

مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَلَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعَ الْحَدِيثَ

٢٦٦١٢- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَشْرٌ لَا يَجِلُّ نِكَاحُهُنَّ وَلَا غَشِيَانُهُنَّ أُمَّتَكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَأُمَّتَكَ وَقَدْ وَطِئْتُ حَتَّى تُسَيِّبَ بِحَيْضِهِ وَأُمَّتَكَ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَأُمَّتَكَ وَهِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ

٢٦٦١٣- وَيَا سَيْنَادَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حُبْلَى أَيْقَعُ عَلَيْهَا قَالَ لَا

٢٦٦١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلَامِ الْجَعْفَرِيِّ) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ص عَنْ وَطْءِ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ

٢٦٦١٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حُبْلَى أَيْطُوهَا قَالَ لَا يَقْرَبُهَا

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخِ وَغَيْرُهُ النَّهْيُ عَنِ الْوَطْءِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ عَالِي الْكِرَاهَةِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهُ حُبْلَى فَوَطِئَهَا ثُمَّ وَلَدَتْ

٢٦٦١٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَيُّهَا الْحَسَنِ ع عَنِ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا فَوَطِئَهَا قَالَ بئسَ مَا

صَنَعَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ عَزَلَ عَنْهَا أُمٌّ لَا قُلْتُ أَجِنِّي فِي الْوَجْهَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ عَزَلَ عَنْهَا فَلَيْتَى اللَّهِ وَ لَا يَعِيدُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعَزَلْ عَنْهَا فَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَ لَا يُورَثُهُ وَ لَكِنْ يُعْتَقُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يَعِيشُ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَدَاهُ بِنُطْفَتِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٢٦٦١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ جَامَعَ أُمَّهُ حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ وَلَدَهَا وَ لَا يَشْتَرِقَ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِيهِ الْمَاءَ تَمَامَ الْوَلَدِ

٢٦٦١٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ إِذَا وَلِيدُهُ عَظِيمَهُ الْبَطْنِ تَخْتَلِفُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ اشْتَرَيْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ بِهَا هَذَا الْحَبْلُ قَالَ أَقْرَبْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِ اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ قَالَ لِأَنَّ نُطْفَتَكَ غَذَّتْ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ لَحْمَهُ وَ دَمَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٠- بَابُ أَنْ اسْتَبْرَأَ الْأَمَّهُ حَيْضَهُ وَ يُسْتَحَبُّ حَيْضَتَانِ وَ أَنْ الاسْتِبْرَاءَ يَجِبُ مَعَ الْوُطْءِ وَ إِنْ عَزَلَ

٢٦٦١٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ جَارِيَةً كَانَ يَعَزَلُ عَنْهَا هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا اسْتِبْرَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الاسْتِبْرَاءِ لِلْمُشْتَرِي وَ الْبَائِعِ قَالَ أَهْلُ

الْمَدِينَةَ يَقُولُونَ حَيْضَهُ وَكَانَ جَعْفَرُ ع يَقُولُ حَيْضَتَانِ وَسَيَأْتِيهِ عَنْ أَدْنَى اسْتِثْبَاءِ الْبِكْرِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ حَيْضَهُ وَكَانَ جَعْفَرُ ع يَقُولُ حَيْضَتَانِ

٢٦٦٢٠- وَيَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ طَامِثٌ أَيْسْتَبْرِي رَحِمَهَا بِحَيْضِهِ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا أُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلِهِ فَضَّلْ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْتِقَ أُمَّتَهُ وَيَتَزَوَّجَهَا وَيَجْعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا وَإِنْ كَانَتْ أُمًّا وَلَدٌ وَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ

٢٦٦٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأُمَّتِهِ أُعْتِقْكَ وَاتَزَوَّجْكَ وَاجْعَلْ مَهْرَكَ عِتْقَكَ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٦٦٢٢- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَسَيَّرِيَّةٌ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سَيَّرِيَّتَهُ وَيَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ عِتْقَهَا صِدَاقُهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ الْحَدِيثَ

٢٦٦٢٣- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْأُمَّةَ وَيَقُولُ مَهْرَكَ عِتْقَكَ فَقَالَ حَسَنٌ

٢٦٦٢٤- وَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيُرِيدُ أَنْ يُعْتِقَهَا فَيَتَزَوَّجَهَا أَوْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا أَوْ يُعْتِقَهَا ثُمَّ يُصَدِّقُهَا

وَ هَلْ عَلَيَّهَا مِنْهُ عِدَّةٌ وَ كَمْ تَعْتَدُ إِذَا أَعْتَقَهَا وَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ كَمْ تَعْتَدُ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا إِذَا شَاءَ وَ إِذَا شَاءَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا وَ إِذَا كَانَ عِتْقُهَا صِدَاقَهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ وَ لَا يَطَأُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا شَيْئًا وَ إِذَا كَانَ دِرْهَمًا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ

٢٦٦٢٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلَمَاءِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ شَاءَ أَنْ يُعْتِقَ جَارِيَتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا وَ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَعَلَّ

٢٦٦٢٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ (عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَالَ لِجَارِيَتِهِ أَعْتَقْتِكِ وَ جَعَلْتُ عِتْقَكَ مَهْرَكَ قَالَ فَقَالَ جَائِزٌ

٢٦٦٢٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا شَاءَ الرَّجُلُ أَعْتَقَ أُمَّمٌ وَ لَدَيْهِ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا

٢٦٦٢٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمِّ إِلَى عَنِ أَبِيهِ (عَنْ حَمَوِيهِ) عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ شَاكِرِ بْنِ الْعِيَاضِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ كِنَانَةَ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ أَعْتَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص وَ جَعَلَ عِتْقِي صَدَاقِي

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢- بَابُ حُكْمِ تَقْدِيمِ الْعِتْقِ عَلَى التَّزْوِيجِ وَ تَأْخِيرِهِ

٢٦٦٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ

رَجُلٍ قَالَ لِأَمْتِهِ أَعْتَقْتِكِ وَ جَعَلْتُ عِتْقَكَ مَهْرَكَ فَقَالَ عَتَقْتُ وَ هِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجْتُهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجْتُهُ فَلْيُعْطِهَا شَيْئاً وَ إِنْ قَالَ قَدْ تَزَوَّجْتِكِ وَ جَعَلْتُ مَهْرَكَ عِتْقَكَ فَإِنَّ النِّكَاحَ وَاقِعٌ وَ لَا يُعْطِيهَا شَيْئاً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ وَ

رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَانَ النِّكَاحُ وَاجِباً

٢٦٦٣٠- وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ قَدْ أَعْتَقْتِكِ وَ جَعَلْتُ صَدَاقَكَ عِتْقَكَ قَالَ جَازَ الْعِتْقُ وَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ زَوْجَتَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ زَوْجَتَهُ نَفْسَهَا فَأَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ جَوَازُ التَّفْسِيمِ وَ التَّأْخِيرِ وَ هَذَا مِنَ الْخِيَارِ مُحْتَمِلَانِ لِلْحَمْلِ عَلَى كَوْنِ الْمَانِعِ عَيْدَمِ التَّصْرِيحِ بِالتَّزْوِيجِ قَالَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا

١٣- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ وَ لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ

٢٦٦٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَغَيْرُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ) عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٦٦٣٢- وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ جَارِيَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَكَانَهُ فَلَا بَأْسَ فَلَا تَعْتِدُ مِنْ مَائِهِ وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهَا مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ الْحَدِيثَ
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٤-بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ تَزَوَّجَ أُمَّتَهُ وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِنَقَهَا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا تَرَكَ الْقِسْمِ وَتَفْضِيلَ الْحُرَّةِ بِرِضَاهَا

٢٦٦٣٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَسُرْبَةٌ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سُرْبَتَهُ وَيَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ عِتْقَهَا صِدَاقُهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ أَوْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ قَسَمَ لَهَا وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْسِمِ وَإِنْ شَاءَ فَضَّلَ الْحُرَّةَ عَلَيْهَا فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٥-بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِنَقَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ فَلَهُ نِصْفُهَا

٢٦٦٣٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَةً لَهُ وَجَعَلَ عِنَقَهَا صِدَاقُهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ قَدْ مَضَى عِنَقُهَا وَتَرُدُّ عَلَى السَّيِّدِ نِصْفَ قِيمَتِهَا تَمَنِّيَهَا تَسِيحِي فِيهِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا

٢٦٦٣٥-وَعَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ لَهُ وَجَعَلَ عِنَقَهَا صِدَاقُهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَسْتَسِيحِي عَلَيْهَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا وَإِنْ أَبَتْ كَمَا كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَلَهُ يَوْمٌ فِي الْحِدْمَةِ قَالَ وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ أَدَّى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا عَتَقْتُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦٦٣٦-وَيَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ

وَيَقُولُ لَهَا عِتْقُكَ مَهْرُكَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ نِصْفَهَا مَمْلُوكًا وَ يَسْتَسْعِيهَا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ

٢٦٦٣٧- وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَعْتَقَ أُمَّ وَوَلَدٍ لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صِدَاقًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا قَالَ يُعْرَضُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَسْعِيَ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ هِيَ فَنِصْفُهَا رِقٌّ وَ نِصْفُهَا حُرٌّ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ مَعَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ

١٦- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهُ فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

٢٦٦٣٨- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيُعْتِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضِهِ قُلْتُ فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ

٢٦٦٣٩- وَيَسِينَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ثُمَّ يُعْتِقُهَا وَ يَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضِهِ وَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ

٢٦٦٤٠- وَيَسِينَادِهِ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَ لَمْ يَسْتَبْرِئِ رَحِمَهَا قَالَ كَانَ نَوَلُهُ أَنْ يَقَعَلَ وَ إِنْ لَمْ يَقَعَلَ فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٧- بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأُمَّهِ الْمَسْبُوبَةِ

٢٦٦٤١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ص فِي النَّاسِ يَوْمَ أُوطَاسٍ أَنْ اسْتَبْرِئُوا سَبَايَاكُمْ بِحَيْضِهِ

١٨- بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ أُمَّهُ ثُمَّ أَرَادَ يَبِيعَهَا وَجِبَ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاءُهَا

٢٦٦٤٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْأُمَّهُ مِنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَسِينَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٦٦٤٣- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ فَقَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخُمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ الَّذِي

يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَارْبَعِينَ لَيْلَةً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ

٢٦٦٤٤- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شُمُونَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَمَانِيَةٌ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالَ وَ أَمْتِكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ

٢٦٦٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ كَرْدِينَ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَمْتِكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ

٢٦٦٤٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ
السَّابِطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو

عَبْدُ اللَّهِ عِ الْإِسْتِزَاءِ عَلَى الَّذِي يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ يَطُوهَا وَعَلَى الَّذِي يَشْتَرِيهَا الْإِسْتِزَاءُ أَيْضًا قُلْتُ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ نَعَمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي التَّجَارِهِ

١٩- بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ أُمَّهُ بِالْمَلِكِ حَزَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَبَنَّتْهَا عَيْنًا نَسَبًا وَرَضَاعًا وَأَخْتَهَا جَمْعًا لَا عَيْنًا وَأَنَّ كُلَّ مَنْ حَزَمَ وَطُوهَا بِالْعَقْدِ بِالنَّسَبِ وَالرَّضَاعِ وَالْمَصَاهِرِ يَحْزُمُ بِالْمَلِكِ

٢٦٦٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ يَحْزُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَمَّا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَ لَمَّا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَ لَا أُمَّتَكَ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعَ وَ لَا أُمَّتَكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَا أُمَّتَكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ وَ لَا أُمَّتَكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ وَ لَا أُمَّتَكَ وَ لَكَ فِيهَا شَرِيكٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٢٦٦٤٨- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مِسْمَعٍ كَزْدِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ عَشْرٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ وَ لَا غَشْيَانُهُنَّ أُمَّتَكَ أُمَّهَا أُمَّتَكَ وَ أُمَّتَكَ أَخْتَهَا أُمَّتَكَ وَ أُمَّتَكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ وَ أُمَّتَكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ وَ أُمَّتَكَ وَ هِيَ أَخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ وَ أُمَّتَكَ وَ قَدْ أَرْضَعْتُكَ وَ أُمَّتَكَ وَ قَدْ وَطِئْتُ حَتَّى تَشْتَبِرَ بِحَيْضِهِ وَ أُمَّتَكَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ وَ أُمَّتَكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ وَ أُمَّتَكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ تَخْتُهُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ

٢٠- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْتَرَى وَطُوبَاهَا وَ لَا مَا دُونَهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِجَابِ وَ الْقَبُولِ وَ الْقَبْضِ بِأَذْنِ الْبَائِعِ

٢٦٦٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُمَّةً هَلْ يُصَيِّبُ مِنْهَا دُونَ الْعَشِيَانِ وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا اسْتَوْجَبَهَا وَ صَارَتْ مِنْ مَالِهِ وَ إِنْ مَاتَتْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ

٢٦٦٥٠- وَ عَنْهُ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنِ مُسَيَّمِي ثُمَّ افْتَرَقَا فَقَالَ وَجِبَ الْبَيْعُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَ هِيَ عِنْدَ صَاحِبِهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا وَ يُعْلِمَ صَاحِبَهَا وَ الثَّمَنُ إِذَا لَمْ يَكُونَ اشْتَرَطًا فَهُوَ نَقْدٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ يُعْلَمَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢١- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا أَعْتَقَهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا ظَاهَرَ مِنْهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا كَفَّرَ عَنِ الظَّهَارِ حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا طَلَّقَهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا رَاجَعَهَا حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا ارْتَدَّتْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا تَابَ حَلَّتْ لَهُ وَ يَجُوزُ كَوْنُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ بَلْ أَقَلُّ

٢٦٦٥١- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفَيْدِ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْجَوَادِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَيَامُونَ قَالَ لَهُ سِئَلُ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ عَنْ مَسْأَلِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَا يَحْيَى أَسْأَلُكَ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَيْكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنْ عَرَفْتَ الْجَوَابَ وَ إِلَّا اسْتَفَدْتَهُ مِنْكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ كَانَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا حَرَاماً عَلَيْهِ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ حَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ انْتِصَافُ اللَّيْلِ حُرِّمَتْ

عَلَيْهِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ حَلَّتْ لَهُ مَيَا حَيَالٌ هَيْدِهِ الْمَرْأهُ وَبِمَاذَا حَلَّتْ لَهُ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ يَحْيَى لَا وَاللَّهِ لَا أَهْتِدِي إِلَى جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُفْسِدَنَاهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَيْدِهِ أُمُّهُ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ نَظَرَ إِلَيْهَا أَجْنَبِيٌّ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا حَرَامًا عَلَيْهِ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ابْتِاعَهَا مِنْ مَوْلَاهَا فَحَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ أَعْتَقَهَا فَحَرَمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ تَزَوَّجَهَا فَحَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ظَاهَرَ مِنْهَا فَحَرَمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْمَآخِرَةَ كَفَّرَ عَنِ الظُّهْرِ فَحَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَحَرَمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْفَجْرِ رَاجَعَهَا فَحَلَّتْ لَهُ

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ وَنَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كَشْفِ الْعَمَةِ عَنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْفَتَّالِ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ مِثْلَهُ

٢٦٦٥٢- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْعُقُولِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع لِيَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ بِالْغَدَاةِ وَحَلَّتْ لَهُ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ نِصْفَ النَّهَارِ ثُمَّ حَلَّتْ لَهُ الظُّهْرُ ثُمَّ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْعَصِيرَ ثُمَّ حَلَّتْ لَهُ الْمَغْرِبَ ثُمَّ حَرَمَتْ عَلَيْهِ نِصْفَ اللَّيْلِ ثُمَّ حَلَّتْ لَهُ مَعَ الْفَجْرِ ثُمَّ حَرَمَتْ عَلَيْهِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ ثُمَّ حَلَّتْ لَهُ نِصْفَ النَّهَارِ فَبَقِيَ يَحْيَى وَالْفُقَهَاءُ حُرْسًا فَقَالَ الْمَيَامُونُ يَا أَيُّهَا جَعْفَرُ أَعَزَّكَ اللَّهُ بَيْنَ لَنَا هَيْدًا فَقَالَ هَيْدًا رَجُلٌ نَظَرَ إِلَى مَمْلُوكَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَاشْتَرَاهَا فَحَلَّتْ لَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَحَرَمَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَحَلَّتْ لَهُ

فَظَاهَرَ مِنْهَا فَحَرَّمَتْ عَلَيْهِ وَكَفَّرَ عَنِ الظَّهَارِ فَحَلَّتْ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ فَحَرَّمَتْ عَلَيْهِ فَرَاغَهَا فَحَلَّتْ لَهُ فَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ فَحَرَّمَتْ عَلَيْهِ وَرَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ فَحَلَّتْ لَهُ بِالنِّكَاحِ الأوَّلِ كَمَا أَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص نِكَاحَ زَيْنَبَ مَعَ أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ حَيْثُ أُسْلِمَ عَلَى النِّكَاحِ الأوَّلِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٢-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَطَّأَ بِالْعَقْدِ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ أَوْ حُرَّةٍ وَ أُمَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ وَ لَهُ أَنْ يَطَّأَ مِنَ الْجَوَارِي بِالْمَلِكِ بِأَذْنِ سَيِّدِهِ مَا شَاءَ

٢٦٦٥٣-مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ المَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِي وَ رَقِيقَةً لَهُ حَلَالًا

٢٦٦٥٤-وَ عَنْهُ عَنِ القَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بَكْئِرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ المَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ وَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا شَاءَ مِنَ الْجَوَارِي وَ يَطَّأَهُنَّ

وَ رَوَاهُ الكَلْبِينِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٦٦٥٥-وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ عَنِ المَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا ثِنْتَانِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الحَرَائِرِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٦٦٥٦-وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الفُضَيْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ المَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ

٢٦٦٥٧- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا يَجْمَعُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْ امْرَأَتَيْنِ

٢٦٦٥٨- وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ امْرَأَتَانِ
أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي أُمَّتِهِ

٢٦٦٥٩- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ حُرَّتَيْنِ لَا يَزِيدُ

٢٦٦٦٠- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْذَنَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ أَوْ جَوَارِي يَطْوُهُنَّ وَ رَقِيقَهُ لَهُ حَلَالٌ وَ قَالَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ حُرَّتَيْنِ

٢٦٦٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ

٢٦٦٦٢- قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ بِحُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ أَوْ أَمْتَيْنِ وَ حُرَّهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ

٢٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَا يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ حَتَّى الْمَكَاتِبِ

٢٦٦٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَحْرِيرُ وَ لَا تَزْوِيجُ وَ لَا إِعْطَاءُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

٢٦٦٦٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (عَنْ صِهْفَوَانَ) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَعَاصٍ لِلَّهِ قَالَ عَاصٍ لِمَوْلَاهُ قُلْتُ حَرَامٌ هُوَ قَالَ مَا أَرَعُمُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَنَوْلُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

٢٦٦٦٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَ لَهُ أُمَةٌ وَ هَدَى شَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأُمَّةَ وَ تَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحَهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ قَوْلُهُ هُنَا فَاسِدٌ مَرْدُودٌ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجْزُهُ الْمَوْلَى لِمَا يَأْتِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ وَ فِي غَيْرِهِ

٢٤- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ كَانَ الْعَقْدُ مُوقُوفًا عَلَى الْإِجَازَةِ مِنْهُ فَإِنْ أَجَازَهُ صَحَّ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ وَ حُكْمِ الْمَهْرِ

٢٦٦٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَحَازَهُ وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قُلْتُ أَصِلِحَكَ اللَّهُ إِنْ الْحَكَمَ بَيْنَ عَتِيْبَةَ وَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَ أَصْلِحَابَهُمَا يَقُولُونَ إِنْ أَصْلَحَ النِّكَاحِ فَاسِدٌ وَ لَا تُحِلُّ إِجَازَةُ السَّيِّدِ لَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّهُ لَمْ يَعِصِ اللَّهَ وَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ فَإِذَا أَجَازَهُ فَهُوَ لَهُ جَائِزٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٢٦٦٦٧- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ

أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عَبْدُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مُوَلَّاهُ قَالَ ذَاكَ لِمَوْلَاهُ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلِلْمَرْأَةِ مَا أَصْدَقَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَدَى فَأَصْدَقَهَا صَدَاقًا كَثِيرًا وَ إِنْ أَجَازَ نِكَاحَهُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْمَأْوُولِ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ فَإِنْ أَصْدَلَ النِّكَاحَ كَانَ عَاصِيًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّمَا أَتَى شَيْئًا حَلَالًا وَ لَيْسَ بِعَاصٍ لِلَّهِ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ كَأَيْتَانِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ فِي عَدِّهِ وَ أَشْبَاهِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ مِثْلَهُ

٢٦٦٦٨- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرِّه زَوَّجْتَ نَفْسَهَا عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٦٦٦٩- وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ حَرَجْتَ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَزْجَعَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ الَّذِي دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ الْمَهْرِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ عِلْمِ الْمَرْأَةِ وَ حَدِيثُ السَّكُونِيِّ عَلَى عِلْمِهَا بِالْحَالِ

٢٥- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ الْمُشْتَرَكَ إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ بَعْضِ مَوْلَاهُ كَانَ لِلْبَاقِي الْخِيَارُ فِي إِجَازِهِ الْعَقْدِ وَ فُسْخِهِ

٢٦٦٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ

الْعَزِيزِ الْعَبْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهُ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَلَهُ
أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ لِلَّذِي لَمْ يَعْلَمْ وَ لَمْ يَأْذَنْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَى نِكَاحِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٦- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ كَانَ سُكُونُهُ بَعْدَ عِلْمِهِ كَافِيًا فِي الْإِجَازَةِ وَ إِذَا أُعْتِقَ قَبْلَ الْفَسْخِ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ

٢٦٦٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ وَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً حُرَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَايَ ثُمَّ أَعْتَقُونِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَجِدُ نِكَاحِي إِيَّاهَا
حِينَ أُعْتِقْتُ فَقَالَ لَهُ أَ كَانُوا عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً وَ أَنْتَ مَمْلُوكٌ لَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ وَ سَيَكْتُوا عَنِّي وَ لَمْ يُعَيِّرُوا عَلَيَّ قَالَ فَقَالَ
سُكُونَتْهُمْ عَنْكَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ إِفْرَارٌ مِنْهُمْ أُثْبِتُ عَلَى نِكَاحِكَ الْأَوَّلِ

٢٦٦٧٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَكَاتِبِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ
مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحَهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ قِيلَ فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَقَالَ إِذَا صِمْتَ حِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَقَدْ أَقْرَ قِيلَ فَإِنَّ
الْمَكَاتِبَ عَتَقَ أَفْتَرَى يُجَدِّدُ نِكَاحَهُ أَمْ يَمْضِي عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ يَمْضِي عَلَى نِكَاحِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٦٦٧٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبَانَ عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الطَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا مَمْلُوكًا فَتَزَوَّجْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَايَ ثُمَّ أَعْتَقَنِي اللَّهُ بَعْدَ فَأَحَدُ النِّكَاحِ قَالَ فَقَالَ عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ قُلْتَ نَعَمْ قَدْ عَلِمُوا فَسَكَتُوا وَ لَمْ يَقُولُوا لِي شَيْئًا قَالَ ذَلِكَ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ أَنْتَ عَلَى نِكَاحِكَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ

٢٧-بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى طَلَّقَ فَقَدْ أَجَازَ النِّكَاحَ وَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ الْإِجَازَةِ وَ لَا جَبْرُهُ عَلَى الطَّلَاقِ

٢٦٦٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ بَعِيدَهُ فَقَالَ إِنَّ عَبْدِي تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ عَلِيُّ ع لَسِيْدِهِ فَرَّقْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ يَا عَبْدُو اللَّهِ طَلَّقْ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع كَيْفَ قُلْتَ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ طَلَّقْ فَقَالَ عَلِيُّ ع لِلْعَبْدِ أَمَا الْآنَ فَإِنْ شِئْتَ فَطَلَّقْ وَ إِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ فَقَالَ السَّيِّدُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ كَانَ بِيَدِي فَجَعَلْتَهُ بِيَدِ غَيْرِي قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ حِينَ قُلْتَ لَهُ طَلَّقَ أَفْرَزْتَ لَهُ بِالنِّكَاحِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٢٨-بَابُ حُكْمِ أَوْلَادِ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ

٢٦٦٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْوَرِيِّ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَأَبَقَ الْغُلَامُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَ لَمْ يُعْلِمُهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَوُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ كَسَبَ مَالًا وَ مَيَاتِ مَوْلَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَجَاءَ وَرَثَتُهُ الْمَيِّتِ الَّذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَالَبُوا الْعَبْدَ فَمَا تَرَى فَقَالَ الْعَبْدُ وَ وُلْدُهُ لَوْرَثَتِهِ الْمَيِّتِ قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدَ قَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَبَقَ هَدَمَ تَدْيِيرُهُ وَ رَجَعَ رِقًا أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُرِّيَةِ الْوَلَدِ إِذَا كَانَتِ الْأُمُّ حُرَّةً أَوْ الْأَبُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٢٩-بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ حُكْمِ أَمَةِ الْمَرْأَةِ

٢٦٦٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِالْأَمَةِ بِغَيْرِ عِلْمِ أَهْلِهَا قَالَ هُوَ زَنَّا إِنْ اللَّهُ يَقُولُ فَاثْنِ كُفُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهَا

٢٦٦٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ مَنَ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْجَبْرَنْطِيِّ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَ هُوَ الزَّنَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ فَاثْنِ كُفُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهَا

٢٦٦٧٨- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبَانَ عَنِ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَقَالَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا

٢٦٦٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَدُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأُمِّهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَفْصِيلِ الْحَالِ فِي الْمُصَاهَرَةِ وَ فِي الْمُتَعَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٠- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرًّا فَهُوَ حُرٌّ وَ حُكْمِ اسْتِرَاطِ الرَّقْبَةِ

٢٦٦٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأُمِّهِ قَوْمِ الْوَلَدِ مَمَالِيكَ أَوْ أَحْرَارًا قَالَ الْوَلَدُ أَحْرَارٌ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُ وَالِدَيْهِ حُرًّا فَالْوَلَدُ حُرٌّ

٢٦٦٨١- وَ يَأْسَدُهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ فَجَاءَتْهُ بَوْلِدٌ قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ قُلْتُ فَعَبْدٌ تَزَوَّجَ حُرَّةً قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ

٢٦٦٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وَوَلَدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ لِحَقِّ بِأَبِيهِ

٢٦٦٨٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكِ قَالَ يَذْهَبُ إِلَى الْحُرِّ مِنْهُمَا

٢٦٦٨٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ بِأُمِّهِ قَوْمِ الْوَلَدِ مَمَالِيكَ أَوْ أَحْرَارًا قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرًّا فَالْوَلَدُ أَحْرَارٌ

وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ

٢٦٦٨٥- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ

عَلِيٌّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ يَعْنِي ابْنَ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ (وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا) عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ

٢٦٦٨٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْمَكْفُوفِ صَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَخْوَلِ الطَّاقِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ وَسَّئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ مَا خَالَ الْوَلَدِ فَقَالَ حُرٌّ فَقُلْتُ وَالْحُرُّ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ حُرَّةً أُعْتِقَ بِأُمَّهِ وَإِنْ كَانَ الْأَبُ حُرّاً أُعْتِقَ بِأَبِيهِ

٢٦٦٨٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ أَوْ عَبْدٍ يَتَزَوَّجُ حُرَّةً قَالَ فَقَالَ لِي لَيْسَ يُسْتَرَقُّ الْوَلَدُ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرّاً إِنَّهُ يَلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْهُمَا أَيُّهُمَا كَانَ أَباً كَانَ أَوْ أُمّاً

٢٦٦٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً قَالَ الْوَلَدُ لِلْحُرَّةِ وَ فِي حُرٍّ تَزَوَّجَ مَمْلُوكَةً قَالَ الْوَلَدُ لِلْأَبِ

٢٦٦٨٩- وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

بْنِ هِاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ جَارِيَةً ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَوَطِئَهَا
كَانَتْ جَارِيَتَهُ وَوُلَدَهَا مُدْبَرِينَ كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى قَوْمًا فَتَزَوَّجَ إِلَيْهِمْ مَمْلُوكَتَهُمْ كَانَ مَا وُلِدَ لَهُمْ مَمَالِيكَ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذِكْرُ الشَّرْطِ صَيْرِيحًا فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مُرَادٌ بِدَلَالِهِ مَا قَدَّمَ نَاهُ فَلَا وَجْهَ لِهَذَا إِلَّا الشَّرْطُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا
يُدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا لَكِنْ هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَ الْأُمَّهَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَعَلَى كَوْنِ الزَّوْجِ عَبْدًا

٢٦٦٩٠- وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ رَجُلًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ كَهْلٌ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ آخَرَ
فَوَلَدَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُعْتَقِ

٢٦٦٩١- وَيَسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ
قُلْتُ لَهُ أُمَّهَ كَانَ مَوْلَاهَا يَقَعُ عَلَيْهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَرَوَّجَهَا مَا مَنَّرَ لَهَا وَلَدَهَا قَالَ بِمَنَّرَتِهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ زَوْجَهَا

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْيِيهِ أَوْ عَلَى مَا إِذَا كَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا لِقَوْمٍ آخَرِينَ فَإِنَّ أَوْلَادَهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوْلَى الْعَبْدِ

٢٦٦٩٢- وَيَسِينَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ
وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مَا وُلِدَتْ مِنْ

وَلِدٍ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مَا مَنْزِلُهُ وَلِدَهَا قَالَ مَنْزِلَتُهَا مَا جَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا لِلأَوَّلِ وَهُوَ فِي الآخِرِ
بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٢٦٦٩٣- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ وَلِيدَتَهُ رَجُلًا وَقَالَ أَوَّلُ وَلَدٍ
تَلِدِيْنَهُ فَهُوَ حُرٌّ فَتَوَفَّى الرَّجُلُ وَ تَزَوَّجَهَا آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَقَالَ أَمَّا مِنَ الأَوَّلِ فَهُوَ حُرٌّ وَ أَمَّا مِنَ الآخِرِ فَإِنْ شَاءَ اسْتَرْقَاهُمْ
أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٣١- بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحِلَّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ فَيَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا بِمِلْكِ الْمُنْفَعِ

٢٦٦٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ
جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ
جَارِيَتَهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ

٢٦٦٩٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيْزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ
جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ

٢٦٦٩٦- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عِ الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثُ

٢٦٦٩٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ قَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا
بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ لِأَخِيهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٦٦٩٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَخُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضَمْرِيسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ

٢٦٦٩٩- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ زُرَّارَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُحَمَّدُ خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ تَخْدُمُكَ وَتُصِيبُ مِنْهَا فَإِذَا خَرَجْتَ فَارْزُدْهَا إِلَيْنَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَتُصِيبُ مِنْهَا

فِي أَكْثَرِ النَّسَخِ

٢٦٧٠٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُحِلُّ فَوْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ لَا أَحَبُّ ذَلِكَ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا وَرَدَّ مَوْرَدَ الْكِرَاهَةِ وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَرَاهُ غَيْرُنَا وَمِمَّا يَشْنَعُ عَلَيْنَا بِهِ مُخَالَفُونَا فَالْتَنَزُّهُ عَنْهُ أَوْلَى قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْوَلَدِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا لِمَا يَأْتِي أَقُولُ وَ يَظْهَرُ مِنْهُ حَمْلُ الْكِرَاهَةِ عَلَى التَّقْيَةِ

٢٦٧٠١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْقِبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهَا لِزَوْجِهَا فَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ هَذَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ هِيَ حَمَلَتْ قُلْتُ تَقُولُ إِنْ هِيَ حَمَلَتْ مِنْكَ فَهِيَ لَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِذَا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُ هَذَا بِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٢٦٧٠٢- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَ هَيْدِهِ الْجَارِيَةَ لَكَ خَيْرُتِكَ هَلْ يَحِلُّ فَرُجُهَا لَهُ قَالَ إِنْ كَانَ حَلٌّ لَهُ بَيْعُهَا حَلٌّ لَهُ فَرُجُهَا وَإِلَّا فَلَا يَحِلُّ لَهُ فَرُجُهَا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ عَلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي التَّحْلِيلِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٢-بَابُ جَوَازِ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ جَارِيَتِهَا لِلرَّجُلِ حَتَّى لِرُؤُوسِهَا فَتَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا تَمْرُحُ

٢٦٧٠٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ أَنَّهُ سَأَلَ الرَّضَاعَ عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِرُؤُوسِهَا جَارِيَتِهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ تَمْرُحًا قَالَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْرُحُ فَلَا

٢٦٧٠٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَغْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِابْنَتِهَا فَرَجَ جَارِيَتِهَا قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَفِيحِلُّ لَهُ تَمْنُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ مَا أَحَلَّتْهُ لَهُ

٢٦٧٠٥-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ امْرَأَةِ أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ ذَاكَ لَكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ تَمْرُحًا فَقَالَ وَ كَيْفَ لَكَ بِمَا فِي قَلْبِهَا فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَمْرُحُ فَلَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحَلَّتْ لِرُؤُوسِهَا جَارِيَتِهَا

وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٦٧٠٦-وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ

أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ انكِحْهَا إِنْ أَرَدْتَ الْحَدِيثَ

٢٦٧٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الْمَرْأَةِ تَقُولُ لِرُؤُوسِهَا جَارِيَتِي لَكَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ فُرُجُهَا إِلَّا أَنْ تَبِيعَهُ أَوْ تَهَبَ لَهُ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قَالَتْ لَهُ إِنَّهَا لَكَ مَا دُونَ الْفُرْجِ مِنْ خِدْمَتِهَا لِأَنَّ الْمَغْلُومَ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ أَنْ لَا يَجْعَلْنَ أَرْوَاجَهُنَّ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِنَّ فِي حِلِّ أَقْوَالٍ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِيهِ

٢٦٧٠٨- وَيَأْسِرُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْمَاحِمِرِيِّ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ هَلْ تَحِلُّ لَهُ جَارِيَةُ امْرَأَتِهِ قَالَ لَا حَتَّى تَهَبَهَا لَهُ إِنْ عَلِيًّا عِ قَدْ قَضَى فِي هَذَا إِنْ امْرَأَةٌ أَتَتْ تَسْتَعِدِّي عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِي فَأَحْبَلَهَا فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا وَهَبْتُهَا لِي فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عِ ائْتِنِي بِالْبَيْتِهِ وَإِلَّا رَجَمْتُكَ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ الرَّجْمُ لَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ أَقْرَتْ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ فَجَلَدَهَا عَلِيٌّ عِ حَدًّا وَأَمْضَى ذَلِكَ لَهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٣- بَابُ حُكْمِ تَخْلِيلِ الْأَمَةِ لِلْعَبْدِ

٢٦٧٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ فَضَيْلِ مَوْلَى رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ لِمَوْلَايَ فِي يَدِي مِائًا فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُحِلَّ لِي مَا أَشْتَرِي مِنَ الْجَوَارِي فَقَالَ إِنْ كَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُحِلَّ لَكَ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ فَقَالَ

إِنْ أَحَلَّ لَكَ جَارِيَةً بَعَيْنَهَا فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ وَإِنْ قَالَ اشْتَرِ مِنْهُنَّ مَا شِئْتِ فَلَا تَطَأُ مِنْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا مَا يَأْمُرُكَ إِلَّا جَارِيَةً يَرَاهَا فَيَقُولُ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَإِنْ كَانَ لَكَ أَنْتَ مَالٌ فَاشْتَرِ مِنْ مَالِكَ مَا بَدَأَ لَكَ

٢٦٧١٠- وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ الْأُمَّةَ مِنْ غَيْرِ تَرْوِيحٍ إِذَا أَحَلَّ لَهُ مَوْلَاهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ

أَقُولُ وَيَأْتِي أَيْضًا فِي إِنْكَاحِ الْإِنْسَانِ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ مَا ظَاهَرَهُ الْجَوَازُ فَلَعَلَّ هَذَا الْمَنْعَ لِلْكَرَاهِيَةِ أَوِ التَّقْيِيهِ أَوِ الْإِنْكَارِ وَقَدْ جَوَّزَ الشَّيْخُ حَمَلَهُ عَلَى مَا لَوْ أَحَلَّ لَهُ جَارِيَةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ لِمَا تَقَدَّمَ

٣٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ وَطْءُ الْجَارِيَةِ بِمَجْرَدِ الْعَارِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ

٢٦٧١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ قَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِي قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَنَحْنُ عِنْدَهُ عَنْ عَارِيَةِ الْفَرْجِ قَالَ حَرَامٌ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ لَكِنْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ لِأَخِيهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦٧١٢- وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَارِيَةِ الْفَرْجِ قَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّجَوُّزِ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْعَارِيَةِ وَ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِذَلِكَ التَّحْلِيلَ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٥- بَابُ أَنْ مَنْ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مِنْ أُمَّتِهِ مَا دُونَ الْوَطْءِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْوَطْءُ بَلْ يَجِبُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ فَإِنْ وَطِئَهَا حِينَئذٍ لَزِمَهُ عَشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَ نِصْفَ الْعَشْرِ إِنْ كَانَتْ تَبِيًّا

٢٦٧١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ نَعَمْ يَا فَضْلُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ لَهُ نَفْسُهُ وَ هِيَ بِكَرٍّ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مَا دُونَ فَرْجِهَا أَلَهُ أَنْ يَفْتَضَّهَا قَالَ لِمَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحِلَّ لَهُ مِنْهَا وَ لَوْ أَحَلَّ لَهُ قَبْلَهُ مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحِلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ فَغَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ فَاقْتَضَّهَا قَالَ لِمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ أَيْ كَوَّنَ زَانِيًا قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ حَائِنًا وَ يَغْرَمُ لِصَاحِبِهَا عَشْرَ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ فَنِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فَضِيلٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَشْرَ قِيَمَتِهَا

٢٦٧١٤- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْجَارِيَةُ النَّفِيسَةُ تَكُونُ عِنْدِي

٢٦٧١٥- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ نَعَمْ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٦٧١٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَحَلِّي لِي جَارِيَتِكَ فَبَانِي أَكْرَهُ أَنْ تَرَانِي مُنْكَسِتَةً فَأَحَلَّتْهَا لَهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا ذَاكَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا وَ لَا يَطَّأَهَا وَ زَادَ فِيهِ هِشَامٌ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا الَّذِي قَالَتْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٦٧١٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يَخْدَعُ امْرَأَتَهُ فَيَقُولُ اجْعَلِينِي فِي حِلٍّ مِنْ جَارِيَتِكَ يَعْنِي تَمَسُّحُ بَطْنِي وَ تَغْمِزُ رِجْلِي وَ مِنْ مَسَّى إِيَّاهَا يَعْنِي بِمَسِّهِ إِيَّاهَا النَّكَاحَ قَالَ الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ الْخَدِيعَةَ فَقَالَ يَا سُلَيْمَانُ مَا أَرَاكَ إِلَّا تَخْدَعُهَا مِنْ بُضْعِ جَارِيَتِهَا

٢٦٧١٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ

بِزَيْنِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَّتِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا

٢٦٧١٩- وَعَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ كَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَّتِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٦- بَابُ أَنْ مَنْ أَحَلَّ وَطءَ أَمَتِهِ لِغَيْرِهِ حَلَّ لَهُ مَا دُونَهُ مِنَ الْإِسْتِمْنَاعِ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْخِدْمَةُ وَ لَا الْبَيْعُ

٢٦٧٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخَشَابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ جَارِيَّتِهِ قُبْلَةً لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ الْفَرْجَ حَلَّ لَهُ جَمِيعُهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦٧٢١- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَاءِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَّتَهَا فَقَالَ انكِحْهَا إِنْ أَرَدْتَ قُلْتُ أبيعُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَكَ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٧- بَابُ حُكْمِ وَلَدِ الْأَمَةِ الْمُحَلَّلَةِ

٢٦٧٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَّتَهُ وَ هِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحَلَّهَا لَهُ أَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ فَإِنْ كَانَ فَعَلَ فَهُوَ حُرٌّ قُلْتُ فَيَمْلِكُ وَلَدَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيمَةِ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ضُرَيْسِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَهُوَ حُرٌّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ ضُرَيْسِ مِثْلَهُ إِلَى آخِرِهِ

٢٦٧٢٣- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ

بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَارِيَةِ الْفَرْجِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ وَلَدٌ
فَقَالَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ عَلَيْهِ

٢٦٧٢٤- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ
بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا قَالَ يُضْمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَتُرَدُّ الْجَارِيَةُ عَلَى مَوْلَاهَا

٢٦٧٢٥- وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ مِثْلَهُ وَزَادَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ قَالَ
إِنَّهُ قَدْ حَلَّلَهُ مِنْهَا وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِالسِّيَادَةِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ نَحْوَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِالسِّيَادَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ
الصَّدُوقُ بِالسِّيَادَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ قَالَ الصَّدُوقُ الْحَدِيثَانِ مُتَّفَقَانِ وَ خَبَرُ زُرَّارَةَ قَالَ لِيُضْمَّ إِلَيْهِ
وَلَدُهُ يَعْنِي بِالْقِيَمَةِ مَا لَمْ يَقَعِ الشَّرْطُ بِأَنَّهُ حُرٌّ وَقَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى الْإِشْتِرَاطِ الْمَذْكُورِ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ يُضْمُّ إِلَيْهِ
وَلَدُهُ بِالثَّمَنِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَرْقَ بَلْ يُبَاعُ عَلَيْهِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَضَى وَ يَأْتِي وَ قَدْ خَالَفَهُمَا جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا

٢٦٧٢٦- وَ بِالسِّيَادَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ
أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرَجُلٍ فَرْجَ جَارِيَتِي لَكَ حَلَالٌ فَوَطَّئْتُهَا فَوَلَدْتُ وَلَدًا قَالَ يَقَوْمُ الْوَلَدُ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ

٢٦٧٢٧- وَعَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَخِيهِ جَارِيَتِي لَكَ حَلَالٌ قَالَ قَدْ حَلَّتْ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهَا وَلَدَتْ قَالَ الْوَلَدُ لَهُ وَالْأُمُّ لِلْمَوْلَى وَإِنِّي لأُحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ هَذَا بِأَخِيهِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ فَيَهَبَهَا لَهُ

٢٦٧٢٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ أَوْ حُرَّهُ حَلَّتْ جَارِيَتَهَا لِأَخِيهَا قَالَ يَحِلُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَلَّ لَهُ قُلْتُ فَجَاءَتْ بَوَالِدٍ قَالَ يَلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْ أَبَوَيْهِ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ حُرًّا فَالْوَلَدُ حُرٌّ لَكِنْ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالْعَقْدِ

٣٨- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ الْغَيْرِ حَرَامًا أَوْ نَالَ مِنْهَا مَا دُونَ الْوَطْءِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَطَلَبَ التَّحْلِيلَ مِنَ الْمَالِكِ وَالتَّوَصَّلَ إِلَى رِضَاهِ بِاللُّطْفِ

٢٦٧٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ مُسْلِمٌ ابْتُلِيَ فَفَجَرَ بِجَارِيَةِ أَخِيهِ فَمَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَا تَبَّ فَيُخْبِرُهُ وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ وَلَا يَعُودُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجْعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ قَالَ قَدْ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ زَانٍ خَائِنٌ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَاحِبِ بْنِ عُقْبَةَ مِثْلَهُ

٢٦٧٣٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَائِلِ سَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ يَنْكِحُ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَسْأَلُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَتَأْبَى فَيَقُولُ إِذَا لَأَطْلُقَنَّكَ وَ يَجْتَنِبُ فِرَاشَهَا فَتَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ قَالَ هَذَا غَاصِبٌ فَأَيْنَ هُوَ عَنِ اللُّطْفِ

٢٦٧٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

يَحْيَى عَنْ أُيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيِّدِ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ تَصُبُّ عَلَيْهِ جَارِيَهُ إِذَا اغْتَسَلَ وَ تَمَسَّحُهُ بِالذُّهْنِ قَالَ يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ مِنْ مَوْلَاتِهَا قَالَ قُلْتُ إِذَا أَحَلَّتْ لَهُ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا مَضَى قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٩-بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِزْوَاجِ الْأُمَمِ الرَّزَائِيَةِ إِلَّا أَنْ يُحَلَّلَهَا مَالِكُهَا مِنْ ذَلِكَ

٢٦٧٣٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ أَبِي جَمِيلٍ وَ دَرَّاجٍ وَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ فَيَحْتَاجُ إِلَى لَبْنِهَا قَالَ مَرْهَا فَلْتَحَلَّلَهَا يَطِيبُ اللَّبْنَ

٢٦٧٣٣-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ فَوَلَدَتْ مِنْ فُجُورٍ فَكَرِهَ مَوْلَاهَا أَنْ تَرْضِعَ لَهُ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَلَّلْ خَادِمَكَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَطِيبَ اللَّبْنَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ

٤٠-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ جَارِيَةَ وَلَسَدِهِ إِلَّا أَنْ يَتَمَلَّكَهَا أَوْ يُحَلَّلَهَا لَهُ مَالِكُهَا مَعَ عَدَمِ وَطْءِ الْوَالِدِ لَهَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقَوْمَ أُمُّهُ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَ يَسْتَرِيهَا وَ يَطَأَهَا

٢٦٧٣٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَةٌ وَ وُلْدُهُ صَغَارٌ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَطَأَهَا فَقَالَ يَقَوْمُهَا قِيمَةً عَدَلٍ ثُمَّ يَأْخُذُهَا وَ يَكُونُ لَوْلَدِهِ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا

٢٦٧٣٥-وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي جَارِيَةٍ لِابْنِ لِي صَغِيرٍ يَجُوزُ لِي أَنْ أَطَأَهَا فَكَتَبَ لِي حَتَّى تُحَلَّلَهَا

٢٦٧٣٦-وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ لِابْنِهِ جَارِيَةٌ أَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا فَقَالَ يَقَوْمُهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ يُشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِثَمَنِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ

٢٦٧٣٧-وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

رَجُلٌ يَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَةً وَوَلَدُهُ صِغَارًا قَالَ لَا يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى يُقَوِّمَهَا قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذَهَا وَيَكُونُ لَوْلَدِهِ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا

٢٦٧٣٨- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْيَحَابِنَا رَوَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ جَارِيَةَ ابْنِهِ وَجَارِيَةَ ابْنَتِهِ وَابْنَهُ وَابْنَةَ وَابْنَتِي جَارِيَةَ اشْتَرَيْتَهَا لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا أَوْ فِجْلٍ لِي أَنْ أَطَاهَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِإِذْنِهَا فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ قَالَ نَعَمْ ذَاكَ إِذَا كَانَ هُوَ سَبَبَهُ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ وَ أَوْ مَأْ نَحْوِي بِالسَّبَابَةِ فَقَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ أَنْتَ لِابْنَتِكَ جَارِيَةً أَوْ لِابْنِكَ وَكَانَ الْإِبْنُ صَغِيرًا وَ لَمْ يَطَّأَهَا حَلَّ لَكَ أَنْ تَقْتَضِيَهَا فَتَنْكِحَهَا وَ إِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ أَقُولُ حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَيَّ مَا إِذَا قَوِّمَهَا وَ ضَمِنَ الْقِيمَةَ لِمَا مَرَّ

٢٦٧٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَ إِنَّ الْوَالِدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا وَ يَأْخُذُ الْوَالِدُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا يَشَاءُ وَ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَيَّ جَارِيَةَ ابْنِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا

٢٦٧٤٠- قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ عَلَيَّ جَارِيَةَ (ابْنِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)

٢٦٧٤١- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْحَيَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ

قُلْتُ لَهُ لِمَ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ جَارِيَهُ ابْنِهِ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا وَأَحَلَّ لَهُ جَارِيَهُ ابْنَتَهُ قَالَ لِأَنَّ الْإِبْنَ تَنْكِحُ وَالْإِبْنَ يَنْكِحُ وَلَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَنْكِحُهَا وَيَخْفَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِهِ وَيَسْبُ ابْنُهُ فَيَنْكِحُهَا فَيَكُونُ وَرُزُهُ فِي عُنُقِ أَبِيهِ

قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَ هَذَا هَكَذَا وَهُوَ صَدِيقٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْأَصْلَحَ لِلْأَبِ أَنْ لَا يَأْتِيَ جَارِيَةَ ابْنِهِ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا وَقَدْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ جَارِيَةَ الْإِبْنِ مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْإِبْنُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارِهِ وَغَيْرِهَا

٤١-بَابُ حُكْمِ نِكَاحِ الْأُمِّهِ الَّتِي بَعْضُهَا حُرٌّ وَبَعْضُهَا رِقٌّ وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَخْلِيلُ الشَّرِيكِ حِصَّتَهُ لِشَرِيكِهِ وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّهِ وَلَا لِلْمُبْعُضَةِ تَخْلِيلَ فَرْجِهَا وَلَا هَيْبَتَهُ وَلَا عَارِيَتَهُ

٢٦٧٤٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعًا ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا لِشَرِيكِهِ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ وَأَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرًّا مِنْ قَبْلِ الَّذِي مَاتَ وَنِصْفُهَا مُدَبَّرًا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَنْ يَمْسَهَا أَلَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُنْبِتَ عِتْقَهَا وَيَتَرَوَّجَهَا بِرِضَا مِنْهَا مِثْلَ مَا أَرَادَ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرًّا قَدْ مَلَكَتْ نِصْفَ رَقَبَتِهَا وَالنِّصْفُ الْآخِرُ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا قَالَ بَلَى قُلْتُ فَإِنْ هِيَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِي حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا وَأَحَلَّتْ لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ لِمَ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ كَمَا أَجَزْتَ لِلَّذِي كَانَ لَهُ نِصْفُهَا حِينَ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ مِنْهَا قَالَ إِنَّ الْحُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَلَا تُعِيرُهُ وَلَا تُحَلُّهُ وَلَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَلِلَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا مُتَّعَهُ

بِشَىءٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَمْلِكُ فِيهِ نَفْسَهَا فَيَتَمَتَّعُ مِنْهَا بِشَىءٍ قَلٍ أَوْ كَثُرٍ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ رَبِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٢٦٧٤٣- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأُمَةُ فَيُعْتِقُ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ فَتَقُولُ الْأُمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ لَا أَبْغِي تُقْوَمِي وَرُدَّنِي كَمَا أَنَا أَخَذْتُكَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يُعْتِقِ النِّصْفَ الْآخَرَ أَنْ يَطَّأَهَا لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانٍ وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَسْتَحْدِمَهَا وَ لَكِنْ يَسْتَسْعِيهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ

٢٦٧٤٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأُمَةُ فَيُعْتِقُ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ فَتَقُولُ الْأُمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ نِصْفَهُ لَا أُرِيدُ أَنْ تُقْوَمِي رُدَّنِي كَمَا أَنَا أَخَذْتُكَ وَ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَحْدِمَكَ وَ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَسْعِيكَ النِّصْفَ الْآخَرَ قَالَ لَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانٍ وَلَا يَبْغِي أَنْ يَسْتَحْدِمَهَا وَ لَكِنْ يُقْوَمُهَا فَيَسْتَسْعِيهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا

يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٢-بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْوِيجِ الْإِنْسَانِ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَأَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مِلْكًا لَهُ

٢٦٧٤٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَنَافِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ سَيْرُوكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ قَائِدٌ قُلْتُ نَعَمْ فَأَعْطَانِي ثَلَاثِينَ دِينَارًا وَقَالَ اشْتَرِ خَادِمًا كَسُومِيًّا فَاشْتَرَاهُ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ قَائِدَكَ يَا بَا هَارُونَ قَالَ خَيْرًا فَأَعْطَاهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دِينَارًا وَقَالَ لَهُ اشْتَرِ لَهُ جَارِيَةً شَبَابِيَّةً فَإِنَّ أَوْلَادَهُمْ فُرَّةٌ فَاشْتَرَيْتُ جَارِيَةً شَبَابِيَّةً فَرَوَّجْتُهَا مِنْهُ فَأَصَيْبَتْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَهْدَيْتُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِلَى بَعْضِ وُلْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَارْجُو أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابِي مِنْهَا الْجَنَّةَ وَبَقِيَتْ ثِنْتَانِ مَا يَسُرُّنِي بِهِنَّ الْوَفُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٣-بَابُ كَيْفِيَّةِ تَرْوِيجِ الْإِنْسَانِ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَأَنَّهُ يُعْطِيهَا سِنًا

٢٦٧٤٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُنْكَحُ عَبْدَهُ أُمَّتُهُ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَهُ وَيُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ مِنْ مَوْلَاهُ وَلَا بُدَّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ أَوْ جَوَارِي يَطُؤُهُنَّ

٢٦٧٤٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ كَيْفَ يُنْكَحُ عَبْدَهُ أُمَّتُهُ قَالَ يَقُولُ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَهُ وَيُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ مِنْ قَبْلِ مَوْلَاهُ وَ لَوْ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَمًا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

٢٦٧٤٨-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ لِمَوْلَاهُ أَوْ مَوْلَاتِهِ أُمَّهُ فَيُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا أَوْ يُنْكِحَهُ نِكَاحًا أَوْ يُجْزِيَهُ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَهُ وَيُعْطَى مِنْ قَبْلِهِ شَيْئًا أَوْ مِنْ قَبْلِ الْعَبْدِ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ مَدًّا وَ قَدْ رَأَيْتُهُ يُعْطَى الدَّرَاهِمَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٤-بَابُ أَنَّ مَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ عَبْدِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّأَهَا أَوْ يَرَى عَوْرَتَهَا أَوْ تَرَى عَوْرَتَهُ مَا دَامَ لَهَا زَوْجٌ

٢٦٧٤٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزُوجُ مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ تَقْوَمُ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ تَقْوَمُ فَتَرَاهُ مُنْكَحًا فَمَا أَوْ يَرَاهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَكِرَهُ ذَلِكَ وَ قَالَ قَدْ مَنَعَنِي أَنْ أُزَوِّجَ بَعْضَ خَدَمِي غُلَامِي لِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٢٦٧٥٠-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزُوجُ جَارِيَتَهُ أَوْ يَتَّبِعِي أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ قَالَ لَا وَ أَنَا أَتَقِي ذَلِكَ مِنْ مَمْلُوكَتِي إِذَا زَوَّجْتُهَا

٢٦٧٥١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ غُلَامٌ وَ جَارِيَةٌ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا هَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْغُلَامُ

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ لَا يَفْرَبُهَا حَتَّى تَصِيرَ فِي حُكْمِ مَنْ طَلَّقَهَا

الْغُلَامُ بِأَنْ يَأْمُرَهَا بِاعْتِرَالِهِ وَ يَسْتَبْرِئَهَا ثُمَّ يَطْوُهَا لِمَا يَأْتِي

٢٦٧٥٢- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ هَلْ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ قَالَ لَا

٢٦٧٥٣- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا أُمَّتَكَ وَ لَهَا زَوْجٌ

٢٦٧٥٤- وَ فِي حَدِيثٍ مَسْمُوعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَشْرٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ وَ لَا غَشْيَانَهُنَّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أُمَّتَكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ تَحْتَهُ

٢٦٧٥٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرْيِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا وَ الْعَوْرَةَ مَا بَيْنَ الشَّرِّهِ وَ الرَّكْبَةِ

٢٦٧٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُنِيَ بِرَجُلٍ زَوَّجَ حَارِيَتَهُ مَمْلُوكَةً ثُمَّ وَطَّئَهَا فَضَرَبَهُ الْحَدَّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٥- بَابُ كَيْفِيَّةِ تَقْرِيقِ الرَّجُلِ بَيْنَ عُبْدِهِ وَ أُمَّتِهِ إِذَا أَرَادَ وَطَّأَهَا

٢٦٧٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَ هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ تَحْتَهُ أُمَّتُهُ فَيَقُولَ لَهُ اعْتَرَلِ امْرَأَتَكَ وَ لَا تَقْرُبْهَا ثُمَّ يَحْبِسُهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ يَمْسُهَا فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَسِّهِ إِيَّاهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٦٧٥٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ اشْتَهَاهَا قَالَ لَهُ اعْتَرَلَهَا فَإِذَا طَمِشَتْ وَطَئَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ

٢٦٧٥٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَيَفِرُّ الْعَبْدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَرَلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَأَعْتِدِي خَمْسَةَ وَارْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ لَمْ يَفِرَّ قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَرَلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ شَاءَ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦٧٦٠- وَيُسْنَدُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ الْحَدِيثَ

٢٦٧٦١- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ عَبْدِ صَالِحٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ وَوَلَدَهُ مَوْلَاهُ كَانَ هُوَ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ نَزَعَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ مِثْلَهُ

٢٦٧٦٢- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَامْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ

فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَإِذَا شَاءَ رَدَّهَا وَقَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ الْحَدِيثُ

٢٦٧٦٣- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ مِلْكٍ شَخْصٍ وَاحِدٍ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٦٧٦٤- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ (عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ) عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ أَمَةٌ وَ زَوْجَهَا مَمْلُوكُهُ فَرَقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٦٧٦٥- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِهِ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ

٢٦٧٦٦- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَأْمُرُ عَبْدَكَ وَ تَحْتَهُ أَمَّتُكَ فَيَعْتَرِلُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تُصِيبُ مِنْهَا

٢٦٧٦٧- وَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنْ كُنْتَ زَوْجَتَ أَمَّتِكَ غُلَاماً نَزَعْتَهَا مِنْهُ إِذَا شِئْتَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زَوَّجَ غُلَامِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَ حَتَّى تُبَاعَ فَإِنْ بَاعَهَا صَارَ

بُضْعَهَا بِيَدٍ غَيْرِهِ وَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرَى فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَقْرَ

٢٦٧٦٨- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ كُلُّ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا فِي الطَّلَاقِ

٤٦- بَابُ أَنْ زَوْجَ الْجَارِيَةِ إِذَا اشْتَرَاهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حَلَّتْ لَهُ بِالْمَلِكِ وَ إِنْ اشْتَرَى بَعْضَهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَشْتَرِيَ الْبَاقِيَ

٢٦٧٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أُمَةٌ فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ فَقَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ

٢٦٧٧٠- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِاشْتِرَائِهِ إِيَّاهَا وَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهَا طَلَّقَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ جَمِيعِهِمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهَا جَمِيعاً

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْأُمَمِ الْمُبْعُضَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٤٧- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهَ لَهَا زَوْجَ حُرٍّ أَوْ عَبْدًا كَانَ الْمُشْتَرَى بِالْخِيَارِ بَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ وَ إِجَازَتِهِ وَ كَذَا مِنْ اشْتَرَى بَعْضَهَا أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا لَهُ زَوْجَهُ

٢٦٧٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي إِدْهِمَ ع قَالَ طَلَّقَ الْأُمَّهَ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْعَ زَوْجَهَا وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ رَجُلًا حُرًّا ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ هُوَ فِرَاقٌ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرَى أَنْ يَدْعَهُمَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٢٦٧٧٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطُؤُهَا فَلَبَّغَهُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا قَالَ يَطُؤُهَا فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَّقَهَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِمَا إِذَا بِيَعَا

٢٦٧٧٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَمَةِ تُبَاعُ وَلَهَا زَوْجٌ فَقَالَ صَفَقْتُهَا طَلَّاقًا

٢٦٧٧٤- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَبُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَائِلِ
مَنْ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَّاقٌ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْأَوَّلُ

٢٦٧٧٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ
النَّاسَ يَزُوْنُ أَنْ عَلِيًّا عَ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْمَدَائِنِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً فَاشْتَرَاهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ لَهَا زَوْجًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ
عَلِيٌّ عَ أَنْ يَشْتَرِيَ بَعْضَهَا فَاشْتَرَاهُ فَقَالَ كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ عَ أَعَلِيٌّ يَقُولُ هَذَا

٢٦٧٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلٍ
أَنْكَحَ أُمَّتَهُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا قَوْمٍ آخَرِينَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنَ الرَّجُلِ فَعَلَّ

٢٦٧٧٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَالِمِ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا زَوْجَهَا الْحُرَّ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا أَقْرَأَ الْمُبْتَاعُ الزَّوْجَ عَلَى عَقْدِهِ وَ رَضِيَ بِهِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ يَتَّخِذُهَا قَالًا لَا بَأْسَ

٢٦٧٧٩- وَ يَأْسِيْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّدَعَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ بَاعَهَا قَالًا إِذَا بَاعَهَا سَيِّدُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٨- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى الْعَبْدَ وَ لَهُ زَوْجَهُ أَوْ الْأَمَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ فَاجْزَأَ النِّكَاحَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ

٢٦٧٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بِيَعْتَ الْأَمَةَ وَ لَهَا زَوْجًا فَالَّذِي اشْتَرَاهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّرَاضِي قَالَ وَ إِنْ بِيَعْتَ الْعَبْدَ فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَصْنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ فَذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ هُوَ سَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا سَلَّمَ

٢٦٧٨١- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا قَدَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَنْزِعَ جَارِيَتِي مِنْكَ وَ أبيعَ نَصِيْبِي فَبَاعَهُ فَقَالَ الْمُشْتَرِي أُرِيدُ أَنْ أَفْبِضَ جَارِيَتِي هَلْ تَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ قَالَ إِذَا اشْتَرَاهَا غَيْرُ الَّذِي كَانَ أَنْكَحَهَا إِيَّاهُ فَإِنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَهِيَ حَلَالٌ لِزَوْجِهَا وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا حَتَّى يَنْزِعَهَا الْمُشْتَرِي وَ إِنْ أَنْكَحَهَا إِيَّاهُ نِكَاحًا

جَدِيدًا فَالطَّلَاقُ إِلَى الزَّوْجِ وَ لَيْسَ إِلَى السَّيِّدِ الطَّلَاقُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ وَ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرَادَ أَحَدُهُمَا نَزْعَهَا مِنْهُ
هَلْ لَهُ ذَلِكَ قَالَ الطَّلَاقُ إِلَى الزَّوْجِ لَا يَحِلُّ لِوَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَسْتَخْلِصَ أَحَدَهُمَا
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٩- بَابُ أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ نَحْوِهِمَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَبْدُهَا

٢٦٧٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُعْبِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ زَوْجٌ أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ مَمْلُوكَةٌ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَرَّثَهُ ابْنُهُ فَصَارَ لَهُ
نَصِيبٌ فِي زَوْجِ أُمِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ أَ تَرْتُهُ أُمُّهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا وَرِثَتْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ وَ هُوَ زَوْجُهَا قَالَ تُفَارِقُهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ

٢٦٧٨٣- وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَهْبَوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ
حُرَّةٍ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ

٢٦٧٨٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي سُرِّيهِ رَجُلٌ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ اعْتَزَلَ عَنْهَا فَأَنْكَحَهَا عَبْدُهُ ثُمَّ تُوَفِّيَ سَيِّدُهَا وَ أَعْتَقَهَا فَوَرَّثَ وَلَدُهَا زَوْجَهَا مِنْ أَبِيهِ
ثُمَّ تُوَفِّيَ وَلَدُهَا فَوَرَّثَتْ زَوْجَهَا مِنْ وَلَدِهَا فَجَاءَ يَخْتَلِفَانِ يَقُولُ الرَّجُلُ امْرَأَتِي وَ لَا أُطَلِّقُهَا وَ تَقُولُ الْمَرْأَةُ عَبْدِي لَا يُجَامِعُنِي فَقَالَتْ
الْمَرْأَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَيِّدِي تَسْرَانِي فَأَوْلَدَنِي وَلَدًا ثُمَّ اعْتَزَلَنِي

فَأَنْكَحَنِي مِنْ عَيْدِهِ هَذَا فَلَمَّا حَضَرَتْ سَيِّدِي الْوَفَاءَ أَعْتَقَنِي عِنْدَ مَوْتِهِ وَ أَنَا زَوْجُهُ هَذَا وَ إِنَّهُ صَارَ مَمْلُوكًا لِوَلَدِي الَّذِي وَلَدَتْهُ مِنْ سَيِّدِي وَ إِنَّ وَ لَمَدِي مَيَاتٍ ثُمَّ وَرِثْتُهُ هِرْلُ يَضِيحُ لَهُ أَنْ يَطَّأَنِي فَقَالَ لَهَا هَلْ جَامَعَكَ مِنْذُ صَارَ عَبْدُكَ وَ أَنْتِ طَائِعَةٌ قَالَتْ لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَوْ كُنْتُ فَعَلْتُ لَرَجَمْتُكَ أَذْهَبِي فَإِنَّهُ عَبْدُكَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبِيعِي وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُرْفِي وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُعْتِقِي

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

٢٦٧٨٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَمَاتَ مَوْلَاهُ فَوَرِثْتُهُ قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٠- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ وَ أَرَادَتْ تَزْوِجَهُ تَعَيَّنَ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ وَ بَطْلَ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ

٢٦٧٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَوَرِثْتُهُ فَأَعْتَقْتُهُ هِرْلُ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ قَالَتْ لَهَا وَ لَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحًا آخَرَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

٢٦٧٨٧- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

امْرَأَهُ وَرِثَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥١-بَابُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَبْدِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَطُؤُهَا وَ إِنِ مَكَتَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا لَزِمَهَا الْحَدُّ وَ وَجِبَ بَيْعُهُ وَ حَرَمَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا مُدْرِكًا

٢٦٧٨٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ أَمَكَتْ مِنْ نَفْسِهَا عَبْدًا لَهَا فَنَكَحَهَا أَنْ تُضْرَبَ مِائَةً وَ يُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُبَاعَ بِصَغْرِ مِنْهَا قَالَ وَ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا مُدْرِكًا بَعْدَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْحَدِّ فِي بَعْضِ النُّسخِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٢-بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْخُرْتُمْ أُعْتِقَتْ تَخَيَّرَتْ فِي فَسْخِ عَقْدِهَا وَ عَدَمِهِ

٢٦٧٨٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْكَحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُعْتِقُهَا تَخَيَّرَ فِيهِ أَمَ لَا قَالَ نَعَمْ تَخَيَّرَ فِيهِ إِذَا أُعْتِقَتْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٢٦٧٩٠-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمَةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَتْ الْأَمَةُ قَالَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ نَفْسَهَا مَعَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ نَزَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ وَ قَالَ وَ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِ لَهَا وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ وَ أَعْتَقَتْهَا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقَرَّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَ كَانَ مَوْلَاهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا عَلَى عَائِشَةَ أَنْ لَهُمْ وَلَاءُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

وَتُصَدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَيْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَعَلَّقْتُهُ عَائِشَةَ وَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَا يَأْكُلُ لَحْمَ الصَّدَقَةِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَاللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبَخْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِدِّقْ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَ لَنَا هَدِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَاءَ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجٍ لَهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٦٧٩١- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ

٢٦٧٩٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا

٢٦٧٩٣- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ فِي التَّخْيِيرِ وَ فِي الصَّدَقَةِ وَ فِي الْوَلَاءِ

٢٦٧٩٤- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَيِّمَاعَةَ قَالَ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ مَوْلَاةَ عَائِشَةَ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ

اللَّهِ صِ اخْتَارِي إِنْ شِئْتَ أَقَمْتِ مَعَ زَوْجِكَ وَإِنْ شِئْتَ لَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يِاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا حَدِيثُ الْحَلْبِيِّ وَحَدِيثُ بُرَيْدٍ

٢٦٧٩٥- وَ يِاسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تَكُونُ
تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تُعْتَقُ فَقَالَ تَخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يِاسَنَادِهِ عَنْ حَرِيْزٍ نَحْوَهُ

٢٦٧٩٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُعْتِقْتُ فَأَمْرُهَا يَبِيْدُهَا إِنْ شَاءَتْ
أَقَامَتْ مَعَهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ

٢٦٧٩٧- وَ يِاسَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْمِثَمِيَّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيَّرَةِ عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ
كَانَ لِيَبْرِيْرَةَ زَوْجٌ عَبْدٌ فَلَمَّا أُعْتِقْتُ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ص اخْتَارِي

٢٦٧٩٨- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ وَ أَعْتَقَهَا هَلْ تَخَيَّرُ
الْمَرْأَةُ إِذَا أُعْتِقَتْ أَوْ لَا قَالَ تَخَيَّرُ

٢٦٧٩٩- وَ يِاسَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ
بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حُرٌّ نَكَحَ أُمَّهُ مَمْلُوكَةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ يُطْلَقَهَا قَالَ هِيَ أَمْلِكُ بِبُضْعِهَا

٢٦٨٠٠- وَ يِاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ وَ لَهَا زَوْجٌ خَيْرٌ إِنْ كَانَ تَحْتَ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ

٢٦٨٠١- وَ يِاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الْحَمِيدُ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أُعْتِقَتِ الْأُمُّهُ وَلَهَا زَوْجٌ خَيْرٌثُ إِنَّ كَانَ تَحْتَ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ

٢٦٨٠٢-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فِي بَرِيرَةَ بِشَيْئَيْنِ قَضَى فِيهَا أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَقَضَى لَهَا بِالتَّخْيِيرِ حِينَ أُعْتِقَتْ وَقَضَى أَنَّ مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا فَأَهْدَتْهُ فَهِيَ هَدِيَّةٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٣-بَابُ حُكْمِ الْأُمِّهِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَهُ عَبْدًا فَأُعْتِقًا مَعًا

٢٦٨٠٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أُعْتِقَتْ مَمْلُوكِيكَ رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَقَالَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا كَانَ ذَلِكَ بِصِدَاقِ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

٥٤-بَابُ أَنَّ الْأُمِّهِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَهُ عَبْدًا فَأُعْتِقَ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ وَ أَنَّ مَنْ أَعَانَ زَوْجَهُ أَبِيهِ الْمَكَاتِبَةَ بِشَرْطِ سُقُوطِ خِيَارِهَا إِذَا أُعْتِقَتْ لَزِمَ

٢٦٨٠٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْني الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيَصِيْبُ فَاحِشَةً قَالَ فَقَالَ لَا يُرْجَمُ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعِيدًا مَا يُعْتَقُ قُلْتُ فَلِلْحُرَّةِ الْخِيَارُ عَلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ لَا قَدْ رَضِيَتْ بِهِ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٦٨٠٥-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّهُ وَلَدًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ فَأُعْتِقَ الْعَبْدُ بَعِيدًا مَا دَخَلَ بِهَا هَلْ يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ قَالَ لَا قَدْ تَزَوَّجَتْهُ عَبْدًا وَ رَضِيَتْ بِهِ فَهُوَ حِينَ صَارَ حُرًّا أَحَقُّ أَنْ تَرْضَى بِهِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْكِتَابَةِ

٥٥-بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ وَ وَطِئَهَا غَيْرَهُ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ فَحَمَلَتْ وَ وُلِدَتْ

٢٦٨٠٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبِي ع فَقَالَ إِنِّي ابْتُلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ أَطْوَاهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْمًا وَ خَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَ نَسِيتُ نَفَقَةَ لِي فَوَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِأَخْذِهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوُلِدَتْ جَارِيَةً قَالَ لَهُ أَبِي ع لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَ لَا أَنْ تَبِيعَهَا وَ لَكِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا

مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيًّا ثُمَّ أَوْصِ

عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٦٨٠٧- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضْيَاحَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ إِنِّي ابْتُلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِي ثُمَّ خَرَجْتُ فِي بَعْضِ حَاجَتِي فَأَنْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَصَبْتُ غُلَامِي بَيْنَ رِجْلَيْ الْجَارِيَةِ فَأَعْتَزَلْتُهَا فَحَمَلَتْ ثُمَّ وَضَعَتْ جَارِيَةً لِعِدَّةٍ تَسْمَعُهُ أَشْهُرٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع احْبِسِ الْجَارِيَةَ لَا تَبِعْهَا وَ أَنْفِقْ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِأَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا الْحَدِيثَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٦٨٠٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا ابْنٌ لَهُ فَفَجَرَ بِهَا فَقَالَ قَدْ كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَ لَهُ زَوْجَةٌ فَأَمَرَتْ وَلَدَهَا أَنْ يَثَبَ عَلَى جَارِيَةِ [أَبِيهِ] فَفَجَرَ بِهَا فَسَيْئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَى أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَأْتِيَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا لِلْوَلَدِ فَإِنْ وَقَعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَالْوَلَدُ لِلْأَبِ إِذَا كَانَا جَامِعًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ شَهْرٍ وَاحِدٍ

٢٦٨٠٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَخْدُمُهُ وَ كَانَ يَطُوقُهَا

فَدَخَلَ يَوْمًا إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَصْرَبَ مَعَهَا رَجُلًا تَحَدُّهُ فَاسْتَرَابَ بِهَا فَهَدَّدَ الْجَارِيَةَ فَأَقْرَبَتْ أَنَّ الرَّجُلَ فَجَرَ بِهَا ثُمَّ إِنَّهَا حَبَلَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَكَتَبَ عَ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ لَكَ أَوْ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَلَا تَبْعُهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ لَيْسَ مِنْكَ وَلَا فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَبِعْهُ وَبِعْ أُمَّهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اجْتِمَاعِ شَرَائِطِ الْإِلْحَاقِ أَوْ عَدَمِ اجْتِمَاعِهَا وَ أَنَّهُ مَعَ الْإِشْتِبَاهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُلْحَقُ بِهِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

٢٦٨١٠- وَعَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي هَذَا الْعَصِيرِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهِ ثُمَّ شَكَ فِي وَلَدِهِ فَكَتَبَ عَ إِذَا كَانَ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْهُ فَهُوَ وَلَدُهُ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَيَحْتَمِلُ التَّقْيَهُ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ جَارِيَةٌ يَطْوُهَا فَتَحْمِلُ فَيَتَّهَمُهَا

٢٦٨١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَاعَرِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَتْ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِمَأْمُونَةٍ تَدْعِي الْحَمْلَ قَالَ لِيُضْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَاللِّعَاطِرِ الْحَجَرِ

٢٦٨١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ (يُطِيفُ بِهَا) وَ هِيَ تَخْرُجُ فَتَغْلُقُ قَالَ يَتَّهَمُهَا الرَّجُلُ أَوْ يَتَّهَمُهَا أَهْلُهُ قَالَ أَمَا ظَاهِرَةٌ فَلَا قَالَ إِذَا لَزِمَهُ الْوَلَدُ

٢٦٨١٣- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمِ مَوْلَى طَرْبَالٍ عَنِ

حَرِيْزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَمَا نَ يَطَأُ جَارِيَةً وَ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَهَا حَبِلَتْ وَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ فَلَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيْبًا فِي دَارِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَطَأُ جَارِيَةً وَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهُ اتَّهَمَهَا وَ حَبِلَتْ فَقَالَ إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيْبًا مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ

٢٦٨١٤- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطْوُهَا وَ هِيَ تَخْرُجُ فَحَبِلَتْ فَخَشِيَتْ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ أَيْبِيعُ الْجَارِيَةَ وَ الْوَلَدَ قَالَ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَ لَا يَبِيعُ الْوَلَدَ وَ لَا يُورِثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ

٢٦٨١٥- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ تَذَهَبُ وَ تَجِيءُ وَ قَدْ عَزَلَ عَنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ قَالَ أَرَى أَنْ لَا يُبَاعَ هَذَا يَا سَعِيدُ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ أُمَّتَهُمْ فَقُلْتُ أُمَّتَهُمْ ظَاهِرَةٌ فَلَا قَالَ أ

يَتَّهَمُهَا أَهْلُكَ قُلْتُ أَمَا شَيْءٌ ظَاهِرٌ فَلَا قَالَ فَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَنْ لَا يَلْزَمَكَ الْوَلَدُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٧-بَابُ أَنَّ الشَّرْكَاءَ فِي الْجَارِيَةِ إِذَا وَقَعُوا عَلَيْهَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ حُكِمَ بِالنُّزْعَةِ فِي الْإِحْقاقِ الْوَلَدِ مَعَ رَدِّ بَاقِي الْقِيمَةِ

٢٦٨١٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِيعًا أَقْرَعَ الْوَالِي بَيْنَهُمْ فَمَنْ قُرِعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ وَيَرُدُّ قِيمَةَ الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ قَالَ فَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً وَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وَقَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرَى رَدَّ الْجَارِيَةَ عَلَيْهِ وَكَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِيمَتِهِ

٢٦٨١٧-وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى عَلِيُّ ع فِي ثَلَاثَةٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الْإِسْلَامُ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلَّذِي قُرِعَ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلثِي الدِّيَةِ لِلْآخَرَيْنِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ وَقَالَ مَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا مَا قَضَى عَلِيُّ ع

٢٦٨١٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمُشْرِكُ بِامْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَادَّعَوْا الْوَلَدَ أُقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَكَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي يَخْرُجُ سَهْمُهُ

٢٦٨١٩-وَعَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ

لَهُ حِينَ قَدِمَ حَدَّثَنِي بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدِ تَبَايَعُوا جَارِيَةَ فَوَطَّئُوهَا جَمِيعاً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ
غُلَاماً وَاحْتَجَّجُوا فِيهِ كُلُّهُمْ رِدْعِيهِ فَأَسِيهَمْتُ بَيْنَهُمْ وَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سِيهَمُهُ وَضَمَمْتُهُ نَصِيبَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ
تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦٨٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمَفِيدِ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع إِلَى الْيَمَنِ فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ بَيْنَهُمَا جَارِيَةٌ
يَمْلِكَانِ رِقَّتَهَا عَلَى السَّوَاءِ قَدْ جَهَلَا حَظَّ وَطَيْهَا مَعاً فَوَطَّئَاهَا مَعاً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَحَمَلَتْ وَوَضَعَتْ غُلَاماً فَقَرَعَ عَلَى الْغُلَامِ بِأَسْمِيهِمَا
فَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِأَحَدِهِمَا فَالْحَقَّ بِهِ الْغُلَامُ وَالزَّمَهُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَ عَبْدًا لَشَرِيكَهُ فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْقَضِيَّةَ فَأَمَضَاهَا وَ أَقَرَّ
الْحُكْمَ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٨- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَطِئَ الْبَائِعُ وَالْمُسْتَرَى الْأَمَةَ أَوْ الْمُنْعِقُ وَالزَّوْجَ وَ اشْتَبَهَ حَالَ الْوَلَدِ

٢٦٨٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ الْجَارِيَةُ يَطُؤُهَا فَيَعْتِقُهَا فَاعْتَدَتْ وَ نَكَحَتْ فَإِنْ وَضَعَتْ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ مِنْ مَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا وَ إِنْ
وَضَعَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِرِزْوَجِهَا الْأَخِيرِ

٢٦٨٢٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصِّيقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ سَمِعْتُ
عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ رَحِمَهَا قَالَ بَشَسَ مَا صَنَعَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ فَإِنَّهُ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَ

لَمْ يَسْتَبِرْ رَحِمَهَا ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَ لَمْ يَسْتَبِرْ رَحِمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلَهَا عِنْدَ الثَّلَاثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٢٦٨٢٣- وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ
الصَّقِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَلَدُ لِلَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ وَ لِيُضْبِرَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص
الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ كَمَا أوردَهُ الْكَلِينِيُّ

٢٦٨٢٤- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ سَيِّدِ عَيْدِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ قَالَ لِلَّذِي عِنْدَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ
ص الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦٨٢٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ
قَالَ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ كُنْتُ أَطْوَاهَا فَوَطِئْتُهَا فَبَجْتُهَا فَبِعْتُهَا فَوَلَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا غُلَاماً فَأَتَوْنِي فَقَالُوا لِي وَ خَاصِمُونِي فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي أَقْبَلْهَا

٢٦٨٢٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع
قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وِلْدِهِ جَامِعَهَا رَبُّهَا ثُمَّ بَاعَهَا

مِنْ آخَرَ قَبِيلَ أَنْ تَحِيضَ فَجَامَعَهَا الْآخِرُ وَ لَمْ تَحِيضْ فَجَامَعَهَا الرَّجُلَانِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَاخْتَلَفَا فِيهِ فَسَيِّئَتْ أُمُّ الْغُلَامِ
فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَتَيْهَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَلَا يُدْرَى أَيُّهُمَا أَبُوهُ فَقَضَى فِي الْغُلَامِ أَنَّهُ يَرْتُهُمَا كِلَيْهِمَا وَيَرْتَانِهِ سَوَاءً

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيهِ لِمَا مَرَّ

٢٦٨٢٧-عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً فَبَاعَهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَوَطِئَهَا الَّذِي
اشْتَرَاهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ فَوَلَدَتْ لَهُ لِمَنِ الْوَلَدُ قَالَ لِلَّذِي هِيَ عِنْدَهُ فَلْيَضْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٩-بَابُ أَنْ وَلَدَ الْأُمُّهُ يُلْحَقُ بِالْمَوْلَى إِذَا وَطِئَهَا مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنِ عَزَلَ عَنْهَا

٢٦٨٢٨-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ جَاءَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَعْزَلُ عَنْ جَارِيَةٍ لِي فَجَاءَتْ بَوْلَدٍ فَقَالَ عَلَى الْوَكَاءِ قَدْ يَنْفَلِتُ فَأَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦٠-بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأُمِّهِ الْمُتَوَلَّدَةِ مِنَ الزَّانَا وَ كَرَاهِهِ اسْتِيلَادِهَا إِلَّا أَنْ يُحْلَلَ مَالِكُ أُمِّهَا الزَّانِيَ بِهَا مِمَّا فَعَلَ

٢٦٨٢٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْخَبِيثَةِ يَتَرَوُّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ أُمُّهُ وَطِئَهَا وَ لَا يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ لَدِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ شَاءَ وَطِئَهَا

٢٦٨٣٠-وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً مِنْ غَيْرِ
رِشْدِهِ فَوَقَعْتُ مَنِيَّ كُلَّ مَوْجِعٍ فَقَالَ سَلْ عَنْ أُمِّهَا لِمَنْ كَانَتْ فَسَلُهُ يُحْلَلِ الْفَاعِلُ بِأُمِّهَا مَا فَعَلَ لِطَيْبِ الْوَلَدِ

٢٦٨٣١-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ
الْخَادِمُ وَ لَدَ زَنَا هَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا وَ إِنْ تَنَزَّ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦١-بَابُ أَنْ مَنْ غَضِبَ جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَالْوَلَدُ لِمَالِكِ الْجَارِيَةِ يَحِبُّ رُدُّهُمَا عَلَيْهِ

٢٦٨٣٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي
رَجُلٍ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ غَضِبَ جَارِيَةَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةُ مِنَ الْغَاصِبِ قَالَ تَرُدُّ الْجَارِيَةَ وَ الْوَلَدُ عَلَى الْمَغْضُوبِ [مِنْهُ] إِذَا أَقْرَ

بِذَلِكَ الْغَاصِبِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ مِثْلَهُ

٢٦٨٣٣- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦٢-بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُتَّخَذَ مِنَ الْإِمَاءِ مَا لَا يُنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ وَ لَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً

٢٦٨٣٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُنْكِحُ فَزَنَى مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلَا تُثَمُّ عَلَيْهِ

٢٦٨٣٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلْيَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً

٢٦٨٣٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع مَنْ اتَّخَذَ مِنَ الْإِمَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يُنْكِحُ أَوْ يُنْكِحُ فَلَا تُثَمُّ عَلَيْهِ إِنْ بَعِينَ

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبٍ مِثْلَهُ

٢٦٨٣٧-وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى سَلْمَانَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ لَهُ طَوِيلٍ مَنْ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلَمْ يَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ [يَوْمًا] ثُمَّ أَتَتْ مُحْرَمًا كَانَ وَزُرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ

٢٦٨٣٨-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلْيَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

٢٦٨٣٩-وَفِي نُسَخِهِ أُخْرَى مَنْ اتَّخَذَ جَارِيَةً وَلَمْ يَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كَانَ وَزُرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ

٢٦٨٤٠-مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادِ الْكَشِّيِّ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَلْحَةَ الْمُرُوزِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ فَلَمْ يَأْتِهَا أَوْ لَمْ يُزَوِّجْهَا مِنْ يَأْتِهَا ثُمَّ فَجَرَتْ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ مِثْلَهَا وَمَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِنًا قَرْضًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِشَطْرِهِ فَإِذَا أَقْرَضَهُ الثَّانِيَةَ كَانَ رَأْسَ الْمَالِ وَ أَدَاءَ الْحَقِّ إِلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي رَحْلِهِ فَيَقُولَ هَا خُذْهُ

٦٣- بَابُ كَرَاهَةِ وَطْءِ الْجَارِيَةِ الزَّانِيَةِ بِالْمَلِكِ وَ تَمْلِكِهَا وَ قَبُولِ هَبْتِهَا

٢٦٨٤١- سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا بَعَثَ مَعِيَ بِجَارِيَةٍ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكَ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نُدْخِلُ الدَّنَسَ بِيُوتِنَا قَالَ لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّهَا رَبِيبُهُ حَجَرَهُ قَالَ لَا خَيْرَ فِيهَا فَإِنَّهَا قَدْ أَفْسَدَتْ قَالَ لَا عِلْمَ لِي بِهِذَا قَالَ أَعْلَمُ أَنَّهُ كَذَا

٢٦٨٤٢- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خُرَاسَانَ فَقَالَ ع لَهُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ لَا عِلْمَ لِي بِهِ قَالَ أَنَا أُخْبِرُكَ بِهِ بَعَثَ مَعَكَ بِجَارِيَةٍ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ لَمْ تُرَاقِبِ اللَّهَ فِيهَا حَيْثُ عَمِلْتَ مَا عَمِلْتَ لِيَلَهُ نَهْرٌ بَلُخٍ فَسَيَكْتُ الرَّجُلُ وَ عِلْمُ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِأَمْرِ عَرَفَهُ

٢٦٨٤٣- أَقُولُ وَ رَوَى الرَّاَوْنَدِيُّ وَ الْمُفِيدُ وَ الطَّبْرِسِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُمْ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى وَ أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ع بِهِدَايَا وَ جَوَارٍ فَرَنِي بِهِنَّ الرُّسُلُ فَأَخْبِرُوا بِالْحَالِ وَ رَدُّوا الْجَوَارِي

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ

٦٤- بَابُ أَنْ زَوْجَ الْأَمَةِ إِذَا كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا لِعَبْدٍ لِعَبْدٍ إِذَا تَزَوَّجَ حُرًّا فَإِنْ بَاعَ فَلِلْمُشْتَرِيِ الْفَسْخُ

٢٦٨٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ مِنْ حُرٍّ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا

٢٦٨٤٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا يَجُوزُ طَلْقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَ الْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ وَ تَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ بِإِذْنِ

مَوْلَاهَا فَإِنْ طَلَّقَ وَهُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ جَائِزٌ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الطَّلَاقِ

٢٦٨٤٦- وَعَنْهُ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْرَّجُلُ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا بِغَيْرِ طَلَّاقٍ قَالَ نَعَمْ هِيَ جَارِيَتُهُ يَنْزِعُهَا مَتَى شَاءَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ لَهُ ذَلِكَ بَأَنْ يَبِيعَهَا فَيَكُونَ بَيْعُهُ تَفْرِيقًا بَيْنَهُمَا لِمَا تَقَدَّمَ

٢٦٨٤٧- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ حُرَّةً فَلِلْمَوْلَى أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَوَّجَهُ الْمَوْلَى حُرَّةً فَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

٢٦٨٤٨- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي حَدِيثٍ قَالِ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرًّا أَوْ عَبْدٍ لِقَوْمٍ آخَرِينَ أَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَنَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا

٢٦٨٤٩- وَعَنْهُ عَنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بَيْدٍ مَنْ طَلَّقَهَا قَالَ بَيْدٍ مَوْلَاهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَذَلِكَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضًا عَلَى الْبَيْعِ فَإِنَّ الْبَيْعَ كَالطَّلَاقِ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي وَجَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى كَوْنِ الْمَوْلَى قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى الزَّوْجِ عِنْدَ الْعَقْدِ أَنْ يَبِيدَ الطَّلَاقَ لِمَا يَأْتِي

٢٦٨٥٠- وَعَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ ع طَلَّاقُ الْأَمَةِ بَيْنَهُمَا

٢٦٨٥١- وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُنْكَحُ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكُهُ فَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ مِنَ الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ زَوْجَهَا حُرًّا فَإِنَّ طَلَّاقَهَا صَفَقَتُهَا

٢٦٨٥٢- وَيَسْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَوْ يُجُوزُ لَهُ ذَلِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ أُمٌّ لَا فَكَّتَبَ نَعَمَ إِذَا جَعَلَ إِلَيْهِ الطَّلَاقُ حُرًّا وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَوْ يُجُوزُ لَهُ ذَلِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ أُمٌّ لَا فَكَّتَبَ نَعَمَ إِذَا جَعَلَ إِلَيْهِ الطَّلَاقُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٦٥- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَرْتِ زَوْجَهَا وَ لَا يَرْتُهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُدْبَّرَةً قَدْ عَلِقَ تَدْبِيرُهَا عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ

٢٦٨٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرًّا ثُمَّ قَالَ لَهَا إِذَا مَاتَ زَوْجُكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ فَمَاتَ الزَّوْجُ قَالَ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ تَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ

٦٦- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِأَمَةِ مَوْلَاهُ لَمْ يَصِحَّ طَلَّاقُهَا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

٢٦٨٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهَا مِنْهُ بِطَبِيبِهِ نَفْسِهِ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقًا مِنَ الْعَبْدِ فَقَالَ نَعَمَ لِأَنَّ طَلَّاقَ الْمَوْلَى هُوَ طَلَّاقُهَا وَ لَا طَلَّاقَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

٢٦٨٥٥- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَقْرَقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ وَ أَنَا عِنْدَهُ أَسْمِعُ عَنْ طَلَّاقِ الْعَبْدِ قَالَ لَيْسَ لَهُ طَلَّاقٌ وَ لَا نِكَاحٌ أَوْ مَا تَسْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ لَا يَقْدِرُ عَلَى طَلَّاقٍ وَ لَا نِكَاحٍ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

٢٦٨٥٦- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةً فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَمَةٍ غَيْرِ مَوْلَاهُ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٦٨٥٧- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ

صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبِيدِ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أَمَتُكَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبِيدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَإِنْ كَانَتْ أُمَةٌ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّهُ جَازَ طَلَاقُهُ

٢٦٨٥٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ غُلَامُهُ جَارِيَتُهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا هَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْغُلَامُ

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي حَتَّى تَبِينَ مِنَ الْغُلَامِ وَتَعْتِدَ وَتَصِيرَ فِي حُكْمِ الْمُطَلَّاقَةِ وَذَلِكَ يَكُونُ بِالتَّفْرِيقِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦٧- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْأُمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا بِدَعْوَى الْخُرَيْبِيِّ أَوْ غَيْرِهَا وَحُكْمِ الْمَهْرِ وَالْوَلَدِ

٢٦٨٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً فَوَجَدَهَا أُمَةً قَدْ دَلَسَتْ نَفْسَهَا لَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهَا فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ قَالَ إِنْ وَجَدَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَلِيُّ لَهَا ارْتَجَعَ عَلَى وَلِيِّهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ وَلِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ عَشْرُ ثَمَنِهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَكْرٍ فَنِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَتَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةَ الْأُمَةِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ قَالَ أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِي

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَوَرِيِّ عَنْ

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ قَوْلُهُ أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ بِقَرِينِهِ الشَّرْطِ وَ مَفْهُومِهِ وَ التَّضْيِيقِ الْآتِي وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَحَدَ شَيْئَيْنِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّهَا حُرَّةٌ أَوْ يَكُونَ الْوَالِدُ قَدْ رَدَّ ثَمَنَهُمْ لِمَا يَأْتِي

٢٦٨٦٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ قَوْمِ أَتَتْ قَبِيلَهُ غَيْرَ قَبِيلَتِهَا وَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَلَدَتْ لَهُ قَالَ وَوَلَدُهُ مَمْلُوكُونَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلَا يَمْلِكُ وَوَلَدُهُ وَ يَكُونُونَ أَحْرَارًا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٦٨٦١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمَةٌ أَبَقَتْ مِنْ مَوَالِيهَا فَأَتَتْ قَبِيلَهُ غَيْرَ قَبِيلَتِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ رَجُلٌ فَتَزَوَّجَهَا فَظَفَرَ بِهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ وُلِدَتْ أَوْلَادًا قَالَ إِنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ الزَّوْجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ أَعْتَقَ وَوَلَدُهَا وَ ذَهَبَ الْقَوْمُ بِأَمَتِهِمْ وَ إِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيْتَةَ أُوجِعَ ظَهْرُهَا وَ اسْتُرِقَ وَوَلَدُهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٦٨٦٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى عَلِيُّ عَ فِي امْرَأَةٍ أَتَتْ قَوْمًا فَخَبَرْتُهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ وَ أَصَدَقَهَا صَدَاقَ الْحُرَّةِ

ثُمَّ جَاءَ سَيِّدَهَا فَقَالَ تَرُدُّ إِلَيْهِ وَوَلَدَهَا عَبِيدٌ

٢٦٨٦٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْوَفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنْ مَمْلُوكِهِ أَتَتْ قَوْمًا وَزَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ وَوَلَدَهَا وَلَدًا ثُمَّ إِنَّ مَوْلَاهَا أَتَاهُمْ فَأَقَامَ عِنْدَهُمْ الْبَيْتَةَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ وَ
أَقْرَبَتِ الْجَارِيَةَ بِذَلِكَ فَقَالَ تُدْفَعُ إِلَى مَوْلَاهَا هِيَ وَوَلَدُهَا وَعَلَى مَوْلَاهَا أَنْ يَدْفَعَ وَوَلَدَهَا إِلَى أَبِيهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ يَصِيرُ إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لِأَبِيهِ مَا يَأْخُذُ ابْنَهُ بِهِ قَالَ يَسْعَى أَبُوهُ فِي ثَمَنِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ وَيَأْخُذَ وَلَدَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَبِي الْأَبُ أَنْ يَسْعَى فِي ثَمَنِ ابْنِهِ قَالَ فَعَلَى
الْإِمَامِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ وَلا يُمْلِكَ وَوَلَدٌ حُرٌّ

٢٦٨٦٤- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتْ امْرَأَتُهُ وَتَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتَهُ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ
الْأَوَّلُ وَجَاءَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَيَأْخُذَ السُّرِّيَّةُ سُرِّيَّتَهُ وَوَلَدَهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ (رِضًا
مِنَ الثَّمَنِ لَهُ ثَمَنِ الْوَلَدِ)

٢٦٨٦٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَ يَرَى امْرَأَةً تَدْخُلُ إِلَى قَوْمٍ وَ تَخْرُجُ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا أُمَّتُهُمْ وَاسْمُهَا فُلَانَةٌ فَقَالَ لَهُمْ زَوْجُونِي
فُلَانَةٌ فَلَمَّا زَوَّجُوهُ عَرَفُوا أَنَّهَا أُمَّهُ غَيْرِهِمْ قَالَ هِيَ وَوَلَدُهَا

لِمَوْلَاهَا قُلْتُ فَجَاءَ فَخَطَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُزَوِّجُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَرَوَّجُوهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَعَرَفُوا بَعِيدَ مَا أَوْلَمَدَهَا أَنَّهَا أُمُّهُ فَقَالَ
الْوَالِدُ لَهُ وَهُمْ ضَامِنُونَ لِقِيمَةِ الْوَالِدِ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ

٢٦٨٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةَ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَأَقَامَ الْجَبِيْنَةَ عَلَى أَنَّهَا
جَارِيَتُهُ قَالَ يَأْخُذُهَا وَيَأْخُذُ قِيمَةَ وَلَدِهَا

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٦٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْأُمِّ عَلَى مَوْلَاهَا إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ

٢٦٨٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِبَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا أُمَّتَكَ وَ لَكَ فِيهَا شَرِيكٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦٩- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُشْرِكِ مِنْ الْمُشْرِكِ وَ إِنْ كَانَ أَبَاهَا أَوْ زَوْجَهَا وَ يَحِلُّ وَطُؤُهَا وَ كَذَا يَحِلُّ الشَّرَاءُ مِمَّا يَنْسِبُهُ الْمُشْرِكُ وَ الْمَخَالِفُ وَ التَّسْرِيُّ مِنْهُمَا

٢٦٨٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ يَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بَأْسَ

٢٦٨٦٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَامِ قَالَ
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ ابْنَتَهُ فَيَتَّخِذُهَا أُمًّا قَالَ لَا بَأْسَ

٢٦٨٧٠- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ سَبِي
الْأَكْرَادِ إِذَا حَارَبُوا وَ مَنْ حَارَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَلْ يَحِلُّ نِكَاحُهُمْ وَ شِرَاؤُهُمْ قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٠- بَابُ أَنْ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا زَوَّجَ الْأُمَّ كَانَ جَوَازَ النِّكَاحِ مَوْقُوفًا عَلَى رِضَا الْآخَرِ

٢٦٨٧١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ
سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكِهِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرُ غَائِبٌ هَلْ يَجُوزُ النِّكَاحُ قَالَ إِذَا كَرِهَ الْغَائِبُ لَمْ يَجُزِ النِّكَاحُ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا
يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧١- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أُمًّا فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا وَ أَوْلَدَهَا وَ مَاتَ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا

٢٦٨٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَيَّاعٍ مِنْ رَجُلٍ حَارِيَّةٍ بِكَرٍّ إِلَى سِنِّهِ فَلَمَّا قَبِضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سِنِّهِ مَالٌ أَوْ عَقْدَةٌ يَوْمَ اشْتَرَاهَا وَاعْتَقَهَا تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتَيْهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ (وَ تَزَوَّجَهَا) حَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَالٌ وَ لَا عَقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتَيْهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قَبْلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَلِقَتْ مِنَ الدَّيْنِ أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَا حَالَ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا

٧٢- بَابُ أَنْ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ وَلَدَهَا قَبْلَ سَيِّدِهَا وَ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا

٢٦٨٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّهُ وَلَدَ لَهُ عَبْدًا لَهُ وَ لَا وَلَدَ (لَهَا مِنَ السَّيِّدِ) ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ قَالَ لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْعَبْدِ هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ

٧٣- بَابُ حُكْمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ وَ لَهُ زَوْجَةٌ

٢٦٨٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ (مِنْ مَوَالِيهِ فَجَاءَتْ امْرَأَةُ الْعَبْدِ تَطْلُبُ نَفْسَهَا مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ) فَقَالَ لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَاهَا نَفَقَةٌ وَ قَدْ بَيَّأَتْ عَضِيْمَتَهَا مِنْهُ فَإِنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ طَلَّاقٌ لِمَا بَيْنَهُ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُزْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَوَالِيهِ تَزَوَّجَ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَ لَمْ تَنْفَضِ الْعِدَّةَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَكَمِ الْأَعْمَى وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ نَحْوَهُ

٢٦٨٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ أَنَّهُ سَأَلَهُ دَاوُدُ الصَّرْمِيُّ عَنْ عَبْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ تَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ أَجْلِ إِبَاقِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ أَرَادَتْ ذَلِكَ هِيَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٤- بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِأَمَةِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يُلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ السَّابِقُ وَ لَمْ يَرِنُهُ

٢٦٨٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِزِّ وَ فَرِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَ لِيَدِهِ قَوْمٌ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى وَ لَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ وَ لَا يُورَثُ وَ لَدَ الزَّانَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَ لِيَدَتِهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٥- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ وَ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ وَ يَسْمَعُ عَلَى كَرَاهِيهِ

٢٦٨٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمِيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْجَارِيَةَ مِنْ جَوَارِيهِ وَمَعَهُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ وَيَسْمَعُهُ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ فِي مُقَدِّمَاتِ النَّكَاحِ مَا يُدُلُّ عَلَى الْكُرَاهَةِ هُنَا وَعَلَى الْجَوَازِ أَيْضًا

٧٦- بَابُ تَحْرِيمِ أُمِّهِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَقْدًا أَوْ تَحْلِيلًا

٢٦٨٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا قَالَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ وَلَيْدَهُ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي

٢٦٨٧٩- وَيَأْسِي نَادِيَهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِوَلِيدِهِ امْرَأَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا أَنَّ عَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي وَلَا يُزَجَّمُ وَلَا يَكُونُ حَدُّ الزَّانِي إِلَّا إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ حُرَّةٍ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

٧٧- بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ أُمَّهُ أَوْ بَاشَرَهَا بِشَهْوِهِ أَوْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ

٢٦٨٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنِ الْبَزْوَرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَابْنِ رَبَاطٍ عَنِ صَيْفُوَانَ عَنِ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَذْنَى مَا تَحْرُمُ بِهِ الْوَلِيدَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ عَلَى وَلَدِهِ إِذَا مَسَّهَا أَوْ جَرَّدَهَا

٢٦٨٨١- وَعَنْهُ عَنِ حُمَيْدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَتُنْكَشِفُ فَيَرَاهَا أَوْ يُجَرِّدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ

٢٦٨٨٢- وَعَنْهُ عَنِ حُمَيْدِ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ الْجَارِيَةَ يَبَاشِرُهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ أَوْ تَحِلُّ لِابْنِهِ أَوْ لِأَبِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيلِ مِنْ غَيْرِ شَهْوِهِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

٢٦٨٨٣- وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ صَالِحٍ وَعُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ عَنِ دَاوُدَ

الأبزارى عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل اشترى جاريته فقبلها قال تحرم على ولده وقال إن جردها فهي حرام على ولده أقول و تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المصاهره

٧٨- باب أن المهر يلزم السيد إذا تزوج عبده بإذنه فإن باعه قبل الدخول لزمه نصف المهر

٢٦٨٨٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن ع في رجل يزوج مملوكا له امرأه حره على مائه درهم ثم إنّه باعه قبل أن يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها إنما هو بمنزله دين له استدانه بأمر سيده

و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب أقول و تقدم ما يدل على بعض المقصود و يأتي ما يدل عليه

٧٩- باب حكم تزويج المكاتبه

٢٦٨٨٥- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع قلت له الرجل المسلم له أن يتزوج المكاتبه التي قد أدت نصف مكاتبها قال فقال إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدى جميع ما عليها

أقول و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه

٨٠- باب جواز وطء الرجل أمه أمته و أمه وهبها لأم ولده

٢٦٨٨٦- محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبيد الرحمن عن الريان قال سألت عن الرجل يكون له مملوكه و لمملوكته مملوكه وهبها لها أبوها يحل له أن يطأها قال فقال لا بأس

٢٦٨٨٧- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئا وهبها لها من خادم أو متاع أ يجوز ذلك له قال نعم إذا كانت أم ولده

٨١- باب جواز وطء الأمه التي تشتري بمال حرام إلا أن تشتري بعين المال

٢٦٨٨٨- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن يعقوب بن موسى عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسرة عن أبي الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن علي ع قال لو أن رجلا سرق ألف درهم فاشترى بها جاريته أو أصدقها امرأته فإن الفرج له حلال و عليه تبعه المال

أقول و تقدم في بيع الحيوان ما ظاهره المنافاه و أنه محمول على الشراء بعين المال

٨٢- باب تحريم الأمه المسروقه على السارق و المشتري إن علم و إلا لم تحرم و حكم المهر

٢٦٨٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ إِذَا اغْتَصَبَتْ أُمُّهُ فَاقْتَضَتْ فَعَلَيْهِ عَشْرُ ثَمَنِهَا فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ

٢٦٨٩٠- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ حِمَارِيَّةً ثُمَّ بَاعَهَا هَلْ يَحِلُّ فَرُجْهَا لِمَنْ اشْتَرَاهَا قَالَ إِذَا (عَلِمَ) أَنَّهَا سَرَقَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨٣- بَابُ تَحْرِيمِ قَذْفِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ وَإِنْ كَانُوا مَجُوسًا

٢٦٨٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتْنَانَ قَالَ قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا مَجُوسِيًّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَهْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُ يَنْكِحُ أُمَّهُ وَأَخْتَهُ فَقَالَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦٨٩٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُقَالَ لِلْإِمَاءِ يَا بِنْتَ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحًا

٢٦٨٩٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ قَوْمٍ يَعْرِفُونَ النِّكَاحَ مِنَ السَّفَاحِ فَنِكَاحُهُمْ جَائِزٌ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوُجُودِ

٨٤- بَابُ جَوَازِ النَّوْمِ بَيْنَ أُمَّتَيْنِ وَحُرَّتَيْنِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَتَى أُمَّهُ ثُمَّ أَرَادَ إِيَابَانَ أُخْرَى

٢٦٨٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ أُمَّتَيْنِ وَحُرَّتَيْنِ إِنَّمَا نَسَاؤُكُمْ بِمَنْزِلَةِ اللَّعْبِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦٨٩٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْأُخْرَى تَوَضَّأَ

٢٦٨٩٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْكِرَاهَةِ فِي الْحَرَائِرِ

٨٥- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدِ بَلْ يَجُوزُ لَهُ يَبِعُهَا حَتَّى تَحْمَلَ بَعْدَ الشَّرَاءِ

٢٦٨٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُ نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ فَتَلِدُ مِنْهُ
أَوْلَادًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا فَتَمُكُّتُ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ شَيْئًا بَعِيدًا مِمَّا مَلَكَهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي بَيْعِهَا قَالَ هِيَ أُمَّتُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ مَا لَمْ
يَحْدُثْ عِنْدَهُ حَمْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨٦- بَابُ أَنَّ الْمُدْبِرَةَ أُمَّةٌ مَا دَامَ سَيِّدُهَا حَيًّا فَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا بِالْمَلِكِ وَ حُكْمِ وَطْءِ الْأُمَّةِ الْمَرْهُونَةِ

٢٦٨٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُ نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ
الْمُدْبِرَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا فَقَالَ نَعَمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الرَّهْنِ

٨٧- بَابُ أَنَّ مَهْرَ الْأُمَّةِ لِمَوْلَاهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ بَقِيَ بَعْضُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَ لَمْ يَطْلُبْهُ السَّيِّدُ حَتَّى بَاعَهَا

٢٦٨٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُ نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعِيدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ
مَمْلُوكَةً لَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ عَلَى أَرْبَعِمَائِهِ دَرَاهِمَ فَعَجَّلَ لَهُ مَائَتِي دَرَاهِمَ وَ أَخْرَجَتْهُ مَائَتِي دَرَاهِمَ فَدَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا بَاعَهَا
بَعِيدًا مِنْ رَجُلٍ لَمْ تَكُنْ الْمَائَتِيانِ الْمُؤَخَّرَةً عَلَى الزَّوْجِ قَالَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ دَخَلَ بِهَا وَ هِيَ مَعَهُ وَ لَمْ يَطْلُبْ السَّيِّدُ مِنْهُ بَقِيَّةَ الْمَهْرِ
حَتَّى بَاعَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ وَ لَا لِغَيْرِهِ وَ إِذَا بَاعَهَا السَّيِّدُ فَقَدْ بَانَ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ
عَلَى أَنْ يَبْعَ الْأُمَّةَ طَلَّاقًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ أَقُولُ حُكْمُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَهْرِ هُنَا يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ
أَنَّ الدُّخُولَ يُشَقِّطُ الْمَهْرَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٨٨- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ بَعِيََتِ الْأُمَّةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا فَوَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي

٢٦٩٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُ نَادِيَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى فِي وَلِيدِهِ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا
ثُمَّ قَدِمَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصَمَ سَيِّدَهَا الْأَخِيرَ فَقَالَ هَذِهِ وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ خُذْ وَلِيدَتِكَ وَ ابْنَهَا فَنَاشَدَهُ الْمُشْتَرِي فَقَالَ
خُذْ ابْنَهُ يَعْنِي الَّذِي بَاعَ الْوَلِيدَةَ حَتَّى يُنْفَذَ لَكَ مَا بَاعَكَ فَلَمَّا أَخَذَ الْبَيْعَ الْإِبْنِ قَالَ أَبُوهُ أَرْسِلْ ابْنِي فَقَالَ لَا أَرْسِلُ ابْنَكَ حَتَّى تُرْسِلَ
ابْنِي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ الْوَلِيدَةِ الْأَوَّلُ أَجَازَ بَيْعَ ابْنِهِ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ نَحْوَهُ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِوَلَدِهِ الْبَائِعِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الدَّرَكُ وَيَجِبُ أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ ثَمَنَ الْوَلَدِ وَيُفَكَّهُ مِنْهُ فَلَمَّا أَجَازَ الْوَالِدُ بَيْعَ الْوَلَدِ صَارَ الْأَوْلَادُ أَحْرَارًا

٢٦٩٠١- وَعَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيَوْلِيهَا ثُمَّ يَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقِيمُ الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ لَمْ تُبْعَ وَلَمْ تُوَهَّبْ فَقَالَ يَرُدُّ إِلَيْهِ جَارِيَتَهُ وَيُعَوِّضُهُ بِمَا انْتَفَعَ قَالَ كَانَ مَعْنَاهُ قِيمَةُ الْوَلَدِ

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ مِثْلَهُ

٢٦٩٠٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَوَجَدَتْ الْجَارِيَةَ مَسْرُوقَةً قَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ صَاحِبُهَا وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ بِقِيمَتِهِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٦٩٠٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ سُلَيْمِ الطُّرْبَالِيِّ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى أَرْضِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْتَةَ قَالَ يَقْبِضُ وَلَدَهُ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ وَيُعَوِّضُهُ فِي قِيمَتِهِ مَا أَصَابَ مِنْ لَبِنِهَا وَخِدْمَتِهَا

٢٦٩٠٤- وَعَنْهُ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيُولِدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ مُسْتَحِقُّ الْجَارِيَةَ قَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الْمُسْتَحِقُّ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمُبْتَاعَ قِيمَةَ الْوَلَدِ وَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ بَاعَهُ بِثَمَنِ الْجَارِيَةَ وَقِيمَةَ الْوَلَدِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

أَبْوَابُ الْعُيُوبِ وَالتَّنْذِيرِ

١- بَابُ عُيُوبِ الْمَرْأَةِ الْمَجْزُورَةِ لِلْفَسْحِ

٢٦٩٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَالْقَرْنِ وَهُوَ الْعَقْلُ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا فَلَا

٢٦٩٠٦- وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَقْلِ وَالْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ

رَوَى الْأَوَّلَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَالْقَرْنِ وَالْعَقْلِ

أَقُولُ يَأْتِي أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا دَخَلَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ لَا مُطْلَقًا

٢٦٩٠٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَيَّاءَ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْنًا قَالَ هَذِهِ لَا تَحْبَلُ وَتَنْقَبُ زَوْجَهَا مِنْ مَجَامِعَتِهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا الْحَدِيثِ

٢٦٩٠٨- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُرُدُّ عَلَى أَهْلِهَا صَاغِرَةً وَ لَا مَهْرَ لَهَا الْحَدِيثَ

٢٦٩٠٩- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا دُلِّسَتِ الْعَفْلَاءُ وَ الْبُرْصَاءُ وَ الْمَجْنُونَةُ وَ الْمُفْضَاءُ وَ مَنْ كَانَ بِهَا زَمَانُهُ ظَاهِرَةً فَإِنَّهُ تُرُدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقِ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٦٩١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءٌ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ قَالَ لَا تُرُدُّ وَ قَالَ إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبُرْصِ وَ الْجَذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفْلِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ لَفْظَ إِنَّمَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْعَفْلِ

٢٦٩١١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ تُرَدُّ الْعَمِيَاءُ وَ الْبُرْصَاءُ وَ الْجَذَمَاءُ وَ الْعَرْجَاءُ

٢٦٩١٢- وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رَوَى فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَمِيَاءَ وَ الْعَرْجَاءُ تُرَدُّ

٢٦٩١٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُوتَى بِهَا عَمِيَاءً أَوْ بُرْصَاءً أَوْ عَرْجَاءً قَالَ

تُرَدُّ عَلَىٰ وَلِيِّهَا الْحَدِيثُ

٢٦٩١٤- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجَذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَفْلِ

٢٦٩١٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُرَدُّ الْبِرْصَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْدُومَةُ قُلْتُ الْعَوْرَاءُ قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ مِثْلَهُ

٢٦٩١٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تُرَدُّ الْبِرْصَاءُ وَالْعَمِيَاءُ وَالْعُرَجَاءُ

٢٦٩١٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَفْلِ وَالْبَرَصِ وَالْجَذَامِ وَالْجُنُونِ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا عَدَا الْعُيُوبَ الْبَاقِيَةَ الْمَنْصُوصَةَ لِمَا تَقَدَّمَ

٢٦٩١٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا بِرِصَاءٍ أَوْ جِذْمَاءٍ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يَتَّبِعْ لَهَا فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَ إِنْ شَاءَ أَهْمَكَ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا وَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخِ الطَّلَاقِ هُنَا عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّةِ دُونَ الشَّرْعِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ

٢- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَلْزَمُ بِالْإِدْخَالِ وَ إِنْ كَانَ بِالْمَرْأَةِ عَيْبٌ وَ يَرْجِعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى وَلِيِّهَا إِنْ كَانَ دَلَّسَهَا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ كَذَا إِنْ كَانَتْ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا وَ حُكْمُ الْعِدَّةِ

٢٦٩١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ

مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ وَلِيِّهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْباً بَعِيداً مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا دُلَّسْتَ الْعَفْلَاءُ وَالْبُرْصَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمُفْضَاهُ وَمَنْ كَانَ بِهَا زَمَانُهُ ظَاهِرَةً فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَيَأْخُذُ الزَّوْجُ الْمَهْرَ مِنْ وَلِيِّهَا الَّذِي كَانَ دَلَّسَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيِّهَا عَلِمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَتُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا قَالَ وَإِنْ أَصَابَ الزَّوْجُ شَيْئاً مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ وَتَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلَا مَهْرَ لَهَا

٢٦٩٢٠- وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُرْصَاءِ فَقَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيِّهَا وَهِيَ بُرْصَاءٌ أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَأَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا وَ إِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ دَخِيلَهُ أَمْرَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ كَانَ الْمَهْرُ يَأْخُذُهُ مِنْهَا

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْزَنْطِيُّ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِهَا الْجُنُونُ وَالْبَرَصُ وَشِبْهُ ذَلِكَ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِلْمَهْرِ

٢٦٩٢٢- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَلَّتْهُ امْرَأَةٌ أَوْ ذَاتُ قَرَابَةٍ أَوْ جَارٌ لَهَا لَا يَعْلَمُ دَخِيلَهُ أَمْرَهَا فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَسَتْ عَيْباً هُوَ بِهَا قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْهَا وَ لَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا شَيْءٌ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِمَّا ذَاتُ قَرَابَةٍ أَوْ جَارَةٌ لَهُ

٢٦٩٢٣- وَعَنْهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَفَلِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَهْرِهَا قَالَ الْمَهْرُ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيَغْرَمُ وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَاقَ إِلَيْهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا لَوْ دَلَسَهَا وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ تَرَكَ ذِكْرَ الْعَفَلِ

٢٦٩٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُؤْتِي بِهَا عَمِيَاءَ أَوْ بَرَصَاءَ أَوْ عَرَجَاءَ قَالَ تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا وَ يَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ عَلَى

٢٦٩٢٥- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ (يَزِيدَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع مَنْ زَوَّجَ امْرَأَةً فِيهَا عَيْبٌ دَلَّسَهُ وَ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ لِرُؤُوسِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يَكُونُ الَّذِي سَأَى الرَّجُلُ إِلَيْهَا عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا وَ لَمْ يُبَيِّنْ

٢٦٩٢٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ وَ هِيَ رَتْقَاءُ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ لَهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ فَلَيْسَ لَهُ الْفُسْخُ وَإِنْ دَخَلَ قَبْلَهُ فَلَهُ ذَلِكَ

٢٦٩٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِمَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا يَعْنِي الْمَجَامِعَةَ ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ أَمْسَكَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ

أَقُولُ الطَّلَاقُ هُنَا مُسْتَعْمَلٌ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٦٩٢٨- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً وَ هُوَ الْعَفْلُ أَوْ بِيَاضاً أَوْ جُدَاماً إِنَّهُ يَرُدُّهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ

٢٦٩٢٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَحَّيْدًا بِهَا قَرْنًا قَالَ هَذِهِ لَا تَحْيَلُ وَ يَنْقَبُضُ زَوْجُهَا مِنْ مُجَامَعَتِهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعِيدًا مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعِيدًا أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا إِلَى أَهْلِهَا وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ يَنْقَبُضُ زَوْجُهَا مِنْ مُجَامَعَتِهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- بَابُ ثُبُوتِ عُيُوبِ الْمَرْأَةِ الْبَاطِنَةِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ

٢٦٩٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ إِنْ كَانَ بِهَا يَغْنَى الْمَرْأَةُ زَمَانَهُ لَا تَرَاهَا الرِّجَالُ أُجِيزَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا

٢٦٩٣١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي تَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَرِّصَاءً أَوْ عُمِيَاءً أَوْ عَرَجَاءً قَالَ تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا وَ يَرُدُّ عَلَى زَوْجِهَا مَهْرَهَا الَّذِي زَوَّجَهَا عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ بِهَا مَا لَا يَرَاهُ الرِّجَالُ جَارَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ

٥- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا ظَهَرَتْ عَوْرَاءً أَوْ مَحْدُودَةً لَمْ يَجُزْ رَدُّهَا بِالْعَيْبِ

٢٦٩٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءً وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ قَالَ لَا تُرَدُّ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

٢٦٩٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَانِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَحْدُودِ وَ الْمَحْدُودَةِ هَلْ تُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ قَالَ لَا الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ حَضِيرِ عُيُوبِ الْمَرْأَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَ تَبَيَّنَ وَجْهَهُ

٦- بَابُ حُكْمِ ظُهُورِ زَنَا الزَّوْجَةِ وَ حُكْمِ زَنَاهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ

٢٦٩٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ مِنَ الزَّانَا وَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَ لِيَّهَا أَيْضًا لَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا وَ يَسْكُتَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَى مِنْهَا تَوْبَةً

أَوْ مَعْرُوفًا فَقَالَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَشَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَدَاقَهَا مِنْ وَلِيِّهَا بِمَا دَلَّسَ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَلِيِّهَا
وَكَانَ الصَّدَاقُ الَّذِي أَخَذَتْ لَهَا لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا فِيهِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا بَأْسَ

٢٦٩٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ
رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَتْ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَتُحَدُّ الْحَدَّ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا

٢٦٩٣٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا صِدَاقَ لَهَا لِأَنَّ
الْحَدِيثَ كَانَ مِنْ قَبْلِهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ عَنْ
أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

٢٦٩٣٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ
تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ زَنَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَخَذَ الصَّدَاقَ مِنْ زَوْجِهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ
فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ
الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ الشَّيْخُ لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِنَّ لَهُ رَدَّهَا وَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْتِرْجَاعُ الصَّدَاقِ وَ إِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ الْعَقْدِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا وَ فِي الْمَصَاهِرِ وَ فِي الْمُتَعَهِّ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ
التَّفْرِيقِ هُنَا

عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّلَاقِ أَوْ عَلَى مُدَّةِ النَّفْيِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَضِيرُ الْعُيُوبِ وَ تَقَدَّمَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ أَنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ
الْحَلَالَ

٧- بَابُ أَحْكَامِ تَدْلِيسِ الْأَمَةِ وَ تَرْوِجِهَا بِدَعْوَى الْحَرِيِّ

٢٦٩٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَعْجَبْتُهُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ هِيَ ابْنَةُ فُلَانٍ فَأَتَى أَبَاهَا فَقَالَ زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ فَزَوَّجَهُ غَيْرَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ
فَعَلِمَ بِهَا بَعْدَ أَنَّهَا غَيْرُ ابْنَتِهِ وَ أَنَّهَا أُمُّهُ قَالَ تُرَدُّ الْوَلِيدَةُ عَلَى مَوَالِيهَا وَ الْوَلِيدُ لِلرَّجُلِ وَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهُ قِيمَةُ ثَمَنِ الْوَلَدِ يُعْطِيهِ مَوَالِي
الْوَلِيدَةِ كَمَا غَرَّ الرَّجُلُ وَ خَدَعَهُ

٢٦٩٣٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَتَتْ إِلَى قَوْمٍ وَ أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهَا مِنْهُمْ وَ هِيَ كَاذِبَةٌ وَ ادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ وَ تَزَوَّجَتْ أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى أَرْبَابِهَا وَ
يَطْلُبُ زَوْجَهَا مَالَهُ الَّذِي أَصْدَقَهَا وَ لَا حَقَّ لَهَا فِي عُنُقِهِ وَ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهُمْ عَبِيدٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ

٨- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ مَهْرِهِ فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ أُمِّهِ رَدَّهَا وَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ حُكْمِ الْمَهْرِ

٢٦٩٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَهْرِهِ فَأَتَاهُ بِغَيْرِهَا قَالَ تُزْفُّ إِلَيْهِ الَّتِي سَمَّيْتُ لَهُ بِمَهْرٍ آخَرَ مِنْ عِنْدِ أَبِيهَا وَ الْمَهْرُ الْأَوَّلُ
لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦٩٤١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ بِنْتًا لَهُ مِنْ

مَهِيرَهُ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَهُ دُخُولِهَا عَلَى زَوْجِهَا أُدْخِلَ عَلَيْهِ بِنْتًا لَهُ أُخْرَى مِنْ أُمِّهِ قَالَ تَرُدُّ عَلَيَّ أَيْبَاهَا وَتَرُدُّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَيَكُونُ مَهْرُهَا عَلَيَّ
أَيْبَاهَا

وَيَأْسِيَنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْجَزْنَطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْتَبِعِ مُرْسِلًا عَنْ عَلِيٍّ ع وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَمِّهِ مِنْ
أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٢٦٩٤٢-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي
رَجُلٍ لَهُ ابْنَتَانِ إِحْدَاهُمَا لِمَهِيرِهِ وَالْأُخْرَى لَأُمِّ وَلَدٍ (فَزَوَّجَ ابْنَتَهُ الْمَهِيرَةَ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ أُدْخِلَ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ لَأُمِّ الْوَلَدِ) فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ
تَرُدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ الَّتِي كَانَ تَزَوَّجَهَا وَتَرُدُّ هَذِهِ عَلَيَّ أَيْبَاهَا وَيَكُونُ مَهْرُهَا عَلَيَّ أَيْبَاهَا الْحَدِيثُ

**٩-بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَشَبَّهَتْ أُخْتُ الزَّوْجِ بِهَا لَيْلَةَ دُخُولِهَا عَلَى زَوْجِهَا فَوَطَّنَهَا وَحُكْمِ مَا لَوْ زَوَّجَ اثْنَانِ بِامْرَأَتَيْنِ فَأَدْخَلَتْ امْرَأَهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
عَلَى الْآخَرِ فَوَطَّنَهَا**

٢٦٩٤٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ
سَاءَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَزَفَّتْهَا إِلَيْهِ أُخْتُهَا وَكَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا فَأَدْخَلَتْ مَنْزِلَ زَوْجِهَا لَيْلًا فَعَمَّيْدَتْ إِلَى ثِيَابِ امْرَأَتِهِ
فَنَزَعَتْهَا مِنْهَا وَلَبَسَتْهَا ثُمَّ قَعَيْدَتْ فِي حَجَلِهِ أُخْتُهَا وَنَحَتْ امْرَأَتَهُ وَأَطْفَأَتِ الْمَصْءِ بِبَاحٍ وَاسْتَحْيَتِ الْجَارِيَةَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فَمَدَّخَلَ الزَّوْجُ
الْحَجَلَةَ فَوَاقَعَهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ الرَّجُلُ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ أَنَا امْرَأَتُكَ فَلَانَهُ الَّتِي تَزَوَّجْتَ وَ
إِنَّ أُخْتِي مَكَرَتْ

بِي فَأَخَذَتْ ثِيَابِي فَلَبَسْتُمَهَا وَقَعِدَتْ فِي الْحَجَلِ وَنَحْتِنِي فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ فَوَحِدَ كَمَا ذُكِرَ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَا مَهْرَ لَلَّتِي دَلَّسْتِ نَفْسَهَا وَ أَرَى أَنْ عَلَيْنَهَا الْحَيْدَ لِمَا فَعَلْتَ حَدَّ الزَّانِي غَيْرَ مُحْصَنٍ وَلَا يَقْرَبُ الزَّوْجَ امْرَأَتُهُ الَّتِي تَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي دَلَّسْتِ نَفْسَهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ضَمَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ

٢٦٩٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَكَحَا امْرَأَتَيْنِ فَأَتَى هَذَا بِامْرَأَةٍ ذَا وَ هَذَا بِامْرَأَةٍ ذَا قَالَ تَعْتِدُ هَذِهِ مِنْ هَذَا وَ هَذِهِ مِنْ هَذَا ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرِ

١٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ فَظَهَرَتْ ثِيَابًا

٢٦٩٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ فَيَجِدُهَا ثِيَابًا أَيْ جُوزَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ قَدْ تَفْتَقُ الْبَكْرُ مِنَ الْمَرْكَبِ وَ مِنَ النَّزْوَةِ

٢٦٩٤٦- وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ حَيَارِيَهُ بِكَرًا فَوَجَدَهَا ثِيَابًا هَلْ يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَإِنِ أُمَّ يَنْتَقِصُ قَالَ يَنْتَقِصُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١١- بَابُ أَنَّ الْعَيْدَ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً وَ لَمْ تَعْلَمْ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ إِذَا عَلِمَتْ فَإِنْ رَضِيََتْ أَوْ أَقْرَنَتْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا وَ لَهَا الْمَهْرُ مَعَ الدُّخُولِ خَاصَّةً فَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرْتَهَا بَلْ يَرْتَهَا أَوْلَادُهَا وَ لَوْ مِنْهُ أَوْ نَحْوَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ

٢٦٩٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ مَمْلُوكًا عَلَى أَنَّهَا حُرٌّ فَعَلِمْتُ بَعِيدًا أَنَّهُ مَمْلُوكٌ فَقَالَ هِيَ أَمْلِكُ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ مَعَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ فَإِنْ هُوَ دَخَلَ بِهَا بَعِيدًا مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ وَ أَقْرَبْتُ بِذَلِكَ فَهُوَ أَمْلِكُ بِهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦٩٤٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ دَلَّسَ لَهَا عَبْدًا فَكَحَّحَهَا وَ لَمْ تَعْلَمْ إِلَّا أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ

يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ

٢٦٩٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَمْلُوكٍ لِرَجُلٍ أَبَقَ مِنْهُ فَأَتَى أَرْضًا فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّهُ حُرٌّ مِنْ رَهْطِ بَنِي فُلَانٍ وَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْأَرْضِ فَأَوْلَمَهَا أَوْلَادًا وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ فِي يَدِهِ مَالًا وَ ضَيْعَةً وَ وُلِدَهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهُ بَعْدَ أَتَى تِلْكَ الْأَرْضِ فَأَخَذَ الْعَبْدَ وَ جَمِيعَ مَا فِي يَدَيْهِ وَ أذْعَنَ لَهُ الْعَبْدَ بِالرِّقِّ فَقَالَ أَمَّا الْعَبْدُ فَعَبْدُهُ وَ أَمَّا الْمَالُ وَ الضَّيْعَةُ فَإِنَّهُ لَوْلِدُ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ يَوْمَ مَاتَتْ وَ لَدَتْ وَ لَا وَارِثَ لِمَنْ يَكُونُ الْمَالُ وَ الضَّيْعَةُ الَّتِي تَرَكَتْهَا فِي يَدِ الْعَبْدِ فَقَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا تَرَكَتْ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ

١٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَجَدَّدَ جُنُونُ الزَّوْجِ بَعْدَ التَّزْوِيجِ كَانَ لِلزَّوْجَةِ الْفَسْخُ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ دُونَ مَا لَوْ ظَهَرَ حُمَقُهُ وَ حُكْمٌ مَا لَوْ ظَهَرَ إِعْسَارُهُ أَوْ بَرَصُهُ أَوْ جَذَامُهُ

٢٦٩٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَنِ امْرَأَةٍ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ قَدْ أَصِيبَ فِي عَقْلِهِ بَعِيدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ قَالَ لَهَا أَنْ تَتَرَكَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٦٩٥١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ يَرُدُّ مِنَ الْحُمَقِ

وَيُرَدُّ مِنَ الْعُسْرِ

أَقُولُ وَجْهَ الرَّدِّ مِنَ الْعُسْرِ أَنَّهُ يُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَى الْإِنْفَاقِ أَوْ الطَّلَاقِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٦٩٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ بِهِ الْجُنُونُ مَبْلَغًا لَمْ يَعْرِفْ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فَفُرِقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ عَرَفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فَلْتَضْبِرِ الْمَرْأَةُ مَعَهُ فَقَدْ بَلَّيْتُ

٢٦٩٥٣- قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجَذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَقْلِ

١٣- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا بَانَ خَصِيًّا كَانَ لِلزَّوْجَةِ الْخِيَارُ فِي الْمَسْخِ وَالْمَهْرُ مَعَ الدُّخُولِ وَالنِّصْفُ مَعَ عَدَمِهِ وَيُعَزَّرُ وَتَعْتَدُ فَإِنْ رَضِيَ سَقَطَ الْخِيَارُ وَحُكِمَ مَا لَوْ طَلَّقَ وَ مَا لَوْ ظَهَرَ الزَّوْجُ حُنْثَى

٢٦٩٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ بُكَيْرٍ وَ فِي نُسَخِهِ ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَ يُوجَعُ رَأْسُهُ وَ إِنْ رَضِيَتْ بِهِ وَ أَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ رِضَاهَا بِهِ أَنْ تَأْبَاهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ مِثْلَهُ

٢٦٩٥٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ خَصِيًّا دَلَّسَ نَفْسَهُ لِمَرْأَةٍ قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَ تَأْخُذُ مِنْهُ صِدَاقَهَا وَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ كَمَا دَلَّسَ نَفْسَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ

٢٦٩٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ بَعَثْتُ بِمَسْأَلِهِ مَعَ ابْنِ أَعْيَنَ قُلْتُ سَلُهُ عَنْ خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِمَرْأَةٍ وَ دَخَلَ بِهَا فَوَجَدَتْهُ خَصِيًّا

قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُوجِعُ ظَهْرَهُ وَ يَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ لِدُخُولِهِ عَلَيْهَا

٢٦٩٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِيٌّ قَالَ جَائِزٌ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ قَدْ لَدَّ مِنْهَا وَ لَدَّتْ مِنْهُ قِيلَ لَهُ فَهَلْ كَانَ عَلَيْهَا فِيمَا يَكُونُ مِنْهُ غُسْلٌ قَالَ إِنْ كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَمَمْتُ فَإِنَّ عَلَيْهَا غُسْلًا قِيلَ فَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقِ إِذَا طَلَّقَهَا قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٦٩٥٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ يُوجِعُ ظَهْرَهُ وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا إِنْ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّ فِي بَعْضِ النُّسخِ حُتِّيَ بَدَلَ قَوْلِهِ خَصِيٌّ

وَ يَحْتَمِلُ صِحَّةَ الرَّوَايَتَيْنِ وَ كَوْنُهُمَا مَسْأَلَتَيْنِ

٢٦٩٥٩- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ رَجُلًا يَسْأَلُ عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا وَ هُمَا مُسْلِمَانِ فَسَأَلَ عَنِ الزَّوْجِ أَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ وَ هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا فِيهِ شَيْءٌ فَرَأَيْكَ فَدَتُّكَ

نَفْسِي فَكَتَبَ هَذَا لَا يَصْلُحُ

٢٦٩٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّسِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ أَنَّ ابْنَ مُسْكَانَ كَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَصِيٍّ دَلَسَ نَفْسَهُ عَلَى امْرَأَةٍ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْخُنْثَى فِي الْمَوَارِيثِ وَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالْعَلَمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنْ ظَهَرَ الزَّوْجُ امْرَأَةً أَوْ الزَّوْجَةُ رَجُلًا بَطَلَ الْعَقْدُ

١٤- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا ظَهَرَ عَيْنًا أَجَلَ سَنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِبْتِنَائِهَا وَ لَوْ مَرَّةً وَ لَا إِبْتِنَانٍ غَيْرَهَا فَلَهَا الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ فَإِنْ رَضِيَتْ سَقَطَ الْخِيَارُ فَإِنْ فَسَخَتْ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَا عِدَّةَ وَ حُكْمِ الْمَجْبُوبِ

٢٦٩٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى جَمَاعٍ أَ تَفَارِقُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يُنْتَظَرُ سَنَةٌ فَإِنْ أَتَاهَا وَ إِلَّا فَارَقَتْهُ فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ فَلْتَقِمِ

٢٦٩٦٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبَادِ الصَّبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الْعِنِينَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَيْنٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَعَهُ وَاحِدَةً لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَ الرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ قَوْلُهُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ إِذَا أَنْ يُقْرَأَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَ يَكُونُ مَخْصُوصًا بِمَا عَدَا الْعَيْبَ الْمَنْصُوصَ أَوْ بِالْمَتَحَدِّدِ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ يُقْرَأَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ وَ يُحْمَلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّلَاقِ سِتْرًا لِعَيْبِ الْمَرْأَةِ

٢٦٩٦٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

مُصَدِّقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِيْتَانِهَا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِيْتَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يُمَسِّكُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهَا

٢٦٩٦٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَتَى امْرَأَةً مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَخَذَ عَنْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٦٩٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْعَيْنُ يُتَرَبَّصُ بِهِ سَنَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ امْرَأَتُهُ تَزَوَّجَتْ وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ

٢٦٩٦٦- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا فَلَمَّا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ أَبَدًا أَوْ تَفَارِقُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ

أَقُولُ هَذَا وَ نَحْوَهُ شَامِلٌ لِلْمَجْبُوبِ عَلَى مَا قِيلَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٢٦٩٦٧- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النِّسَاءِ أُجِّلَ سِتَّةَ حَتَّى يُعَالَجَ نَفْسَهُ

٢٦٩٦٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا فَلَيْسَ

لَهَا الْخِيَارُ لِتَضْبِرَ فَقَدْ ابْتَلَيْتِ وَ لَيْسَ لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَ لَا لِأُمَّاءِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً خِيَارٌ

٢٦٩٦٩- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يَقُولُ يُؤَخَّرُ الْعَيْنُ سِنَةً مِنْ يَوْمِ تَرَافَعَهُ أَمْرًا فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ رَضِيَ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ ثُمَّ طَلَبَتِ الْخِيَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ الْخِيَارُ وَ لَا خِيَارَ لَهَا

٢٦٩٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ مَتَى أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ عَيْنٌ وَ رَضِيَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ بَعْدَ الرِّضَا

٢٦٩٧١- وَ فِي كِتَابِ الْمُتَعَبِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةٌ فَإِنْ أَتَاهَا وَ إِلَّا فَارَقَتْهُ إِنْ أَحَبَّتْ

٢٦٩٧٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَدِيَّةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَفْضِي فِي الْعَيْنِ أَنَّهُ يُؤَجَّلُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرَافَعَهُ الْمَرْأَةَ

٢٦٩٧٣- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عَيْنٍ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِمَرْأَةٍ مَا حَالُهُ قَالَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَدَعَتِ الْمَرْأَةُ الْعَنَنْ وَ أَنْكَرَ الزَّوْجُ أَوْ أَدَعَى الْوَطْءَ وَ أَنْكَرَتْ أَوْ أَدَعَتْ أَنَّهَا حُبْلَى أَوْ أُخْتُ الزَّوْجِ أَوْ عَلَى غَيْرِ عَدِّهِ

٢٦٩٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الشَّيْبَ الَّتِي تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَقْرُبْهَا

مُنْذُ دُخَلَ بِهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلَ الرَّجُلِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَامَعَهَا لِأَنَّهَا الْمُدْعِيَةُ قَالَ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ وَ هِيَ بِكَرٍ
فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا تَعْرِفُ النِّسَاءَ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّهَا عِذْرَاءُ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَجِّلَهُ
سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَ إِلَّا فَزَقَ بَيْنَهُمَا وَ أُعْطِيَتْ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٦٩٧٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدْعِي عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عَيْنٌ وَ يُنْكِرُ الرَّجُلُ قَالَ تَحْشُوهَا الْقَابِلَةُ الْخُلُوقَ وَ لَا تُعَلِّمُ الرَّجُلَ وَ يَدْخُلُ
عَلَيْهَا الرَّجُلُ فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلَى ذِكْرِهِ الْخُلُوقُ كَذَبَتْ وَ صَدَقَ وَ إِلَّا صَدَقَتْ وَ كَذَبَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

٢٦٩٧٦- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ
قَالَ ادَّعَتْ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ لَمَّا يُجَامِعُهَا وَ ادَّعَى أَنَّهُ يُجَامِعُهَا فَأَمَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنْ تَسْتَنْدِفِرَ
بِالزَّعْفَرَانِ ثُمَّ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَصْفَرَ صَدَقَهُ وَ إِلَّا أَمَرَهُ بِطَلَّاقِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْإِحْتِيَاظِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ الطَّلَاقِ
عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ

بِمَعْنَى الْمَفَارَقَةِ فَإِنَّ لِلزَّوْجِ الْفَسْخَ كَمَا مَرَّ

٢٦٩٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ عَيْنٌ وَ أَنْكَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي مَاءٍ بَارِدٍ فَإِنْ اسْتَرَحَى ذَكَرَهُ فَهُوَ عَيْنٌ وَإِنْ تَشَنَّجَ فَلَيْسَ بِعَيْنٍ

٢٦٩٧٨- قَالَ وَ فِي حَبْرٍ آخَرَ أَنَّهُ يُطْعَمُ السَّمِيكَ الطَّرِيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ بُلُّ عَلَى الرَّمَادِ فَإِنْ ثَقَبَ بَوْلُهُ الرَّمَادَ فَلَيْسَ بِعَيْنٍ وَإِنْ لَمْ يَثْقُبْ بَوْلُهُ الرَّمَادَ فَهُوَ عَيْنٌ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ دَعْوَى الْوَطْءِ فِي الْإِيلَاءِ وَ فِي الْمُهْوَرِّ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ

١٦- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ وَ قَالَ أَنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَظَهَرَ كَاذِبًا أَوْ قَالَ أَنَا أَبِيعُ الدَّوَابِّ فَظَهَرَ بَيَّاعَ السَّنَانِيرِ

٢٦٩٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا أَنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَقَالَ تَفْسُخُ النِّكَاحِ أَوْ قَالَ تَرُدُّ

٢٦٩٨٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّبْرِيِّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَ رَجُلٌ إِلَى قَوْمٍ فَقَالُوا لَهُ مَا تِجَارَتُكَ قَالَ أَبِيعُ الدَّوَابِّ فَزَوَّجُوهُ فَإِذَا هُوَ يَبِيعُ السَّنَانِيرَ فَمَضَوْا إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَجَازَ نِكَاحَهُ وَ قَالَ السَّنَانِيرُ دَوَابُّ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الضَّرِيرِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَاسَعِينَ الضَّرِيرِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٢٦٩٨١- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا انْتَسَبَ إِلَى قَبِيلِهِ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِهَا سِوَاهُ كَانَ أَرْذَلًا أَوْ أَعْلَى مِنْهَا
يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ

٢٦٩٨٢- وَنَقَلَ الْعَلَمَاءُ فِي الْمُخْتَلَفِ عَنِ ابْنِ الْبَرَّاجِ أَنَّهُ قَالَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِهِ مُعَيَّنَةً وَعَقَدَ لَهُ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ
ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهَا أَنَّ عَقْدَهُ فَاسِدٌ

١٧- بَابُ حُكْمِ ظُهُورِ زَنَا الزَّوْجِ وَحُكْمِ مَا لَوْ زَنَى قَبْلَ الدُّخُولِ

٢٦٩٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ
أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَمْ يُرْجَمُ قَالَ لَا قُلْتُ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا

٢٦٩٨٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَى مَا عَلَيْهِ
قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ وَ يُنْفَى سَنَةً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي
قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَقُولُ يَأْتِي وَجْهَهُ

٢٦٩٨٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَزَنَى
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ زَانٍ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الْمَهْرِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ أَقُولُ هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ

مَحْمُولَانِ إِذَا عَلَى الشَّيْءِ تَجَابَ الطَّلَاقُ وَإِذَا عَلَى التَّفْرِيقِ مِدَّةَ النَّفْيِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ
أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ

٢٦٩٨٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ
رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أُرْجَمَ قَالَ لَا قُلْتُ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا
قَالَ لَا وَ زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ لَا يُحْصَنُ بِالْأَمَةِ

قَوْلُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ وَ الْمُتَعَةِ فِي نِكَاحِ الزَّانِي وَ الزَّانِيَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَرَامَ لَا يُحْرَمُ الْحَالًا وَ
اللَّهُ أَعْلَمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩